محل الإلتزام

كضابط للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية

دراسة فقهية قضائية مقارنة فى الدول
الأوروبية - الانجلوسكسونية

الاستاذ الدكتور
هشام خالد
أستاذ القانون الدولى الخاص المتفرغ
كلية الحقوق - جامعة طنطا
كبير المستشارين القانونيين الشركة الكويتية لنفط الخليج سابقاً

دار الفكر الجامعى
أمام كلية الحقوق - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

محل الإلتزام

كضابط للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية

دراسة فقهية قضائية مقارنة فى الدول الأوروبية. الانجلوسكسونية

الاستاذ الدكتور
هشام خالد
أستاذ القانون الدولى الخاص المتفرغ
كلية الحقوق. جامعة طنطا
كبير المستشارين القانونيين الشركة الكويتية لنفط الخليج سابقًا

2012

دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير . الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢ ..

إسم الكتاب : محل الإلتزام كضابط للأختصاص القضائى الدولى
المؤلف : الاستاذ الدكتور هشام خالد
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير. الإسكندرية. ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 2012
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٧٣٣٠
ترقيم دولى : 978 - 977 - 379- 170 - 5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين ۞ الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين ۞ إياك نعبد وإياك نستعين ۞ إهدنا الصراط المستقيم ۞ صراط الذين أنعمت عليهم ۞ غير المغضوب عليهم ۞ ولا الضالين﴾

« صدق الله العظيم»

إهـــداء

إلى المقام النبوى الشريف

وقد جعل صاحبه العلْم فوق مراتب الجهاد إذ قال:

« مداد العلماء خير عند الله من دماء الشهداء »

وكان فضل الله علىّ عظيماً

تمهيد :

تطرح الدراسة الماثلة تساؤلاً هاماً، ألا وهو: هل يعتبر محل الالتزام ضابطاً لعقد الإختصاص القضائي الدولى للمحاكم الوطنية بالدول الإقليمية؟

وإذا كانت الإجابة بالنفى، فما هى الأسباب التى أدت إلى مثل هذا الوضع.

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما هى الأسباب التى أدت إلى ذلك، وما هى الدول التى تقنن أو تعتنق الضابط محل التساؤل، كذا ما هو مضمونه؟

هذا ما ستحاول الدراسة الماثلة الإجابة عليه من خلال مباحثها المختلفة.

تقسيم :

فى ضوء ما تقدم، سوف نقسم هذه الدراسة على النحو التالى:

الباب الأول : محل الالتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن والقانون العربى.

الباب الثانى: محل الالتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

الباب الأول

محل الالتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولي للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن والقانون العربى

تمهيد وتقسيم :

سوف نعرض للضابط محل الدراسة فى القوانين الأوروبية والانجلوسكسونية وفى اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، ثم نعقب ذلك بعرض للضابط نفسه فى قوانين بعض البلاد العربية.

وفى ضوء ذلك، سوف نقسم هذا الباب على النحو التالى:

الفصل الأول : محل الالتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن.

الفصل الثانى: محل الالتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية في القانون العربى.

الفصل الأول

محل الالتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولي للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن

تقسيم :

سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالى :

المبحث الأول : محل الالتزام كضابط للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى الدول الأوروبية.

المبحث الثانى: محل الالتزام كضابط للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى الدول الأنجلوسكسونية.

المبحث الثالث: محل الالتزام كضابط للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨.

المبحث الأول

محل الالتزام كضابط للاختصاص القضائى الدولي للمحاكم الوطنية فى الدول الأوروبية

تمهيد وتقسيم :

قد ينشأ الالتزام نتيجة للعقد، أو نتيجة للفعل الضار.

وسوف نعالج كل أمر من الأمرين المتقدمين فى مطلب مستقل، وذلك على النحو التالى :

المطلب **الأول** : محل الإلتزام العقدى كضابط للاختصاص القضائى الدولى.

المطلب الثانى : محل الالتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للاختصاص القضائى الدولى.

المطلب الأول

محل الإلتزام العقدى كضابط للاختصاص القضائى الدولـى

أ – فى بلجيكا :

فإن القانون هناك يعطـى القضـاء البلجيكـى سـلطة الفصـل فـى جميع المنازعات العقدية إذا ماتم إبرام العقد محل النزاع على التراب البلجيكى، كذا الحال إذا ماتم تنفيذ العقد هناك، أو إذا كان هناك إتفاقـا بين الخصوم على وجوب تنفيذه فى الإقليم البلجيكى، وهذا الحكـم قـد أفادته المادة ٤٢، والمادة ٣/٥٢ مـن القـانون البلجيكـى الصـادر فـى ٢٥ مارس عام ١٨٧٦ (١).

ب – وفى المانيا الغربية :

قبل الوحدة التى تمت عـام ١٩٩٠، فقد كـان القـانون الألمـانى ينص على إنعقـاد الإختصـاص القضـائى الدولـى للمحـاكم الألمانيـة، حال تنفيذ العقد الدولى محل النزاع على الـتراب الألمـانى. وهـذا مـا أفادته المادة ٢٩ من قانون المرافعات الألمانى حينذاك (٢).

---

(1) Weser, (Marth), Bases of Judicial jurisdiction in common Market Countries, American Journal of Comparative Law, Vol. 10,1961, p. 331, note 48.

(2) Weser, op - cit, p. 331, note 49.

ج – وفى إيطاليا :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإيطالية، وذلك إذا ماتم إبرام العقد فى إيطاليا، أو إذا ماتم فعلاً تنفيذ العقد على التراب الإيطالى، وهذا ما أفادته المادة ٢/٤ والمادة ٢٠ من قانون المرافعات الإيطالى (٣). والمقصود بالإلتزامات فى هذا المقام، الإلتزامات ذات الطبيعة المالية والناشئة عن العقد أو المسئولية التقصرية أو شبه العقد، والتى تحكمها وتنظمها المواد أرقام ١١٧٣ – ١١٧٤ من القانون المدنى الإيطالى (٤). وقد تثار بعض المشكلات حول مدى إنعقاد العقد أو تنفيذ الإلتزام فى إيطاليا، وهنا تقوم المواد ١١٨٢ ، ١٣٢٦ وحتى ١٣٤٢ من القانون المدنى الإيطالى والمادة ٢/٦ من القانون الجنائى الإيطالى بتحديد مضمون الأمور السابقة، حيث تضع هذه المواد المعايير التى يتحدد على

---

(3) Weser, op - cit, p. 331, note 50.

The forum contractus is recognized in all types of cases in three E.E.C. countries: Belgium, Germany, and Italy. The Belgian law confers jurisdiction on the court of the place where the obligation arises, where it has been, or must be performed. The German law provides only the jurisdiction of the place of performance of the obligation, While in Italy suit may be brought in either the court of the place of contracting or the court of the place of the performance of the contract.

ولمزيد من التفاصيل حول حكم القانون الإيطالى بخصوص المسألة المتقدمة، راجع:

Cappelletti & Perillo, Civil Procedure in Italy, The Hague 1965, p. 88, note 46:

Codice Di Procedura Civile art. 419.

(4) Cappelletti & Perillo, op - cit, p. 88, not 47 :

Codice Civile arts 1173 - 1174.

أساسها متى يكون العقد المعنى قد إنعقد فى إيطاليا، ومتى يكون الأخير قد تم تنفيذه على الإقليم الإيطالى (٥).

وقد حكمت محكمة النقض الإيطالية، بجلسة ١٩٥٨/٥/١٧، بأن عقد الزواج الذى تم إبرامه فى إيطاليا، إنما يترتب عليه إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته، وبهذه المثابة ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإيطالية بنظر دعوى النفقة الزوجية، إستناداً لإنعقاد الزيجة المعنية فى إيطاليا (٦). كذلك فقد حكمت محكمة ميلانو بجلسة ١٩٥٥/٢/٤، بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإيطالية، بخصوص دعوى المطالبة بنفقة ومصروفات وحضانة عن فترة زمنية سابقة للأبناء القصر المعنيين، وذلك على أساس أن المتقدمين كان الإنفاق عليهم وحضانتهم تتم فى إيطاليا (٧).

ولا يلزم أن يتم تنفيذ كافة الإلتزامات المترتبة على العقد المعنى فى إيطاليا، حتى ينعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها، بل يكفى أن تكون إحدى الإلتزامات المترتبة على العقد

---

(5) Cappelletti & Perillo, op - cit, p. 88, note 48.

(6) Cappelletti & Perillo, op - cit, P. 88, note 49:
Erags v. Navarre, Corte di Cassazione May 17, 1958, quoted by Giuliano (M.)

(7) Cappelletti & Perillo, op - cit, p. 88, note 50 :
Dampierre Sozzani v. Don Jaime de Borbone, Tribunale di Milano, February 4, 1955, quoted and criticized by Juiliano.

المعنى واجبة التنفيذ فى إيطاليا، حتى ينعقد الإختصاص الدولى لمحاكمها، للداعى السابق ([8]).

([8]) Coppelletti & Perillo, Loc - cit.

ولمزيد من التفاصيل، راجع مايقرره الإستاذان المتقدمان ونصه يجرى على النحو التالى :

«An alien may be subjected to Italian giuridizione if the action relates to obbligazioni that arose or are to be performed in Italy. The term obbligazioni describes only obligations of a financial nature arising from contract, tort, or quasi-contract.» Complex problems may arise in determining where an obligation arose or is to be performed. Articles 1182 and 1326-1342 of the Civil Code, and article 6, paragraph 2, of the Penal Code, provide most of the criteria for solution. Generally, an obligation is said to arise in Italy if the act, such as the contract or the tort, that gave rise to the obligation occurred in Italy. It has been held that if a marriage is concluded in Italy, the Italian courts may hear an action for support brought by the wife, since the obligation of support arises from the marriage. Similarly, it has been held that an action for past support and maintenance of children may be brought in italy, if the children were supported and maintained in Italy. As to the place of performance, the courts have held that, even it the obligation in issue is performable elsewhere, Italy has giurisdizione if any duty under the contract is performable in Italy.

ولمزيد من التفاصيل، راجع أيضاً :

Certoma, The Italian legal System, London, Butterworth, 1985, p.92 :

«Af the proceedings concern obligations «arising ....» irrespective of whether the part of the transaction in dispute is connected with the juris diction ».

د – وفى لكسمبورج وفرنسا :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدولتين المتقدمين، فى مجال العقود التجارية دون سواها، وهذا ما أفادته المادة ٢٠ من قانون المرافعات الفرنسى القديم، كذا المادة ٢٠ من قانون المرافعات فى دولة لكسمبورج ([٩]). وتجدر الإشارة مع ذلك، إلى أن ثمة إتجاه فى القانون الإتفاقى، بحيث يشمل الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم دولة العقد، المنازعات المتعلقة بالعقود المدنية أيضاً، وبحيث لايقتصر الأمر على العقود التجارية فقط؛ من ذلك الإتفاقية المبرمة بين فرنسا وبلجيكا بتاريخ ١٨٩٩/٧/٨، حيث إعترفت فرنسا – بشروط معينة – بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها بخصوص العقود المدنية، إعمالاً للمادة الثانية من الإتفاقية السابقة([١٠]) ([١١]).

([9]) Weser, op - cit, p. 331 :

وتشير إلى نص المادة ٢٠ من قانون المرافعات فى دولة لكسمبورج والذى يجرى على النحو التالى :

« Le demandeur pourra assigner à son choix devant le tribunal du domicile du défendeur, devant celui dans l'arrondissement duquel la promesse a été faite et la marchandise livrée, devant celui dans l'arrondissement duquel le paiement devait être effectué".

([10]) Weser Juris-Classeur de droit international, Vo Convention Franco-belage du 8 Juillet 1899, No 37 et seq, Paris, March, 1960. Fasc. 591.

([١١]) وعلى عكس ما تقدم ، فإن القانون الهولندى لا يعترف البتة بضابط الاختصاص محل الدراسة الماثلة، وعلى هذا الأساس لا ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الهولندية إذا تم ابرام العقد أو تنفيذه أو كان من الواجب تنفيذه فى هولندا، حيث أن مناط

الاختصاص الدولى للمحاكم الهولندية وعلى النحو الذى أوضحناه من قبل هو توطن أو إقامة المدعى عليه الأجنبى فى هولندا، فإذا لم يكن للأخير موطناً ولا محل إقامة ، انتقل الاختصاص الى محكمة موطن المدعى، فإذا كان للأخير موطناً أو محل إقامة فى هولندا انعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الهولندية بنظر المنازعة العقدية المعنية، استناداً لضابط التوطن أو الإقامة إعمالاً للمادة ٣/١٢٦ من قانون المرافعات الهولندى.

راجع فى ذلك تفصيلاً :

Weser, op. cit, p. 331/2 : the law of the Netherlands does not recognize the forum contractus at all.
This peculiarity of the Netherlands legislation to a certain extent explains a provision such as article 126 (3) of the Netherlands Code of Civil Procedure, which, when the defendant has neither domicile nor residence in The Netherlands, confers jurisdiction on the court of the plaintiff's domicil. In effect, if this were not the case,a Dutch plaintiff would have to sue a foreign defendant in the country of his origin, and this even if the contract had been concluded and performed in The Netherlands. It is for this reason that in the international treaties which The Netherlands have concluded and in which they have accepted the exclusion of exceptional rules of jurisdiction, the forum cohntractus has been introduced as a basis of jurisdiction in the relations between the contracting countries.

وتشير الاستاذة المتقدمة إلى :

أ - المعاهدة المبرمة بين كل من هولندا وبلجيكا بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٢٥(م٤).

ب - مشروع المعاهدة المزمع ابرامها بين دول البنلوكس (هولندا - لكسمبورج - بلجيكا) (م٤).

وفى فرنسا، لوحظ أن عدم إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الفرنسية بصدد العقود غير التجارية، بناء على الضابط محل الدراسة، قد يؤدى إلى الإضرار ببعض المتعاملين، أطراف هذه العقود، فى بعض الفروض. ومن هذا المنطلق تم تعديل القانون هناك وذلك بتاريخ ١٩٣٢/٤/٦، وبموجب ذلك التعديل أصبحت المنازعات المتعلقة بعمليات التوريد، والعمل، والإيجارات، والتصنيع، قابلة للطرح أمام المحاكم الفرنسية، وذلك إذا كان إبرام العقد المعنى أو تنفيذه قد تم أثناء تواجد أحد أطرافة فى فرنسا فى هذا الوقت، وفى هذه الحالة ينعقد الإختصاص الداخلى للمحكمة الفرنسية التى وقع التعاقد أو التنفيذ فى دائرتها شريطة توطن أحد المتعاقدين فى ذات الدائرة (١٢). ويقدر البعض أن من شأن التعديل المتقدم تحقيق الحماية القضائية اللازمة للتجار، حال تعاقدهم مع عملاء طارئين، أى غير مستقرين فى ذات مكان التعاقد أو التنفيذ(١٣)(١٤).

([12]) Weser, op. cit, p. 332.

([13]) Niboyet, in Weser, Loc. cit.

(١٤) ولمزيد من التفاصيل ، راجع :

Weser, Loc. cit:

"In the French legislation, it has likewise been noted that the absence of the forum contractus in civil matters amy be unfortunate in certain cases. Thus. the Law of April 6, 1932, was enacted, under which disputes concerning supplies, works, leases, manufacturing of industry, can be brought before the court or the place where the agreement has been contracted or performed when one of the parties in domiciled in such place.

هـ - وفى سويسرا :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السويسرية، وذلك إذا ما تم إبرام العقد محل النزاع فى سويسرا أو تم تنفيذه هناك، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن مستقر داخل سويسر، وهذا ما أقرته المادة ٣ من قانون المرافعات فى كانتون بازل (.Basel)، والصادر بتاريخ ١٨٧٥/٢/٨.(١٥).

و - وفى اليونان :

يذهب القانون اليونانى، إلى عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليونانية، وذلك إذا ماتم إبرام العقد محل النزاع فى الإقليم اليونانى، أو تم تنفيذه فيه، أو كان مشروطاً فى العقد أن يتم تنفيذه هناك، وذلك إعمالاً للمادة ١٦ من قانون المرافعات اليونانى

The purpose of this law is to protect merchants in resorts as respoects the charges incurred by a transitory clientele.
Delaume (g.) , American- French private International law, Bilateral Studies in Private International law, Anthure nussbaum editor, no 2, Columbia University in the City of New York, Parker School of foreign and comparative law, 1953, p. 56-59.

(15) Nussbaum (A.), Bilateral studies in private enternational law, no 1, American - Swiss Private international law, published for the Parker School of foreign and comparative law, Columbia University in the City of New York, 1958 (Second edition), p. 48:
"Place of contracting or of performing the contract for actions arising out of that contract "..." This applies particularly if the defendant has no settled domicile in Switzerland. (op.cit, note no 213).

والصادر عام ١٨٣٤. وقد ذهبت محكمة أثينا إلى تقرير الإختصاص المتقدم، حينما تصدت للفصل فى الدعوى رقم ٦٧٩٨/١٩٥١، وكان محور النزاع فى هذه القضية هو العمولة المتعلقة بعقد معين، وقد أفادت المادة ٣٢١ من القانون المدنى اليونانى إستحقاق هذه العمولة فى موطن المدعى، وحيث أن المدعى عليه لم يقم بسدادها طواعية، فقد قام المدعى برفع الدعوى المتقدمة أمام المحاكم اليونانية بوصفها محاكم الدولة التى يجب الوفاء فيها بالإلتزام العقدى المتقدم (العمولة)([١٦]).

([16]) Ehrenzweig (A.A.), Fragistas (ch.), Yiannopoulas (A.), Bilater studies in private international law, no 6, American Greek private international law, Parker School of foreign and comparative law, Columbia University in The City of New York 1953, p. 30:
"The competence in turn may be based on the ..., or ... the place of making or of performance of a contact.....".
"Dist. Athens no 6798 (1951), (1951) Themis 701 (Suit by greek agent of Amercan Corporation for commission such debt being payable at plaintiff's domicile according to C.C. Art 321).

المطلب الثانى
محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للاختصاص القضائى الدولى

أ – فرنسا :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الفرنسية، إذا ماوقع الفعل الضار على الإقليم الفرنسى، وهذا ماأفادته المادة ١٢/٥٩ من قانون المرافعات الفرنسى الملغى، كذا المادة ٢١ من القرار بقانون الصادر فى ١٩٥٨/١٢/٢٢ (١٧).

ب – المانيا :

وفى ألمانيا، ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الألمانية (الغربية قبل الوحدة عام ١٩٩٠) كلما وقع الفعل الضار على التراب الألمانى، وهذا ماأفادته المادة ٣٢ من قانون المرافعات الألمانى الغربى، كذا المادة ٢٠ من القانون الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٩ والمتعلق بتنظيم حوادث السيارات (المركبات)(١٨).

ويذهب جانب من الفقه إلى إمتداح الإتجاه السابق، والذى يقرر إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى، لمحاكم الدولة التى يقع فيها الفعل الضار، خصوصا إذا ماتعلق الأمر بحوادث

---

(17) Weser, op . cit, p 332.

(18) Weser, Loc . cit . (Strassenvrkch resgesetz).

المركبات، فهذه المحاكم هى الأولى بالإختصاص، حيث أنها الأقرب للواقعة، وبوسعها جمع كافة المعلومات المتعلقة بالحوادث المعنية، كذا فهى الأقدر على عمل التحريات اللازمة حول هذه الأخيرة ([19]).

ج – إيطاليا – هولندا – لكسمبورج – بلجيكا :

وضابط الإختصاص السابق – حسبما يقدر البعض – مقبول لدى دول الجماعة الأوروبية الأخرى، حتى مع عدم وجود نص تشريعى يقرر مثل هذا القبول، وذلك إما إستناداً إلى إعمال المبدأ العام، والذى يفيد إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى، لمحاكم الدولة التى يقع عليها إقليمها المصدر المنشأ للإلتزام([20])، أو إستناداً على النصوص الواردة فى قوانين

([19]) Weser, Loc . cit .

Of the six legal systems, only the French and German laws expressly provide that a suit for compensation of damages caused by a tort may be brought in the court of the place where the act (fait) causing the damage occurred. This jurisdiction is important on account of the number of motor vehicle accidents. There is a definite interest that the court of the place where the accident occurs may entertain suits arising from the accident, in view of the fact that it is best qualified to make the findings and investigations which are necessary.

([20]) وهذا ماأفادته المادة ٤٢ من القانون البلجيكى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس ١٨٧٦، كذا المادة ٢٠ من قانون المرافعات الإيطالى . راجع فى ذلك :

Weser, op . cit, p . 332 , and note 56 .

ولمزيد من التفاصيل، حول القانون الإيطالى، راجع :

Certoma , op . cit , p. 92 :

« Accarding to A . 4 cpc . a Foreigner is sufficently connected with Italy to be made a defendant to Italian proceedings in the following

الإجراءات الجنائية فى الدول المعنية ([٢١])، أو فى النهاية وفقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية، والتى تعتبر الدول المتقدمة طرفاً فيها([٢٢]).

---

cases (a) ...... (B) ......, (c) If the proceedings concern obligatrons arising .... in Italy »

- Coppelletti & Perillo , op . cit , p . 88 :

« An alien may be subjected to Italion giurisdizione if the action relates to obligazioni that arose ..... in Italy » The term obligazioni describes only obligations of a fainancial nature arising from ...... tort .

([٢١]) حول إمكان طرح الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أثناء نظر الدعوى الجنائية، راجع تفصيلاً :

أ – م ٣ ، ٢٣ ، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لدولة لكسمبورج والصادر فى ٩ ديسمبر ١٨٠٨.

ب – م ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكى والصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٨٠٨، كذا المادة ٤ من القانون البلجيكى الصادر فى ١٨٧٨/٤/١٧.

ج – المادة ٧ ، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى والصادر فى ١٨٧٧/٢/١.

د – م ٢٣ ، ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى والصادر فى ١٩٣٠/١٠/١٩.

هـ – م ٢ ، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الهولندى، والصادر فى ١٩٢١/١/١٥.

([٢٢]) وقد قامت الدول المعنية بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية فيما بينها، بما يعطى دولة وقوع الفعل الضار إختصاصاً قضائياً مباشراً، بموجبه يحق لها نظر جميع المنازعات المتولدة عن الفعل الضار. راجع على سبيل المثال الإتفاقيات التالية :

أ - الإتفاقية الفرنسية البلجيكية المؤرخة ١٨٩٩/٧/٨.

ب - الإتفاقية المبرمة بين هولندا وبلجيكا والمؤرخة ٢٨ مارس ١٩٢٥ (م٤).

وقد حوت بعض الإتفاقيات المبرمة بين الدول المتقدمة نصوصاً، تنظم الإختصاص غير المباشر لمحاكمها، من ذلك :

أ - الإتفاقية الفرنسية الإيطالية، المؤرخة ١٩٣٠/٦/٣ (م ١٥).

ب - الإتفاقية الألمانية الإيطالية، المؤرخة ١٩٣٦/٣/٦ (م ٢/ ٤).

ج - الإتفاقية المبرمة بين بلجيكا وألمانيا، والمؤرخة ١٩٥٨/٦/٣٠.

د - مشروع الإتفاقية الخاصة بدول البنلوكس (هولندا - بلجيكا - لكسمبورج) (م ٤).

فى كل ماتقدم راجع تفصيلاً :

Weser , op . cit , p . 332 : It is true that even without a formal text, the forum of the place of the tort seems likewise to be accepted in the other countries in the Common Market, either by application of general provisions conferring jurisdiction on the court of the place where the obligation arises, or on the basis of penal provisions, or also under bilateral treaties.

Weser (M.) , Etude critique du Traité Franco - Belge du 8 Juillet 1899, Bruxelles , 1951, p . 20.

Weser, Faut - il reviser la convention Franco - Italienne du 3 juin 1930, sur L' éxecution des Jugements? Rev. Crit dr. int. pr. , 1955, p . 70.

وحول الحجج المؤيدة لتضمين الإتفاقيات الدولية ضوابط إختصاص مباشرة، راجع تفصيلاً :

Weser, Les Conflits de juridiction dans le Cadre du Marché Commun, Rev. Crit. dr . int . pr., 1960, p. 27 et seq, 151 et seq., 313 et seq. ; 1961 , p. 105 et seq.

المبحث الثانى

محل الإلتزام كضابط للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى الدول الانجلوسكسونية

تقسيم :

قد يتولد الإلتزام عن العقد، وعلى العكس من ذلك قد يتولد الإلتزام عن الفعل الضار.

بناء على ذلك سوف نعرض للأمرين المتقدمين كل فى مطلب مستقل، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : محل الإلتزام العقدى كضابط للاختصاص القضائى الدولى.

المطلب الثانى : محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للإختصاص القضائى الدولى.

المطلب الأول

محل الإلتزام العقدى كضابط للاختصاص القضائى الدولى

أ – القانون الإنجليزى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإنجليزية كلما تم إبرام العقد المعنى محل النزاع فى الإقليم الإنجليزى، كذا إذا تم تنفيذه هناك ([٢٣])، سواء تم التعاقد مباشرة بواسطة الأصيل أو

([23]) Cheshire,s, Private International Law, North, Butterworth, London, 9th ed., 1974, p. 88.

بطريقة غير مباشرة من خلال وكيل ممثل للأول فى الإقليم الإنجليزى ([24]).

ب - القانون الاسترالى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأسترالية بخصوص العقود التى تتم فى استراليا رغم الصفة الأجنبية لأطرافها، مثال ذلك الدعاوى المرفوعة من أحد أطراف هذه العقود بطلب إلزام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزام عقدى معين ([25]).

ج - القانون الكندى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الكندية وذلك بخصوص المنازعات العقدية، إذا كان العقد محل النزاع متعلقاً بدولة كندا، كأن يتم إبرامه على الإقليم الكندى، أو أن يتم تنفيذه هناك، ويجب فى هذه الحالة أن يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أثناء وجودة فى الإقليم الكندى، بحيث لايشترط هنا توطن هذا الأخير على الإقليم الكندى، لإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها، لكفاية الرابطة العقدية فى عقد الإختصاص المعنى. وإذا لم يتم إعلان المدعى عليه، نظراً لعدم وجودة فى الإقليم الكندى، كذا الحال بالنسبة إلى الإشخاص المعنوية الأخرى الموجود خارج الإقليم الكندى، يجوز إعلانها بصحيفة الدعوى فى الخارج، حيث أن العقد

([24]) Cheshire's, op. cit, p. 90.

([25]) Nygh (P.E.), Conflict of laws in Australia, Butterworth, Sydney, Brisbane, 1971, p. 142.
Davis (J.L.R.), Casebook on the conflict of laws in Australia, Butterworth, Sydney, Melbourne, Brisbane, 1971, p. 60 ss.

محل النزاع قد تم إبرامه فـي كندا أو كـان واجباً تنفيذه هنـاك، لأن ذلك من شأنه خلق رابطة وثيقـة بين العقد المتنـازع حولـه والإقليم الكندى، بما يبرر إختصاص محاكمها دوليا بنظر المنازعـة العقديـة، دون إستلزام توطن المدعى عليه فى الإقليم الكندى أو مجرد إعلانـه بصحيفة الدعوى أثناء تواجده العارض هناك ([٢٦]).

د – القانون النيوزيلاندى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم فى نيوزيلاندا، كلما تعلق الأمر بنزاع عقدى ذو عنصر أجنبى، رغم عدم توطن المدعـى عليـه المعنـى علـى الإقليـم النيوزيلانـدى، وذلـك علـى أسـاس وجـود رابطة وثيقة بين هذا العقد من ناحية والإقليم النيوزيلاندى من ناحيـة أخرى، بما يبرر إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها، ولكن يشترط هنا، ألا يكـون مـن شـأن إنعقـاد الخصومـة فـى هـذه الحالـة، المساس بأى حق أو مصلحة لشخص ليس طرفاً فى هذه الخصومـة، كذلـك يشـترط هنـا أيضـا، عـدم المسـاس بـالحقوق العقاريـة المتعلقـة بعقار موجود فى خارج الديار النيوزيلاندية مثـل دعـاوى الملكيـة أو الحيازة من حيث كسبها أو سلبها، وفى النهاية يتعين على القضاء فى نيوزيلانـدا، عـدم التعـرض لأى دعـوى إذا ثبـت لـه أن الحكـم الـذى

([٢٦]) فى هذا المعنى ، راجع :

Hertz (M.), Introduction to the conflict of laws, A guide to understanding, the Carswell Company, Limited, Toronto, Canada, 1987 p. 14, 18, 20, 31.

عسى أن يصدر فيها لن يتم إحترامه فى دولة موقع المال المعنى منقولاً كان أم عقاراً (٢٧).

هـ - القانون الأمريكى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأمريكية، إذا ما تعلق الأمر بمنازعة عقدية متولدة عن عقد، قد تم إبرامه فى الولايات المتحدة الأمريكية، كذا إذا ما تم تنفيذه على التراب الأمريكى. فهنا توجد رابطة وثيقة بين العقد المعنى من ناحية والإقليم الأمريكى من ناحية أخرى، بما يوجب ويبرر الإختصاص القضائى للمحاكم الأمريكية بنظر النزاع العقدى المعنى (٢٨).

وتذهب المحكمة العليا، فى الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تضيق حالات الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأمريكية - بوجه عام - كلما كان من غير الميسور تنفيذ الحكم على الأجنبى نظراً لعدم وجوده فى الولايات المتحدة مع عدم إمكانية تنفيذ هذا الحكم هناك، سيما فى الحالات التى لا يكون فيها النزاع ماساً

---

(27) Webb (P.), Davis (J.L.), Casebook on the conflict of law of New Zealand, Wellington, Butterworth, 1970, p.158, 159.

ويشير المؤلفان إلى العديد من الأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً للأحكام الواردة فى المتن، راجع هامش ٩٤، ٩٦ ، ٩٧، ٩٨ ، ٩٩ ، من الصحيفة المتقدمة.

(28) Nafziger (James - A.R.), Conflict of Laws A northwest Perespective, Butterworth legal Publishers, Seattle, p. 46,

لمزيد من التفاصيل والتحليل لفكرة الرابطة الوثيقة وأثرها على انعقاد الاختصاص فى الحالة الماثلة، راجع :

Richman (W.), Reynolds (W.), Understanding Conflict of Laws, Matthew Bender, 1995, p. 58, 97, 104, 106.

بمصالح أمريكية معتبرة، كذلك عندما تكون المحاكم الأجنبية هى الأكثر إرتباطاً بالنزاع، حيث يوجد المدعى عليه الأجنبى ومتعلقات النزاع الأخرى ([٢٩]).

ولا شك أن الأمر المتقدم، سوف ينعكس على الضابط محل الدراسة الآن، حيث ستقوم المحاكم العادية بالتخلى عن إختصاصها إحتراماً للمبادئ التى أرستها المحاكم الأمريكية العليا – كلما تأكدت من عدم فعالية الحكم المرتقب صدوره، حيث لن يتيسر تنفيذه فى الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك إذا لم تكن هناك مصلحة أمريكية مثارة فى النزاع العقدى المعنى وهكذا.

المطلب الثانى

محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للاختصاص القضائى الدولى

أ – القانون الإنجليزى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإنجليزية، كلما ارتكب الفعل الضار فى الإقليم الإنجليزى، وذلك إعمالاً للأمر رقم ١١، شريطة أن يكون الضرر الذى حدث فى إنجلترا جسيماً، بمعنى أن تكون هناك رابطة قوية بين الفعل الضار الجسيم المعنى المسبب للمسئولية والأقليم الإنجليزى، أما إذا

([29]) Nafziger, op - cit, p. .58.

كانت هـذه الرابطـة ضعيفـة، أى غـير جوهريـة فـلا ينعقـد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإنجليزيـة، نظـراً لتفاهـة الضرر الذى حدث على الإقليم الأخير، وفى هذه الحالـة، يتعين على من أصابـه الضرر، أن يلاحق من الحقوا بـه الضـرر الجسيم فى الدولة أو الدول الأجنبية التى حدث فيهـا الأخير، أى خارج بريطانيا.(٣٠)

---

(30) Cheshire, s , op . cit, p . 91 :

«Where the action is founded on a tort committed within the juris diction. It was held in Kroch v. Rossell et Cie that leave to serve notice of a writ under this heading will not be granted if the tort has no substantial connexion with England. In that cas:

The plaintiff, who was a foreigner with no English associations or interests, alleged that defamatory statements had been published of him in two foreign daily papers, one Belgian, the other French.

Assuming that the statements were defamatory, it was clear that a tort had been committed within the jurisdiction, for a few copies of the paper had been sold in London, but nevertheless the Court of Appeal refused to allow service out of the jurisdiction on the ground that no question of substance arose in England and that the claim of the plaintiff was essentially one which should be investigated in the foreign countries concerned.

Difficulty is sometimes encountered in determining the place where a tort has been committed, but this is a matter that is discussed later.

وراجع الأحكام العديدة التى أشار إليها المؤلف السابق، تطبيقاً للقاعدة السابقة، ومن ذلك :

Hobbs v . Australian Press Association, (1933) (I. K . B . I).

George Monro Co., Ltd. v. American Cyanamid Corporation, (1944) K . B. 432;

ب - القانون النيوزيلاندى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم النيوزيلاندية، وذلك إذا كان الفعل الضار قد وقع فى الإقليم النيوزيلاندى، وهذا الضابط مستمد من الشريعة العامة (Common Law) السائدة فى نيوزيلاندا، كذا من التشريعات الحديثة الصادرة هناك، بوصفها مكملة للأحكام الواردة فى الشريعة العامة ([31]).

ج - القانون الكندى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الكندية إذا ماحدث الفعل الضار فى الإقليم الكندى، سواء أكان المدعى عليه المسئول متوطناً أو مقيماً فى كندا من عدمه، وفى حالة

Bata v. Bata (1948), 92 Sol. Jo. 574;

Abbott-Smith v. Toronto University Governors (1963), D.L.R. (2d) 62;

Original Blouse Co. v. Bruck Mills, Ltd. (1963), D.L.R. (2d) 174; Cordova Land Co. v. Victor Brothers, Inc., (1966) W.L.R. 793;

Distillers Co. (Bio-Chemicals), Ltd. v. Thompson, (1971) A.C. 458; (1971).

I All E.R. 694; cf. Adasta Aviation, Ltd. v. Airports (N.Z.), Ltd., (1964) N.Z.L.R. 393.

([31]) فى هذا المعنى :

Webb (P.R.H.) & Davis (J..L.R.), A case Book...... New Zealand, op. cit, p. 158, 98.

عدم تُوطن أو إقامة المدعى عليه فى كندا، يتم إعلانه بصحيفة الدعوى فى موطنه أو فى محل إقامته فى الخارج (٣٢).

د – القانون الأسترالى :

وظاهر الحال، يفيد أن الإختصاص القضائى الدولى إنما ينعقد للمحاكم الأسترالية، حال إرتكاب الفعل الضار فى الإقليم الأسترالى، حتى ولو قام مرتكب هذا الفعل بترك الإقليم الأسترالى، متجهاً إلى الخارج، شريطة أن يتم إعلانه بصحيفة الدعوى، أثناء تواجدة فى الإقليم الأسترالى، حتى ولو كان هذا التواجد عارضاً، أى لفترة زمنية قصيرة دون توافر نية الإقامة أو التوطن لديه على الإقليم الأسترالى. ويحق للمحكمة الأسترالية أيضا، أن تصرح للمدعى (المضرور) بأن يقوم بإعلان المدعى عليه المتسبب فى الضرر، بصحيفة الدعوى والتى لم يتم تسليمها للمدعى عليه فى استراليا، ولو كان موطن الأخير أو محل إقامته فى دولة أجنبية، مادامت هناك رابطة وثيقة بين الفعل الضار والذى أرتكبه والإقليم الأسترالى، بما يبرر عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأسترالية فى مثل هذه الأحوال(٣٣).

([32]) Michael T. Hertz, Introduction..., op. cit, p. 14, 18, 20:
"If a tort is committed within the Jurisdiction ..... court rules of many Canadian provinces consider this a sufficient reason to serve procees ex juris against a non-resident difendant, so long as it is reasonable and convenient in all circumstances to have the cause defnded locally."

(٣٣) فى هذا المعنى : Nygh (P.E.), Conflict ...., op. cit, p. 141-143.

هـ – القانون الأمريكى : .

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأمريكية، إذا ماوقع الفعل الضار المسبب للمسئولية، على الإقليم الأمريكى من جانب شخص أجنبى متوطن أو مقيم خارج الولايات المتحدة الأمريكية، مادام للقضاء الأمريكى مصلحة جوهرية فى الحكم فى دعوى المسئولية، ويكون ذلك، إذا ماحدث ثمة مساس بمصالح أمريكية معتبرة بما يشكل حداً أدنى من الإرتباط بين القضاء الأمريكى والفعل الضار محل دعوى المسئولية(٣٤).

بل أن القضاء الأمريكى، يقرر عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأمريكية، حتى إذا وقع الخطأ خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك فى الفرض الذى يحدث فيه الضرر داخل الولايات المتحدة الأمريكية على نحو مستمر ومؤثر على المصالح المرعية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، رعاية لمثل هذه المصالح (٣٥).

---

(٣٤) فى هذا المعنى : Nafziger (J.), conflict ...., op. cit, p. 48- 49.

(٣٥) فى هذا المعنى : Nafziger, op. cit, p . 50.

وراجع الحكم القيم الصادر من المحكمة الأمريكية العليا بجلسة ١٩٨٧/٢/٢٤ فى قضية شهيرة تسمى :

ASAHI metal Industry Co. , Ltd . V. Superior Court of California , Solano County (Cheng Shin Rubber Industial Co. , Ltd, Real party In Interest)

وبموجب هذا الحكم أكدت المحكمة العليا الأمريكية مبدءً هاماً مفاده : سلطة القضاء الأمريكى، فى الفصل فى دعوى المسئولية التقصيرية المترتبة على فعل ضار تم خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك حال مساسه بمصالح

إذا كان الثابت مما تقدم

أن العديد من التشريعات الوطنيـة، قد اعتمدت الضـابط محـل الدراسة، وذلك على النحو الذى رأيناه آنفاً، سـواء فـى نطـاق الـدول الأوروبيـة المختلفـة، أو فـى الـدول الانجلوسكسـونية أو فـى الـدول العربية ، فإن التساؤل سرعان ما يثور عن موقف الاتفاقيات الدوليـة من الضـابط الماثل. وسوف نقوم الآن ببيان موقـف اتفاقية بروكسـل لعام ١٩٦٨ فى هذا الخوص وذلك على النحو التالى .

أمريكية معتبرة، مادام مرتكب الفعل الضار كان يتوقع بطريقـة معقولـة، أن المنتجـات المعيبـة المعنية والتـى تسببت فـى حـدوث الضـرر، سـوف يتـم توزيعها فى الولايـات المتحـدة الأمريكيـة. راجـع نـص هـذا الحكم منشـور بالكامل فى :

International Legal Materials, Vol 26 , no. 3 , p . 702 - 709 .

وحول الآراء المعارضـة التـى أثبتهـا بعـض قضـاة المحكمـة المتقدمـة علـى بعض جوانب الحكم المتقدم راجع المرجع السابق، ص ٧١٠ – ٧١٣.

وراجع أيضا فى نفس المعنى المتقدم :

Richman (W.) & Reynolds, Understanding ....., op . cit , p . 102: «Because the exercise of judicial jurisdiction is based in part upon Fairness and reasonableness, Foreseeability out to be relevant - If defendant could not have Foreseen that her activities would cause ingury in the Forum state she aught be compelled to defend there. In the words the Justice White « The due process Clause .... gives a degree of predictability to the legal system that allows potential defendants to structure their primary conduct with some minimum assurance as to where the Conduct will and will not render them liable to suit ».

المبحث الثالث

محل الإلتزام كضابط للاختصاص القضائى الدولي للمحاكم الوطنية وإتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨

تمهيد وتقسيم :

قد ينشأ الإلتزام نتيجة للعقد، أو نتيجة للفعل الضار. وسوف نعالج كل أمر من الأمرين المتقدمين فى مطلب مستقل، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : محل الإلتزام العقدى كضابط للإختصاص القضائى الدولى.

المطلب الثانى : محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للإختصاص القضائى الدولى.

المطلب الأول

محل الإلتزام العقدى كضابط للاختصاص القضائى الدولي

وفقاً للمادة ١/٥ من اتفاقية بروكسل سالفة الذكر ، فإن دولة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد أو الدولة التى يجب تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد فيها، تعتبران من ضوابط الاختصاص التى اعتمدتها الاتفاقية المتقدمة ([٣٦]).

([36]) Giardina,The European Court and Brussels Convention on jurisdiction and Judgments, International and Comparative Law Quarterly, 19, April, 1978, p. 269.

الثابت لنا ، أن كل عقد إنما يولد العديد من الالتزامات المختلفة فـى حـق أطرافـه ، فكيـف يتيسـر لنـا اختيـار أحـد هـذه الالتزامـات والتعويل عليه، واعتباره ضابطاً للإختصاص الدولى فى هذا المقام. كذلك، فإن الوفاء بالإلتزامات المختلفة المتولدة عن عقد واحد، إنما يتم فى عدة دول، فكيف يمكن تحديد المحكمة المختصة فى مثل هـذه الحالة، فهل يتم هنا التعويل على جميع الإلتزامات المعنية فى تحديد المحكمـة المختصـة، أم يتعين علينـا الإعتداد بـالإلتزام الرئيسـى أو الجوهرى المتولد عن العقد فى هذا الخصوص؟([٣٧]).

عـرض الأمـر علـى القضـاء البلجيكـى، بمناسبة نظـر قضيـة شهيرة تسمى (de Bloos) وتخلص وقائعها فى الآتى : تم إبرام عقد توزيع إستئثارى بين المنتج الفرنسى ويسمى (Bouyer)، والموزع البلجيكى ويسمى (De Bloos). وقد قام المنتـج الفرنسـى بـالإخلال بالإلتزامات المتولدة عن العقد السابق. ومن هذا المنطلق قام المـوزع البلجيكى برفع دعوى قضائية ضد المنتج الفرنسى وذلك أمام محكمـة (Tournai) التجارية البلجيكية، وطلب المدعى من المحكمة المتقدمـة فسـخ العقـد المتقدم مـع إلـزام المنتـج بتعويضـه عـن الأضـرار التـى

Both the Industrie Tessili Italiana and the De Bloos cases relate to the interpretation of Article 5 (1) of the Convention, which adopts as a ground for assuming jurisidiction in matters of contract "the place where th obligation has been or is to be fulfilled.".

([37]) Giardina, op. cit, p. 269 :

Obviously the first point at issue relates to the choice of the material or relevant obligation as a basis for assuming or refusing jurisdiction, because it is plain that every contract will contain several obligations, and those obligations may have to be performed in different States.

أصابته من جراء الإخلال بالإلتزام العقدى المتقدم وذلك وفقاً لأحكام القانون البلجيكى ([٣٨]).

وقد ذهبت المحكمة البلجيكية المتقدمة إلى تقرير عدم إختصاصها دوليا بنظر النزاع المتقدم، على أساس عدم وجود موطن للمدعى عليه فى دولة بلجيكا، كذا فإن تسليم البضائع لم يتم فى بلجيكا. وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعى، فقد قام بالطعن عليه بالإستئناف وذلك أمام محكمة إستئناف مون (Mons). وقد قامت الأخيرة بوقف نظر الدعوى حتى يتم إستشارة المحكمة الأوروبية حول التفسير الصحيح لنص المادة ٥/(١)، (٥) من الإتفاقية المعنية محل الدراسة ([٣٩]).

والسؤال الأول المطروح هنا على المحكمة الأوروبية هو الآتى: هل من شأن أى وكل التزام متولد عن العقد المعنى، أن يعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدولة التى يعنيها مثل هذا

([38]) Giardina, op. cit, p. 269 :

De Bloos deals with this particular point. The facts of the case were as follows. An exclusive distributorship contract between a French producer (Bouyer) and a Belgian distributor (De Bloos) had been violated by the producer. De Bloos started an action in Belgium for the dissolution of the contract and payment of damages according to Belgian law ».

([39]) Giardina, op. cit, p. 269 :

The Tribunal Commercial at Tournai, seised of the case, denied jurisdiction because neither the « domicile » nor the place of delivery of the goods was in Belgium. The plaintiff appealed from this decision to the Court of Appeal of Mons, which referred to the European Court, for a preliminary ruling, the interpretation of Article 5 (1) and (5) of the Brussels Convention.

الإلتزام، أم يجب أن ننظـر فقـط للإلـتزام محـل النـزاع لتحديـد مـدى إنعقاد الإختصاص القضـائى الدولـى للمحـاكم المعنيـة. كمـا تسـاءلت المحكمة البلجيكية عن الإلتزام الجوهرى أو الهـام والـذى يتولـد عـن عقد التوزيع الإستئثارى. كما تساءلت محكمة إستئناف (Mons) عمـا إذا كان الإلـتزام بـالتعويض عـن الإخـلال بـالعقد يعتـبر خارجـاً عـن نطاق المادة ١/٥ من الإتفاقية من عدمه (٤٠).

الإتجاه الغالب فى الدول أعضـاء الإتفاقية، هو تقسيم الإلتزامات المختلفة المتولدة عـن العقـد محـل النـزاع، وتحديـد مـدى إختصـاص محاكم الدولة المعنية من عدمـة، فـى ضـوء كـل إلـتزام عقـدى علـى حدة(٤١). وهذا النظر موجـود فـى المانيـا، وقـد أفـادت منـه المحـاكم

---

(40) Giardina, op. cit, p. 269 :

The first question was whether each and every obligation arising from a contract could be a sufficient ground for jurisdiction in the light of Article 5 (1). If, alternatively, only the obligation at issue in the litigation before the court could be taken into account, the Belgian court asked what the relevant obligation was in a case of exclusive distrbutorship. In addition the Mons of Appeal asked whether the obligation to pay damages could be considered as a separate obligation for the purposes of Article 5 (1). The second main question referred to Article 5 (5) of the Convention. namely, whether an exclusive distributor could be classified as an agent, branch or other establishment of the firm producing the goods.

(41) Giardina, op. cit, p. 269 - 270 :

Controversial problems have arisen in those municipal systems which adopt the place of performance of a contractual obligation as a connecting factor in matters of jurisidiction. In such systems the tendency has been to split contracts into several different constituent obligations and to assume or deny jurisdiction in respect of each of them.

الهولندية بدرجة كبيرة، حال قيامها بتطبيق أحكام إتفاقية بروكسل فى مجال العقود. فإذا ماتعلق الأمر بعقد بيع مبرم بين بائع هولندى ومشترى أجنبى، هنا تقوم المحاكم الهولندية بتقسيم الإلتزامات المتولدة عن عقد البيع المعنى إلى قسمين : القسم الأول ويتعلق بالإلتزامات الخاصة بالوفاء بالثمن، والقسم الثانى يتعلق بالإلتزام بتسليم العروض المبيعة. وتذهب الماحكم الهولندية إلى إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لها، كلما كان الثمن واجب الأداء فى هولندا. ومن أمثلة هذا القضاء، الحكم الصادر من محكمة إستئناف (Arnhem) الهولندية، بجلسة ١٤ مايو ١٩٧٥ ([٤٢]).

وفى بعض الأحيان، فإن إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم إحدى الدول المتعاقدة بالنظر إلى التزام عقدى معين، يؤدى إلى إنعقاد مثل هذا الإختصاص بالنسبة لكافة المسائل المتولدة عن

([42]) Giardina, loc. cit, note no 26 :

This tendency, characteristic of the German system of civil procedure is now widely utilised by Dutch courts in their application of the Brussels Convention in matters of contract. In the case of payments due in contracts between Dutch sellers and foreign buyers, Dutch courts have often split the contract into its two main obligations (the delivery of the goods and the payment of the price) and assumed jurisdiction, according to Art. 5 (1) of the Convention, because the payment was due in the Netherlands. See, for instance, Court of Appeal Arnhem, May 14, 1975, and all the other cases referred to in (1975) Netherlands International Law Review 337 - 347.

وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة إستئناف باريس بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٧٥، مع تعليق للأستاذ Droz، والمنشور فى المجلة الإنتقادية للقانون الدولى الخاص :- Rev. Crit dr. int. pr., 1976, 117

العقد المتقدم، خلافاً للمسألة الموجبة للإختصاص. وقد صدرت عدة أحكام عن القضاء الإيطالى تعتنق النظر المتقدم، ومن ذلك الحكم الصادر عن محكمة النقض الإيطالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١/١ (٤٣).

وقد ذهبت المحكمة الأوروبية إلى رفض الإتجاه الأخير بصراحة تامة، مؤكدة أن العبرة فى إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدولة المعنية، هو بالمسألة الجوهرية محل النزاع فقط. وأضافت المحكمة أن الهدف من الإتفاقية هو تلافى الإختصاص المشترك بين محاكم عدة دول متعاقدة قدر الإمكان، معتمدة فى ذلك على النص الإيطالى والألمانى للإتفاقية المماثلة(٤٤)(٤٥).

---

(43) Giardina, op. cit, p . 270, note no 27

Some times, moreover, the existence of jurisdiction in respect of a single contractual obligation is taken as a ground for assuming jurisdiction in relation to the whole of the contractual inter-relationship.

ويشير الأستاذ جاردينا إلى أن هناك أحكاماً أخرى قد أصدرتها المحاكم الإيطالية مؤكدة إعمال المبدأ السابق.

(44) Giardina, op. cit, p. 270. On this aspect, the European Court expressly rejected the latter view and decided that the obligation at issue before the municipal court seised of the case was the only relevant obligation. The Court stressed the general aim of the Convention to avoid, as far as possible, concurrent jursadiction, and relied on the clear wordng of Article 5 (1) in its Italian anc German versions.

وحول وضوح النص الايطالى على وجه الخصوص راجع تفصيلاً :

- Giardina, op. cit, p. 270, note no 28.

ويشير الأستاذ (جاردينا) إلى أن المادة ٢٠ من قانون المرافعات الايطالي والخاصة بتوزيع الاختصاص بين المحاكم الايطالية أكثر وضوحاً من المادة ٢/٤ من ذات القانون، الأمر الاذى ترتب عليه أنه وفقاً للمادة الأخيرة فإن العمل القضائى فى إيطاليا قد جرى على ان انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الايطالية بالنظر لإحدى الالتزامات المترتبة على العقد، من شأنه انعقاد الاختصاص المعنى بالنسبة لكافة الالتزامات الأخرى التى يرتبها العقد المعنى، حتى ولو لم تكن مرتبطة بإيطاليا. راجع تفصيلاً :

The Italian version of Art. 5 (1) is clearer: It reads : "In materia contrattuale, davanti at giudiece del luogo in cui l'obbligazione dedotta in giudizio e stata o deve essere eseguita." Express reference to the Italian version for the puropse of interpreting Art. 5 (1) of the Convention has been made by Ledoux, Journal des Tribunaux (1975). at p. 217. As to the Italian municipal system of civil procedure, compare Art. 4 (2) (now suppressed as between EEC original member States) with Art. 20 of the same Code. The latter, referring to distribution of jurisdiction between Italian courts, adopts as a connecting factor the place where " deve eseguirsi l'obbligazione dedotta in giudizio." Since similarly lucid wording is not adopted in Art. 4 (2) concerning jurisdiction vis-à-vis foreign courts, part of the comment and the case law referred to in the previous note follows the view that juridiction in a single contractual obligation implies jurisdiction in the contract as a whole. For further examination of this pointe, see: Forlati: Luogo di esecuzione dell obbligazioni contrattuali e convenzione di Bruxelles del 27 Settemlre 1968, Riv. Dir. Int. Priv. Proc. , p. 57 e segg.

وتجدر الاشارة إلى أن قانون المرافعات الفرنسى الجديد والذى دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/١، والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ إنما يعتمد ضابط دولة التنفيذ، بخصوص انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالعقود الدولية. لمزيد من التفاصيل ، راجع:

Giardina, op. cit, p. 270, note no 28 :

ولكن ماهو المقصود بمكان تنفيذ العقد، هذا ماسنحاول الإجابة عليه الآن من خلال عرض وقائع النزاع التالى :

تم إبرام عقد تصنيع وتوريد ملابس رياضية للتزلج على الجليد، والشركة المصنعة هى شركة ايطالية تسمى (Industrie Tessli Italiana). والمشترى هو شركة المانية تسمى (Dunlop). وقد قام نزاع بين الطرفين حول مدى

"The new French Code of Civil procedure-in force Jan. 1, 1976 (J.O. 0 Dec. 1975)-adopts the plac of performance of the obligation as a connecting factor in matters of "compétence territoriale," but it seems to exclude any autonomous consideration for the obligation to pay the price. Art. 46 of the Code, in fact, reads as follows: "Le demandeur peut saisir à son choix, outre la juridiction du lieu où demeure le défendeur: - en matière contratuelle, la juridiction du lieu de la livraison effective de la chose ou du lieu de l'exécution de la prestation de service ....".

([45]) Giardina, op. cit, p. 270-271 : "The Court held....., that jurisdiction o the legal consequences of breafh of contract cannot be autonomously assumed or refused, but has to be established according to the proper law of the non-performed obligation. But in relation to compensation for breach of contract allowed by the law additional tyo remedies provided for in the contract, the Court held that it was for municipal courts to decide whether, in accordance with the proper law of the contract, there was an autonomous contractual obligation which should be utilised as the basis of jurisdiction, or whether it was a mere substitute for the non-fulfilled obligation.
Om the second question, the Court declared that an exclusive distributor could not be classified as tha head of an agency, branch or other establishment of the producer firm, because the distributor was not subject to the direction and control of the producer.

سلامة تصنيع الشركة الإيطالية، للملابس المعنية ومن هذا المنطلق، قامت الشركة الألمانية المشترية برفع دعوى قضائية ضد الشركة الإيطالية المصنعة أمام محكمة هانو الجزئية (Landsgericht of Hanau) من أجل الحكم لها بفسخ العقد سالف الذكر. دفعت الشركة الإيطالية المصنعة، بعدم إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الألمانية، حيث أن مكان قيامها بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية بموجب العقد السابق، هو إيطاليا وليس ألمانيا. ورغم هذا الدفع، فقد ذهبت المحكمة الألمانية المتقدمة، إلى تقرير إختصاصها بنظر النزاع المعنى. ومن هذا المنطلق قامت الشركة الإيطالية، بالطعن على الحكم سالف الذكر بالإستئناف وذلك أمام محكمة إستئناف فرنكفورت Oberlandesgerieht of Frankfurt -am-Main.

وقبل أن تفصل المحكمة الإستئنافية السابقة فى هذا الإستئناف، توجهت الأخيرة إلى المحكمة الأوروبية فى بروكسل، طالبة منها تفسير نص المادة ١/٥ من الإتفاقية والتى تتكلم عن « المكان الذى يتم فيه تنفيذ الإلتزام أو الذى كان من الواجب تنفيذ الإلتزام فيه». ومسلك المحكمة الأوربية – بخصوص التفسير بوجه عام – هو البحث فى البداية عن تفسير إتفاقى معين للنص المعنى، فإذا لم تجد مثل هذا التفسير، فإنها تترك الأمر للقانون الموضوعى المختص – وفقاً لقاعدة الإسناد المعنية فى دولة القاضى – بحيث يحدد لنا هذا

الأخـير مضمـون النـص الغـامض والمـراد تفسـيره فـي هـذا المقـام(٤٦).

وقد عرض على المحكمة الأوروبية، تقرير صـادر عن لجنـة الجماعة الأوروبية E.C. Commission وقد إقترح هذا التقريـر، أن تحديد مكان تنفيذ الإلتزامات المتولـدة عن العقد الدولـي المـاثل إنمـا يرجع فيشأنه للوهلة الأولى – إلـى مـا إتفق عليـه الأطـراف، وفـي مرحلـة لاحقـة، يمكـن تحديـد مفهـوم المصطلـح المتقدم، فـي ضـوء

---

(46) Giardina, op. cit, p. 271:

« A contract for manufacturing and delivering ski suits had been made between an Italian firm, Industrie Tessili Italiana, the manufacturers, and a German firm, Dunlop, the buyers. A dispute between the parties as to the proper performance by the Italian firm of its obligations arose, and Dunlop brought an action before the Landsgericht of Hanau for the rescission of the contract. Industrie Tessili Italiana alleged lack of jurisdiction by the court, because the place of performance of its obligation was Italy, and appealed against the interlocutory decision of the court assuming jurisdiction. The appeal court, the Oberlandesgericht of Frankfurt - am - Main, asked the Court in Luxembourg for a preliminary ruling on the interpretation of the expression « place where the obligation has been or is to be fulfilled » in Article 5 (1).

As has been seen above, the Court's approach was to consider the proper choice with reference to every single rule of the Convention, namely whether there is to be an autonomous Community interpretation of a given rule, or whether it should be left to the substantive law relevant according to the conflict rules of the national court ».

الإتفاقيات الدولية التى تعالج مثل هذه الأمور، وفى النهاية يمكن الرجوع إلى قواعد الإسناد فى الدولة المعنية (دولة القاضى) (٤٧).

وقد أنتهى التقرير المتقدم، إلى وجوب تركيز مكان الوفاء لكافة الإلتزامات التعاقدية فى دولة واحدة، وهى الدولة التى يجب أن يتم فيها الوفاء بالإلتزامات الجوهرية والهامة التى يولدها العقد. وذهب المحامى العام لمحكمة الجماعة الأوروبية إلى القول بوجود أخذ خطوة أكثر تقدما فى هذا المضمار، مفادها أنه فى مجال البيع الدولى للسلع فإنه من الواجب التعويل على التزام البائع بالتسليم، بإعتباره الإلتزام الجوهرى والهام والذى يولده العقد المتقدم. وعلى هذا الأساس، يتعين على القضاة الوطنيين، تحديد مكان الوفاء بهذا الإلتزام المميز، وفقا لقواعد الإسناد المعنية لديهم (٤٨).

---

(47) Giardina, op - cit, p. 272 :

As to the interpretation technique to be adopted on the question of the place of performance of the obligation, the Court was faced with submissions by the EC Commission and an opinion of the Advocate - General, both of them on the basis of an autonomous determination of the place of performance.

In the submissions by the EC Commission, it was suggested that the determination of the « place where the obligation has been or is to be fulfilled » should have been made with reference, in the first instance, to what the parties had agreed upon, secondly to the international conventions on the matter, and thirdly to national conflict systems.

(48) Giardina, op - cit, p. 272 :

« However, in so far as reference to the third alternative had been proved inevitable, it would have been preferable to establish a single place for the performance of all the obligations arising from a contract. For this purpose it was suggested that a decisive role should have been played by the

place of performance of the main obligation. The Advocate - General's opinion indicated that a further step in the same direction should have been taken. The Court was asked to declare that, in the particular case of an international sale of goods. the decisive obligation to take into account was the seller's obligation to deligation to deliver the goods. According to these submissions, the only task to be left to national judges would have been the determination, in accordance with their own conflict systems, of the place of performance of this characteristic obligation.

وقد أشار المحامى العام للمحكمة المتقدمة، بخصوص فكرة الأداء المميز، إلى المشروع التمهيدى للإتفاقية المزمع إبرامها - حينذاك - بين دول الجماعة الأوروبية، وذلك بخصوص القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالإلتزامات التعاقدية والإلتزامات غير التعاقدية، وقد ذهبت المادة ٤ من المشروع السابق إلى الإعتداد بالدولة التى يتم فيها الوفاء بالأداء المميز فى العقد المعنى. ومع ذلك فإذا كان من السهل أن نعتبر دولة تسليم المبيع هى الدولة التى يتم فيها الوفاء بالأداء المميز فى عقد البيع الدولى، فعلى العكس من ذلك، فليس من السهل الوقوف على الدولة التى يتم فيها الوفاء بالأداء المميز فى باقى العقود الدولية.

see : Giardina, op - cit, p. 272, note no 31 :

As to the concept of « charactistic obligation, » the Advocate - General refers expressly to the preliminary Draft Convention among the EEC States on the law applicable to contractual and non - contractual obligations. Art. 4 of the Draft adopts the place of the characteristic performance as a connecting factor for international contracts. However, if in sale contracts the delivery of goods can be easily qualified as the characteristic performance, the same is not necessarily true for the great majority of international contracts.

وراجع أيضا لمزيد من التفاصيل :

Collins, Contractual obligations the EEC Preliminary Draft Convention on private International law, 1976, 25, I . C . L - Q . 45 . ss.

وقد إنتهت المحكمة الأوروبية إلى الآتى :

نظراً لعدم وجود قاعدة إسناد موحدة فى نطاق دول الجماعة الأوروبية فى هذا الخصوص، فإن قاعدة الإسناد المختصة فى قانون القاضى الذى ينظر النزاع المعنى، هى التى تحدد لنا القانون الموضوعى الواجب التطبيق فى هذا الصدد، وهذا، الأخير هو الذى سيحدد لنا الدولة التى يجب أن يتم فيها الوفاء بالإلتزام العقدى المعنى. وهكذا، فإن المحكمة الأوروبية – حسب تقدير البعض –، قد فضلت الإبتعاد، وتجنب أى تدخل غير مبرر، فى أنظمة تنازع القوانين فى الدول الأعضاء فى الجماعة (٤٩).

والثابت أن القضاء السابق للمحكمة الأوروبية قد لقى قبولاً حسنا لدى جانب معتبر من الفقه، نظراً لقيامة على إعتبارات معقولة ومتزنة، وعدم التزامة بأفكار عقائدية مسبقة، الأمر الذى يؤدى إلى تحقيق أهداف الإتفاقية المعنية (٥٠). وقدر رأينا منذ قليل، أن

---

(49) Giardina, op - cit, 272 :

The European Court, preferring to avoid any undue interference in the municipal systems of conflict of laws, took the opposite view. It acknowledged that the place of performance of an obligation is to be determined according to the substantive law governing the contract giving rise to the obligation at issue. But in view of the absence in EEC countries of a uniform system of conflict of laws, the only confilict rules to be relied upon would be the national conflict rules of the judge seised of the case.

(50) Giardina, op - cit, p. 274 :

No single evaluation can be given to all of the first three preliminary rulings of the European Court on the interpretation of the Brussels Convention. The general approach adopted by the Court in the Industrie Tessili Italiana case seems to be correct and sound; no dogmatic answer should be given to

المحكمة الأوروبية، قد لجأت إلى النصين الإيطالى والألمانى للإتفاقية، بإعتبارهما الأكثر وضوحاً فى هذا الخصوص، وصولاً للتفسير المناسب لنص المادة ٥/ (١)، (٥) من الإتفاقية، على نحو يحقق أهداف الأخيرة بالكامل؛ والتى تتمثل فى منع الإختصاص المشترك بين محاكم الدول المتعاقدة، ما أمكن ذلك (٥١).

---

problems of interpretation of the legal terminology employed in the Convention. Each single question must receive a proper solution according to its own characteristics. However, the concrete application of this interpretation theory requires some comment. It is submitted that, while the conclusions reached in the Industrie Tessili Italiana and in the De Bloos cases call for approval, those reached in the Lufttransportunternehmen case may be subject to criticism.

(51) Giardina, op - cit, p. 275 :

Both the De Bloos and the Industrie Tessili Italiana cases are examples of the proper fulfilment by the Court of its functions in giving preliminary rulings. In the De Bloos case it was possible to determine that the « obligation at issue » before the seised judge was the obligation to be taken into account for jurisdiction purposes. There the Court was guided by the Italian and German versions of the Convention which clearly possess this meaning. It was able to refer also to the general aim of the Convention - in the light of Article 220 of the Rome Treaty - of avoiding, as far as possible, a plurality of competent courts. This, in fact, would have been the result if every obligation arising from a contract were to confer jurisdiction in respect of the whole contract. In the Industrie Tessili Italiana case no autonomous meaning was attributed by the Court to the « place of performance » of the obligation. No basis for a uniform interpretation was found in the Convention itself and, therefore, no weight was given to the view according to which a common concept of « place of performance » could have rendered the Convention more effective in assuring harmony in judicial solutions among the contracting States.

المطلب الثانى
محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار
كضابط للاختصاص القضائى الدولي

إذا كان المسلم به، أن الدولة التى تتجمع فيها عناصر المسئولية التقصيرية، ينعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها، بنظر كافة المنازعات الناشئة عن هذه المسئولية، فثمة تساؤل يثار فى نطاق الإتفاقية المتقدمة، حول تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع المعنى، حال تفرق عناصر المسئولية، وهل ينعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدولة التى وقع فيها الخطأ، أم لمحاكم الدولة التى وقع فيها الضرر ([٥٢]).

وما أثار التساؤل السابق، هو النزاع المثار فى الدعوى رقم ١٩٧٦/٢١ فى القضية الشهيرة المسماة : (Bier and Reinswater V. Mines de Potasses d' Alsace)

وفى هذه القضية والتى كانت مطروحة على محكمة إستئناف لاهاى، فإن الأخيرة قد سألت المحكمة الأوروبية فى مسألة أولية، وذلك بخصوص تفسير نص المادة ٣/٥ من الإتفاقية الماثلة. وكان السؤال المطروح – وهو ماسلف لنا ذكره منذ قليل – حول المفاضلة بين دولة وقوع الخطأ ودولة حدوث الضرر، وذلك بهدف تحديد الدولة التى تختص محاكمها بنظر دعوى المسئولية المعنية،

([52]) Giardina , The European Court and ...., op. cit, p. 276, note 43.

ومرجع هذا التساؤل من جانب المحكمة المتقدمة، هو عدم وضوح نص الإتفاقية فى هذا الموضع، سيما وأنه لايوجد إتفاق بين النظم القانونية السائدة فى الدول الأعضاء حول المعيار الذى تتم بموجبه المفاضلة بين الدولتين المتقدمتين، لتحديد المحاكم صاحبة الإختصاص فى مثل هذه الحالة (٥٣).

ويذهب جانب من الفقة، إلى أنه من المفروض فى هذه الحالة، أن تطبق المحكمة ذات منطقها السابق أعماله فى قضية Industrie Tessili Italiano ، ومفادة وجوب قيام المحكمة الوطنية باعمال قاعدة الإسناد المختصة لديها، وهذه الأخيرة سوف تحدد لها القانون الواجب التطبيق على النزاع، وهذا القانون هو الذى سيحدد لنا مكان مركز المسئولية التقصيرية، وعما إذا كان هو فى الدولة التى يحدث فيها الخطأ أم فى الدولة التى يحدث فيها الضرر (٥٤).

([53]) Giardina , op . cit , p . 276 , note 43 .

([54]) Giardina , Loc . cit .

Particularly relevant is case 21/76 (Bier and Reinswater v. Mines de Potasses d'Alsace) at present pending before the Court. In this case the Court of Appeal of The Hague asked the European Court for a preliminary ruling on the interpretation of Art. 5 (3) of the Convention. The question was whether « the place where the tortious act occurred, » as a special ground for jurisdiction, is the place where the tortious behaviour occurred or the place where the damage arose. The expression adopted in the Convention is not clear because of the lack of a common detinition in the legal systems of the contracting States. In this situation, it is submitted that national judges should rely upon their municipal systems of conflict of laws, according to the

وبعد أن فرغنا من دراسة الضابط محل هذه الدراسة فى نطاق القانون المقارن، يتعين علينا التصدرى لدراسته فى نطاق القانون العربى، وهذا ما سنخصص له الفصل التالى.

---

practical solution adopted by the Court in the Industrie Tessili Italiana case.

وحول موقف القانون الفرنسى من هذه المسألة، راجع الحكم الصادر من محكمة باريس الإبتدائية، بجلسة ١٩/٦/١٩٧٤، وتعليق الأستاذ Lagarde على هذا الحكم والمنشور فى :

R. Crit. dr. int. pr., 1974, p. 700

كذا تعليق الأستاذ Droz على هذا الحكم والمشور فى :

Dalloz , 1976 , p . 638 .

وحول موقف القانون الهولندى من هذه المسألة، راجع الحكم الصادر من محكمة روتردام الجزئية، وذلك بجلسة ١٢/٥/١٩٧٥، والمنشور فى :

Netherlands International Law Review 1975 , p . 203.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع :

Giardina , Loc . cit, note 43 :

As to the municipal case law on the matter see the gudgement of the Tribunal de grande instance de Paris of june 19, 1974, as well as the comments on it by Lagarde (1974) Rev. Crit. 700; Droz (1974) Dalloz 638, and Mezger, AWD (1976), of May 12, 1975 (1975) Ned. Int . Law Rev. 203, Note Verheul. The latter was the first municipal decision in the Mines de Potasse d'A sace case and contains a fair discussion of the point at issue. For a comparative (French - .German) analysis of the point, see Rest, AWD (1975), p . 663.

الفصل الثانى

محل الإلتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولي للمحاكم الوطنية فى القانون العربى

تقسيم :

سوف نقسم الفصل الماثل وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : محل الإلتزام العقدى كضابط للإختصاص القضائى الدولى.

المبحث الثانى : محل الإلتزام المتولد عن الإرادة المنفردة كضابط للإختصاص القضائى الدولى.

المبحث الثالث : محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للإختصاص القضائى الدولى.

المبحث الأول

محل الإلتزام العقدى كضابط للإختصاص القضائى الدولي

(١) القانون المصرى :

تنص المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات المصرى على أنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى ....(٢) إذا كانت الدعوى متعلقة ..... أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها ......»([٥٥]). وقد قام القضاء المصرى بتطبيق الحكم الوارد فى

([٥٥]) حول الأصلى التاريخى للمادة ٢/٣٠ مرافعات مصرى، راجع تفصيلاً :

راجع نص المادة ١٤ مدنى مصرى مختلط والذى يجرى على النحو التالى:

«..... A foreigner who has left the country may be cited before the new courts only in the following cases :

(1) ---------------------- .

(2) Af the question in disqute has reference to obligation arising from contracts made or which ought to be performed wrihin the country ....»

فى عرض هذا النص، راجع تفصيلاً :

د/ هشام خالد، محاضرات فى الموطن الدولى، ط أولى، ١٩٩٩-٢٠٠٠، الملحق، ص ١.

د/ عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولى الخاص فى أوروبا وفى مصر، ١٩٢٤، مطبعة الاعتماد، ص ٣٧٠ ويقرر سيادته مانصه:

«إذا كان النزاع على التزامات ناشئة عن إتفاقات عقدت فى مصر.. ولذلك فمجرد حصول العقد فى مصر يجعل الماجكم المصرية مختصة بالحكم فيه حتى لو كان مقرراً حصول تنفيذه فى الخارج»

د/ عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر، المجموعة الأولى من صفحة ١ إلى صفحة ٥١٢، مطبعة الإعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، الطبعة الثانية، منقحة ومكبرة، ص ٢٣٨ ومابعدها فقرة ٢٧٥ ومابعدها.

د/ حامد زكى، القانون الدولى الخاص المصرى، ط٢، ١٩٤٠، ص ٤١٤، فقرة ٣٥٣.

د/ محمد عبد المنعم رياض، مبادى القانون الدولى الخاص، ط٢، ١٩٤٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص ٥١٦، ٥١٩.

وحول المادة ٣ من قانون المرافعات المصرى القديم لعام ١٩٤٩، راجع تفصيلاً:

د/ منصور مصطفى منصور : مذكرات فى القانون الدولى الخاص، تنازع القوانين، دار المعارف بمصر، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ٣٤٥، ٣٤٩.

د/ فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الإختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

وحول المادة ٢/٣٠ مرافعات مصرى حالى (١٩٦٨)، راجع تفصيلاً :

د/ عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص، ج٢، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧١٤ ومابعدها.

د/ محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص، ط٢، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٢٩ - ٦٣٠.

د/ فؤاد رياض ، د/ سامية راشد، موجز القانون الدولى الخاص، فى الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الإختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٦٧.

د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد : أصول تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣١٥.

د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد : تنازع القوانين والإختصاص القضائى الدولى وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٤٣٣.

د/ هشام صادق ، تنازع الاختصاص القضائى الدولى، دراسة مقارنة لقواعد الاختصاص الدولى للمحاكم، الإجراءات والقانون الذى يحكمها، آثار الأحكام الأجنبية، منشأة المعارف بالاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص ٩٦ - ٩٧.

د/ هشام صادق ، دروس فى القانون الدولى الخاص، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص ٤٤٣.

د/ أحمد قسمت الجداوى، دراسات فى القانون الدولى الخاص، الاختصاص القضائى الدولى والجنسية، ١٩٨٦، ص ١١٧ – ١١٨.

د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولى الخاص، الإختصاص القضائى الدولى والآثار الدولية للأحكام، ١٩٩١، ص ١٨٣.

د/ بدر الدين شوقى، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، ج٢، تنازع القوانين – الاختصاص القضائى الدولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص ٣٧٤.

د/ بدر الدين شوقى، القواعد العامة للإختصاص القضائى الدولى، دراسة مقارنة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٤، س٢٣، اكتوبر – ديسمبر، ١٩٧٩، ص ٨٧.

د/ أحمد سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤، ص ١٥٤.

د/ عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الاختصاص القضائى الدولى – القانون الواجب التطبيق على الإجراءات – تنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤ – ١٩٨٥، ص ١٠٧.

د/ عنايت ثابت، مستحدث القول فى تحديد ولاية القضاء المصرى بالفصل فى المنازعات ذات الطابع الدولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار النهضة العربية، ص ٣٥ ومابعدها.

د/ عصام القصبى، الوجيز فى القانون الدولى الخاص، ج٢، فى تنازع الإختصاص القانونى – تنازع الإختصاص القضائى الدوليين، ١٩٨٧ – ١٩٨٨ ، ص ٢٢٨ – ٢٢٩.

د/ حفيظة الحداد ، القانون القضائى الخاص الدولى، لم يذكر تاريخ النشر، ص١٠٣ – ١٠٤.

د/ محمد عرفة ، المرافعات المدنية والتجارية الدولية، ١٩٩٣، دار النهضة العربية ، ص ٢٣٦ – ٢٣٨.

د/ جمال الكردى ، محاضرات فى القانون الدولى الخاص، ج٢، الإختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، ١٩٩٥–١٩٩٦ ، ص ٤٦٣.

د/ عوض شيبة ، الوجيز فى القانون الدولى الخاص، الجنسية، مركز الأجانب – تنازع القوانين – الإختصاص القضائى الدولى – تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط٢، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٥٧٥.

د/ محمد الترجمان، تنازع القوانين والإختصاص القضائى الدولى، القسم الثانى، الإختصاص القضائى الدولى ، ١٩٩٦ ، ص ٨٦.

م . معوض عبد التواب، الوسيط فى شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الفكر العربى، ١٠٨٣، ص ١٦٩ – ١٧٠.

أ . حسين جابر ، الموجز فى أحكام القانون الدولى الخاص، على أساس التشريع المصرى وفى ضوء الفقه وأحكام القضاء، ١٩٨٥، ص ٦٤ – ٦٥.

د/ عادل خير ، حدود وحالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية، دراسة تاريخية تطبيقية بدء من القانون والقضاء الفرعونى، مذيلة بالمبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عاماً فى مجال الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية وتنازع القوانين من حيث المكان باللغتين العربية والإنجليزية، ط٢، اغسطس ١٩٩٣، توزع دار النهضة العربية، ص ٦٣ ، ف ٢٣. حيث يقول مانصة :

« Para two of Article 30 of the Civil and Commercial Procdures Code stipulates that the jurisdiction of the Egyptian Courts in case the lawsuit should be related to an obligation which originated or was implemented or should be implemented in Egypt.

Thereupon, Courts of the Arab Republic of Egypt would be competent to hear all lawsuits, whether they are in kind, or personal status or mixed, that may be filed against an expatriate; even if such expatriate had no domicile or residing place in Egypt,, if the subject matter of litigation was relevant to a litigation that orginated in Egypt. This being so, notwithstanding whether the said obligation be a contractual, ommissive, or culpable one. Likewise, the said courts would be competent to hear all litigations relevant to obligations, which Egypt is the location, wherein they are to be implemented; whether such implementation was actually implemented or should be implemented in Egypt.».

د/ هشام خالد ، مبادئ القانون القضائى الخاص الدولى، ط٢، ٢٠٠٣، ص ١٠٨ – ١٠٩.

المادة ٣ من قانون المرافعات المصرى القديم والمقابلة للمادة ٢/٣٠ مرافعات مصرى جديد، وذلك فى بعض الأحكام الصادرة عنه ([٥٦]).

د/ هشام خالد ، القانون القضائى الخاص الدولى، ط أولى، ٢٠٠١، ص ٦٨ وما بعدها.

([٥٦]) راجع (١) الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية، بجلسة ١٩٦٧/٤/٥، وذلك فى الطعن رقم ٣٧١ سنة ٣٢ ق، المجموعة س ١٨، ص ٧٩٨، ومما جاء فى هذا الحكم مانصه :

«وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات تختص المحاكم بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى إذا كان له موطن أصلى أو مختار أو مسكن فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد إبرام أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه فى مصر. وإذا كان المطعون عليه قد نقل إلى فرع الشركة – بمصر وإستمر يعمل به إلى أن قررت الشركة (رب العمل) فصله فإن فى ذلك مايجعل المحاكم المصرية مختصة بنظر الدعوى» راجع : مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً، المجلد الأول، فى المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٨٠٦.

(٢) الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية، بجلسة ١٩٧٢/١١/١٨، فى الطعن رقم ٣٧٣ سنة ٣٦ ، المجموعة س ٢٣، ص ١٢٥٧، ومما جاء فى هذا الحكم مانصه :

«لا جدوى فيما يدفع به الطاعن (العامل) الشرط الوارد بالعقد موضوع الدعوى، وما يثيرة حول إبداء الدفع بعدم الإختصاص من جانب المطعون ضدها (الخطوط الجوية السعودية) إستناداً إلى هذا الشرط، لأن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى لا يقوم على هذا الشرط وتمسك المطعون ضدهما بالدفع الذى يستند إليه، وإنما يقوم على أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية أخذاً بالدفع المبدى

من المطعون ضدهما على هذا الأساس ...» مجموعة ..... خمسين عاماً، المرجع السابق، ص ٨٠٧ قاعدة٦.

(٣) الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية، بجلسة ٣٨٣ سنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠، المجموعة س ٢٦، ص ٨٧٣، ومما جاء فى هذا الحكم مانصه :

« تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدنى بسريان ... وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه .... وإذا كان الثابت من الأوراق أن وثائق التأمين قد أبرمت في مصر .... علاوة على أن المحاكم المصرية تكون هى المختصة وحدها بنظر.... والطلبات الموضوعية المرتبطة بها». مجموعة ... فى خمسين عاماً، المرجع السابق، ص ٨٠٧، قاعدة ٧.

وبالرجوع للحكم الأصلى إتضح لنا أن حاصل وقائعه تخلص فى أن شركة ... للتأمين على الحياة (الطاعنة) أقامت الدعوة رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٦٧ مدنى أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية ضد إدارة النقد المركزية بطلب الحكم ببطلان الحجز التنفيذى الإدارى الموقع من مأمورية ضرائب العطارين ثان بتاريخ .... تحت يد بنك .... على أموال الشركة ».

(٤) الحكم الصادر من محكمة الجيزة الإبتدائية، جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ فى القضية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٩ عمال كلى الجيزة.

والثابت من هذا الحكم أن الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية قد إنعقد فعلاً، على أساس أن العقد المعنى محل النزاع، قد تم إبرامه فى مصر، ورغم ذلك فقد تم تعطيل هذا الإختصاص إستناداً للدفع بالحصانة القضائية الأجنبية.

ومما جاء فى حيثيات هذا الحكم مانصه.

«وحيث أن الذى يبين للمحكمة فى هذا الخصوص أن المدعى قد أقام دعواه هذه ضد المدعى عليه الثانى بصفة مدير عام للتعليم والبعثات السعودية

بصفته نائباً عن وزارة المعارف السعودية هذا وهو ماقرره المدعى صراحة رداً على سؤال وجه إليه من المحكمة وإذن لوزارة المعارف فى المملكة العربية السعودية التى اختصمها المدعى فى هذه الدعوى تمثل دولة أجنبية وأقام المدعى دعواه عليها بهذه الصفة وتكون هذه الدعوى قد رفعت بالتالى على دولة أجنبية، كما يبين للمحكمة أيضاً من وقائع الدعوى أن العقد الذى أبرم بين الطرفين والتى رفعت الدعوى إستناداً عليه عنون بأنه عقد إستخدام الموظفين الأجانب ووقع عليه الطرفان وكل منهما على علم تام بما ورد به. وقد تضمن هذا العقد أن المدعى يقوم بالتدريس فى وزارة المعارف أو أحد فروعها بالمملكة ..... ويقوم بالتدريس فى مدارس الوزارة بصفة عامة وللوزارة أن تصدر قراراً بنقله من مقر وظيفته أو ندبه إلى أى بلد آخر داخل المملكة .... كما أن هذا العقد لاتقوم له قائمة إلا منذ الوقت الذى يتواجد فيه المدعى بداخل الأراضى الإقليمية للمملكة ..... بمقتضى البند الثالث عشر من العقد فى فسخ عقد المدعى.... وحيث أنه لكل ذلك فإن الحصانة القضائية لصالح دولة أجنبية اضحت قائمة على إطلاقها بتوافر ركنيها لتحجب عن القضاء الإقليمى المصرى إختصاصه بنظر الدعوى ويتعين بالتالى الحكم بعدم إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات».

فالثابت مما تقدم :

إن العقد المعنى قد تم إبرامه فى مصر، بين المدعى المصرى والسلطات السعودية المعنية، على أن يقوم المدعى بتنفيذ هذا العقد فى المملكة العربية السعودية. وقد أقرت المحكمة المتقدمة واقعة إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية بناء على إبرام العقد محل النزاع فى مصر، ووصفت هذا الضابط بالإقليمية، ولكنها فى نفس الوقت إنتهت إلى إثبات وجود مانع من نظر الدعوى - رغم إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لها بنظر الدعوى وفقاً للضابط السابق (إبرام العقد فى مصر) - إلا وهو الحصانة القضائية لدولة أجنبية.

وإختصاص محاكم الدولة التى تم إبرام العقد فيها، أو تنفيذه على إقليمها أو وجوب تنفيذه هناك، هو أمر مسلم به بدرجة واسعة، حسبما هو ثابت لنا من دراسة القانون العربى، وذلك على النحو الذى سنراه الآن تفصيلاً :

(٢) القانون الكويتى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الكويتية، إذا ماتعلق الأمر بعقد تم إبرامه فى الكويت أو تم تنفيذه على التراب الكويتى، وفى النهاية إذا ما كان هناك شرطاً يفيد وجوب تنفيذه هناك، وذلك إعمالاً للمادة ١٤ من القانون الكويتى رقم ١٩٦١/٥ (٥٧).

وقد أكدت المعنى السابق أيضا، المادة ٢٤/ ب من قانون المرافعات الكويتى، سالف البيان. ويذهب جانب من الفقه الكويتى، إلى إطلاق إعمال النص السابق، بحيث ينصرف إلى جميع العقود المعنية مدنية أو تجارية كذا إذا ماتعلقت بمواد الأحوال الشخصية، بعد أن كان النص القديم غير منصرف إلى المواد الأخيرة (٥٨).

ورغم سلامة مضمون القضاء المتقدم، فإن تعبير المحكمة بعدم إختصاصها بعد أن أقرت بإختصاصها أمر غير موفق - حسب تقديرنا المتواضع - وكان الأجدر بها أن تقضى بعدم قبول الدعوى إعمالاً لمبدأ الحصانة القضائية لدولة أجنبية.

والحكم المتقدم منشور فى المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية،ع ا، س ٦٠ ، يناير ١٩٦٣ ، ص ٢٩٠ - ٢٩٤.

(٥٧) د/ حسن الهداوى : تنازع القوانين وأحكامه فى القانون الدولى الخاص الكويتى، ط٢، ١٩٧٤، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٢٣٠.

(٥٨) د/ أحمد السمدان : تنازع القوانين فى القانون الدولى الخاص الكويتى، ج٢، لم يذكر تاريخ النشر، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣) القانون السعودى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السعودية، إذا ماتعلق الأمر بعقد تم إبرامه داخل أراضى المملكة أو تم تنفيذه على ترابها أو كان مشروطاً ذلك ([٥٩]).

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ قد « تبنت ضابط الإختصاص الدولى بالعقود الدولية ..... حيث قضت المادة ٢٨/ ج بأن تكون محاكم الطرف المتعاقد مختصة، إذا كان الإلتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه. على أنه إذا كان العقد الذى أبرم أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فى بلد القاضى يهدف إلى تقرير حق عينى على عقار واقع

([٥٩]) فى هذا المعنى ، راجع تفصيلاً :

د/ أحمد سلامة، الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ، ص ٤٧٩.

د/ محمودسعد : آثار الأحكام الأجنبية والإختصاص الدولى للقضاء فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص١٨٨.

د/ بدر الدين شوقى، الموجز فى القانون الدولى الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الدولى والأنظمة السعودية، سلسلة الكتاب الجامعى، الكتاب الثالث، جدة، ١٣٩٣هـ ، ص ١٣٠.

د/ طلعت دويدار، القانون الدولى الخاص السعودى، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧ ، ص ٢٨٠.

د/ محمود هاشم ، النظام القضائى الإسلامى، دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٢٤٨ - ٢٥٠.

د/ أحمد مليجى ، النظام القضائى الإسلامى، مكتبة وهبة - عابدين - ط أولى، ١٩٨٤، ص ١١٥.

فى الخارج، فإننا نرى أن المحاكم الوطنية لاتختص بالمنازعات التى يثيرها هذا العقد» ([٦٠]).

(٤) القانون اللبنانى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اللبنانية، بنظر المنازعات العقدية، وذلك إذا ماتعلق الأمر بعقد قد تم إبرامه فى لبنان، أو تم الإتفاق فيه، على أن يتم تنفيذ إلتزام هام منه، على التراب اللبنانى ([٦١]).

(٥) القانون العراقى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم العراقية وذلك إذا ماتعلق الأمر بدعوى متعلقة بعقد تم إبرامه فى العراق أو كان واجب التنفيذ فيه ......، وذلك إعمالاً للمادة ١٥/ ج من القانون المدنى العراقى والإختصاص الماثل قائم على فكرة السيادة الإقليمية كذلك على إمكان تنفيذ الحكم المرتقب صدوره بسهولة على التراب العراقى. ويقدر جانب من الفقه العراقى إمتداد ولاية القضاء المعنى سواء « أكانت الدعوى عينية..... أو شخصية .... أو مختلطة. فإذا

([٦٠]) د/ أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠

د/ بدر الدين شوقى : المرجع السابق، ص ١٣٠

د/ طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص ٢٨١.

([٦١]) د/ عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة فى القانون المصرى واللبنانى والفرنسى - الاختصاص القضائى الدولى - القانون الواجب التطبيق على الإجراءات - تنفيذ الأحكام الأجنبية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ١٩٨٦، ص ١٤٣.

د/ عكاشة عبد العال وآخر، القانون الدولى الخاص ، الدار الجامعية، لم يذكر تاريخ النشر، ص٥١٥.

كان موضوع النزاع عقداً يتم تنفيذه بالعراق، كأن يتعاقد شخص عراقى مع مهندس فرنسى بتقديم خدمات له فى العراق، فالعراق هى مكان تنفيذ العقد، وثار النزاع بشأن هذا العقد، كشروط الإنعقاد، أو إلتزامات المهندس أو الضمان وما أشبه إما كون العقد قد تم إبرامه فى العراق، كأن يعقد صفقة تجارية تاجر عراقى فى بغداد مع شركة لبنانية بنقل أموال عراقية من بيروت إلى أوروبا بالسفينة، ثار نزاع متعلق بالضمان أو بالشرط الجزائى أو بحق الفسخ»([٦٢]). هنا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الغراقية، بوصفها دولة إنعقاد العقد المعنى، حيث تم إبرام الأخير كما رأينا فى مدينة بغداد، شريطة عدم تعلق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج الديار العراقية إعمالاً للمادتين ١٧ ، ٢٤ من القانون المدنى العراقى والتى بموجبها يجب على المحاكم العراقية، الامتناع عن نظر الدعاوى المعنية.

(٦) القانون السودانى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السودانية، وذلك إذا ماتم إبرام العقد المعنى فى الإقليم السودانى أو تم تنفيذه، أو كان من

([٦٢]) د/ ممدوح حافظ ، القانون الدولى الخاص وفقاً للقانونين العراقى والمقارن، الجنسية – الموطن – حالة الأجانب – تنازع القوانين – الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٧، ص ٣٨٤.

الواجب تنفيذه هناك (٦٣). وهذا ما أفادته المادة ٩/ ب من القانون السوداني سالف البيان.

(٧) القانون الأردني :

ينعقد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية وفقاً للمادة ٢/٢٨ من قانون أصول المحاكمات ١٩٨٨/٢٤ بنظر كافة المنازعات المتعلقة بعقد تم إبرامه في الأردن أو تم تنفيذه أو كان واجباً تنفيذه هناك. « وتختص المحاكم الأردنية أيضا بالنظر في الدعوى التي تتعلق بالتزام نشأ في الخارج إذا كان نفاذه قد تم في الأدرن»(٦٤).

---

(٦٣) د/ محمد شتا أبو سعد، قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقاً عليه، ج١، الدعوى والدعاوى الخاصة، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٩١ - ٩٢.

وراجع النص الإنجليزي للمادة المتقدمة والذي يجري على النحو التالي :

The courts of the Sudan shall be competent to try suits instituted against foreigner who are not domiciled or resident in the Sudan in the follawing circumstances.

(B) Af the suit is in respect of a liability which arose or was performed or ought to be performed in the Sudan ....»

(Gazette no 1162 - dated 2 nd July 1974.)

(٦٤) د/ حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص الأردني، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥م، ص ٢٥١.

د/ ممدوح عرموش، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٨) القانون السورى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السورية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بعقد تم إبرامه فى سورية أو تنفيذه أو كان من الواجب تنفيذه على التراب السورى([٦٥]). فإذا ماتم إبرام العقد خارج سورية، فإن هذا لايمنع من إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السورية، بخصوص أية منازعة حول هذا الإبرام، مادام أن العقد قد تم تنفيذه على التراب السورى. كذلك فإن لإبرام العقد وتنفيذه التام خارج الإقليم السورى، لاتحول دون إختصاص المحاكم السورية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقد المعنى، مادام أن العقد المتقدم قد حوى شرطاً يفيد وجوب تنفيذه على التراب السورى، ولم يتم إحترام مثل هذا الشرط، من جانب الخصم المتعاقد المعنى؛ فالشرط المتقدم يمنح الولاية للقضاء السورى علىالنحو المتقدم.

(٩) القانون الليبى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الليبية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالعقد المعنى، وذلك إذا كان هذا الأخير قد تم إبرامه فى الإقليم الليبى أو تم تنفيذه أو كان من الواجب تنفيذه هناك. والنص المتقدم، منقول عن نص المادة ٢/٣ من قانون المرافعات

([٦٥]) د/ عدنان الخطيب : الوجيز فى أصول المحاكمات، ج١، النظام القضائى فى سورية، قواعد الإختصاص فى القضايا المدنية، مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ص١٦٤.

المصرى القديم الصادر عام ١٩٤٩، «ويختلف هذا النص فى الصياغة عن المادة ٢/٤ من قانون المرافعات الإيطالى بالطلبات المتعلقة بالإلتزامات نشأت فى إيطاليا أو كانت واجبة التنفيذ فيها. وصياغة القانون الإيطالى أكثر دقة، ولذلك أخذ بها المشرع المصرى فى قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٦٨ فى المادة ٢/٣٠ التى تنص على إختصاص المحاكم المصرية ..... وإختصاص القضاء الليبى بالدعاوى المتعلقة بالإلتزامات يتحقق إذا نشأ الإلتزام فى ليبيا أو نفذ فيها أو كان واجباً تنفيذه فى ليبيا..... ويعتبر العقد قد تم فى ليبيا إذا كان الموجب قد علم بالقبول فى ليبيا، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول فى ليبيا إذا كان القبول قد وصله وهو لايزال موجوداً فى ليبيا (م ٩٧ من القانون المدنى) .... ويكون القضاء الليبى مختصاً إذا كان الإلتزام قد نشأ فى ليبيا ولو كان متعلقاً بعقار خارج ليبيا»([٦٦]).

([٦٦]) د/ محمد عبد الخالق عمر : القانون الدولى الليبى الخاص، منشورات جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ١٩٤ - ١٩٥.

مع ذلك قارن :

د/ محمد اللافى : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، دراسة مقارنة فى المبادئ العامة والحلول الوضعية فى التشريع الليبى، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤، ص ٢٢٣ : «ويثير تحديد مكان العقد بعض الصعوبات فمن حيث المبدأ يعتبر زمان إتمامه هو نفسه مكان إتمام العقد، وللتعرف على مكان تمام العقد لابد من أن نفرق بين التعاقد فيما بين طرفين حاضرين بمجلسى العقد فى مكان معين وبين التعاقد بين غائبين. ففى الحالة الأولى يتم العقد فى البلد الذى فيه طرفى العقد وقانون هذا البلد

(١٠) القانون اليمنى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية بنظر كافة المنازعات المتولدة عن عقد تم إبرامه فى اليمن أو تم تنفيذه هناك، أو كان من الواجب تنفيذه على التراب اليمنى. وهذا ما أفادته المادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمنى القديم.

ويذهب جانب من الفقه اليمنى، إلى القول بأن العقود المعنية إنما تتعلق بالمعاملات المالية، وعلى هذا النحو، تخرج عقود الزواج عن مجال إعمال الضابط محل الدراسة، بإعتبارها من عقود الأحوال الشخصية، «ومستندنا فى القول بذلك أن المادة المذكورة تتكلم عن(عقد أبرم أو كان واجبا تنفيذه فى اليمن) أى عن عقد يعتد فى شأنه بتحديد مكان نشأته أو مكان تنفيذه لما لهذا التحديد من أهمية تتبدى فى شأن أحكام نشأته أو أحكام آثاره. وهذا الوصف لاينطبق إلا على العقود المتعلقة بمسائل المعاملات. فهذه العقود هى التى قد ترتهن فى خضوعها فى شأن تكوينها أو فى شأن آثارها لأحكام هذا القانون أو ذاك بجريان إبرامها أو تنفيذها فى إقليم الدولة التى صدر عنها هذا القانون ومؤدى هذا أنه لايعتد فى شأن تحديد القانون الذى يحكم مثل هذه العقود بالصفة أو الوطنية أو الأجنبية للأطراف فيها. أما العقود المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، فإنه لايعتد فى شأنها نظر لأنها لاتخضع لغير القانون الذى يحكم الحالة العائلية للأطراف

وحده الذى يحدد متى يكون العقد تاماً ويلحق بهذه الحالة أيضاً التعاقد مع وكيل أحد الطرفين حيث أنه يمثل موكله فى مجلس العقد. وفى الحالة الثانية وهى حالة التعاقد فيما بين غائبين يتحدد زمان ومكان نشأة الإلتزام التعاقدى بموجب القانون الذى يحكم العقد ذاته وعلى ذلك تتحدد محكمة نشأة الإلتزام التعاقدى وتكون مختصة بالنظر فى المنازعات المتعلقة – وأن كان تنفيذه مقرراً بخارج الدولة التى تنتمى إليها المحكمة ».

فيها – بمكان إبرامها أو بمكان تحقق آثارها. وعليه فإنه إذا لم يتوافر فى شأن الدعاوى الناشئة عن عقد ابرم باليمن من عقود الأحوال الشخصية شروط إنطباق إحدى القواعد المقررة فى قانون المرافعات اليمنى لدخول الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فى مجال ولاية القضاء اليمنى بنظر المنازعات ذات الطابع الدولى، فإن مجرد إنعقاد هذه العقود باليمن لايكفى سنداً لدخول الدعاوى الناشئة عنها فى مجال ولاية القضاء اليمنى» ([٦٧]).

ويعتبر العقد المعنى قد أبرم فى اليمن إذا ما تلاقى الإيجاب والقبول على التراب اليمنى. أما إذا ماتم التعاقد بالمراسلة فيمكن «إعتبار اليمن مكان إنعقاد العقد متى كانت هى البلد التى علم فيها من أوجب بقبول من وجه إليه إيجابه»([٦٨]).

ووجوب تنفيذ العقد المعنى فى اليمن، إنما يستند إلى إتفاق المتعاقدين على ذلك، أو إلى حكم القانون أو طبيعة الأمور كما لو «تعلق الإلتزام بمنقول أو عقار كائن باليمن كالإلتزام بتسليم عين مؤجرة كائنة فى اليمن مثلاً» ([٦٩]) وينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية أيضاً، فضلاً عما تقدم ذكره، حالة تمام التنفيذ الفعلى للعقد محل النزاع، على التراب اليمنى، وذلك دون إتفاق بين المتعاقدين على ذلك ([٧٠]).

([٦٧]) د/ عنايت ثابت : أحكام فض تداخل مجالات انطباق القوانين فى القانون اليمنى، والمؤلف الماثل هو الجزء الثالث من المؤلف التالى: د٠فؤاد رياض، د٠ سامية راشد، د٠ عنايت ثابت، تنازع القوانين من حيث المكان واحكام فضه فى القانون اليمنى، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص ١٥٧.

([٦٨]) د/ عنايت ثابت : المرجع السابق ، ص ١٥٩.

([٦٩]) د/ عنايت ثابت : المرجع السابق ، ص ١٦٠.

([٧٠]) د/ عنايت ثابت : المرجع السابق ، ص ١٦٠.

وسبب المنازعة قد يكون الخلاف حول نشأة العقد أو حول تنفيذه «وعليه فإن نشوء الإلتزام فى الخارج لايمنع من دخول الدعاوى المتعلقة به فى مجال ولاية القضاء اليمنى متى كانت اليمن هى محل تنفيذه حتى وإن كان موضوع الدعوى هو المنازعة فى نشأته» ([٧١]).

« ويدخل فى مجال إعمال المعيار محل الحديث..... دعوى المستأجر بإلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة له، ودعوى المؤجر بالمطالبة بالوفاء بالأجرة ......، ودعوى مشترى المحل التجارى بإلزام بائعه بتنفيذ إلتزامه بعدم منافسته ......» ([٧٢]).

وقد نصت المادة ٥٨ من قانون المرافعات والتنفيذ المدنى اليمنى الجديد على أنه ٠«تختص المحاكم اليمنية بالدعاوى التى تتعلق..... أو بعقد أبرم نفذ أو كان واجباً تنفيذه فى اليمن.....» وعلى هذا الأساس، لم يخرج المشرع بموجب النص الجديد، عما سبق أن أقره فى النص القديم من أحكام.

(١١) القانون البحرينى :

تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات البحرينى سالف الذكر على أنه « تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى البحرين وذلك فى الأحوال الآتية ١ - .... ٢ - ...... أو إذا كانت الدعوى متعلقة بإلتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها ......».

([٧١]) د/ عنايت ثابت : المرجع السابق ، ص ١٦٠.
([٧٢]) د/ عنايت ثابت : المرجع السابق ، ص ١٦١.

فوفقا للنص المتقدم، ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية، إذا ما كان العقد المعنى قد تم إبرامه فى الإقليم البحرينى، كذا إذا ماتم تنفيذ هذا العقد هناك، أو كان هناك إتفاقاً بين أطرافه على تنفيذه فى الدولة المتقدمة. ونعتقد أن النص الماثل إنما يشمل كافة العقود، المدنية والتجارية وكذا عقود الأحوال الشخصية، شريطة عدم تعلق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار موجود خارج الديار البحرينية، حيث يجب أن تنحسر ولاية القضاء البحرينى عن نظر هذا النزاع، رغم تولده عن عقد أبرم فى البحرين.

تطبيقات قضائية بحرينية :

قام القضاء البحرينى بتطبيق الضابط محل الدراسة الماثلة، فى العديد من الأحكام الصادرة عنه فى هذا الخصوص ([٧٣]).

([٧٣]) نعرض هنا لبعض الأحكام المعنية :

(١) الحكم الصادر من محكمة تميز البحرين وذلك بجلسة ١٩٩٤/٣/٢٧ فى الطعن رقم ٢/ ١٩٩٤ - القضية رقم ٢٨٥١ / م/١٩٩٢. وتخلص وقائع النزاع فى الآتى : «المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٩٢ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ..... دنياراً قيمة مكافأة نهاية خدمته لدى بنك ..... ديناراً والتى بدأت من .... حتى ... تمسكت الطاعنه بأن مدة عمل المطعون ضده بدولة البحرين بدأت من ...... وحتى..... وأنه لايستحق مكافأة نهاية خدمة طبقاً لأحكام قانون العمل البحرينى. حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن المطعون ضده كان يعمل بفرع بنك ... بفلوريدا بأمريكا ثم اعير للعمل بفرع البنك بالبحرين ....» (غير منشور).

فالثابت هنا : أن عقد العمل قد تم تنفيذ شق منه فى دولة البحرين، بما يبرر إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية بنظر النزاع المعنى.

(٢) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين، وذلك بجلسة ١٩٩٧/٤/١٣ فى الطعن رقم ١٩٩٧/١٨ فى القضية رقم ٢/ ٨/١٩٦٨/٩٢. وتخلص وقائع النزاع فى الآتى: « أقامت الطاعنه رقم ٨/١٩٦٨/٩٢/٢، أمام المحكمة المدنية بلائحة ضمنتها أنه بتكليف من المطعون ضدها الأولى شحنت بضائع خاصة بها إلى (شركة ذ . أ) بمدينة لوس أنجليس الأمريكية بموجب وثيقتى شحن صادرتين من المطعون ضدها الثانية ... دنياراً رفضت سدادها وأنها لذلك تطلب الحكم بإلزامها بسداد هذا المبلغ والفوائد والمصاريف ...» (غير منشور).

فالثابت هنا، أن عقد النقل قد تم إبرامه فى البحرين وأن تنفيذ هذا العقد قد تم فى البحرين، بما يوجب إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية بنظر النزاع الماثل.

(٣) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين، وذلك بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ فى الطعن رقم ١٩٩٣/١٠٥، القضية رقم ٤/٤٥٩٨/٨٨/٠٢، وحاصل وقائع النزاع الماثل تخلص فى الآتى :

« الطاعن أقام الدعوى العمالية رقم ٨/٤٥٩٨/١٩٨٨/٠٢ بطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له ماتبقى من العمولة المستحقة له عن عمله لديها كمستشار مالى بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ .... وكذلك العمولة المستحقه له كمتعهد مالى بموجب عقد آخر مؤرخ ..... دفعت المطعون ضدها بعدم إختصاص محاكم البحرين على أساس أنها شركة أجنبية وقد إنعقد عقد العمل المؤرخ ..... فى لندن.... حكمت المحكمة برفض ... وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن المبلغ الذى أظهره تقرير الخبير وقدره ديناراً .... رفعت المطعون ضدها الإستئناف الفرعى رقم

١٩٩٠/٧٠٦ وتمسكت بدفعيها ... وبعدم الإختصاص وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ حكمت محكمة الإستئناف العليا بإلغاء الحكم المستأنف..... وبعدم إختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ...... طعن الطاعن فى هذا الحكم بالتمييز... وحيث أن هذا النص فى محله. ذلك أن مفاد النص فى المادة ١٤ من قانون المرافعات على إختصاص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى إذا كان له موطن أو محل إقامة فى البحرين، أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة على شركة أجنبية موطنها فى الخارج حيث يوجد مركزها الرئيسى فإنه يكفى لإختصاص محاكم البحرين بنظرها أن يكون للشركة مقر فى البحرين بوجود فرع أو مكتب لها تمارس نشاطها من خلاله .... ولما كان الثابت بالأوراق أن العقد المؤرخ ... أبرم أصلاً فيما بين الطاعن وشركة (......) ومارست نشاطها فى البحرين من خلال فرعها..... وقد أبلغت بلائحة الدعوى فى هذا الفرع. لما كان ذلك فإن محاكم البحرين تكون مختصة بنظر الدعوى ...... (غير منشور)

فالثابت هنا، أن أحد العقدين قد تم تنفيذه فى إقليم دولة البحرين بما يوجب إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها بنظر النزاع المتولد عن هذا العقد.

(٤) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين وذلك بجلسة ١٩٩٥/٣/١٩ فى الطعن رقم ١٩٩٤/١٩٩، القضية رقم ١٩٨٧/٢/٣١٣٠/٩، وتخلص وقائعها فى الآتى : « المطعون ضده الأول عن نفسه وبوكالة عن باقى المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ١٩٨٧/٢/٣١٣٠/٩ على الطاعنه بطلب إلزامها بدفع مبلغ .... دولاراً أمريكيا أو مايعادله بالدينار البحرينى والفوائد قائلاً أنه والمطعون ضدهم الآخرين أبرموا بتاريخ ..... فى دولة البحرين عقداً بإقراض الطاعنة وهى شركة كويتية مبلغ عشرين مليون دولار أمريكى سددت بعضه وتخلفت عن سداد الباقى بمقدار ..... حكمت

المحكمة الكبرى بعدم إختصاص محاكم البحرين دوليا بنظر الدعوى. فرفع المطعون ضدهم الإستئناف رقم ١٩٩٠/٣/٦٢٩/٩ ومحكمة الاستئناف العليا ندبت خبيراً ... حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٣ باختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى وفى الموضوع ... فطعنت فى هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المكتب الفنى ... وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى باختصاص محاكم البحرين دولياً بنظر الدعوى على أساس أنها متعلقة بالزام نفذ فى دولة البحرين بالأمر الذى أصدره المطعون ضده الأول من مقره بها لأحد البنوك الأمريكية بتحويل مبلغ القرض إلى حسابات فى بنوك بدولة الكويت حددتها الطاعنة فى خطاب اليه بتاريخ ..... مع أن ذلك يدل علىأن الالتزام وإن كان قد بدأ تنفيذه فى دولة البحرين إلا أن تمام تنفيذه وهو مناط اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى المتعلقة به قد حدث خارج البحرين فيما بين نيويورك والكويت. وحيث أن هذا الغى غير سديد. ذلك أن الدعوى تتعلق بتنفيذ التزام الطاعنة برد الباقى فى ذمتها من مبلغ القرض المقدم لها من المطعون ضدهم. ولما كان مفاد نص المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون العقود أنه ما لم يتفق المتعاقدان على تعيين مكان تنفيذ الالتزام يكون للدائن تعيين المكان المناسب لتنفيذه وإذ لم يتفق الطرفان على مكان تنفيذ التزام الطاعنة برد مبلغ القرض فإنه قد لجأ المطعون ضده الأول عن نفسه وبوكالته عن المطعون ضدهم الآخرين إلى محاكم البحرين وهى موطنه ومقر أعماله لإلزام الطاعنة بتنفيذ التزامها يكون قد عينها مكاناً مناسباً لتنفيذه فينعقد الإختصاص بنظر الدعوى لمحاكمها بإعتبارها المكان الواجب تنفيذ الإلتزام فيه طبقاً لنص المادة ٢/١٥ من قانون المرافعات. وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعنة فإنه لايكون قد خالف القانون ......»

(غيرّ منشور)

فالثابت هنا، أن دولة البحرين قد تم إبرام العقد المعنى وتنفيذه علـى ترابهـا بما يجعل قضاءها مختصا دوليا بنظر الدعوى الماثلة.

(٥) الحكم الصادر من محكمة التمييز البحرينية، بجلسة ١٩٩٥/١٠/١٥، فى الطعن رقم ١٩٩٥/٨٠، فى القضية رقم ٩٢/٣٦٠٦م : وتخلص وقائع النزاع فى الآتى : «المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٩/٣٦٠٦/١٩٩٢/٠٢ قائلين أن إبن الأول والثانية وشقيق الثالثة والرابعة **توفى فى حادث وقع بالمملكة العربية السعودية والمؤمن عن حوادثها فى البلاد العربية خارج البحرين من الطاعنة لصالح طرف ثالث.** وإستناداً إلى المسئولية المفترضة فى هذا الحادث.... فإنهم يطلبون الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع للأول والثانية...... ديناراً تعويضاً عما لحق إبنهما من ضرر مادى وأدبى نتيجة إصابته التى أودت بحياته» (غير منشور)

فالثابت هنا، أن عقد التأمين، قد تم إبرامه فى البحرين، كذلك فإن الوفاء بقيمة التعويض من الواجب أن يتم فى البحرين أو بعبارة أخرى فإن دولة البحرين هى دولة إبرام العقد الدولى والدولة التى إشترط أن يتم تنفيذ الإلتزام فيها، وهذا يبرر إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها بنظر النزاع الماثل.

(٦) الحكم الصادر من محكمة التمييز البحرينية، وذلك بجلسة ١٩٩٥/٧/٩ فى الطعن رقم ١٩٩٥/٧٥ فى القضية رقم ٩٣/٢/ ٩/٦٤٨٩، وتخلص وقائع النزاع المعنى فى الآتى : «..... الطاعنين وآخرين أقامو الدعوى رقم ٩/٦٤٨٩/٩٣/٠٢ – أمام المحكمة الكبرى المدنية على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهم مبلغ...... ديناراً تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة وفاة شقيقهم فى حادث مرورى وقع بالمملكة العربية السعودية من سيارة مؤمن عن حوادثها من الطاعنة لصالح طرف ثالث.....» (غير منشور).

فالثابت هنا : أن عقد التأمين المعنى قد تم إبرامه فى دولة البحرين، كما الثابت أن الوفاء بالتعويض المستحق للورثة المضرورين، إنما يجب أن يتم فى البحرين؛ أو بعبارة أخرى، فالبحرين هى دولة إبرام العقد، ووجوب تنفيذ بعض الإلتزامات المتولدة عن العقد فيها، وبهذه المثابة يكون القضاء البحرينى مختصاً دولياً بناء على الضابط محل الدراسة الماثلة.

(٧) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين وذلك بجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ وذلك فى الطعن رقم ١٩٩٤/١٥٣، فى القضية رقم ٥٨٦/ م/١٩٩٢م ، ٣٥٢٩/ م/١٩٩٢م. وتخلص وقائع النزاع فى الآتى : «المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٩٩٢/٥٨٦ على الطاعنة أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغا وقدره ..... دينار ولأولادها القصر ..... دينارا تعويضاً عن إصابة الأولى فى حادث مرورى وقع بالمملكة العربية السعودية للسيارة المؤمن عنها من الطاعنة، كما أقامت المطعون ضدها الثانية بصفتها الدعوعوى رقم ٣٥٢٩ سنة ١٩٩٢ بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ...... دينار يوزع على قصر المرحوم ..... تعويضا لهم عن وفاة شقيقهم ..... فى ذات الحادث السابق. تدخلت المطعون ضدها الأولى والدة المتوفى فى الدعوى طالبة لنفسها تعويضا قدره.... دينار عن وفاة أبنها » (غير منشور).

فالثابت هنا : أن عقد التأمين محل النزاع قد تم إبرامه فى البحرين، والثابت من هذا الأخير هو وجوب سداد التعويض المستحق للمضرورين فى البحرين أيضا؛ أو بعبارة أخرى فإن البحرين هى دولة إبرام العقد، وهى الدولة التى يجب فيها تنفيذ بعض الإلتزامات الناشئة عن العقد».

(٨) الحكم الصادر من محكمة التمييز البحرينية، وذلك بجلسة ١٩٩٤/١٢/٤ فى الطعن رقم ١٤٣، ١٥٨/ ١٩٩٤، فى القضية رقم ٤/٧٤٣/٩٢/٠٢، وحاصل وقائع النزاع تخلص فى أن « المطعون ضده فى الطعن الأول أقام على الطاعن فيه الدعوى ٧٤٣ سنة ١٩٩٢ أمام المحكمة الكبرى المدنية

بطلب إلزامه بأن يؤدى له مستحقاته العمالية قبلـه مـن أجـر متـأخر ومقـابل رصيد الإجازات ومكافأة نهاية خدمته بالبحرين بلإضافة إلى تعويضـه عـن الفصل غير المشروع ومقابل مهلة الإخطار ومايستحقه فى صندوق التقـاعد والوديعة وفقاً لنظام البنك، قائلاً أنه التحق بـالعمل بـالمركز الرئيسـى للبنـك الطاعن فى باكستان بتاريخ .... ثم نقل إلى المكتب الإقليمى بـالبحرين فـى ١٩٨٢/٣/٣ وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ أصدر البنك أمـراً بنقلـه إلـى المركـز الرئيسى فطـالب بحصولـه علـى رصيد أجازاتـه السنوية المتراكمـة وإزاء رفض الطاعن إضطر إلى تقديم إستقالته فى ......، على أن تكـون سـارية إبتداء من ..... دفع الطاعن بعدم إختصـاص المحكمة دوليـاً بنظـر الدعـوى لكون المنازعة متعلقة بعقد عمل والتزامات نشأت وكانت واجبة التنفيـذ فـى باكسـتان كمـا دفـع ..... حكمـت المحكمـة برفـض الدفعيـن وندبـت خبـيراً لحساب مستحقات المطعـون ضـده..... حكمـت محكمـة أول درجـة بـإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ .... ديناراً. فأستأنف الطـاعن الحكـم الصـادر فـى الموضـوع بالإسـتئناف رقـم ١٩٩٣/٤٤٦ وأسـتأنف المطعـون ضده أيضا بالإستئناف رقم ١٩٩٣/٥٢٩، ومحكمة الإستئناف العليا حكمـت بتـاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ فـى الإسـتئناف بتعديـل الحكـم المسـتأنف إلـى إلـزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ..... فطعن الطرفان فى هذا الحكـم بطريق التمييز .... وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسـباب ينعـى الطـاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فـى تطبيـق القـانون ذلـك أنـه دفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفـة وعـدم وجـود علاقـة قانونيـة تربطـه بـالمطعون ضـده سـوى أنـه ظـل لديـه فـترة مـن الوقـت بـأمر نقـل وإعـارة صـادرين من الجهة التى يعمل لديها فى باكستان وبإشراف مباشر مـن تلـك الجهة دون تدخل من جانب الطاعن مما كان يتعين معـه الحكـم بعـدم قبـول الدعـوى. وحيـث أن هـذا النـص مردود ذلـك أن البنـك الطـاعن لايعـدو أن يكون فرعا فى البحرين من فروع (ح) بنك الذى يتخذ له مركز رئيسياً فـى

باكستان ومدير فرع البحرين هو الذى يمثل البنك فى كافة المنازعات التى ترفع منه أو عليه وتختص بها محاكم البحرين ولما كان الثابت أن المطعون ضده أعير للعمل بفرع البحرين وكانت منازعتة فى معظمها تنصب على المطالبة بمستحقاته خلال فترة عمله فى هذا الفرع فإن دعواه تكون مرفوعة من ذى صفة على ذى صفة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى مدوناته إلى رفض الدفع بإنعدام الصفة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد..... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة فى الطعن رقم ١٤٣ سنة ١٩٩٤ بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة. فى الطعن رقم ١٥٨ سنة ١٩٩٤ بقبوله شكلاً وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الإستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى الإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ...... ديناراً ....» (غير منشور).

فالثابت هنا ، أن عقد العمل المعنى قد تم تنفيذ شق منه فى البحرين لمدة ٩ سنوات تقريبا.

(٩) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ فى الطعن رقم ١٩٩٣/٥٠ فى القضية رقم ٨/٢٠٠٢/١٩٨٦/٠٢، وحاصل وقائع الطعن الماثل هو أن «المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨/٢٠٠٢/٨٦/٢ بطلب إلزام الطاعنة بأن تدفع له .... دولار سنغافورى ...... والفوائد بواقع ...... سنويا إبتداء من تاريخ حلول أجل الوفاء حتى تمام السداد قائلاً فى ذلك أن شركة (ج . س) المملوكة للشركة الطاعنة إقترضت من مجموعة بنوك بتاريخ ...... مبلغ...... لبناء مجمع فى سنغافوره وبطلب من الطاعنة وبضمانها للشركة المقترضة قامت بضمان القرض مجموعة أخرى من بنوك يمثلها المطعون ضده .... وإذا لم يتم سداده عند حلول آجله أقام دعواه لمطالبتها به ».(غير منشور)

فالثابت هنا : أن عقد القرض وعقد الضمان قد تم إبرامها فى البحرين، كما أن تنفيذ عقد القرض قد تم فى البحرين، وبهذه المثابة ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية على أساس أنها دولة الإنعقاد ودولة التنفيذ الفعلى».

(١٠) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة ١٩٩٦/١٢/٨ وذلك فى الطعن رقم ٩٦/٨٨ فى القضية رقم ٢/٢٠١٣/٩٥/٢. وحاصل وقائع النزاع فى هذه القضية تخلص فى الآتى : «المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢/٢٠١٣/١٩٩٥/٢ قائلاً أنه يمارس تجارة اللؤلؤ الطبيعى والأحجار الكريمة وقد أتفق مع الطاعنة بإعتبارها من الشركات العالمية المتخصصة فى نقل الوثائق الهامة والمستندات والبضائع على نقل طرد يحتوى على كمية من اللؤلؤ الطبيعى بطريق الجو إلى جنيف بسويسرا. وبوصول الطرد إلى هناك تبين أنه حال من محتوياته، مما يحملها كناقلة مسئولية فقدها. وقد عرضت عليه تعويضه عنها بمبلغ ..... ولما كانت قيمتها الحقيقية التى بينتها كاملة فى وثيقة النقل هى ...... دولار أمريكى فإنه يطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له هذا المبلغ أو مايعادله بالدينار البحرينى والفوائد بنسبة ١٠٪ من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام». (غير منشور).

ورغم أن الحكم المتقدم، إنما يحتاج إلى تعليق خاص بخصوص مدى سلامة القضاء الموضوعى الصادر فى النزاع، إلا أن مايهمنا بخصوص دراستنا الماثلة أن عقد النقل قد تم إبرامه فى دولة البحرين، كما أن تنفيذ إحدى الإلتزامات المترتبة عليه قد تمت فى دولة البحرين، أى أن الأخيرة هى دولة الإبرام ودولة التنفيذ فى آن واحد، الأمر الذى يجعل قضاءها مختصا دولياً بنظر المنازعة الماثلة.

(١١) الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الإستئنافية (المنافسة) – الغرفة الأولى – بجلسة ١٩٩٧/١/٢٩ فى الدعوى رقم ٨/٤١٧٩/١٩٩٤/٠٢ فى الإستئناف رقم ٥/١٠١٢/١٩٩٥/٠٣ – وتخلص وقائع النزاع فى القضية

المائلة فى الآتى : « المستأنف ضده (المدعى) ع. م . أ . – بوكالة عن والده (م. أ . أ.) بحرينى الجنسية أقام ضد المستأنف (المدعى عليه) و.ع.أ. – سعودى الجنسية لدى المحكمة الصغرى الأولى الموقرة الدعوى رقم ١٩٩٤/٤١٧٩ بتاريخ ..... بطلب إلزام بأن يؤدى له مبلغا وقدره ..... ديناراً مع الفائدة القانونية حتى السداد التام وتضمينه رسوم الدعوى والمصاريف إلى جانب أتعاب المحاماة على سند من القول أن المدعى عليه يستأجر منه فيلا سكنية بموجب عقد إيجار سنوى بمنطقة ... بمجمع ..... رقم ..... وذلك إعتباراً من ...... حتى ...... بواقع إيجار شهرى قدره ديناراً وترك المدعى عليه المأجور بنهاية شهر ...... ١٩٩٤ قبل إنتهاء مدة العقد الذى ينتهى فى ..... ١٩٩٤ أصبح المدعى عليه مسئول عن سداد إيجار الفيلا المذكورة أعلاه وذلك للفترة من .... حتى نهاية العقد فى .... الأمر الذى ترصد فى ذمته مبلغ وقدره .... ديناراً. وحيث أن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغا وقدره.... ديناراً مع الفائدة القانونية بواقع ٣٪ من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام و... وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف فقد أستأنفه بلائحة قيدت بتاريخ... وسجلت تحت رقم ٣/٩٥/١٢/١٠١٠/٥ طلب فى ختامها الآتى أولا.... ثانيا : أصليا بإلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على دبلوماسى دون إتخاذ التدابير اللازمة لذلك....»

وقد حكمت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع المبدى من المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على دبلوماسى يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وبعدم جواز نظرها....»

فالثابت لنا ، مما تقدم أن المحكمة البحرينية كانت مختصة بنظر الدعوى، حيث أن عقد الإيجار قد تم إبرامه فى البحرين، كما تم تنفيذه على إقليمها،

حيث قام المعنى بالإنتفاع بالعين المؤجرة لفترة زمنية معينة. وهكذا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية بنظر النزاع سالف الذكر لأن البحرين، هى دولة الإبرام ودولة التنفيذ فى آن واحد، وهذا يبرر الإختصاص المعنى هنا. وإذا كانت المحكمة قد حكمت بعدم جواز نظر الدعوى، فإن هذا لايعنى بحال إنعدام الإختصاص الدولى للمحاكم البحرينية، بل يعنى أنه رغم إختصاص المحاكم البحرينية، فإن هناك شرطاً من شروط قبول الدعوى، ولم يتوافر فى شأنها، وهو قبول المدعى عليه للخضوع للقضاء البحرينى.

(١٢) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين وذلك بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠، فى الطعن رقم ١٩٩٤/١٣٣، فى القضية رقم ٢/١٢١٠/١٩٩٩/٠٢، وحاصل وقائع النزاع الماثل تخلص فى الآتى : « المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢/١٢١٠/٩٠/٠٢، أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ..... ديناراً والفوائد والمصاريف، قائلاً شرحاً لذلك أنه قيمة تسهيلات مصرفية بموجب حساب جارى وقد بلغ رصيده المدين المبلغ سالف الذكر والذى لم يسدده رغم مطالبته بذلك» (غير منشور).

فالثابت لنا، من الحكم المتقدم، أن عقد منح التسهيلات المصرفية قد تم إبرامه فى البحرين، وتم تنفيذ العقد المتقدم أيضا على التراب البحرينى، وعلى هذا الأساس، إنعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية، على أساس أن البحرين هى دولة الإبرام والتنفيذ.

(١٣) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين، وذلك بجلسة ١٩٩٥/٩/٢٤، فى الطعن رقم ١٩٩٥/٥٧، القضية رقم ٦/٦٢٦/١٩٩٣/٠٢، وحاصل وقائع النزاع الماثل، تخلص فى أن «الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى المستعجلة رقم ٦/٦٢٦/١٩٩٣/٠٢ بطلب ندب خبير لمعاينة وإثبات حالة بيته الذى كان مؤجراً لها وقامت بإخلائه. حكمت محكمة أول درجة بعدم

قبول الدعوى فإستأنف الطاعن الحكم بالإستئناف رقم ٢/٣٠/١٩٩٤/٣ وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٨ حكمت المحكمة الإستئنافية بتأييده فطعن الطاعن فى حكمها بطريق التمييز..... وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال وفى ذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه على أنه لم يقدم دليلاً على تنازل المطعون ضدها صراحة عن الحصانة القضائية التى تتمتع بها ولم يعتد بما تضمنته صورة عقد الإيجار المقدمة منه .... وحيث أن هذا النص مردود ذلك أنه من المقرر طبقا لأحكام إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتى إنضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم الأميرى رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أن المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها يتمتعون بالحصانة القضائية التى تمنع مقاضاتهم أمام محاكمها مالم تتنازل دولتهم عن هذه الحصانة تنازلاً صريحاً.... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً....» (غير منشور).

فالثابت هنا : أن عقد الإيجار المنسوب صدوره من الطاعن والمطعون ضده، قد تم إبرامه فى البحرين، كما تم تنفيذه هناك. وعلى هذا الأساس، إنعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية بنظر النزاع على أساس الضابط محل الدراسة. ولكن ماحال بين المحكمة وبين نظر الدعوى هو عدم توافر أحد الشروط اللازمة لقبولها، حيث لم توافق الدولة المطعون ضدها صراحة على المثول أمام القضاء البحرينى، الأمر الذى أضحت معه الدعوى غير مقبولة.

(١٤) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين، وذلك بجلسة ١٩٩٥/٤/٢٣، فى الطعن رقم ٩٥/٨، ١٩٩٥/٢٧ فى القضية رقم ٣٠٠٧/م/١٩٨٥، وحاصل وقائع النزاع الماثل تخلص فى الآتى : «المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠٠٧/م/١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨ قائلة أنها شركة بحرينية مساهمة مقفلة تملك الشركة الطاعنة بعض أسهمها إرتباطاً معاً فى أعمال إعادة

التأمين وبلغت مديونية الطاعنة لها فى ١٩٨٥/٤/٣٠ مبلغ .... ريالاً سعوديا وقد فاجأتها بإنهاء تعاملها معها إبتداء من ١٩٨٥/٤/٢٧ فإستصدرت حكماً مستعجلاً فى الدعوى ٣١٧/ل/١٩٨٥ بإيقاع الحجز التحفظى على الأسهم المملوكة لها ولإمتناعها عن سداد دينها سالف الذكر فإنها تطلب الحكم بإلزامها بدفعه وفوائده بنسبة .... إعتباراً من .... تاريخ رفع الدعوى المستعجلة أعلنت الطاعنة بلائحة الدعوى فى مقرها بليماسول بقبرص ولم تحضر وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ حكمت المحكمة الكبرى بإلزامها بمبلغ ... ريال سعودى أو مايعادلها بالدينار البحرينى مع الفائدة بنسبة إعتباراً من ......، وقدمت المطعون ضدها هذا الحكم للتنفيذ بالملف رقم ١٩٨٨/١٣٨٤ وتم بيع الأسهم المحجوزة المملوكة للشركة الطاعنة واستلمت المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨ حصيلة ثمنها مبلغ .... وبتاريخ ١٩٩١/١٠/١٩ رفعت الطاعنة الإستئناف رقم ١٩٩١/٨١٤ ودفعت فى لائحته بعدم إختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى بإعتبار أنها شركة أجنبية موطنها مدينة ليماسول بقبرص حكمت محكمة الإستئناف بسقوط حق الطاعنة فى الإستئناف وطعنت فى هذا الحكم بالتمييز بالطعن رقم ١٩٩٣/١١٥ وقضى بنقضه وبقبول الإستئناف شكلاً وبإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتحكم فى الموضوع فدفعت الطاعنة ببطلان الحكم المستأنف لصدوره فى خصومة لم تنعقد لبطلان إعلانها بلائحة الدعوى لحصوله فى قبرص فى غير موطنها الكائن ببيروت حيث يوجد مقرها بإعتبارها لبنانية. وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الإختصاص والدفع ببطلان إعلان لائحة الدعوى ثم حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمبلغ المقضى به إلى ... ريال سعودى .... طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالتمييز بالطعن رقم ١٩٩٥/٨، كما طعنت فيه بالطعن رقم ١٩٩٥/٢٧ ..... وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم

إختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى رغم عدم توافر مناط إختصاصها وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات. كما رفض الدفع ببطلان إعلان الطاعنة بلائحة الدعوى رغم حصوله في مدينة ليماسول بقبرص حيث لا موطن لها ولا مقر بإعتبارها شركة لبنانية موطنها ومقر أعمالها فى مدينة بيروت طبقاً للمستندات المقدمة منها إلى محكمة الإستئناف. **وحيث أن هذا النعي مردود.** ذلك أنه وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات تختص محاكم البحرين بنظر الدعوى التى ترفع على غير البحرين إذا كانت تتعلق بإلتزام نشأ مصدره فى البحرين. ولما كانت المطعون ضدها قد أسست دعواها على سند من الإتفاق المبرم بينها وبين الطاعنة فى البحرين بتاريخ ١٩٨٣/٧/٥ فإن محاكم البحرين تكون مختصة بنظرها، ولايكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بذلك.(غير منشور).

فالثابت هنا : أن العقد محل النزاع قد تم إبرامه فى البحرين، وعلى هذا الأساس ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز على النحو المتقدم.

(١٥) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين وذلك بجلسة ١٩٩٦/٢/١١، فى الطعن رقم ٩٥/١٦٥ - القضية رقم ٤/٢٧٢٣/٩٥/٠٢٠ . وحاصل وقائع النزاع الماثل، إنما تخلص فى أن «المطعون ضده تقدم إلى قاضى المحكمة الكبرى المدنية بطلب ضمنه أنه يداين الطاعنة الأولى بكفالة وتضامن الطاعنين الثانى والثالث بمبلغ ...... دولاراً أمريكى بموجب سبع كمبيالات مؤرخة .... إستحق سدادها فى المدة من .....إلى ..... وبلغت جملة قيمتها بالإضافة إلى الفوائد التى إستحقت عليها حتى مبلغ ..... لم يسددها أى من الطاعنين ولخشيته من تصرفهم فى أموالهم وسحب أرصدتهم من البنك فإنه يطلب أولاً .. وفى الموضوع بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له المبلغ سالف الذكر أو مايعادله بالدينار البحرينى والفوائد القانونية بواقع ... من تاريخ ..... وحتى تمام السداد. حددت جلسة لنظر الموضوع حيث

قيدت برقم ٤/٢٧٢٣/١٩٩٥/٠٢، دفع المطعون ضدهم بعدم إختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى، لوجود نص فى العقد المبرم بين الطرفين يقضى بإختصاص محاكم نيويورك أو أى ولاية أخرى بالولايات المتحدة الأمريكية بنظر النزاع ..... ومحكمة الإستئناف العليا حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق التمييز و.... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.....» (غير منشور).

فالثابت هنا : أن الرابطة العقدية القائمة بين الخصوم أطراف هذا النزاع إنما نشأت فى البحرين، وبهذا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية بوصفها دولة الإبرام.

(١٦) الحكم الصادر من المحكمة الصغرى - الدائرة الأولى بالبحرين، وذلك بجلسة ١٩٩٥/١٠/١٧، فى القضية رقم ٨/٤١٧٩/٩٤/٢، وحاصل وقائع النزاع، تخلص فى الآتى : «المدعى عليه يستأجر (من المدعى) فيلا سكنية بموجب عقد إيجار سنوى بمنطقة .... مجمع .... رقم.... وذلك إعتباراً من .... حتى .... بواقع أيجار شهرى قدره .... ترك المدعى عليه المأجور بنهاية شهر مايو .... قبل إنتهاء مدة العقد الذى ينتهى فى .... أصبح المدعى عليه مسئول عن سداد إيجار الفيلا المذكورة أعلاه وذلك للفترة من .... حتى نهاية العقد فى ... (٨ شهور) الأمر الذى ترصد فى ذمته مبلغ وقدره .... ديناراً .... لذا أقام المدعى هذه الدعوى مطالبا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى إلى المدعى مبلغ وقدره ..... مع الفائدة القانونية .... ولدى نظر الدعوى حضر ... وكيل المدعى عليه وتقدم بمذكرة قال شرحاً لها ..... وأفاد أيضا بأن المدعى عليه من أعضاء السفارة السعودية بدولة البحرين ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية مما لايكون معه خاضعاً للمخاصمة المدنية، بذلك طلب أولاً .... ثانيا ..... ثالثا رفض الدعوى لعدم خضوع المدعى عليه للمخاصمة المدنية أمام القضاء المدنى البحرينى

.... ثم تقدم وكيل المدعى بمذكرة رداً على ماجاء بمذكرة المدعى عليه قال فيها .... كما أفاد أيضا بأن المدعى عليه تعاقد مع المدعى على إيجار الفيلا بصفته الشخصية كمستأجر عادى بغرض السكنى هو وعائلته ولم يتم التعاقد مع السفارة السعودية وبناء على ماتقدم يطلب الإلتفات عما أبداه المدعى عليه والحكم للمدعى بكافة الطلبات الواردة بلائحة الدعوى .... وحيث أنه لما كان الثابت بأن المدعى عليه تعاقد مع المدعى بصفته الشخصية كمستأجر عادى بغرض السكنى بذلك تكون أقوال المدعى عليه جاءت خالية من أى سند من الواقع أو القانون .... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغا وقدره ..... دينار بحرينى مع ......». (غير منشور)

<u>فالثابت هنا</u> : أن العقد محل النزاع قد تم إبرامه فى البحرين وتم تنفيذه فى البحرين، وعلى هذا الأساس ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية إستناداً للضابط محل الدراسة.

(١٧) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين، وذلك بجلسة ١٣/٤/١٩٩٧، وذلك فى الطعن رقم ١٩٩٧/٢٥، فى القضية رقم ١٩٩٥/٤٩٦، وتخلص وقائع النزاع فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن وآخر الدعوى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٥ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزامها بأن يدفعا بالتضامم للمطعون ضدهما الأول والثانية تعويضا قدره خمسين ألف دينار عن وفاة إبنتهما (ص) فى حادث وقع بدولة الكويت تسبب فيه بخطئه المدعى عليه الثانى أثناء قيادة سيارته المؤمن عن حوادثها من الطاعن وأدين عن ذلك جزائيا من محكمة المرور بالكويت كما طلب المطعون ضده الثالث تعويضا قدره ... دينار عن إصابته فى ذات الحادث ......» (غير منشور).

<u>فالثابت هنا</u> : أن عقد التأمين محل النزاع قد تم إبرامه فى البحرين ، كما تم تنفيذه هناك، الأمر الذى ينعقد بموجبة الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية، بناء على الضابط محل الدراسة.

وأخيراً فإن الضابط محل الدراسة الماثلة، معتمد من قبل، فى عدد آخر من النظم القانونية العربية، من ذلك القانون الفلسطينى القديم قبل الإحتلال (٧٤)، كذا فى القانون المغربى (٧٥).

وبعد أن فرغنا من دراسة محل الإلتزام العقدى، كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى القوانين الأوروبية، والأنجلسوسكونية والعربية، يتعين علينا الآن، التصدى لدراسة محل الإلتزام المتولد عن الإرادة المنفردة، كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية، وهذا ما سنخصص له المبحث التالى.

---

(٧٤) كودبى : القانون الدولى والمحلى الخاص فى فلسطين والشرق الأدنى، ترجمة حسن صدقى الدجانى وصلاح الدين العباسى، مطبعة بيت المقدس، القدس، ١٣١، ص ٢٨٦.

(٧٥) م ٢٨ / ٦ من قانون المسطرة المدنية المغربى.

المبحث الثانى

محل الإلتزام المتولد عن الإرادة المنفردة

كضابط للإختصاص القضائى الدولي

نشير من البداية أن المشرع المصرى والعديد من المشـرعين العرب ([٧٦]) والأجانب لايفرد ضـابط إختصـاص خـاص للإلتزامـات المتولـدة عـن الإرادة المنفـردة، بـل يجمـل كافـة مصـادر الإلـتزام

([٧٦]) راجع ماقبلة ، (القانون المصرى)
راجع ماقبلة ، (القانون السورى)
راجع ماقبلة ، (القانون الليبى)
راجع ماقبلة ، (القانون العراقى)
راجع ماقبلة ، (القانون السعودى)
راجع ماقبلة ، (القانون البحرينى)
راجع ماقبلة ، (القانون اليمنى)
راجع ماقبلة ، (القانون السودانى)
راجع ماقبلة ، (القانون اللبنانى)
راجع ماقبلة ، (القانون الكويتى)
راجع ماقبلة ، (القانون الفرنسى)
راجع ماقبلة ، (القانون الهولندى)
راجع ماقبلة ، (القانون البلجيكى)
راجع ماقبلة ، (القانون الإيطالى)
راجع ماقبلة ، (قانون دولة لكسمبورج)
راجع ماقبلة ، (القانون الألمانى)

الإرادية وغير الإرادية فى سلة واحدة، ويجعل من نشأة الإلتزام أو تنفيذه أو وجوب تنفيذه، ضابطاً لعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدولة الإقليمية، أى التى نشأ الإلتزام فيها، أو نفذ على إقليمها أو كان من الواجب تنفيذ الإلتزام على إقليمها. فالمشرعون لايفرقون هنا، بين المصادر الإرادية للإلتزام، والمصادر غير الإرادية له، وفى نطاق المصادر الإرادية، لايفرق المشرعون المعنيون بين، العقد بإعتباره تلاقى إرادتين أو أكثر من ناحية، والإرادة المنفردة من ناحية أخرى، وفى نطاق المصادر غير الإرادية للإلتزام، لاتتم التفرقة بين الفعل النافع من ناحية والفعل الضار من ناحية أخرى، رغم الخلاف بين طبيعتهما.

والمسلك المتقدم ليس جديراً بالتأييد من جانبنا لأنه يجمع عدة أمور دون وجود رابط إجرائى يجمعها، بل أن الرابط الجامع لكافة المسائل المتقدمة، هى أنها جميعاً مصادر للإلتزام، فى حين أن القانون القضائى الخاص الدولى ليس معنياً بالنظر لهذه المسائل من قبل هذه الزاوية الموضوعية والتى يعنى بها فقهاء القانون المدنى الأجلاء دون مراء.

وفضلاً عما تقدم، فليس من الميسور تطبيق النص الجامع بصيغته السابقة، والذى إعتمدته التشريعات العربية والأجنبية سالفة الذكر، الأمر الذى ترتب عليه عدم إظهار ذاتية كل سبب من الأسباب المتعددة الموجبة لعقد الإختصاص القضائى الدولى، والتى يحويها النص الجامع المعنى. لذلك آثرنا، أن نجعل لكل ضابط مادة مستقلة، بحيث تكون صيغتها أكثر وضوحاً فى بيان حقيقة المراد، فضلاً عن دقة مضمونها، وسهولة تطبيقها من جانب المتعاملين أو القضاء الجالس والواقف على حد سواء.

ونشير من البداية أن المحاكم المصرية :

قد قامت بعقد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، بصدد الإلتزامات المتولدة عن الإرادة المنفردة، كلما كان التصرف المتقدم قد صدر في مصر أو نفذ فيها، أو كان واجبا تنفيذه على إقليمها، حسبما هو ثابت من العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المتقدم في هذا الخصوص (٧٧).

---

(٧٧) وسوف نشير لأهم هذه الأحكام :

(١) الحكم الصادر من محكمة إستئناف الأسكندرية، الدائرة الأولى – أحوال شخصية أجانب، بجلستها المنعقدة يوم ٣ مارس ١٩٧٧، وذلك في الإستئناف رقم ٦ سنه ٣١ قضائية – أحوال أجانب والمرفوع من السيدة (أ. ع . م) وآخرين ضد تركة (أ . ب) طعنا في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ سنة ١٩٧٥ – كلى أحوال شخصية أجانب والصادر بجلسة ١٩٧٥/١٢/١٨ :

وقد كان النزاع متعلقا بوصية تم إبرامها في مصر، وطلب الخصوم في الدعوى السابقة تعيين منفذ جديد للوصية المعنية والصادرة من المتوفى، نظراً لعدم قيام المنفذ القديم لهذه الوصية، بإستكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذها لوفاته إلى رحمة الله تعالى.

ومما جاء في مدونات هذا الحكم مانصه :

« وحيث أن وقائع الدعوى قد بينها الحكم المستأنف ووجيزها أن المستأنفين تقدما بعريضة مؤرخة ..... للسيد/ رئيس محكمة الإسكندرية الإبتدائية – دائرة الأحوال الشخصية للأجانب طلبا فيها تعيينهما منفذين لوصية المرحوم (أ . ب) المتوفى بتاريخ ..... وذلك بدلاً من الأستاذ / (م . ف. أ) الذي كان معنيا منفذاً للوصية بموجب الحكم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ –

كل أجانب والذى توفى إلى رحمة اللـه قبل إتمـام تنفيذ الوصيـة وتحصيـل أموالها .....» (غير منشور)

(٢) الحكم الصادر من محكمـة إستئناف الإسكندرية دائرة الأحوال الشخصية (أجانب) وذلك بجلسة ١٩٥٩/١١/١٩، وذلك فى الإستئناف رقم ٢ س ١٥/ ق – أحوال شخصية أجانب. وتخلص وقائع النزاع فى الآتى :

«من حيث أن المستأنف الأول (ب . ك) أقام هذه القضيـة أمـام محكمـة الدرجة الأولى طالبا الحكم بتثبيتـه منفذاً لوصيـة المرحومـة (م . ل. ر) اليونانية الجنسية والتى توفيت فى مدينـة الإسكندرية فـى ...... ولمـا كـان بيت المال ..... قد سبق تعيينـه مديـراً مؤقتـاً لتركـة السيدة المذكـورة، فقد أدخل خصماً فى الدعوى ولما مثل أمام المحكمة قـال الحـاضر عنـه أنـه لا يمانع فى تثبيت الأستاذ (ب . ك) منفذاً للوصية .... وذلك عندمـا يقضـى نهائيا بصحة هذه الوصيـة. أمـا المستأنف عليهـم البـاقون فقد تدخلـوا فـى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على إعتبار أنهـم ورثـة للمتوفـاة ...... وتقدموا بمذكرة طلبوا فيها الحكم برفض الطلب الذى تقدم به الأستاذ (ب . ك) إستناداً منهم فى ذلك على أن الوصية باطلة .....»

فالثابت هنا أن الوصية المعنية والدائر حولها النزاع كانت تنفذ فـى مصـر، وهذا الأمر موجب لعقد الإختصـاص القضـائى الدولـى للمحـاكم المصريـة، بإعتبارها دولة وجوب الإلتزام المتولد عن الوصية السابقة .

وراجع النص الفرنسى للحكم المعنى :

COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE
CHAMBRE DE STATUT PERSONNEL
POUR LES ETRANGERS
19 - 11 - 1959
(Appel No. 2 - 15 A . J . Statut Personnel
pour les Etrangers)

MM. Ismail Abdallah Zohdi (Prés.); Mohamad Tahssine et Emile Goubrane (C. C.).

---

1 - Le droit grec ne contient aucune disposition autorisant L'exécuteur testamentaire à exercer le pouvoir à lui attribué en cette qualité, et ce nonobstant la demande en nullité dirigée contre le testament, et tant que sa validité n'est pas prononcée.

(٣) الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٧٧/١/١٩، وذلك فى الطعن رقم ٧ سنة ٤٣ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ص ٢٧٦، مشار إليها فى مجموعة الخمسين عاماً، قاعدة رقم ١٢٦، ص ١٧٩.

والثابت من هذا الحكم أن مصر هى الدولة التى كان يراد تنفيذ الوصية فيها، الأمر الذى إنعقد معه الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، بنظر النزاع المعنى حول هذه الوصية.

(٤) الحكم الصادر من محكمة إستئناف الأسكندرية، الدائرة الأولى – أحوال شخصية، وذلك بجلسة ١٩٥٦/٥/٣١، وذلك فى الإستئناف رقم ١٤ سنة ٨ قضائية. وحاصل وقائع هذا النزاع، تخلص فى الآتى : « بعد وفاة السيدة (أ . ل) فى ...... بالإسكندرية قدم زوجها الدكتور (أ . لَ) طلباً إلى قاضى الأحوال الشخصية بمحكمة الإسكندرية المختلطة يذكر فيه أن زوجته أودعت لدية فى .... مظروفاً يحتوى وصيتها ختمه فور إستلامه وطلب من القاضى تحديد جلسة لإجراء فتح المظروف ونشر الوصية التى يحتويها وإيداعها قلم كتاب المحكمة » (غير منشور).

فالثابت هنا : أن الوصية محل النزاع قد تم تحريرها فى مصر، ويراد تنفيذها فى مصر من جانب الموصى له والذى تقدم بالطلب السابق إلى القاضى المعنى. والوضع السابق من شأنه عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية.

(٥) الحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية، دائرة الأحوال الشخصية، فى الإستئناف رقم ١١ سنة ٦ قضائية، وذلك بجلسة ١٩٥٢/٥/١٢، وحاصل وقائع النزاع المعنى، تخلص فى الآتى :

« رفع جناب وزير مالية اليونان الدعوى رقم ٤٨٠ أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالإسكندرية ضد المستأنفة (م . ب) طالبا إستبدال (م . ل) بصفتها منفذة وصية زوجها المرحوم (ق . ب) وترشيح المعلن إليه الثانى بدلاً عنها بسبب عدم قيامها بتنفيذ الوصية وبتاريخ ...... حكمت المحكمة بعزل (م . ب) كمنفذة للوصية، فاستأنفت (م . ب) هذا الحكم (أمام المحكمة الماثلة بعد إنتقال الإختصاص إليها إعمالاً لإتفاقية مونترو ١٩٣٧) .... وتداول الإستئناف بالجلسات». (غير منشور)

<u>فالثابت هنا</u> : أن الوصية محل النزاع كان من الواجب تنفيذها فى مصر، وحيث أن المنفذة، قد تقاعست عن ذلك، فقد حدى ذلك وزير مالية اليونان إلى رفع دعواه أمام المحكمة القنصلية اليونانية والتى كانت مختصة أصلاً بنظر الدعوى، وصدر حكم بالعزل، وتم إستئناف هذا الحكم أمام محكمة أستئناف الإسكندرية، بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية والتى حددتها إتفاقية مونترو عام ١٩٣٧. إذن فالمحاكم المصرية هى التى أصبحت مختصة دولياً بخصوص وصية أجنبى يراد تنفيذها فى مصر.

(٦) الحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية، الدائرة الأولى، أحوال شخصية للأجانب، وذلك بجلسة ١٩٧٧/٢/٣، وذلك فى الإستئناف رقم ٢ سنة ٣١ قضائية أحوال شخصية أجانب؛ عن الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الإبتدائية فى الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٧٣ كلى - أحوال شخصية أجانب. وتخلص وقائع النزاع فى القضية الماثلة فى أن «المستأنف أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ كلى أحوال شخصية أجانب غير مسلمين طالباً صدور الأمر بتعيينه منفذاً لوصية المرحومة (م.ل.م) طبقا لما جاء فى وصيتها بمقولة أن المتوفاة المذكورة من ذوى الإيراد وهى رعية بريطانية وتقيم بمدينة الإسكندرية وقد توفيت بتاريخ ..... وكانت حال حياتها قد حررت وصية بتاريخ ..... وأودعت هذه المحكمة

فى .... بالملف رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ وأتضح منها أنهـا عينـت المستأنف منفذاً لهذه الوصية ......»

فالثابت من الحكم المتقدم، أن الوصية المعنية قد تم تحريرهـا فـى مصـر ويـراد تنفيذهـا فـى مصـر، وهـذان الأمـران مـن شـأنهما عقد الإختصـاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية.

(٧) الحكم الصادر من محكمـة إستئناف الإسكندرية، الدائرة الأولـى – أحـوال شخصية أجانب، وذلك بجلسة ١٩٧٧/٥/٨، وذلك فـى الإسـتئناف رقـم ٢٠ سنة ٣٥ قضائية أحوال شخصية أجانب، وذلك عن حكم محكمة الإسكندرية الإبتدائية فـى الدعـوى رقـم ٤٣ سنة ١٩٦٧ كلـى أحـوال شـخصية أجـانب والصادر بتاريخ ٣١ يناير ١٩٧٤. وحاصل وقائع هذا النزاع، إنما تخلص فى الآتى :

«الجمعية اليونانية بالإسكندرية (المستأنفة) تقدمت بتاريخ ...... بطلب إلـى رئيس دائرة الأحوال الشخصية (أجانب) لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية ضـد كل من .... تقول فيه إن المرحومة (السيدة / م . ن. ت) أرملة المرحـوم (ن . ك) توفيت بتاريخ ..... وهى يونانية الجنسية ..... ولم تترك ورثـة من أصحاب الفروض وقد خلفت وصية خطية حررتها بخط يدها وبتوقيعها بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ وأودعتها بالقنصلية اليونانية بعد تسـجيلها بهـا تحـت رقم ..... وبمقتضـى الوصيـة المذكـورة عينـت الموصيـة الجمعيـة الطالبـة وارثة وحيدة لها كما أوصت لآخرين ببعض المال. وإذ أضحت المذكـورة طاعنة فى السن وبلغ بهـا الهـرم مـداه وإنحطـت حالتهـا الصحيـة وضعفت قواها الذهنية تعرضت وهى فى هذه السن وفى أخريات حياتها لرهبـة بثهـا فى نفسها المستأنف ضدهما الأولين ..... واستهدفت تحت تأثير هذه الرهبة لإجزاء نفسى حملهـا علـى أن تتنـازل عـن كافـة أموالهـا وممتلكاتهـا وعمـد المستأنف ضدهما تحقيقاً لهذا الغرض إلى فرض وحدة منعزلة وقاتلة عليهـا فـى فيلتهـا وأغلقـا الفيـلا دونهـا ودون العـالم الخـارجي وحـالا بينهـا وبيـن أصدقائها حتى لايزورها ولايراهـا أحد وإحتفظـا بهـا أسيرة حتـى تخضـع لمطالبهما وأخذ فى استنزاف أموالها وممتلكاتها حتى لـم يبـق لهـا إلا الفيـلا

التى تسكنها والتى لايمكن نقل ملكيتها إلا بإجراء رسمى وتوصلاً إلـى نقل ملكيتها إليهما عمدا إلى حملها على إصدار وصية جديدة تنسخ بها وصيتها السابقة وتوصى فيها لهما بكامل تركتها، فقد تم لهما ما أرادا وأصدرت لهما الوصية المطلوبة والتى تحررت عن طريق القنصل اليونانى بتاريخ ...... وقيدت بالقنصلية تحت رقم .... وأضافت الجمعية أن الوصية المذكورة فضلاً عن بطلانها من ناحية الشكل فهى باطلة وغير صحيحة ومحرمة من حيث الموضوع ... وإنتهت الجمعية إلى طلب تحديد جلسة للحكم بها أولاً ببطلان وصية المرحومة .... (م . ن . ك) المحررة بتاريخ والمقيدة بالقنصلية اليونانية تحت رقم ......، إنحصار إرث المرحومة المذكورة فيها وحدها دون شريك أو وإرث آخر إعمالاً لوصيتها الخطية المحررة بتاريخ ...... والمودعة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ......».

<u>فالثابت هنا</u> : أن الوصيتين محلا النزاع قد تم إبرامهما فى مصر، ويراد تنفيذهما فى مصر، ومن شأن ذلك عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية بإعتبار أن مصر هى دولة نشأة الإلتزام أو دولة وجوب الوفاء بالإلتزام.

(٨) الحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية – الدائرة الأولى – أحوال شخصية أجانب، وذلك بجلسة ١٩٧٧/٦/٩، وذلك فى الإستئناف رقم ٢ سنة ٣٢ قضائية – أحوال شخصية أجانب وتخلص وقائع النزاع المعنى فى أن « المستأنفين أقامتا الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٧٥ – أحوال شخصية أجانب – بطلب الحكم ببطلان إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب وإعتبار السيدة / (أ. ز) أبنه (أ . ق) الوارثة الوحيدة لزوجها المرحوم (أ . م . ق) دون أحد سواها بمقولة أن هذا الأخير توفى بالإسكندرية بتاريخ ...... وكان حال حياته يونانى الجنسية وقد خلف وصية خطية مؤرخة ..... وأودعت ملف الدعوى رقم ...... تركات أجانب الإسكندرية وبمقتضاها تم الإيصاء على الوجه التالى :

وقد رأينا من قبل، أن المحاكم العربية، قد قامت باعمال المبدأ محل الدراسة، ليس إستقلالاً لعدم وجود ضابط مستقل فى القوانين

---

١ – أن تؤول ملكية الرقبة فى أمواله العقارية لصالح أبن أخيه المستأنف ضده وأن يؤول حق الإنتفاع على هذه الأموال لزوجته السيدة/ (أ . ز) .... طوال حياتها.

٢ – أن يمتنع أبن أخيه (المستأنف ضده) عن أى بيع أو إسقاط لحقة فى ملكيته الرقبة قبل وفاة صاحبة حق الإنتفاع وإلا سقط حقه فى الوصية.

٣ – أنه فى حالة إعتراض إى وارث من وارثيه المذكورين على الوصية أو رفض تنفيذها يسقط حقه فى التركة وتؤول كافة الأموال إلى الوارث الآخر وتصبح له الملكية كاملة رقبة وإنتفاعاً .... وإستطردت المستأنفتان القول .... ومن ثم فهما المستحقتان لتركتة ويحق لهما والحال كذلك طلب بطلان إعلام الوراثة..... تركات...... وإنحصار إرث (أ . ز) فى زوجته (أ . أ . ق) ......»

<u>فالثابت لنا مما تقدم</u> ، أن الوصية المعنية تم تحريرها فى مصر، ويراد تنفيذها فى مصر، بما يوجب عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، بإعتبارها الدولة التى نشأ فيها الإلتزام المتولد عن الإرادة المنفردة (الوصية)، والتى يراد تنفيذ هذا الإلتزام على أرضها.

(٩) الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية وذلك بجلسة ١٩٧٨/٢/٧ فى الإستئناف رقم ٣٢/٣ ق – أحوال شخصية أجانب، والإستئناف رقم ٣٣/٣ ق (المضموم للإستئناف السابق) : وحاصل وقائع النزاع هنا أن «س . ن . ل» أقام الدعوى بطلب قدمه أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ قائلاً بوفاة (أ . أ . ك) فى ...... بالإسكندرية وهى يونانية الجنسية وأنها لم تترك وصية وانه وارثها الوحيد طبقا لأحكام القانون المصرى واليونانى وطلب إثبات وفاة المذكورة بالتاريخ المبين وإنحصار ورثها فيه دون أحد آخر بلا وصية. وبجلسة ١٩٧٥/٢/١٣ أمام محكمة

أول درجة إدعى (ع . م . أ) المستأنف فى الإستئناف الرقيم ٢ سنة ٣٢ ق طالبا قبول تدخله ضمن الموصى لهم فى الوصية المؤرخة ١٩٧٢/٦/٢٧ الصادرة من المتوفاة .... وبجلسة ...... وبذات الجلسة تدخل كل من (أ . أ . ب) و (أ . أ . ب) و (ج . ا . ب) وآخرين طالبين قبول تدخلهم فى الدعوى بإعتبارهما موصى لهم بموجب وصية محررة باليونانية ومنشورة بمحكمة آثينا الإبتدائية فى ١٩٧٥/٤/٢٤ والمؤرخة فى ١٩٧٣/١١/٢٧. وقد طعن طالب التدخل (ع . ب . أ) ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧، وقرر بالطعن عليها بالتزوير بقلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٦/٥/٣٠ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ثم قام بإعلان شواهد التزوير. وبجلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ قضت المحكمة حضوريا **أولا** : بقبول تدخل كل من (......) ، و (.......) ، **ثانيا** : برفض طلبات المتدخل (ع. ب . أ) موضوعاً وإلزام مصاريف تدخله ومبلغ ..... ثالثا : وقبل الفصل فى الموضوع بإستجواب الخصوم بشأن الوصية المقدمة من المتدخلات الأربعة (........) وأسست المحكمة قضاءها على أن الوصية المقدمة من طالب التدخل ......»

فالثابت هنا : أن مصر هى الدولة التى يراد تنفيذ الوصية فيها، رغم أن الوصية المعنية، قد تم تحريرها فى اليونان وتم إيداعها محكمة أثينا الإبتدائية، حيث تم نشرها. وإذا كانت مصر هى دولة تنفيذ الوصية، فيحق لقضائها والأمر كذلك، نظر كافة المنازعات المتعلقة بهذه الوصية سواء من حيث الإنشاء أو الإنتقال أو التنفيذ أو الإنقضاء، إعمالاً لذات المبدأ الذى تم تقريره بصدد العقود.

(١٠) الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية، وذلك بجلسة ١٩٧٥/٢/١٢، فى الطعن رقم ٣٩/٥٩ ق – أحوال شخصية. وتخلص وقائع النزاع فى هذه القضية فى أن « الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٩٦٥/٦٤٠ مدنى أمام محكمة الزقازيق الإبتدائية ضد المطعون عليه الثانى، وقالوا شرحاً لها أنه

بصفته منفذاً لوصية المرحوم ......، الموثقة أمام مدير أعمال القنصلية الملكية اليونانية بالزقازيق بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢١، باع إليهم بعقد بيع إبتدائى تاريخه ١٩٦٥/١/٣٠ ..... العقار المبين الحدود والمعالم نظير مبلغ .... وخلال نظر الدعوى بالمحكمة طلب كل من المطعون علية الأول بصفته ممثلاً لمؤسسة مطعم التلاميذ بمدينة لارنكا بدولة قبرص والمطعون عليه الثالث بوصفه وكيلاً عن ورثة الموصى، التدخل فى الدعوى طالبين رفضها تأسيساً على أن المطعون عليه الثانى - البائع - لايملك بإعتباره منفذاً للوصية التصرف فى العقارات الموصى بها والمخصص ريعها للإنفاق على مؤسسة مطعم التلاميذ الخيرية .... ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٦٧/٤/٦ (أولاً) بعدم قبول طلبى التدخل (ثانياً) بإلحاق عقد الصلح المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لتكون له قوة السند التنفيذى وإعتباره وإنتهاء الدعوى به. أستأنفت المؤسسة المطعون عليها الأولى هذا الحكم بشقيه ، وقيد إستئنافها برقم ٩٤ لسنة ١٠ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق)، طالبة إلغاء الحكم المستأنف وقبولها خصماً متدخلاً ورفض الدعوى، وطلب المطعون عليه الثالث بصفته وكيلاً عن ورثة الموصى التدخل فى الإستئناف منضماً للمؤسسة المستأنفة وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١، حكمت المحكمة (الإستئنافية) (أولاً) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب تدخل مؤسسة مطعم التلاميذ خصماً فى الدعوى وبقبول تدخلها .... (ثالثا) إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلحاق عقد الصلح المؤرخ ...... بمحضر الجلسة وبرفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الرقيم ....».

فالثابت هنا : أن النزاع سالف الذكر، يدور حول الوصية التى تم تحريرها فى مصر والتى يراد تنفيذها فى مصر، بما يجعل الإختصاص منعقداً للقضاء المصرى بناء على السببين المتقدمين، رغم أن الموصى لها متوطنة خارج الديار المصرية.

وتجدر الإشارة ، إلى أن القضاء المصرى قد بدأت ولايته الدولية بخصوص العديد من منازعات الأجانب الممتازين، أصحاب القنصليات ذات الولاية القضائية، إعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩، وقبل ذلك كان التداعى بالنسبة لهؤلاء الأجانب أمام محاكمهم القنصلية، إذا كان للأخيرة ولاية قضائية فى الإقليم المصرى، أو أمام المحاكم المختلطة فى غير هذه الأحوال.

والقاعدة المتقدمة تتصرف للوصايا أيضاً وعلى هذا الأساس فالمنازعات المتعلقة بالوصايا لم تدخل ضمن الولاية الدولية للقضاء المصرى إلا عام ١٩٤٩ بالتفصيل السابق، وبالتالى يمكن فهم الحكم التالى :

(١١) الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤ فى القضية رقم ٣ سنة ٢٣ قضائية أحوال شخصية ومما جاء فى حيثيات هذا الحكم مانصه:

ومن حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أنه فى غضون شهر مارس سنة ١٩٤٧ توفيت بمدينة الإسكندرية السيدة ماريا ترازيا أرملة أسبيرو اليونانية الجنسية عن بنت أخ شقيق لها وهى الطاعنة، وتركت وصيتين سريتين محررة أولاهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٧، وأضيف إليها ملحق محرر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٢، والأخرى محررة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥، وقد أودعت هاتان الوصيتان مع ملحق الأولى بالقنصلية اليونانية بالإسكندرية فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٧، وبموجبهما أقامت الموصية المطعون عليهما الأولى والثانية وارثتين لها فيما تملكه من عقار ومنقول عدا بعض الهبات المالية لأشخاص عينتهم بهما. وفى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ رفعت الطاعنة دعوى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالإسكندرية على المطعون عليهما الأولى والثانية، وطلبت فيها بطلان الوصيتين المذكورتين، كما طلبت الإعتراف لها بصفتها الوارثة الوحيدة لعمتها دون إيصاء إستناداً

إلى أن عمتها المذكورة كانت لاتستطيع قراءة المخطوطات وقت الإيصاء، وتمسكت أما المحكمة القنصلية بأنه وفقا لقانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لايجوز فى حالة المنازعة فى الوصية التى تتم بعد سنة ١٩١١ سماع الدعوى إلا إذا كانت الوصية قد حررت جميعها بخط المتوفى، وفى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة القنصلية برفض الدعوى تأسيساً على أن الموصية كانت تستطيع قراءة المخطوطات عند تحرير الوصيتين المشار إليهما، ولم تر محلا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية المصرى، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف أثينا بعريضة فى ٦ من يوليه سنة ١٩٤٩، وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت تلك المحكمة فى موضوع الإستئناف برفضه تأسيساً على ماأورده الحكم الإبتدائى، وعلى أنه « وفقا للمادة ٢٣ من القانون المدنى تخضع العلاقات الميراثية لقانون جنسية المتوفى عند وفاته، وأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتصديق على معاهدة منترو المبرمة فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ تنص على أن التركات والوصايا تخضع لقانون بلد المتوفى أو الموصى ووفقاً للفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من نفس المعاهدة تبقى المحاكم القنصلية لغاية ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتستمر فى نظر قضايا الأحوال الشخصية ومنها التركات والوصايا، وأنه فى هذه الحالة لايجوز تطبيق القانون المصرى متى إتضح أن المتوفية كانت يونانية الجنسية». وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٩ أثناء سير تلك الدعوى رفعت الطاعنة دعوى أخرى أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالأسكندرية على المطعون عليهما الأولى والثانية وطلبت فيها الحكم ببطلان الوصيتين السابق الإشارة إليهما وإعتبارها الوارثة الوحيدة لعمتها ماريا ترازى إستناداً إلى أن محاضر توثيق تلك الوصايا التى حررت عند إيداعها مزورة لعدم إستيفائها الشروط التى ينص عليها القانون المدنى اليونانى الذى يحكم مثل هذه التصرفات.

وفى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى. فأستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف أتينا. وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت تلك المحكمة فى موضوع الإستئناف برفضه، تأسيساً على أن تحرير محضر إيداع الوصية بيد شخص آخر غير الموثق الذى وقع عليه لايترتب عليه بطلان أو تزوير وفى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وأثناء سير الدعويين السابقتين أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٢٤٠ سنة ٧٤ ق القاهرة المختلطة على المطعون عليهم وقالت فيها إنها هى الوارثة الوحيدة لعمتها ماريا ترازى، وإن المطعون عليهما الأولى والثانية تدعيان بأنه قد أوصى لهما بأموال المتوفاة، وإن هذه الوصايا لم تستوف الشروط التى نصت عليها الفقرة الثالثة مس المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وطلبت الحكم أولاً بعدم أحقية المطعون عليهما المذكورتين فى أخذ شهادة من مصلحة الضرائب تثبت قيامهما بدفع الرسوم المستحقة على التركة، وثانيا بأن السيدة ماريا ترازى تعتبر فى حكم القانون المصرى وبالنسبة للأموال الموجودة فى مصر متوفرة دون صدور أية وصية، وثالثا بأن المحاكم القنصلية مقيدة بمراعاة أحوال عدم القبول المنصوص عليها فى القوانين المصرية وبأن حالة عدم القبول التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية تعتبر من قواعد الإجراءات وتسرى على الكافة بصرف النظر عن جنسيتهم، ثم أحيلت الدعوى بعد ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٩، إلى محكمة القاهرة الإبتدائية وقيدت برقم ١٨ سنة ١٩٤٩ أحوال شخصية فدفعت المطعون عليهما الأولى والثانية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فى هذا النزاع من المحاكم القنصلية، وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى. فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد إستئنافها برقم ٥٩ سنة ٦٩ ق القاهرة. وفى أول إبريل سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفى موضوعه أولاً بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطلب الأول من طلبات المدعية

وبعدم إختصاص المحاكم بنظره، وثانيا بالنسبة لباقى الطلبات برفض الإستئناف وبتأييد الحكم المستأنف. فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين، يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه مسخ طلبات الطاعنة كما مسخ الحكمين الصادرين من محكمة إستئناف أثينا مسخاً أدى إلى مخالفة القانون. ذلك أن الدعويين اللتين رفعتهما الطاعنة أمام المحكمة القنصلية اليونانية واللتين صدر فيهما حكما محكمة إستئناف أثينا قد أسست إحداهما على عدم أهلية الموصية للإيصاء بطريق الوصية السرية لعدم استطاعتها قراءة المخطوطات، وأسست الثانية على مخالفة القانون اليونانى فيما يوجبه من تحرير محضر إيداع الوصية السرية بوساطة موثق، فإذا حاز كل من الحكمين المذكورين قوة الأمر المقضى، فإن حجيتهما تكون مقصورة على مافصلا فيه، ولا تتعدى إلى أية دعوى أخرى تختلف عنهما فى موضوعها أو فى سببها. أما الدعوى الحالية فقد بنيت على أربعة أسباب : الأول – عدم علم الطاعنة بأن التوقيع المنسوب إلى مورثتها فى الوصايا المتنازع فيها هو فعلا لمورثتها وإنكار العلم بتوقيع الموصية ليس إلا تقريراً لأمر سلبى، والأثر الذى يترتب عليه وفقاً للمادة ٣٩٤ من القانون المدنى هو وجوب تحليف الطاعنه على أنها لاتعلم بأن التوقيع على الوصايا المذكورة هو فعلا لمورثتها. والسبب الثانى هو وقوع تزوير معنوى فى تحرير هذه الوصايا، وهو لا يتأتى إلا بعد ثبوت صحة التوقيع. والثالث هو وجود عيب فى رضاء الوصية نتيجة غش أو إستهواء، وهذا السبب يؤدى إلى إعتبار الوصية قابلة للإبطال. والرابع هو عدم جواز الإعتداد بهذه الوصايا عملا بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. وأن الطاعنة قد أوردت هذه الأسباب فى مذكرتها المقدمة منها إلى محكمة الإستئناف فكان لزاما على هذه المحكمة أن تناقش هذه الأسباب بإعتبار كل منهما سبباً لطلب مستقل،

وأن تفصل فيها مسببا، كما كان يجب قصر حجية كل من الحكمين السابقين على مافصل فيه من أسباب الطعن فى الوصايا موضوع النزاع. وقد خرج الحكم المطعون فيه فى تأويل الحكمين الصادرين من المحكمة القنصلية عن ظاهر مدلولهما إذ قرر أنهما فصلا فى جميع أوجه النزاع بين الخصوم فى خصوص صحة الوصايا.

ومن حيث إن السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من الطلبات التى تضمنتها الدعويان السابق رفعهما أمام المحكمة القنصلية اليونانية من الطاعنة على المطعون عليهما الأولى والثانية، والتى كانت تهدف فى مجموعها إلى بطلان الوصايا موضوع النزاع وأحقية الطاعنة فى نصيبها الشرعى فى تركة عمتها مارى ترازى اليونانية الجنسية، ومن الحكمين الصادرين فى الدعويين برفضهما والمؤيدين بحكمى محكمة إستئناف أثينا – إذ إستخلص من جميع ذلك أن النزاع موضوع هذه الدعوى قد سبق طرحه أمام المحكمة القنصلية وأنها قد فصلت فيه بالحكمين المذكورين فإنه لم يخرج عن مقتضى هذين الحكمين. ذلك أن المحكمة القنصلية قد تناولت فى كلتا الدعويين بحث الوصايا موضوع النزاع من حيث صحتها وعدمها، وإنتهت من هذا البحث إلى الحكم برفض طلبات الطاعنة. وأما إدعاء الطاعنة أن ما أثارته من أسباب فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه يختلف عن الأسباب التى كانت تستند إليها فى الدعويين اللتين رفعتا أمام المحكمة القنصلية اليونانية فمردود بأن القول بجهالة توقيع الموصية على الوصايا وكذلك الإدعاء بتزويرها إنما هو طعن فى صحة الوصايا يندرج فى عموم طلبات الطاعنة التى سبق الفصل فيها فى الدعويين المشار إليهما، فضلا عن أنها سبق أن طعنت بالتزوير فى عقود الوصيتين السريتين أمام المحكمة القنصلية، وقد رفضت تلك المحكمة هذا الطعن فى حكمها الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المؤيد إستئنافيا بالحكم الصادر من محكمة إستئناف أثينا فى ٢٤ من مايو سنة

١٩٥٠ مؤسسة رفضها هذا الطعن على أنه طعن غير واضح المعالم فلا تقيم المحكمة له وزنا. أما إدعاء الطاعنة ببطلان الوصية لعدم مراعاة الشكل الذى أوجبه قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، فهو طلب سبق أن أبدته لدى محكمة إستئناف أتينا ولم تأخذ به فى حكمها الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠، ومن ثم لايعتبر سببا جديداً فى دعوى الطاعنة الحالية. وأما القول ببطلان الوصايا لعيب فى رضاء الموصية وصفته الطاعنة بأنه « إستهواء » فهو إدعاء أبدى لأول مرة فى مذكرة الطاعنة المقدمة إلى محكمة الإستئناف دون أن تحدد معالمه أو تبين سنده فى القانون مما يكون معه غير منتج تعييب الحكم إذ هو لم يعتد بهذا السبب ولم يرد عليه.

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بعدم قبول تمسك الطاعنة بأحكام قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إستناداً إلى أنه سبق الفصل فيه بحكمى إستئناف أتينا مع عدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة ٤٠٥ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن لحكمى المحكمة القنصلية النهائيين المشار إليهما حجية فيما يتعلق بعدم جواز تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوصية المصرى، مع أن ما قضى به الحكمان المذكوران خارج عن ولاية المحكمة التى أصدرتهما لأن الأصل فى الإختصاص القضائى فيما يتعلق بالتركات والوصايا أن يتعين بمكان افتتاح التركة: وقد نصت المادة ٨٨٥ من الكتاب الخامس المضاف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على أن تكون الدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى من إختصاص المحكمة الإبتدائية التابع لها مكان إفتتاح التركة، وقد نصت المادة الثانية من إتفاقية منترو على أنه لايجوز للمحاكم القنصلية فى مصر إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال

الشخصية فزالت بذلك ولاية القضاء القنصلى. ورأت مصر بعد أن إعترفت لها الدول بولاية محاكمها أن ترخص لتلك الدول فى الإحتفاظ بمحاكمها القنصلية أثناء فترة الإنتقال التى إنتهت فى ١٤ من أكتوبر ١٩٤٩ إلا أنها فرضت قيوداً على هذه الرخصة تجعله أختصاصاً إستثنائياً. موقوتا بفترة الإنتقال، ومقصوراً على الأحوال الشخصية المتعلقة برعاياها، ومحدداً بالأحوال التى يكون فيها القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التى تتبعها المحكمة القنصلية. فليست لتلك المحاكم ولاية فى تطبيق القانون المصرى، ولا فى الفصل فى وجوب تطبيقه، وقد انتهت هذه الولاية بإنقضاء فترة الإنتقال فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ونصت المادة السابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى على أن « تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم القنصلية لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة تكون عليها إلى المحاكم الوطنية لإستمرار النظر فيها وذلك وفقاً لأحكام قانون المرافعات فى مواد الأحوال الشخصية ». ولما لم تكن محكمة إستئناف أثينا لغاية ١٩٤٩/١٠/١٤ قد فصلت فى الإستئنافين المرفوعين أمامها من الطاعنة فإنها لاتكون لها ولاية مطلقا للفصل فيهما بعد هذا التاريخ، كما أنه لم يكن لها ولاية فى تطبيق القانون المصرى أو عدم تطبيقه، ولهذا يكون تقريرها بأن هذا القانون غير واجب التطبيق تقريرا خارجا عن حدود ولايتها.

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المادة التاسعة من إتفاقية منترو الموقع عليها فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ والصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ نصت على أن لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية، وذلك كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة. وعلى كل دولة متعاقدة أرادت إستعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة

المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الإتفاق. ونصت المادة العاشرة منها على أنه فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعا للقانون الواجب تطبيقه وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعا للقواعد المدونة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة. ونص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة على أن المنا عات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا هى مما تشمله الأحوال الشخصية، ووفقا للمادة ٢٩ من هذه اللائحة يرجع فى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى. وتنص المادة ٥٦ منها على أن المحاكم المختلطة خلافا لأحكام المادة ٢٧ لاتختص بمواد الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٢٩ المشار إليها هو قانون إحدى الدول الموقعة على الإتفاق الخاص بإلغاء الإمتيازات فى مصر، وكانت تلك الدولة وفقا للمادة ٩ من هذا الإتفاق قد احتفظت لمحاكمتها القنصلية بالإختصاص فى مواد الأحوال الشخصية. ولما كانت دولة اليونان من الدول التى وقعت على إتفاق منترو وأودعت وثيقة الإحتفاظ لمحاكمها القنصلية الإختصاص المشار إليه فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٧، وكانت الوصيتان موضوع النزاع قد صدرتا من ماريا ترازى، وهى إحدى رعايا الدولة اليونانية، فإنه يسرى عليهما القانون اليونانى وفقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧، وبالتالى تكون المحكمة القنصلية هى المختصة بالفصل فى صحتهما، وفقا للمادة ٥٦ من هذه اللائحة والمادة التاسعة من إتفاقية منترو. ولما كان الإستئنافان عن الحكمين الصادرين من المحكمة القنصلية اليونانية قد رفعا إلى محكمة إستئناف أثينا قبل إنتهاء فترة الإنتقال فإن ولاية هذه المحكمة بالفصل فيهما تستمر لها. ولايجوز التحدى فى هذا الخصوص بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من

إتفاقية منترو والمادة ٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى من وجوب إحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الوطنية، ذلك أن حكم هاتين المادتين لايسرى على الإستئنافين اللذين رفعا إلى محكمة إستئناف أتينا قبل إنتهاء فترة الإنتقال، ولم تكن قد فصلت فيهما بعد، يؤكد ذلك ماورد بوثائق مؤتمر إلغاء الإمتيازات فى الملحق الرابع من تقرير لجنة التحرير والتنسيق عن المادة التاسعة من معاهدة مونترو من أنه « من المتفق عليه أن الفقرة الرابعة إنما تشير إلى القضاء التى تكون قائمة أمام المحاكم القنصلية بمصر وأما القضايا التى تكون قائمة فى الإستئناف أو النقض والإبرام أمام محكمة فى الخارج فيستمر النظر فيها أمامها طبقاً لقواعد الإجراءات فى كل بلد. « أما التحدى بالمادة ٨٨٥ من الكتاب الخامس المضاف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فلا محل له هنا، ذلك أن هذه المادة إنما تنظم الإختصاصين النوعى والمحلى للمحاكم المصرية بالنسبة للدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى..... وخاضع للقضاء الوطنى. ومتى كانت محكمة إستئناف أتينا وفقاً لوثائق إتفاقية مونترو مختصة بالفصل فى الإستئنافين المرفوعين أمامها من الطاعنة فإن الحكمين الصادرين منها فيهما تكون لهما حجيتهما لصدورهما فى حدود ولايتها ولا يجوز القول بعدم الإعتداد بهما بحجة أنهما أخطآ إذ لم يطبقا على شكل الوصايا أحكام القانون المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٧ متى كانت محكمة إستئناف أتينا قد فصلت فى هذا الطلب فى حدود ولايتها المعترف بها فى التشريع المصرى، ذلك أنه ليس لهذه المحكمة رقابة على ما تقضى به محاكم الأحوال الشخصية فى حدود ولايتها.

ومن حيث إنه يبين مما أنف ذكره أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه.

العربية، كما هو الحال فى مقترحنا الماثل، ولكن كجزء من مبدأ أعم هو مبدأ إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى، للدولة التى ينشأ الإلتزام على ترابها أو ينفذ فيه، أو يكون من الواجب التنفيذ فيه. وعلى هذا الأساس نحيل إلى ماتقدم ذكرة، منعاً من التكرار.

وسوف نعود بإذن الله تعالى، إلى دراسة الضابط الماثل بمزيد من التفصيل، فى الباب الثانى من هذه الدراسة، والمخصص للقانون القطرى.

وبعد أن انتهينا من دراسة محل الإلتزام المتولد عن الإرادة المنفردة كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية، يتعين علينا الآن دراسة محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية.

فالثابت لنا مما تقدم :

أن الوصيتين محل النزاع، قد تم تحريرهما فى مصر (مدينة الإسكندرية) وذلك بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٩، ١٩٤٢/١/٢٥ (ملحق للوصية المتقدمة)، ١٩٤٥/١٢/٧، والثابت لنا أيضا، أن تنفيذ الوصيتين المعنيين أنما كان يراد فى مصر، حيث توجد الأموال الموصى بها، ورغم كل ماتقدم، لم يكن فى وسع القضاء المصرى الأهلى التصدى للفصل فى النزاع الدائر حول هاتين الوصيتين، حيث أن المحاكم القنصلية اليونانية، كانت هى صاحبة الولاية فى هذا الخصوص، وحتى ١٩٤٩/١٠/١٤. ولم يجد الطعن بالنقض سالف الذكر نظراً لحجية الأحكام الصادرة عن القضاء القنصلى اليونانى، فى ضوء إتفاقية مونترو.

ولكن الثابت، أن الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، قد عاد كاملاً للمحاكم الوطنية، فى١٩٤٩/١٠/١٥، ومن ضمن المسائل المعنية (منازعات الوصايا).

المبحث الثالث

محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للإختصاص القضائى الدولي

رأينا من قبل أن المشرع المصرى والمشرعين العرب يعتنقون نفس المبدأ العام، والذى بموجبه ينعقد الإختصاص القضائى الدولى، لمحاكم الدولة الإقليمية كلما نشأ الإلتزام على ترابها أو نفذ فيها أو كان من الواجب تنفيذه هناك، سواء أكان مصدر هذا الإلتزام إراديا أو كان غير إرادى ([٧٨]).

ومن جانبنا، قدرنا وجوب إفراد مادة خاصة لكل مصدر من مصادر الإلتزام، بحيث يتناسب مضمون ضابط الإختصاص

([٧٨]) راجع ماقبله (القانون المصرى)

راجع ماقبله (القانون السورى)

راجع ماقبله (القانون العراقى)

راجع ماقبله (القانون اللبنانى)

راجع ماقبله (القانون السعودى)

راجع ماقبله (القانون اليمنى)

راجع ماقبله (القانون الليبى)

راجع ماقبله (القانون الأردنى)

راجع ماقبله (القانون الكويتى)

المقترح، مع مضمون مصدر الإلتزام المعنى، والمراد وضع ضابط إختصاص خاص به.

وسوف نعود لدراسة الضابط الماثل بالتفصيل، فى الباب الثانى من هذه الدراسة والمخصص للقانون القطرى.

وعلى النحو المتقدم، نكون قد إنتهينا من دراسة محل الإلتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية، وذلك فى نطاق القانون المقارن والقانون العربى، ويتعين علينا الآن، دراسة الضابط الماثل، وذلك فى نطاق القانون القطرى، وهذا ما سنخصص له الباب التالى من هذه الدراسة.

الباب الثانى

محل الإلتزام كضابط للإختصاص القضائى الدولي للمحاكم القطرية

تمهيد

هل يعتبر محل الإلتزام ضابطاً لعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية؟

وإذا كانت الإجابة بالنفى، فما هى الأسباب التى أدت إلى مثل هذا الوضع؟

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما هو الأساس القانونى للضابط الماثل، وما هو مضمونه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الباب الماثل.

تقسيم

سوف نقسم الباب الماثل على النحو التالى:

الفصل الأول : موقف القضاء القطرى من حالات الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

الفصل الثانى : محل الإلتزام العقدى كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

الفصل الثالث : محل الإلتزام المتولد عن الإرادة المنفردة كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

الفصل الرابع : محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

الفصل الأول

موقف القضاء القطرى

من حالات الاختصاص القضائى الدولي

للمحاكم القطرية

تمهيد :

إذا ما عُرض نزاع ذو عنصر أجنبى على القضاء القطرى، فهل يقوم هذا الأخير برفض نظره فى كل الأحوال، أم على العكس من ذلك يتصدى القضاء القطرى لنظر جميع المنازعات ذات العنصر الأجنبى التى تعرض عليه؛ أم يتصدى الأخير لتوفير الحماية القضائية فى المنازعات ذات العنصر الأجنبى، فى بعض الأحيان، فى حين أنه يرفض توفير مثل هذه الحماية فى حالات أخرى.

مثل هذه التساؤلات، لا يمكن الإجابة عليها، إلا بعد استعراض اتجاهات القضاء القطرى فى هذا الخصوص. وهذا ما سنقوم بعرضه الآن تفصيلاً.

أولاً : الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٩٢/٣٩ بجلسة ١٩٩٢/١١/٧:

وتخلص وقائع النزاع هنا، فى أن (ر٠ و) وهو مواطن بريطانى الجنسية، قد أقام الدعوى العمالية رقم ١٩٨٩/٤٣ ضد (مؤسسة ت ٠ك وشركاه) وهى بدورها بريطانية الجنسية، أمام محكمة العمل طالباً الزامها بأن تؤدى له مبلغ وقدره .... ريالاً قطرياً وهى عبارة عن مبلغ ..... استحقاق تعويض نهاية الخدمة

ومبلغ ..... مقابل أجرة ٢٣ يوماً إضافية قام المدعى بالعمل فيها، مع إلزام المدعى عليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ([٧٩]).

وأسس المدعى دعواه السابقة على أنه إرتبط مع المدعى عليها بعقدى عمل الأول بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ تم التوقيع عليه فى لندن للعمل فى قطر عندما كانت المستأنف عليها شركة غير ذات مسئولية محدودة، والثانى بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥ تم التوقيع عليه فى قطر بعد أن أصبحت المدعى عليها ذات مسئولية محدودة ([٨٠]) .

وبتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ استقال المدعى من عمله فطالب المدعى عليها أن تؤدى له المبلغ المطلوب، إلا أن الأخيرة قد رفضت الاستجابة لطلبه بدعوى أن العقد الأول قد تم توقيعه فى لندن متضمناً ما يفيد خضوعه للقانون الانجليزى، وأن عقد العمل الثانى، فإنه وإن كان قد تم توقيعه فى قطر، غير أنه نص على أن الأجر المحدد به يشتمل على تعويض نهاية الخدمة وأية تعويضات أخرى، مما حدى به إلى رفع دعواه الماثلة بطلباته المتقدمة تطبيقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٤٦ من قانون العمل القطرى([٨١]).

وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ أحالت محكمة العمل الدعوى إلى المحكمة المدنية الكبرى التى أضحت مختصة بالفصل فيها بعد العمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٩٠/١٣ حيث قيدت برقم ١٩٩٠/٨٧٩ مدنية كبرى ([٨٢]).

([٧٩]) راجع مدونات الحكم سالف الذكر ، ص ١ .

([٨٠]) الحكم السابق ، ذات الموضع .

([٨١]) الحكم سالف الذكر ، ص ١ – ٢ .

([٨٢]) الحكم السابق ، ص ٢ .

ودفعت المدعى عليها – أمام محكمة أول درجة – .

أولاً : بصفة أصلية :

[١] عدم اختصاص القضاء القطرى بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بذلك للقضاء الإنجليزى ، لأن إرادة الطرفين الصريحة كتابة اتجهت إلى اختصاص القانون والقضاء الانجليزى بالفصل فى أى نزاع ينشأ بينهما حول العقدين المبرمين بينهما، نظراً لما هو ثابت من العقدين بأن القانون الإنجليزى هو الواجب التطبيق على تفسير هذين العقدين، كما وأن الطرفين أجانب، وتحرر العقدان مع المركز الرئيسى فى لندن، فضلاً على أن المدعى معار إلى المدعى عليهما من الجهة التى يعمل فيها أصلاً، وأن تم تكليفه بالعمل فى فرع المدعى عليها بالدوحة.

[٢] ....

ثانياً : بصفة إحتياطية :

[١] ....

[٢] .... [٨٣].

وبتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ قضت المحكمة الماثلة بندب خبير حسابى [٨٤] ...... وبتاريخ ١٩٩١/٩/١٥ أودع السيد الخبير تقريره .... [٨٥].

وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الذى قضى برفض الدعوى وألزمت المدعى المصاريف استناداً إلى ما تضمنه تقرير الخبير بأنه وفقاً للقانون الإنجليزى الواجب التطبيق

([٨٣]) الحكم السابق ، ص ٢ .

([٨٤]) الحكم السابق ، ص ٢ .

([٨٥]) الحكم السابق ، ص ٣ .

وما تضمنه العقدان المبرمان بين الطرفين فإن راتب المدعى يغطى مخصصاته شاملة مكافأة نهاية الخدمة أو أية مستحقات ([٨٦]).

وحيث أن المدعى سالف البيان، لم يرقه الحكم المتقدم، فقد قام بالطعن عليه بالاستئناف الماثل فى ١٩٩٢/٣/١٢ وذلك بموجب الاستئناف رقم ١٩٩٢/٣٩ وطلب فى ختام صحيفة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم له ببطلانه ([٨٧]).

وقد استند المستأنف فى استئنافه إلى الأسباب التالية :

أولاً : أنه لا زال يتمسك بأن قانون العمل القطرى هو الواجب التطبيق وليس القانون الإنجليزى، نظراً لأن العقدين كان إبرامهما من أجل العمل فى قطر وتم تنفيذهما فيها، كما أن عقد العمل الثانى الذى أبرم فى قطر أشار بأن الأجر يشمل مكافأة نهاية الخدمة والحقوق الأخرى وفقاً لقانون العمل القطرى ([٨٨]).

ثانياً : ....

ثالثاً : ....

رابعاً: .... ([٨٩]).

وبجلسة المرافعة أمام محكمة الاستئناف، مثل الطرفان وأصر المستأنف على استئنافه، بينما تقدمت المستأنف ضدها بمذكرة تمسكت فى ختامها أصلياً بما سبق أن أبدته من دفوع ودفاع أمام

([٨٦]) الحكم السابق ، ص ٣ .

([٨٧]) الحكم سالف البيان ، ص ٣ .

([٨٨]) الحكم المتقدم ، ص ٣.

([٨٩]) الحكم سالف البيان ، ص ٤ .

محكمــة أول درجــة واحتياطيــاً رفــض الاســتئناف وتــأييد الحكــم المستأنف[٩٠].

وقد تـم حجـز الاسـتئناف المـاثل للحكـم لجلسـة ١٩٩٢/١١/٧، ومما جاء فى أسباب هذا الحكم :

« وحيث أن الاســتئناف رفــع فــى الميعــاد واســتوفى ســائر أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبول شكلاً [٩١] .... وحيث أنه من المقــرر وفقــاً لنــص كــل مــن المــادتين ١٦٩ ، ١٧٠ مــن قــانون المرافعات (القطرى) أنه يـترتب علـى الاسـتئناف نقل الدعوى إلـى محكمة الاستئناف وعليها أن تنظر الاستئناف على ما يقدم إليهـا مـن أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمـام محكمـة أول درجة. ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليـه قـد تمسك بهـا أمـام محكمـة أول درجـة سـواء التـى أغفلـت الفصـل فيهـا أو التـى فصلـت فيهـا بغـير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى فيه متى كـان الحكم قد صـدر لصالحه فى الدعوى وكان لم يثبت تنازله عن التمسك بشئ مـن هـذه الأوجـه صراحـة أو ضمنـاً .... وإذا كــان الثـابت مـن الأوراق أن المسـتأنف ضدهـا تمسـكت أصليـاً بعـدم اختصـاص القضـاء القطـرى بنظر النزاع إذ اتجهت إرادة الطرفين على عقد الاختصاص للقضـاء الإنجليزى مستدلاً على ذلك من النص فــى العقديـن علـى أن القـانون الإنجليزى الواجب التطبيق فى تفسـير العقديـن وأن الطرفيـن أجـانب وتم تحرير العقدين بالمركز الرئيسى للمستأنف عليهـا فـى لنـدن ولـم تتناول محكمة أول درجة هذا الدفـع فـى حكمهـا صراحـة وإنمـا فـى

---

(٩٠) الحكم المتقدم ، ذات الموضع .

(٩١) الحكم سالف البيان ، ص ٤.

قضائها فى النزاع المطروح ما ينطوى ضمناً باختصاصها بنظره. ومن ثم يغدو هذا الدفع مطروحاً على المحكمة الاستئنافية خاصة وأن المستأنف ضدها تمسكت به أمام محكمة أول درجة» (٩٢).

« وحيث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولى للمحاكم، هو بيان الحدود التى تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التى تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أى بيان الحدود التى تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة. فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية. وإذا كان الفقه الدولى لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للإختصاص القضائى الدولى أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول فى الأخذ بها فى الاختصاص القضائى الدولى هى» (٩٣) :

«**أولاً** : مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه .

ثالثاً : اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً .

---

(٩٢) الحكم السابق ، ص ٤.

(٩٣) الحكم المتقدم ، ص ٤ .

رابعاً : اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الالتزام وفقاً لهذا المبدا بالمنازعات المتعلقة به ومحل الالتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانونى أو محل وقوع الفعل الضار وقد يكون محل تنفيذ الالتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الالتزام فى دولة معينة أو تم تنفيذه فى إقليمها انعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً : جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسى مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الاختيارى بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة – تنازع الاختصاص القضائى الدولى للدكتور هشام صادق ص ٤٤ وما بعدها» ([٩٤]).

وأضافت محكمة الاستئناف فى أسباب حكمها سالف البيان أنه «وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة فإنها لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة فى الحدود التى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التى تراها دون غيرها، من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم فى الخارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية – القانون الدولى الخاص للدكتور عز الدين عبد الله – الطبعة السادسة ، البند ١٩٧، ولا يوجد تلازم بين الاختصاص القضائى والاختصاص التشريعى، بمعنى أن المحكمة المختصة يصح أن تطبق فى النزاع قانوناً غير قانونها فيصح أن تقضى قواعد الاختصاص القضائى باختصاص محكمة معينة بينما تقضى قواعد

([٩٤]) الحكم السابق ، ص ٥ .

الاختصاص التشريعى تطبيق قانون آخر غير قانون هذه المحكمة، وأن ذلك لا يمنع أن يؤثر أحدها فى الآخر مثل التزام المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص بتطبيق ما يقضى به النظام العام الوطنى على المنازعة المطروحة – المرجع الأول ص٤ – المرجع الثانى البندان ٢، ١٦٠ وإذا كان ذلك وكان المشرع القطرى لم يعالج القواعد التى تبين حدود ولاية القضاء لمحاكم قطر أى الاختصاص القضائى الدولى على غرار ما نهجت بعض التشريعات ومنها المشرع المصرى فى قانون المرافعات، إذ جمع هذه القواعد فى صيغة واحدة أفرد لها الفصل الأول من الكتاب الأول – المواد من ٢٨ إلى ٣٥، وقد عقد فى البند الثانى من المادة ٣٠ الاختصاص لمحاكم مصر إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فيها أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها [٩٥] .... لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن ... الأمر الذى تكون معه الدعوى وفقاً للمبدأ الرابع من المبادئ القانونية المتقدمة من اختصاص القضاء القطرى بنظرها...»[٩٦].

وقد انتهت المحكمة المتقدمة إلى الحكم « **أولاً**: بقبول الاستئناف شكلاً. **ثانياً** : برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى واختصاصها، **ثالثاً** : ....» [٩٧].

---

[٩٥] الحكم السابق ، ص ٥ .

[٩٦] الحكم السابق ، ص ٦ .

[٩٧] الحكم السابق ، ص ٨ .

ثانياً : الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٩٢/١٧٥ بجلسة ١٩٩٥/٤/٨ :

تخلص وقائع هذا النزاع، فى أن المدعين (ع٠ح٠ن)، (ع٠ج٠ن) قد أقاما الدعوى المدنية رقم ١٤٠٠/٤٦٤هـ فى مواجهة (ن٠ش) مدير شركة (ق٠أ ٠ خ٠م) طالبين الحكم بتعيين خبير من المحكمة لضبط ورصد حساب الشركة ومدى حجم وتحديد مسئوليته مدنياً وقضائيا وحقوق الطالبين والعملاء والتعويض المقابل لها[٩٨].

كما أقام (ع ٠ج ن) الدعوى المدنية رقم ١٤٠٠/٥٦٥هـ ضد شركة (ق ٠ أ ٠ خ م) بطلب تصفية الشركة المدعى عليها قضائياً وتعيين مصفيا لها و .... ثم طلب إدخال كل من شركة (أ٠ل٠) + (ن٠ج ش) + (ع ٠ ن) بوصفهم مدعى عليهم فى الدعوى سالفة الذكر. وفضلاً عن ذلك أقام المدعى (س٠ف ر) الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/١٥٣ هـ ضد شركة (ق٠أ٠خ ن) ممثلة فى الشريكين (ع٠ ح ن) + (ع٠ ح ن) ثم عدل شكل دعواه بإدخال كل من (ع ٠ح ن) و (ع٠ ح٠ن) ليحكم ضدهما بإلزامهما مع الشركة المدعى عليها بالتضامن بمبلغ وقدره .... دولاراً أمريكياً [٩٩].

كما أقام (ع ٠ ح ٠ن) الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٦٨ هـ ضد (ع ٠ ن ٠ م) بطلب إلزامه بمبلغ وقدره .... ريالاً قطرياً على أساس أنه اختلس هذا المبلغ – ثم عدل طلباته إلى إلزام المدعى عليهما (ع٠ ن٠ م) + (ن ٠ ح ٠ ش) فى الدعوى الأصلية

---

(٩٨) الحكم سالف الذكر ، ص ٢ .

(٩٩) الحكم المتقدم ، ص ٢ .

والدعوى الفرعية بمبلغ وقدره ... ريالاً قطرياً على أساس أنها مبالغ بددها المدعى عليهما سالفى الذكر (١٠٠).

كما أقام (ى ٠ ع ٠ أ) الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـ ضد شركة (ق ٠ أ ٠ خ ٠ م) ويمثلها (ع ٠ ح ٠ ن) + (ع٠ح٠ن)، ثم عدل شكل دعواه بأن طلب الحكم بإلزام كل من (ع ٠ ح ٠ ن) + (ع٠ح٠ن) بالتضامن بينهما وبين الشركة بأن يدفعا له مبلغاً وقدره .... دولاراً أمريكياً و ..... (١٠١).

كذلك أقام بنك الدولة الهندى، الدعوى المدنية رقم ١٤٠٢/٤٤هـ ضد كل من شركة (ق٠أ٠خ٠م) و (ع٠ح٠ن) + (ع٠ح٠ن) ... وضد (ن٠د٠ك لندن) بصفتها شريك فى شركة (ق٠أ٠خ٠م) طالباً إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغاً وقدره .... ريالاً قطرياً، ثم قصره إلى مبلغ .... ريالاً قطرياً (١٠٢).

وقد قامت محكمة أول درجة بضم كافة الدعاوى السابقة إلى الدعوى ١٤٠٠/٥٦٥ هـ لوحدة الموضوع والإرتباط (١٠٣).

وقد تم ندب خبير فى الدعوى السابقة والدعاوى المضمومة إليها، وقدم الأخير تقريراً خلص فيه إلى أن ...... (١٠٤).

---

(١٠٠) الحكم المتقدم ، ص ٣ .

(١٠١) الحكم سالف الذكر، ص ٣.

(١٠٢) الحكم المتقدم ، ص ٣.

(١٠٣) الحكم المتقدم ، ص ٣ .

(١٠٤) الحكم المتقدم ، ص ٥ .

وبجلسة ١٩٩٢/٩/٢٩، قضت محكمة أول درجة بالآتى:

أولاً : فى الدعوى ١٤٠٠/٥٦٥ هـ بانقضاء شركة (أ٠ق٠خ٠م٠)....

ثانياً : فى الدعوى ١٤٠٠/٤٦٤هـ بعدم قبولها ......

ثالثاً : فى الدعوى رقم ١٤٠١/٢٦٨هـ . بعدم قبولها .....

رابعاً : فى الدعوى ١٤٠١/١٥٣ هـ رفضها ....

خامساً: في الدعوى ١٤٠١/٢٨٢هـ بإلزام شركة (أ٠ق٠خ٠م) بـ....... .

سادساً: فى الدعوى ١٤٠٢/٤٤هـ بإلزام شركة (أ٠ق٠خ٠م) بـ....... (١٠٥).

وحيث أن (ع٠ح٠ن) ، (ع٠ح٠ن) لم يرتضيا هذا القضاء فطعنا عليه بالاستئناف وذلك بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩ فى مواجهة..... بطلب الحكم .

أولاً : ....

ثانياً : ....

ثالثاً : ....

رابعاً : ....

خامساً : ....

سادساً : .... (١٠٦).

---

(١٠٥) الحكم المتقدم ، ص ٦ .

(١٠٦) الحكم المتقدم ، ص ٧ .

تند المستأنفان فى استئنافهما الماثل إلى أن .... وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ قدم الحاضر عن المستأنف (ع٠ح٠ن) مذكرة إلى قلم الكتاب طلب فيها فتح باب المرافعة مسببا طلبه إلى عدم الاختصاص الولائى لمحاكم قطر لنظر دعوى (ى٠أ٠) على أساس أن اتفاقية تشغيله إدراة حساب المدعى مع شركة (أ٠س ليمتد لندن) المؤرخة ١٩٨٠/٣/١٤ وسند الايصال المؤرخ ١٩٨٠/٤/١٥ وهما المقدمان الى المصفى والمنوه عنهما فى تقرير المصفى فإن البند الأخير من تلك الاتفاقية ينص على إسناد الاختصاص القضائى إلى المحاكم البريطانية فى حالة نشوء أى نزاع بين الأطراف وعلى وجوب تطبيق القانون الإنجليزى مما يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم قطر له ما يبرره ولتمكينه من وضع هذا الدفع قيد المناقشة لأنه أحد أوجه الدفع الجدية والجوهرية التى يجوز تقديمها فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ومن شأنها تغيير وجه الرأى الذى انتهت إليه محكمة أول درجة [١٠٧].

وقد تمت اعادة الاستئناف للمرافعة وحضر الأطراف وقدم كل من الحاضر عن المستأنفين مذكرتين ضمنا فيها على الطلبات السابقة كذلك .... وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم[١٠٨].

ومما جاء فى أسباب الحكم الاستئنافى المعروض ، «أنه فى ردنا على الدفع الأول والمتمثل فى عدم الاختصاص الولائى فالمقصود بالاختصاص الدولى للمحاكم هو بيان الحدود التى تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية بالمقابلة للحدود التى تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى

---

(١٠٧) الحكم سالف الذكر، ص ١٠.

(١٠٨) الحكم السابق ، ص١١.

يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية ، وإذا كان الفقه الدولى لم يتوصل حتى الآن الى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائى الدولى أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول فى الأخذ بها فى الاختصاص القضائى الدولى وهى :

أولاً : مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه – وهذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التى يقوم عليها كل من الاختصاص الدولى والاختصاص الداخلى المحلى للمحاكم باعتبار أن المدعى هو الذى يسعى الى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها ولأنها هى القادرة على إلزامه بالحكم الصادر ضده .

ثالثاً : اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقول مادياً.

رابعاً : اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الإلتزام وفقاً لهذا المبدأ بالمنازعات المتعلقة به، ومحل الإلتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانونى أو محل وقوع الفعل الضار، وقد يكون محل تنفيذ الإلتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الإلتزام فى دولة معينة أو تم تنفيذه فى إقليمها إنعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً : جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسى مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً : الخضوع الاختيارى بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمادة المتقدمة.

وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنها لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة فى الحدود التى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التى تراها دون غيرها من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم فى الخارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية (يراجع فى ذلك القانون الدولى الخاص للدكتور عز الدين عبد الله – الطبعة السادسة – البند ١٩٧، تنازع الإختصاص القضائى الدولى للدكتور هشام صادق – ص٤٤ ومابعدها، إستئناف عال رقم ١٩٩٢/٣٩ الصادر من هذه الدائرة)، وبالتأسيس على ما تقدم بيانه فإن المنازعة محل الطعن قد توافرت فى شأنها شروط المبادئ التى أقرها الفقه الدولى من اختصاص محاكم دولة قطر بنظرها – إذ تتوفر لديها القدرة الفعلية على كفالة آثار الحكم، كما يقع فى دائرتها موطن الخصوم وموقع المال ومحل الإلتزام ، كما أن الخصوم يتمتعون بجنسيتها الأمر الذى يكون معه الدفع فاقد الأساس وبالتالى يتعين رفضه، كما أن .....»[١٠٩] .

ثالثاً : الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٩٥/٥٠٤ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ من المحكمة المدنية الكبرى بالدوحة :

وتخلص وقائع النزاع فى هذه الدعوى فى أن الشركة (أ٠أ٠أ٠) + الشركة (أ٠أ٠أ٠أ٠) قد أقامتا دعوى أمام محكمة أول

---

(١٠٩) الحكم السابق ، ص١٥ – ١٦ – ١٧ .

درجة، بطلب الحكم بإلزام شركة (ف.س.ب) بأن تدفع لهما مبلغاً وقدره ...... ريالاً قطريا و ..... وقالت الشركتان المدعيتان أنهما قد اتفقتا مع الشركة المدعى عليها، على أن تقوم الشركة المدعية الأولى بتقديم خدماتها للشركة المدعى عليها بخصوص المناقصة الخاصة بتطوير مصنع ... فى ..... وذلك بموجب خطاب مؤرخ ١٩٩١/٨/٩، التزمت المدعى عليها بموجبه بدفع عمولة مقدراها ٦٪ من قيمة المشروع. وقد قامت الشركة المدعية الأولى بتقديم خدماتها بالفعل للشركة المدعى عليها ..... وبعد أن فازت المدعى عليها برسو المناقصة عليها فى ..... فوجئت الشركة المدعية الأولى، بأن الشركة المدعى عليها تتنكر للاتفاق السابق ومن ثم تمت إقامة الدعوى الماثلة(١١٠).

وبجلسة ١٩٩٦/١/٣٠ تقدم الحاضر عن المدعى عليها بمذكرة ضمنها دفعاً بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع على أساس أن موطن المدعية بدولة الأردن وموطن المدعى عليها بدولة فرنسا وأن محاكم هذه الأخيرة هى المختصة بنظر الدعوى، كما دفع.........» (١١١)

وذهبت المحكمة المدنية الكبرى بالدوحة فى حكمها الماثل، إلى أنه :

«وحيث أنه عن نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولى – فتقرر المحكمة بداءة أن الدفع به من النظام العام نزولا على حكم المادة ٧٣ مرافعات. لتعلقه بولاية القضاء الوطنى تحكم به المحكمة من

---

(١١٠) الحكم السابق ، ص ١-٢.

(١١١) الحكم المتقدم ، ص ٢ .

تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى. وقد نصت المادة السادسة من قانون المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٧١/١٦ على أن تسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات وهو فى الحالة المعروضة بالقانون الوطنى القطرى فيتعين لذلك الرجوع الى نصوصه لتحديد ولاية محاكم الدولة. وإذ خلا هذا القانون من نص يعالج مسائل تنازع الاختصاص الدولى فإن مؤدى ذلك هو اتباع المبادئ العامة التى أرساها الفقه والقضاء الدوليين فى هذا الشأن - ويلاحظ فى هذا المجال أن قواعد الاختصاص الدولى تتصف كغيرها من القواعد بحسب الأصل العام بوظيفتها. فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية ومع ذلك فهناك قواعد مشتركة تعود الى فكرة سيادة الدولة من جهة وحاجة المعاملات الدولية من جهة أخرى. وهى اعتبارات تشترك كافة الدول فى الحفاظ عليها والعمل بها. ولم يتوصل الفقه الدولى حتى الآن الى تبنى نظرية عامة للاختصاص أسوة بما فعل بالنسبة لتنازع القوانين - ولذلك فقد اضطر إلى الاستعانة بأحكام الاختصاص الداخلى ليستعير منها ما يراه ملائماً لطبيعة الاختصاص الدولى. وبالذات قواعد الاختصاص المحلى التى تعتبر أقرب القواعد الداخلية الى طبيعة الاختصاص الدولى على أساس أن كلا منها ينظم الاختصاص المكانى الاقليمى للمحاكم المختلفة مع فارق واحد هو أن قواعد الاختصاص الدولى تهدف الى تحديد اختصاص محاكم الدولة بوجه عام فى مواجهة محاكم الدول الأخرى وكل منها يخضع لسيادة

اقليمية خاصة به – ويقيم الفقه الاختصاص على مبادئ أساسية هى :–

١/ مبدأ قوة النفاذ. ويرجع أصل هذا المبدأ الى الفقه الانجلوسكسونى والذى يرى أن تختص محاكم الدولة بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة الدولة آثار الحكم فى الخارج أمر يمكن تداوله بعد صدوره كما يمكن للمدعى المماطل تفاديه بعد صدوره.

٢/ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه – ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التى يقوم عليها كل من الاختصاص الدولى والاختصاص الداخلى أيضا باعتبار أن المدعى هو الذى يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها وأن الأصل فى الانسان هو براءة الذمة وعلى من يدعى بحق فى مواجهته أن يسعى إليه فى موطنه.

٣/ محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً.

٤/ اختصاص محكمة محل الالتزام. والذى قد يكون محل منشأ الالتزام أى محل انعقاد التصرف القانونى أو محل وقوع الفعل الضار وقد يكون محل تنفيذ الالتزام.

٥/ محكمة جنسية المدعى عليه – أى أن تختص محاكم الدولة بالفصل فى الدعاوى المقامة على رعاياها أينما وجدوا لعدم حرمان الأفراد من حقهم فى واجب الدولة نحو إقامة العدل بينهم.

وبإنزال القواعد المتقدمة – فيما عدا المبدأ الأول والذى لم يقره القضاء حسبما سلف – على واقع الدعوى – فإنه من الواضح عدم توافر أى مبرر لاختصاص دولة قطر بنظرها – فالمدعى عليها

بلا خلاف موطنها فرنسا – وليس هناك موقع مال يعتد به – كما أن محل الالتزام لا يمكن اعتباره داخل دول قطر بعد أن قررت المدعيتان صراحة أن تتكر المدعى عليها لهما حصل عقب رسو المزايدة عليها مباشرة وقبل أن تمارس أى عمل على أرضها وبعد أن تمت المفاوضات بينها وبين المدعية الأولى والتى تتوطن بدولة الأردن – وإن كانت بعض التشريعات قد اعتدت بجنسية المدعى أو موطنه. إلا أن ذلك كان استثناء وفى حالات خاصة اقترنت بشرط انطباق القواعد الموضوعية للقانون الوطنى على موضوع النزاع. وهى تقصد بذلك قواعد الأحوال الشخصية دون غيرها والتى يحيل إليها القانون الأجنبى أحياناً وباعتبار أن الدولة صاحبة هذه القواعد هى الأقدر على تفسيرها وتطبيقها . أما فى المسائل المدنية العادية فإن تطبيق القواعد الموضوعية الوطنية يكون عادة مصاحباً لتوافر قاعدة محكمة محل الالتزام. وهذا الحالة غير متوافرة فى النزاع المعروض. وتخلص المحكمة مما تقدم إلى أن محاكم دولة قطر ليست مختصة بنظر الدعوى المقامة من كلا المدعيتين وهو أمر تقضى به المحكمة سواء دفع به الخصوم أو لم يتمسكوا به إعمالاً لنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات. فيتعين القضاء بذلك. مع إلزام المدعيتين مصاريف دعواهما عملاً بالمادة ١٣١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وألزمت المدعيتين مصاريف دعواهما. وخمسة آلاف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم ١٩٩٦/٥/٢٧م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثانى أمير دولة قطر..»([١١٢])([١١٣]).

رابعاً : الحكم الصادر من محكمة استئناف الدوحة فى الاستئناف رقم ١٩٩٦/١٦٦ فى ٨ /١٩٩٧/١ :

«وحيث أن حكم محكمة أول درجة لم يصادف قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ فقيدت برقم ١٩٩٦/١٦٦ وأعلنت قانونا طلبتا فى ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مع إلزام المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، واستندتا فى استئنافها إلى الأسباب التالية:

أولاً : الحكم المستأنف شابه قصور التسبيب فلم يتعرض لمفهوم فكرة السيادة لارتباط المنازعة بالدولة عن طريق أحد أفرادها سواء كان هذا الارتباط مادياً كالإقامة أو التوطن أو كان معنوياً كالانتماء لجنسية الدولة أو حتى مجرد الخضوع للولاية القضائية للدولة أو ارتباط المنازعة بالدولة عن طريق موضوع النزاع، فإذا

([١١٢]) الحكم سالف البيان ، ص٣-٤-٥.

([١١٣]) وسوف نعود إلى مناقشة هذا القضاء عندما نتصدى لشرح أحكام الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية ، وقد اكتفينا هنا بعرض نص الحكم الاستئنافى المعنى .

توافر هذا الارتباط بأى رابطة جدية أو قانونية فإن الاختصاص القضائى بنظر النزاع ينعقد لمحاكم الدولة بغض النظر عن كون هذا النزاع مرتبطاً بنظام قانون آخر أى بقضاء دولة أخرى. وقبول المستأنف عليها الضمنى لاختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع بالنسبة للمستأنفة الثانية وهذا القبول يقتضى نظراً للارتباط وحرصاً على وحدة الخصومة انعقاد الاختصاص للمحاكم القطرية بنظر الدعوى برمتها.

ثانياً : الحكم المستأنف خالف صحيح القانون، وذلك حين قررت المحكمة أن نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولى بأنه يدفع من النظام لعام نزولاً على الحكم المادة (٧٣) مرافعات لتعلقه بولاية القضاء [١١٤] الوطنى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى، فإن ما اتجهت إليه المحكمة يعد خلط بين أنواع الاختصاص المختلفة والمقصود بالولاية فى مفهوم تلك المادة هو ولاية كل جهة من جهات القضاء المختلفة داخل الدولة الواحدة وليس ولاية القضاء للدولة بصفة عامة. والمعروف بالاختصاص القضائى الدولى (الاختصاص العام) فالمشرع القطرى لم يورد أحكاماً للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية فى المسائل المدنية والتجارية ولا للدفع المتعلق بهذا الاختصاص، مما يبعد تماماً بالدفع بعدم الاختصاص محاكم الدولة عن معنى التعلق بالنظام.

([١١٤]) الحكم السابق ، ص ٤ .

ثالثاً : الحكم المستأنف أخطأ فى تطبيق القانون فالمحاكم القطرية مختصة بنظر النزاع الماثل فرابطة الدولة بالنزاع بأية رابطة جدية أو قانونية شخصية كانت أو موضوعية كفيل بأن ينعقد به الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر النزاع بغض النظر عن دخول نظره فى اختصاص قضاء دولة أخرى إن كان – فالدعوى مرفوعة بطلب عمولة بموجب اتفاقية جرى تنفيذها فى قطر بهدف مساعدة المستأنف عليها فى إجراءات دخولها فى المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع ..... بأم باب بدولة قطر واستحقاق العمولة وهو رسو لهذه المناقصة على المستأنف عليها أى أن محل تنفيذ العقد بين الطرفين (طرفى النزاع) بحسب الدعوى هو دولة قطر وهذه هى إحدى الروابط الجدية التى تكفل أى منها لانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة قطر بنظر النزاع. فإنعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة تأسيساً على كون إقليمها هو محل تنفيذ العقد المقصود به أن يكون إقليم الدولة هو المكان الذى جرى فيه تنفيذ العقد أو الذى كان يجب تنفيذه فيه. فإن لم يكن قد جرى أى تنفيذ لهذا العقد على أرض دولة قطر فإن هذا لا يحول دون انعقاد الاختصاص لمحاكمها بنظر ما يثور من نزاع بشأن هذا العقد طالما أنه بحسب الدعوى كان متفقاً على تنفيذه على أرض قطر. هذا وإن (١١٥) المستأنف عليها أمام محكمة أول درجة لم تدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بينها وبين المستأنفة الثانية وبالتالى وعلى أساس قاعدة الخضوع الاختيارى يكون الاختصاص قد انعقد للمحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بين

---

(١١٥) الحكم السابق ، ص ٥ .

المستانفة الثانية والمستأنف عليها وطالما أن الدعوى واحدة وموضوعها واحد فيما بين المستأنفين وبين المستأنفة فإن الإرتباط هو ما يقتضيه حسن سير العدالة فى النزاع، هذا بالإضافة إلى أن المستأنف عليها وإن كانت شركة أجنبية رسا عليها مشروع توسعة وتطوير مصنع .... فى ١٩٩٤/١١/١٤ فإنها اتخذت من ذلك موطن أعمال فى دولة قطر بشأن النشاط المتصل بالمشروع المذكور مما صدر استثناء لها من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطرى فى النشاط الاقتصادى وتقيدها فى سجل المقاولين والترخيص لها بالعمل فى موقع المشروع بأم باب.

وحيث أن الدعوى تداولت على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث مثل كل من الطرفين وأصر الحاضر عن المستأنفين على ما تغياه من استئنافه، بينما تقدم الحاضر عن المستأنف عليها بمذكرة دفاع ضمنها الرد على الاستئناف وطلب فى ختامها .... ورفض الاستئناف موضوعاً لعدم اختصاص المحاكم القطرية نظر النزاع وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع إلزام المستأنفين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى. ....(١١٦).

ومما جاء فى حيثيات الحكم الماثل :

وحيث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولى للمحاكم، هو بيان الحدود التى تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية بالمقابلة للحدود التى تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أى بيان الحدود التى تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة، فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه

(١١٦) الحكم السابق ، ص ٦ .

السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولى لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائى الدولى أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول فى الأخذ بها فى الاختصاص القضائى الدولى وهى :-

أولاً : مبدأ قوة النفاذ، فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة آثار الأحكام الصادرة عنها.

ثانياً : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه (أو محل إقامته) وعلى أساس هذا المبدأ ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التى يوجد بها موطن المدعى عليه أو محل إقامته وهو ضابط شخصى وإقليمى لأنه مبنىعلى الصلة بين الشخص وإقليم الدولة وهو ضابط قانونى لأنه مبنىعلى فكرة قانونية وهو ضابط عام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات، ومن المفهوم أن قاعدة انعقاد الاختصاص على أساس موطن المدعى عليه يشمل الموطن العام والموطن الخاص مثل موطن الأعمال أو الموطن التجارى.

ثالثاً : اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً (١١٧).

رابعاً: اختصاص محكمة محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه. وعلى أساس الأول ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التى يوجد محل نشوء الالتزام (إبرام التصرف القانونى) أو محكمة وقوع الفعل

---

(١١٧) الحكم السابق ، ص ٨ .

وعلى هذا ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التى يوجد بها محل التنفيذ وهذان الضابطان موضوعيان لأنهما يكفيان لعقد الاختصاص بصرف النظر عن أشخاص الخصم ومحل وقوع الفعل ضابط واقعى. وعلى ذلك فإذا كان نشوء الالتزام أو تنفيذه قد تم داخل إقليم الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم هذه الدولة. والواقع أن محكمة محل الالتزام تكون أقدر على الفصل فى النزاع مما يحقق مصلحة الخصوم ويؤدى إلى اضطراد المعاملات الدولية.

خامساً : جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسى مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً : الخضوع الإدارى أو قبول ولاية القضاء بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة .

سابعاً : حالة الارتباط وعلى أساسه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة القائمة أمامها دعوى مختصة بها بدعوى أخرى غير مختصة بها بذاتها، ومن أوضح صور الارتباط وجود وحدة السبب أو فى الموضوع أو فى الخصوم بين الدعويين.

وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة فإنها، لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة فى الحدود التى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التى تراها دون غيرها من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم فى الخارج كفل هذه(١١٨) الغاية (يراجع فى ذلك القانون الدولى الخاص للدكتور عز الدين عبد الله –

---

(١١٨) الحكم السابق ، ص ٩ .

الطبعة السابعة - البند ١٧٠ - ص٦٤٤ وما بعدها. تنازع الاختصاص القضائى الدولى للدكتور هشام صادق. ص٤٤ ومابعدها. الوجيز فى القانون الدولى الخاص للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد - طبعة سنة ١٩٧١ - ص ٤٦٠ ومابعدها. مبادئ الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية للدكتور أحمد قسمت الجداوى. طبعة سنة ١٩٧٢. ص ٧٢ ومابعدها. استئناف عالى رقم ١٩٩٢/٣٩ صادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧، استئناف عالى آخر رقم ١٩٩٢/١٧٥ صادر من هذه الدائرة فى ١٩٩٥/٤/٨».

«لما كان ذلك وكان الثابت أن النزاع المطروح يدور حول طلب الطاعنين إلزام المطعون عليها بعمولة اتفق عليها بينهم نظير ما قامتا به من مساعدة المطعون عليها فى إجراءات دخول المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع .... بدولة قطر، وقد رست المناقصة عليها فعلاً مما مؤداه أن تنفيذ هذا الاتفاق كان محله دولة قطر أو فى الأقل القليل متفق بينهما على تنفيذه فى دولة قطر بصرف النظر عن مدى صحة هذا الاتفاق من عدمه ومناط استحقاق العمولة هو رسو المناقصة على المطعون عليها لاسيما وأن هذه الأخيرة تسلم بأن الأمر مع الطاعنين لم يخرج عن حدود مفاوضات إلى حيز اتفاق بينهم، وكان الثابت أيضاً أن المطعون عليها بعد أن رست عليها المناقصة قد اتخذت لها موطن أعمال فى دولة قطر بعد أن قيدت فى سجل المقاولين خلال فترة تنفيذ المشروع الخاص ..... لمزاولة نشاط فى المدة من ١٩٩٥/١/١ إلى ١٩٩٧/٥/٢٣ كما

حصلت على رخصة تجارية لذات الغرض من الجهة الإدارية المختصة، هذا إلى جانب أن الطاعنة الثانية هى منشأة قطرية جنسية وموطناً مما مفاده أن هذه الروابط القانونية([١١٩]) المتقدمة تجعل الاختصاص معقود لمحاكم دولة قطر بنظر النزاع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين القضاء فى موضوعه بإلغاء ذلك وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. لما كان ذلك فإنه لا محل لبحث ما أثير بشأن تعلق الاختصاص الدولى بالنظام العام من عدمه، أما سائر الدفوع المتعلقة بصفة الخصوم من عدمه فمحل بحثها عند نظر موضوع النزاع.

وحيث أنه عن مصاريف هذا الاستئناف فتلزم بها المطعون عليها طبقاً للمادتين ١٣١، ١٧١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محاكم دولة قطر بنظر النزاع وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وألزمت المطعون عليها مصاريف الاستئناف ومبلغ مائتى ريال مقابل أتعاب المحاماة.

([١١٩]) الحكم السابق ، ص ١٠ .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم ١٩٩٧/١/٨م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثانى أخير دولة قطر..»(١٢٠).

هذه هى أهم الأحكام الصادرة عن القضاء القطرى بخصوص تحديد حالات الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

والمبادئ التى أرساها القضاء القطرى والمستمدة من العمل الدولى، إنما تحتاج إلى دراسات تحليلية، بحيث يتم تحديد مضمون ونطاق كل مبدأ من المبادئ سالفة الذكر، ولكن سوف يقتصر الأمر هنا على ضابط وحيد هو محل الفصول التالية.

---

(١٢٠) الحكم السابق ، ص١١ .

وهكذا يتأكد لنا الدور الفعال الذى يلعبه القضاء والفقه فى حالة غياب النصوص القانونية.

لمزيد من التفاصيل راجع فى ذلك :

Peschka (V.), The relation of written and unwritten sources of law, in:
Contemporary Hungerian legal System in:
Hungerian law comparative law, Akadémia - Kiado, Budapest , 1970, P. 13, 19, 21,.
Startke, Introduction to International law, 6th, ed., London, 1967, P. 46, 49, 50.
Mann, English Procedural law and foreign Arbitrations, shorter articles and notes, I.C.L.Q., vol 19, October, 1970, P.695
Fragistas (Ch.), Les précédents Judiciares en Europe continentale, Mélanges Maury, P. 140 ss.
Bobbio (N.), Trends in Italian legal Theory, A.J.C.L., 1959, no. 3 p. 329.;
David, the methods ...., A.J.C.L., 1968, vol. 16, no. 1-2, p.24.;
Osten, lectures on jurisprudence, library of ideas, London 1954, Chap. 1-2.;
Stone, the province and function of law, Sidney, 1946, p. 55-71.

الفصل الثانى

محل الإلتزام العقدى كضابط للإختصاص القضائى الدولي للمحاكم القطرية

إعمالاً للأحكام القضائية السابقة ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، إذا ماتم إبرام العقد المعنى فى قطر، أو إذا ماتم تنفيذه على التراب القطرى من الناحية الفعلية، كذا الحال إذا كان من واجب المتعاقدين إتفاقا أو قانوناً تنفيذ العقد فى قطر، ولكن ذلك لم يتم من الناحية الفعلية حتى تاريخ رفع الدعوى.

أولاً – إنعقاد العقد فى قطر :

تنص المادة ٧ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى رقم ١٦ لعام ١٩٧١ على أن « العقد هو إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثرة فى المعقود عليه».

وتنص المادة ٩ من القانون المتقدم ذاته على أن الإيجاب والقبول، كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وإى لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثانى قبول، ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضى كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال، وصيغة الإستقبال التى هى بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا تصرف إلى ذلك قصد العاقدين».

وتنص المادة ١٠ من القانون المتقدم ذاته على أنه « كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة، يكون بالمكاتبة، وبالإشارة الشائعة

الإستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الدالة على التراضى وبإتخاذ إى مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على التراضى ».

وتنص المادة ١١ من القانون المتقدم ذاته على أنه «يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً. أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجارى التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد، فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض».

وتنص المادة ١٢ من القانون المتقدم ذاته على أنه « لاينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت فى معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً. ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين العاقدين وأتصل الإيجاب بهذا التعامل أو تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، وكذلك يكون سكوت المشترى بعد أن يتسلم البضائع التى إشتراها قبولاً لما ورد فى قائمة الثمن من شروط ».

وتنص المادة ١٣ من القانون المتقدم ذاته على أنه «العاقدان بالخيار بين الإيجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد العاقدين قول أو فعل يدل على الأعراض، يبطل الإيجاب ولاعبرة بالقبول الواقع بعد ذلك».

وتنص المادة ١٤ من القانون المتقدم ذاته على أنه «إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول إلتزم بإيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد. وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة».

« وتنص المادة ١٥ من القانون المتقدم ذاته على أنه إذا أوجب أحد العاقدين، لزم لإنعقاد العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب»

وتنص المادة ١٦ على أنه « يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب القبول، مالم يوجد إتفاق صريح أو ضمنى أو نص قانونى يقضى بغير ذلك. ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول فى المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما».

وتنص المادة ١٧ على أنه « يعتبر التعاقد بالهاتف، أو بأية طريقة مماثلة، كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان».

وتنص المادة ١٨ على أنه « لايتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزايدة، ويسقط العطاء بعطاء أزيد ولو وقع باطلاً أو باقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد . هذا مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى القوانين الأخرى».

وسوف نقوم الآن ببيان مضمون النصوص المتقدمة، بالعقد اللازم لدراستنا الماثلة.

ماهية العقد وإبرامه فى القانون القطرى :

نصت المادة ٧ من قانون المواد المدنية والتجارية سالفة البيان على أن العقد هو « إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثرة فى المعقود عليه». والتعريف السابق،

هو الذى قال به الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية ومـاتصدى معـه مشروع القانون المتقدم لتقنينة فى المادة سالفة البيان ([١٢١]).

([١٢١]) حول التعريف الشرعى للعقـد، راجـع تفصيـلاً : الصديـق محمـد الأميـن الضرير، محمد الفاتح حامد، العقد مـن حيث الصحـة والبطـلان فـى الفقـه الإسـلامى، والقـانون، الحلقـة الدراسـية الرابعـة للبحـوث فـى القـانون، الخرطوم، من ٥ - ١٠ مارس ١٩٧٢، إعداد لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتـاب، ١٩٧٥، ص ١٤٢ ويشير المؤلفان المتقدمان للمراجع الشرعية التالية :

أ - فتح القدير والعناية ، ج ٥ : ٧٤.

ب - إبن عابدين ، ج ٢ : ٣٥٥ ، ٣٦١.

ج - مجلة الأحكام العدلية ، م ١٠٣ - ١٠٤.

د - مرشد الحيران ، م ٢٦٢ : « العقد عبارة عن إرتباط الإيجاب الصادر مـن أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليـه، ويـترتب على العقد إلتزام كل واحد من العاقدين بما وجب عليه للآخر».

واجع أيضا لمزيد من التفاصيل حول مضمون العقد فى الفقه الإسلامى :

أ - د/ على نجيده، دور الإرادة والتعبير عنهـا فـى الفقـه الإسـلامى والوضعـى، مجلة القانون والإقتصاد، الصادرة عـن كليـة الحقـوق، جامعـة القـاهرة، س ٥٥، عام ١٩٨٥، تم النشر عام ١٩٨٦، ص ١٤٦، هامش رقم ٢.

ب - د/ أحمد الشافعى، نظرية الملكية والعقد فى الفقه الإسلامى، مؤسسة الثقافـة الجامعية، لم يذكر تاريخ النشر، ص ١٠٣.

ج - عيسـوى أحمـد عيسـوى، المدخـل للفقـة الإسـلامى، تاريخـه - مصـادره - نظرية الملك والعقد - قواعـده الكليـة. مطـابع دار الكتـاب العربـى بمصـر، محمد حلمى المنياوى ط . اولى، لم يذكر تاريخ النشر، ص ٣٧٨.

- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج ٢، الإلتزامات، مصادر الإلتزام، من المادة ٨٩ إلى المادة ٢٦٤ - الحكومة المصرية - وزارة العدل - مطبعة دار الكتاب العربى، ص ٨ ، حيث تمت الإشارة للعديد من المراجع الشرعية التى تم الرجوع إليها فى صياغة المادة ٨٩ من القانون المدنى المصرى الحالى، والتى تقترب لحد كبير فى مضمونها من المادة ٧ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى سالفة العرض.
- وقد سار المشرع الإماراتى على ذات الدرب السابق للمشرع القطرى تقريبا، وذلك فى المادة ١٢٥ من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، حيث نصت الأخيرة على أنه « العقد هو إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه ويترتب إلتزام كل منهما بما وجب للآخر».
- وراجع أيضا م ٨٧ من القانون المدنى الأردنى (مطابق).
- وراجع أيضاً م ٧٣ من القانون المدنى العراقى (موافق) مشار لهما فى : محمد محمود، التعليق على قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مقارناً بتقنينات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ج ١، ص ١٦٠ - ١٦١.

وقارن فى الفقه الأجنبى :

Certoma, op - cit, p. 355, :
«A contract is a legal transaction ..... encomparsing all of the essential and incidental elements of the latter. Article 1325 (Italian Civil Code) defines the essential elements of contract as follows : Agreement or consensus of the parties which results from a union of wills; cause; object or prestation, which must be possible, lawful and determinate, or determinable and form, which is only exceptionally necessary for the validily of a transaction.

Salmand (John W.), Jurisprudence or the Theory of the law, London, Stevens & Haynes, 1907, Second Edition, p. 311, 434:

وعلى هـذا الأسـاس، فـإن الإرادة المنفـردة لا تعتـبر مـن قبيـل العقد،وفقـا لمذهـب المشــرع القطـرى ووفقـا لـلراجح فــى الفقــه الإسلامى.

وبيان ذلك أن كلمـة العقد فـى لغـة العـرب تطلـق علـى معـان كثيرة تدور كلها حول معنى الربـط والإحكـام والتقويـة، سـواء أكـان ذلك من الأمور المحسوسة أم الأمور المعنويـة .... يقـال عقـد البيـع والعهد وماأشبه ذلك من كل ما يعقده الإنسان ويلزم بـه نفسه من فعل يأتيه فى المستقبل أو ترك الفعل، فالعقد عند علماء اللغـة يشـمل كـل

«A contract is an agreement which creates an obligation or right in personam between the parties to it »

- Otto Kahn - Freund, Claudine Levy and Bernard Rudden, With preface by André Tunc, Asource - Book on French Law, System - Methods Outlines of Contract, Second Edition, Oxford At The Clarendon Press, 1979, p. 315
«Article 1108 defines the conditions necessary for the validity of an agreement .... »

فالثابت أن المادة المتقدمة من القانون المدنى الفرنسى لـم تتصـد لتعريـف العقـد، كذا الحال بالنسبة للمادة ١٨٨ من القانون المدنـى المختلـط والتـى يجـرى نصـها على النحوالتالى :

« no agreement can give rise to the obligation which it is intended to create, unless the party who binds himself has capacity to contract and has given a volid consent. »
Capitant (Henri), Introduction A L'Etude du droit Civil, notions générales, Quatrième Edition, Paris, Pedone (A -), p . 296 :
Les actes exigeant le concours de deux volontés sont les conventions - la convention suppose L'accord des volontés de deux ou plusieurs personnes en vue de produire un effet juridique, C'est - a - dire créer, de transformer ou d'éteindre un rapport de droit; cet accord de volontés s'applle le consemtement ».

ما فيه معنى الربط والتوثيق والإلتزام من جانب واحد أو من جانبين، وتطلق فى لسان الفقهاء على معنيين أحدهما خاص وهو الإلتزام الصادر من طرفين متقابلين أو مايتم بـه هذا الإلتزام من الكلام أو مايقوم مقامه كالإشارة والكتابة ونحوهما. وعلى هذا المعنى تكون أفراد العقد هى الإلتزامات الشرعية التى تصدر من طرفين كالبيع والإجارة والرهن وما أشبه ذلك، أما الإلتزامات التى تصدر من طرف واحد كالطلاق المجرد من المال والوقف والإبراء فلا يسمى عقداً بل تصرفاً أو إلتزاماً. وهذا المعنى هو الشائع المشهور الذى يكاد ينفرد بالإصطلاح حتى أنه إذ أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الفهم هذا المعنى، ويندر أن نجد فى عبارات الفقهاء عند كلامهم على العقود التفصلية غير هذا ...... ومن هذا يتبين أن الفقهاء يتفقون على إطلاق العقد على الإلتزام الصادر من طرفين ويختلفون فى الإلتزام الصادر من طرف واحد، فبعضهم يسميه عقداً وبعضهم لايسمية عقداً بل تصرفاً أو إلتزاماً (١٢٢).

---

(١٢٢) راجع فى ذلك : عيسوى أحمد عيسوى ، المرجع السابق، ص ٣٧٧ – ٣٧٨ ، والنص السابق منقول عن سيادته. وراجع أيضا وفى نفس المعنى تقريباً :

أ – الصديق محمد الآمين وآخر، المقال السابق، ص ١٤٢ « ويستفاد من تعريف العقد أنه إرتباط بين طرفين فلابد من إجتماع إرادتين لوجود العقد كما فى عقد ... وعلى هذا فإن التصرف الذى يصدر من طرف واحد لايسمى عقداً ولو كان ملزماً لمن صدر منه، كالوقف والطلاق والإبراء ونحوهما، غير أن بعض الفقهاء يطلق كلمة عقد على هذه التصرفات وأمثالها مما يكون إرادة واحدة» ويشير المؤلفان السابقان إلى :

الدسوقى على الدردير ٣ : ٥.

الأستاذ/ أحمد إبراهيم، الإلتزامات فى الشرع الإسلامى، ص ٤١ – ٤٢.
الإستاذ/ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٩٨ – ٢٠٠.

ب – د/ على نجيده ، المقال السابق، ص ١٤٦ ، هامش ١ « وهذه النتيجة التى يسلم بها كثير من الفقهاء المسلمين لم تمنع البعض من إطلاق لفظ العقد على الإرادتين .... وعلى الإرادة المنفردة أيضاً، فيتكلمون عن عقد الوصية وعقد الهبة والعارية والقرض والكفالة ..... ويناقشون ما إذا كانت تنعقد بإيجاب وقبول أم تنعقد بالإيجاب وحدة ». ويشير الفقيه السابق إلى : الشيخ أحمد إبراهيم ، المعاملات المالية الشرعية ، ١٩٢٥، ص ٨١ ، هامش ١ – ٢.

ج – د/ أحمد الشافعى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣.

والقانون الوضعى، إنما يتفق مع الراجح فى الفقه الإسلامى من حيث إنصراف لفظة العقد إلى إتفاق الإرادتين فقط، دون الإرادة المنفردة والتى لاتعتبر عقداً :

راجع فى ذلك تفصيلاً :

Certoma, op . cit, p . 32, 355.
Salmond, op . cit, p . 311, 434.
Otto Khan Freund, and others, op . cit, p . 315.
Capitant, op . cit, p . 296.

وفى الفقه العربى ، راجع تفصيلاً :

أ – د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات، ١٩٥٢، القاهرة، ص ١٧١ ومابعدها.

ب – د/ نزيه محمد الصادق ، محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصى والموضوعى فى الإلتزام، نحو معيار مشترك يحكم دور الإرادة فى تكوين الإلتزام وتنفيذ آثاره، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، مجلة القانون والإقتصاد، س ٤٩، مارس – يونيو ١٩٧٩، تم النشر عام ١٩٨١، ع ١ – ٢ ، ص ٢٢٣.

والثـابت لنـا، أن المشـرع القطـرى، أخذ بالإتجـاه الراجـح فـى الشريعة الإسـلامية، والـذى يقصـر العقـد علـى الإلـتزام المتولـد مـن إلتقاء إرادتين، ومن ثم فإن التصرفـات الصـادرة بـالإرادة المنفـردة، لاتدخـل فـى مفهـوم العقـد وفقـاً للمـادة ٧ مـن القـانون القطـرى، والمنازعات المتعلقة بها، إنما تخرج عن نطاق المـادة المقترحـة من جانبنا، سـالفة الذكـر، لإن تفسـير قـاعدة الإختصـاص القطريـة، إنمـا يجب أن يتم – حسب الإتجاه الراجح فى فقه القانون الدولى الخـاص – وفقاً للأحكـام الموضوعيـة فـى القـانون القطـرى، ووفقـاً لأحكامـة الحاليـة. ولكـن هـذا لايمنعنـا مـن تـأجيل دراسـة القـاعدة التـى تنظـم الإختصـاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بخصوص المنازعـات المتولدة عن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، وذلك على النحـو الـذى سنراه لاحقـاً، بـإذن اللـه تعـالى، فـى موضـع لاحـق مـن هـذه الدراسة.

ج – د/ محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى نظرية الإلتزام فى القانون المدنـى المصـرى، الجـزء الأول، فــى مصــادر الإلــتزام، مطبعــة لجنــة التـأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨، ص ١٧ : « وينبنــى علـى هـذا التعريـف .. أن إرادة واحدة لايمكن أن تكون عقداً، بل يجب لتكوينه، إجتماع إرادتين.

د – د/ سمير تناغو ، نظرية الإلتزام، منشـأة المعـارف بالإسـكندرية، لـم يذكـر تاريخ النشر، ص ١٧.

هـ – د/ برهـام محمـد عطـا اللـه، أساسيات نظريـة الإلــتزام، مؤسســة الثقافــة الجامعية، ١٩٨٢، ص ٤٧.

و – عبد المنعم حسنى، الموجـز فـى النظريـة العامـة للإلـتزام، مجلـة المحامـاة، ملحق العددين ٣ ، ٤ ، س ٧١، ١٩٩١، ص ١٣.

صيغة العقد فى القانون القطرى :

أ - **اللفظ :** وهذا ما أفادته المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المواد المدنية والتجارية سالف البيان (١٢٣).

ب - **الكتابة :** وهذا ماأفادته المادة ١٠ من القانون القطرى سالف البيان (١٢٤).

---

(١٢٣) فى الفقه الإسلامى، راجع تفصيلاً :
أ - عيسوى أحمد عيسوى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.
ب - د/ أحمد الشافعى ، المرجع السابق ، ص ١١٧ - ١١٨.
ج - د/ على نجيده ، المقال السابق ، ص ١٦١ - ١٦٢.
وفى الفقه الأجنبى راجع فى نفس المعنى تقريباً :

Certoma, op. cit, p. 358
Capitant, op. cit, p. 300
Salmond, op. cit, p. 312-313
Otto Kahn-Freund & Others, op. cit, p. 320-333

والاحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية والمشار اليها فى الصفحات المتقدمة، والمراجع المختلفة المشار اليها فيها.

(١٢٤) فى الفقه الإسلامى، راجع تفصيلاً :
أ - عيسوى أحمد عيسوى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨.
ب - د/ أحمد الشافعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢.
ج - د/ على نجيده ، المقال السابق ، ص ١٦٢.
وفى الفقه الأجنبى راجع فى نفس المعنى تقريباً :

Certoma, op. cit, p. 358
Capitant, op. cit, p. 300
Salmond, op. cit, p. 312-313
Otto Kahn-Freund & others, op. cit, p. 320-333

والاحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية والمشار اليها فى الصفحات المتقدمة، والمراجع المختلفة المشار اليها فيها.

ج – **الإشارة** : وهذا ماأفادته المادة ١٠ من القانون القطرى سالف الذكر [١٢٥].

د – **الفعل أو إتخاذ موقف** : وهذا ماأفادته المادتين ١٠ ، ١١ من القانون القطرى سالف البيان [١٢٦].

---

(١٢٥) فى الفقه الإسلامى، راجع تفصيلاً :

أ – عيسوى أحمد عيسوى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩.

ب – د/ أحمد الشافعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٤.

ج – د/ على نجيده ، المقال السابق ، ص ١٦٣.

وفى الفقه الأجنبى راجع فى نفس المعنى تقريباً :

Certoma, op. cit, p. 358
Capitant, op. cit, p. 300
Salmond, op. cit, p. 312-313
Otto Kahn-Freund & others, op. cit, p. 320-333

والاحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية والمشار اليها فى الصفحات المتقدمة، والمراجع المختلفة المشار اليها فيها.

(١٢٦) راجع فى الفقه الإسلامى بالتفصيل :

أ – عيسوى أحمد عيسوى ، المرجع السابق ، ص ٣٩١.

ب – د/ أحمد الشافعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

ج – د/ على نجيده ، المقال السابق ، ص ١٦٦.

وفى الفقه الأجنبى راجع فى نفس المعنى تقريباً :

Certoma, op. cit, p. 358
Capitant, op. cit, p. 300
Salmond, op. cit, p. 312-313
Otto Kahn-Freund & others, op. cit, p. 320-333

تراجع الاحكام العديدة الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية والمشار اليها فى الصفحات سالفة الذكر ، كذا آراء الفقهاء المشار اليها فيها.

هـ - **السكوت الملابس** : وهذا ماأفادته المادة ١٢ من القانون القطرى سالف الذكر، وذلك بالكيفية الواردة فيها (١٢٧).

و - **السكوت فى معرض الحاجة إلى البيان (١٢٨).**

هذه هى صيغ التعاقد فى القانون القطرى أى طرق التعبير عن الإرادة وتلاقيها على النحو الذى يتكون معه العقد.

والتعاقد قد يكون فى إحدى الصورتين التاليتين :

أ - **تعاقد بين حاضرين فى قطر .**

ب - **تعاقد بين غائبين .**

وسوف نقوم الآن بعرض الصورتين المتقدمتين وذلك من الزاوية التى تهمنا فى البحث الماثل، وذلك بهدف تحديد حالات التعاقد التى تدخل فى نطاق الإختصاص القضائى

---

(١٢٧) فى الفقه الإسلامى، راجع تفصيلاً :
د. على نجيده ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ والمراجع المشار اليها فيه.
وفى الفقه الأجنبى راجع فى ذات المعنى تقريباً :
Otto Kahn-Freund, op. cit, p. 333
ويشيرون إلى الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بجلسة ٢٥/٥/١٨٧٠ فى قضية شهيرة تسمى
Guilloux c. Soc. des raffineries nantaise et Syndic. Robin.
وهذا الحكم منشور فى :

Sirey : 1870-1-341.
Dalloz 1870-1-257.
Grands arrêts de la jurisprudence civile. 95.
Certoma, op. cit, p. 358
Capitant, op. cit, p. 300
Salmond, op. cit, p. 312-313

(١٢٨) فى الفقه الاسلامى، راجع تفصيلاً :

د. على نجيده ، المقال السابق ، ص ١٧١ والمراجع المشار اليها فيه.

الدولـى للمحـاكم القطريـة، وحـالات التعـاقد الأخـرى التـى تخرج عن نطاق الولاية الدولية للقضاء القطرى.

أ - التعاقد بين حاضرين فى قطر.

فإذا إفترضنا أنَ مواطنـاً يحمـل الجنسية الإيطاليـة اجتمـع مـع مواطن آخر يحمل الجنسية الأمريكية، فى الإقليم القطرى، أى داخـل الحدود القطرية البرية أو البحرية أو الجوية، وتمخض هذا الاجتمـاع عن وثيقة مكتوبة وقام الطرفان المتقدمان بالتوقيع عليها، وأفادت هذه الوثيقة إتفاق الطرفيـن المتقدمين علـى أن يقوم الطـرف الأول ببيـع كمية من البضائع المعنية التى يتـاجر فيهـا إلـى الطـرف الثـانى لقـاء ثمن محـدد فـى الوثيقـة السـابقة، وذلك بالكيفيـة الـواردة فـى الوثيقـة المعنية، هنا نكون بصدد مجلس عقد تم فى قطر، ترتـب عليـه إبـرام عقد دولى بين المواطن الإيطالى والمواطن الأمريكى، وقد تم إنعقـاد هذا العقد حيث تبـادل الطرفـان الإيجـاب والقبـول، وعبر كـل واحـد منهما عن إرادته، وإنتهى الطرفان إلى إعـداد الوثيقـة العقديـة والتـى قاما بالتوقيع عليها بما يفيد موافقتهما على إبرام عقد بيع وإلتزام كـل واحد منهما بنصوص هذا العقد. والعقد المتقدم هو عقد بين حاضرين وفقاً لمبادئ القانون القطرى سالفة الذكر، حيـث تـم إرتبـاط الإيجـاب بالقبول فى المجلس السابق.

وتحديد الإقليم القطرى البرى إنما يكون عن طريق اللجوء إلى الإتفاقيـات الدوليـة المبرمـة بيـن دولـة قطــر مــن ناحيــة وجيرانهــا

الحدوديين مثل المملكة العربية السعودية من ناحية، ودولة الإمارات العربى من ناحية أخرى، فدولة قطر مطلة على هاتين الدولتين.

وتحديد الحدود البحرية القطرية إنما يكون عن طريق القانون القطرى والإتفاقيات الدولية المنظمة للحدود البحرية للدول والتى تبين نطاق البحر الإقليمى القطرى، والنقطة التى ينتهى فيها هذا الأخير، حيث يبدأ البحر العام، كذا القواعد المنظمة للحدود البحرية فى منطقة الخلجان مثل الخليج العربية والذى قد يختص ببعض القواعد الخاصة المنظمة للحدود البحرية للدول المطلة عليه.

وفى النهاية فإن تحديد الإقليم الجوى القطرى إنما يكون بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية المعنية وللقانون القطرى.

وقد يتفق الطرفان على أن مجلس العقد إنما قد تم فى قطر، بما يعنى إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها. وعلى العكس من ذلك قد يختلف المتعاقدان على المكان الذى تم فيه مجلس العقد، حيث يدعى المتعاقد الأول أن مجلس العقد قد تم فى المملكة العربية السعودية، فى حين يدعى المتعاقد الآخر أن مجلس العقد إنما تم فى داخل الإقليم القطرى. هنا يتعين على القاضى القطرى إن عرض عليه نزاع حول العقد، أن يفصل فى مسألة أولية إن جاز لنا إستعمال مثل هذا التعبير فى الموضع الماثل – هى تحديد المكان الذى تم فيه مجلس العقد، فإذا إنتهى هذا القاضى إلى أن مجلس العقد كان فى المملكة العربية السعودية حكم بعدم إختصاص القضاء القطرى بنظر النزاع العقدى سالف الذكر، بناء على الضابط الماثل،

حيث أن العقد قد تم إبرامه فى مجلس كان قائما فى المملكة العربية السعودية، فى حين أن مناط الولاية الدولية للقضاء القطرى، هى أن يكون مجلس العقد قد تم داخل دولة قطر. وعلى العكس مما تقدم، إذا ماثبت للقاضى القطرى أن مجلس العقد قد تم فى الإقليم القطر، هنا سوف يحكم هذا القاضى بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بناء على ماتقدم.

ومن المتصور أن يتم توقيع الوثيقة العقدية على متن طائرة أو سفينة فى طريقها إلى الإقليم القطرى الجوى أو البحرى، هنا أيضا من المتصور أن ينشب نزاع بين المتعاقدين على تحديد المكان الذى كان فيه مجلس العقد لحظة التوقيع على الوثيقة السابقة، حيث يدعى أحدهما أن العقد قد وقع لحظة مرور الطائرة فى الأجواء السعودية، فى حين يدعى الآخر، أنه لحظة توقيع الوثيقة المتقدمة، كانت الطائرة فى الأجواء القطرية. هنا أيضا يتعين على القاضى القطرى، إن عرض عليه النزاع حول العقد المعنى، أن يفصل فى مسألة أولية هى : تحديد المكان الذى كان فيه مجلس العقد لحظة التوقيع على الوثيقة العقدية سالفة الذكر. ويمكن أن يحدث النزاع بين المتعاقدين حول مكان توقيع العقد، وذلك فى الفرض الذى يتم توقيع العقد المعنى على متن سفينة، حيث يدعى أحدهما أنه لحظة توقيع العقد، كانت السفينة فى المياة الإقليمية القطرية، فى حين يدعى الآخر أن السفينة فى هذه اللحظة كانت فى البحر العام أو فى المياة الإقليمية السعودية.

ففى الفرض السابق أيضا يتعين على القاضى القطرى إذا ماطرح عليه النزاع حول العقد المعنى، أن يحسم مسألة أولية هى تحديد مكان مجلس العقد لحظة التوقيع على الوثيقة العقدية وهل كانت السفينة فى المياة القطرية الإقليمية، أم أنها كانت خارج المياة الإقليمية القطرية. فإذا ثبت للمحكمة أن العقد أبرم فى المياة الإقليمية القطرية، هنا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية والعكس صحيح.

وإختصاص القضاء القطرى بناء على إبرام العقد فى قطر، إنما يمتد إلى نظر جميع المنازعات العقدية حتى ولو لم تكن متعلقة بمسألة إبرام العقد، أو بعبارة أخرى حتى لو تعلقت المنازعة بتنفيذ العقد أو بالإمتناع عن تنفيذه من جانب المدين. فإبرام العقد فى داخل الإقليم القطرى، يعطى للقضاء القطرى سلطة الفصل فى جميع المنازعات المثارة بين الطرفين حول هذا العقد، أيا ماكان نوع أو طبيعة هذه المنازعات، مادامت متعلقة بعقد تم إبرامه فى قطر. ومانقول به هنا، أمر مستقر فى القانون المقارن كذا فى الفقه والقضاء فى العديد من الدول وذلك على النحو الذى رأيناه تفصيلاً من قبل. ولكن هذا النظر إنما يخالف ماقررته المحكمة الأوروبية، وهى بصدد تفسير أحكام المادة ٥ / (١)، (٥) من إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ على النحو السابق عرضه فى الصفحات المتقدمة. والخلاف المتقدم أساسه الخلاف فى الهدف، فالهدف المرجو تحقيقة من إتفاقية بروكسل سالفة الذكر، هو منع الإختصاص المشترك بين محاكم الدول الأعضاء فى الإتفاقية، قدر الإمكان، فى حين أن الهدف

مـن النـص القطـرى المقـترح مـن جانبنـا هـو توفـير أكـبر قـدر مـن الحمايـة القضائيـة الدوليـة للمتعـاملين فـى المجـال الخـاص الدولـى. فالمحكمة المتقدمة قد ضيقت من نطاق النص المعنى لأقصى درجة ممكنة وصولاً لهدفها المعنى سالف البيان، فى حين أننا قد وسعنا من نطاق النص المقترح تحقيقا لهدفنا الماثل. ولاضير فى مثل هذا الخلاف فى تقديرنا.

وتجدر الإشارة هنا أيضا، إلى أننا حددنا مضمون المبدأ القطرى الماثل فى ضوء الأحكام الموضوعية القائمة الآن فى قانون المواد المدنية والتجارية القطرى، فى حين أن المحكمة الأوروبية فى الأحكام محل الدراسة السابقة، أشارت إلى أن تحديد مضمون قاعدة الإختصاص الواردة فى الإتفاقية إنما يتم من خلال القانون الموضوعى المختص والذى تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية المختصه فى قانون القاضى المعروض عليه النزاع العقدى المعنى. ومثل هذا المنهج إنما يخالف المنهج الذى إعتمدنا عليه فى تحديد مضمون المبدأ الماثل، مؤكدين فى هذا المقام أن مسلكنا السابق إنما يتفق كل الإتفاق مع الفقه والقضاء الغالبين على النحو الذى عرضنا له تفصيلاً من قبل. ومرجع هذا الخلاف هنا أيضا، هو الخلاف حول الهدف المرجو تحقيقة من المبدأين المعنيين، أى الإتفاقى والقطرى.

ب – التعاقد مابين غائبين :

إذا كان الثابت أن بعض العقود يتم إبرامها فى مجلس العقد، فإن البعض الآخر منها، إنما يتم بين غائبين، حيث لايجمعهما مجلس

واحد، ويستغرق ذلك فترة زمنيــة طويلــة، تتخللهـا مفاوضـات معقـدة للغاية، قد تنتهى بإتفاق، أو بغير إتفاق، وكثـيراً مايثـار النزاع حـول وجود الإتفاق ذاته، حيث يدعى أحد الخصوم بوجود إتفاق معين مـع خصمه، فى حين أن الطرف الآخر يدعـى عكس ذلـك، مؤكـداً عـدم وجود إتفاق أى تطابق فى الإرادتين المعنيتين وهكذا ([١٢٩]).

([129]) Approach :

Dr. Ezzat M.A. El Behiry, Implementation of te Principles of Intenational commercial contracts in Muslems countries, Part 1, General View on the Unidroit principles of international commercial contracts, 1994, Reasarch Published in the Yearbook of the Faculty of Sharea and Law- Tanta, Volume 10, 1999, p. 17:

"In Islamic Law the conduct of the parties is considered in concluding the contract provided that the conduct is sufficient to show agreement, this fits with ... modern commercial life contracts, specially when related to complex transactions, are often concluded after long prolonged negotiations without clear sequence of offer and acceptance."

- Prof. Hossam El Ehwany, La péri précontractuelle et la construction par étapes du contrat international, en: Les systèmes contractuels de droit civil et les exigences du commerce international, Institut de Droit des Affaires Internationales, Faculté de drot du Caire, Ouvrage publié avec le concours de la Mission de Recherche et de Coopéation, Ambassade de France au Caire et du Barreau de Paris, 1994, Maison Galarie pour L'edition et L'Impression-Guizeh, Egypte, p. 39 et seq.

- Prof. Mohamed Hossam Loutfi, L'utilisation des nouveaux moyens de communication dans la négociation et la conclusion du contrat en droits positifs français et égyptien de la preuve, en: Les Systèmes ...., op. cit, p. 67 et seq.

- Prof. Marcel Fontaine, La pénode pré - contractulle et la construction par étapes du contrat international, en : Les systémes , - op . cit, p. 53 et seq.

أ – حق المتعاقدين فى تحديد زمان ومكان انعقاد العقد:

وقد تصدت المادتين ١٦، ١٧ من القانون القطرى لبيان أحكام التعاقد بين غائبين، ومفاد ذلك، أن تحديد زمان ومكان انعقاد العقد فى الحالة الماثلة ، إنما يكون على النحو المتفق عليه بين الطرفين، سواء أكان هذا الإتفاق صريحا أو ضمنيا. وإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق، فإن العقد يكون قد إنعقد فى المكان والزمان الذى يعلم فيه الموجب بالقبول.

فى ضوء ماتقدم، يمكن القول بأن المتعاقدين يحق لهما تحديد الحالات التى ينعقد فيها العقد فى قطر وذلك بالإتفاق الصريح أو الضمنى على ذلك وذلك بالتفصيل التالى :

فمن ناحية أولى، يمكن للمتعاقدين الإتفاق على أن العقد يكون منعقداً فى اللحظة وفى المكان الذى يتم فيه إعلان القبول. وإعمالاً لهذا الإتفاق فإن تم إعلان القبول فى دولة قطر، صار العقد منعقداً فى قطر وبهذه المثابة ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بناءً على ذلك.

وحول المشاكل القانونية المترتبة على وقف عملية المفاوضات وتحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية وذلك بخصوص العقود التجارية الدولية، راجع تفصيلاً : مقال الأستاذ الدكتور/ أمية حسن علوان، تحت عنوان :

Du droit applicable a la responsabilité pré - contractuelle de la rupture des négociations des contrats commerciaux internationaùx, en : Les Systémes ....., - op . cit, p . 17 et sep.

ومن ناحية ثانية، من المتصور أن يتم الإتفاق بين المتعاقدين، على أن يتم إنعقاد العقد فى الزمان والماكن الذى يتم فيه تصدير القبول. فإذا تم تصدير القبول فى دولة قطر، أصبح العقد منعقداً فيها، بناء على هذا الإعتبار، ومن ثم ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

ومن ناحية ثالثة : من الجائز أن يتفق المتعاقدان على أن يتم إنعقاد فى الزمان والماكن الذى يتم فيه تسليم القبول إلى الموجب. وعلى هذا الأساس، إذا تم تسليم القبول إلى الموجب فى دولة قطر، إنعقد من هذه الأخيرة، وأصبحت المحاكم القطرية مختصة أيضاً.

ومن ناحية رابعة : فمن الممكن أن يتفق المتعاقدان على أن ينعقد العقد فى الزمان والمكان الذى يتم فيه علم الموجب بالقبول. فإذا ماتم ذلك فى دولة قطر، إنعقد العقد على ترابها، وبهذه المثابة تصبح المحاكم القطرية مختصة أيضا.

فكل هذه الإحتمالات واردة، حيث أن المشرع القطرى، قد صرح للمتعاقدين بتحديد مكان إنعقاد العقد بإرادتهما، ويجب إحترام مثل هذه الإرادة، سواء أكانت صريحة أم ضمنية، وأعمال الأثر القانونى لها، على النحو الذى رأيناه منذ قليل، حيث إنعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بناء على إنعقاد العقد المعنى على التراب القطرى.

وعلى العكس مما تقدم، فإذا أتفق الطرفان على أن يتم إنعقاد العقد فى الدولة التى يتم فيها إعلان القبول، وتم مثل هذا الإعلان

خارج دولة قطر، لم ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، لأن العقد لم ينعقد فى قطر، إعمالاً لإرادة المتعاقدين.

كذلك، فإذا تم الإتفاق بين الطرفين على أن يتم إنعقاد العقد فى الدولة التى يتم فيها تصدير القبول، وتم الأخير خارج الأقليم القطرى، هنا لايعتبر العقد قد إنعقد فى قطر، ومن هذا المنطلق لاينعقد الإختصاص القضائى للمحاكم القطرية.

وفضلاً عما تقدم، إذا إتفق الطرفان أن ينعقد العقد فى الدولة التى يتم فيها تسليم القبول للموجب، وتم هذا التسليم خارج الإقليم القطرى، هنا لايعتبر العقد، قد إنعقد فى قطر، وبهذه المثابة لاتختص المحاكم القطرية بنظر النزاع العقدى المعنى.

وفى النهاية، إذا تم الإتفاق بين الطرفين على أن ينعقد العقد فى الدولة التى يتم فيها علم الموجب بالقبول، وثبت لنا أن الموجب قد علم بالقبول خارج الحدود القطرية، هنا لايكون العقد قد إنعقد فى قطر، ومن ثم لاتختص المحاكم القطرية بنظر النزاع الدائر حول هذا العقد.

(٢) عدم إتفاق الطرفين على زمان ومكان الإنعقاد :

فإذا لم يوجد إتفاق بين المعنيين، حول زمان ومكان إنعقاد العقد، هنا بين القانون القطرى حكم هذه الحالة، حيث أشارت المادة ١٦ من القانون القطرى المتقدم، إلى أنه « يكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول فى الماكن والزمان اللذين وصل إليه فيهما». وإذا ثبت أن القبول قد وصل للموجب وهو فى قطر، إعتبر العقد

منعقداً في قطر، الأمر الذى يترتب عليه إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، بناء على القاعدة محل دراستنا الماثلة.

والعقد المعنى والذى تم إبرامه فى قطر على النحو السابق، قد يكون عقداً مدنيا أو تجاريا أو من عقود الأحوال الشخصية، وقد يكون عقداً إداريا، ففى جميع الأحوال المتقدمة، نحن بصدد عقد إنعقد فى قطر بما يبرر إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر جميع المنازعات الناشئة عنه.

ثانيا : تنفيذ العقد فى قطر : (١٣٠)

---

(١٣٠) حول المقصود بتنفيذ العقد وأهميته، راجع تفصيلاً فى القانون المقارن المراجع التالية :

Fathi Abdel Rahim Abdalla, L'exécution in Specie (En nature) du Contrat en Droit Comparé, Egypte - France - Angleterre, Revue Al Quanoun Wal Iqtisad, Droit, et Econome Politique, Faculte de droit du Caire, Mars 1973, no I, XL III . Année, Inp. université du Cairé, p. 1 et seq : ou il dit :

La conclusion du contrat ne se justifie sans L'exécution des obligations y nées. L'exécution des obligations Contractuelles est justement la raison de son existence.

On passe un contrat pour le voir être exécuté A vrai dire, l'effet principal dont les parties d'un contrat cherchent en le concluant, est sans nul son exécution . un contrat sera donc d'autant plus efficace que les parties voient leur justes expectatives se réaliser le plus exactement par l'exécution in specie l'exécution en nature est une institution qui assure la bonne foi et l'honnêteté du commerce et suivre ainsi la rapide extension de affaires ....-Ceci nous révèle l'importance du

problème de l'exécution du contrat economique (p. 1,2) ... Exécuter le contrat signifie proprement dit, exécuter l'obligation née du contrat (p.7).

Certoma, op. cit, p. 361 (article 1453 civil Italian Code).

Walton (F.P.), The Egyptian law of obligation, A comparative study with special reference to the French and the English law, Vol. 2, Secon Edition, London, Stevens and Sons, Limitid, 1923, p. 457:

It means not only the delivery of a sum of money in satisfaction of an obligation, but the performance of anything to which the parties are respectively obliged. It may, accordingly, consiet in giving something or doing something, or in abstaining from doing something.

Aubry et Rau, 5th ed., 4, 315, text and no 1, p. 244.

B-L et Bard, 2, no 1484.

Capitant, De la cause des obligation, 1923, p. 311:

"Ce que veut le contractant, c'est obtenir la prestation qui lui a été promise...."

وفى الفقه المصرى راجع تفصيلاً :

د. سليمان مرقص، أحكام الالتزام ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٧، ص ٤٣٢ "الوفاء هو قيام المدين بما التزم به، سوء أكان محل التزامه اعطاء شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل»

د. محمد وهيبه، شرح النظرية العامة للالتزامات، الناشر : مكتبة النهضة المصرية، ط ثالثة، ١٩٤٨ ، ص ١٢٨: «الوفاء البسيط ... الأصل أن يقوم به المدين أو ورثته ..... يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين ......»

د/ إسماعيل غانم، فى النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثانى، أحكام الإلتزام والإثبات، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٧، ص ٣٨١ : « الوفاء هو تنفيذ ذات الإلتزام الذى إلتزم به المدين أيا كان محل الإلتزام ».

د/ عبد الرزاق السنهورى، المستشار/ مصطفى محمد الفقى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثانى، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الثانى، آثار الإلتزام، ط ثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٩٤١ : «أثر العقد هو إنشاء الإلتزام ...... أما أثر الإلتزام فهو وجوب تنفيذه ......»

د/ سمير تناغو، نظرية الإلتزام ....، المرجع السابق، ص ٥٠٢ : « الوفاء ..... فهو التنفيذ العينى لإلتزام المدين ».

د/ برهام عطا الله، المرجع السابق ، ص ١١٧ « الوفاء بالإلتزام هو تنفيذه إختياراً ».

د/ محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ١٩٠ : « الوفاء ... هو التنفيذ العينى للإلتزام ... قيام المدين بتنفيذ ذات الإلتزام ».

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٣١٥.

أ / عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، ص ٢٢٧ « الوفاء هو قيام المدين بالإداء الذى تعهد به » حيث يشير إلى : د/ عبد الحى حجازى، النظرية العامة للإلتزام، ج٢ ، ص٨.

د/ نجيب محمد بكير، أثر الإستحالة النسبية على تنفيذ الإلتزام، بحث مقارن بين نظرية الظروف الطارئة فى القانون المصرى والفقه الإسلامى ونظرية الإستحالة فى القانون الإنجليزى. مجلة القانون والأقتصاد، س ٥٥ ، ١٩٨٥، النشر تم ١٩٨٦، ص ١٨٣ ومابعدها .

د/ نزية محمد الصادق المهدى، محاولة التوفيق، المقال السابق، الجزء الثانى، مجلة القانون والإقتصاد، س ٤٩ ، ع ٣ - ٤ ، سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٩، النشر عام ١٩٨١، ص ٤٨٢ ومابعدها.

وتجدر الإشارة :

إلى أن قانون المواد المدنية والتجارية القطرى سالف الذكر، لم يعرف الوفاء، بل إكتفى ببيان : أطراف الوفاء (المواد من ١٥٧ حتى ١٦٦)، محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته (المواد من ١٦٧ وحتى ١٧٤)، الأمر الذى يجب معه الرجوع

إذا ماتم تنفيذ عقد معين على التراب القطرى فعلاً، فهنـا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر كافة المنازعات المتولدة عن هذا العقد حتى ولو تعلقت بإبرامه، والذى تم خارج قطر، كذا ينعقد مثل هذا الإختصاص، ولو كان المتفق عليه بين المتعاقدين هو وجوب تنفيذ العقد المعنى، خارج دولة قطر، أو بعبارة أخرى فالتنفيذ الفعلى للعقد المعنى على التراب القطرى، ينشأ رابطة بين قطر والنزاع الناشئ عن هذا العقد، بما يبرر إختصاص القضاء القطرى بنظر هذا النزاع، حتى ولو لم يكن متعلقا بالتنفيذ الذى تم فى قطر.

والتنفيذ الذى تم على التراب القطرى، قد يكون صادراً من المدين، بنفسه أو عن طريق نائب قانونى أو وكيل. كذا فمن المتصور أن يكون هذا التنفيذ بواسطة الغير، كذا قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً.

والمقصود بتنفيذ العقد محل النزاع، هو الوفاء بالإلتزامات المختلفة المترتبة عليه وفقاً لأحكامه وللقانون الواجب التطبيق عليه. ومن المتصور أن يكون التنفيذ عينياً، كذا فمن الجائز أن يكون بمقابل أى بطريق التعويض لأن القانون القطرى هو المرجع فى تفسير قاعدة الإختصاص الماثلة، وهذا الأخير يسمح بالتنفيذ العينى،

إلى المراجع المتقدمة للوقوف على معنى تنفيذ العقد، أى الوفاء بالإلتزامات المترتبة عليه.

كذا التنفيذ عن طريق التعويض ([١٣١]). كذلك فمن المتصور أن تنفيذ العقد قد تم على التراب القطرى إختيارياً حتى ولو تم بناء على حكم قضائى أجنبى، مادام أن إجراءات التنفيذ الجبرى لم تتخذ بشأنه على التراب القطرى. فمثل هذا التنفيذ يظل ذو طبيعة إرادية ورضائية وليست جبرية بأى حال، على نحو يخول القضاء القطرى سلطة التصدى لحسم النزاع الدائر حول العقد المعنى أيا ماكان الشق الدائر حوله النزاع، ومن الجائز أن مثل هذا التنفيذ قد تم جبراً عن المدين، ودون ثمة إرادة من جانبه، شريطة أن يكون مصدر الجبر ليس هو إجراءات التنفيذ الجبرى القطرية.

والإلتزامات التى تم الوفاء بها على التراب القطرى، قد تكون التزامات قانونية، أى يجوز قانوناً إجبار المدين على الوفاء بها، وعلى العكس من ذلك، فمن المتصور أن تكون هذه الإلتزامات من قبيل الإلتزامات الطبيعية والتى لايمكن قانونا إجبار المدين على الوفاء بها، ولكن الأخير قام فعلاً بالوفاء بها على التراب القطرى سواء أكان عالما بصفتها الطبيعية من عدمه.

والإلتزام الذى تم الوفاء به على الإقليم القطرى، قد يكون إلتزاماً بعمل، حيث تم القيام بهذا العمل فى الإقليم القطرى سواء من جانب المدين أو الغير، كذا فمن المتصور أن يكون إلتزاماً بالإمتناع

([١٣١]) تنص المادة ٩٩ من قانون المواد المدنية القطرى على أنه « يجبر المدين بعد إعذاره .... على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً ....»
وتنص المادة ١١١ من القانون المتقدم ذاته على أنه «ينفذ الإلتزام بطريق التعويض فى الأحوال وطبقا للأحكام التى نص عليها القانون».

عن عمل معين، حيث قام المدين بالإمتناع عن القيام بالعمل المحظور عليه القيام به وفقا للعقد المعنى، وقد يكون الإلتزام المعنى، هو أداء شئ معين من قبل المدين أو الغير إلى الدائن، سواء كان هذا الشئ يعتبر مالاً أو كان غير مال. سواء وفقا للقانون الواجب التطبيق على العقد الدولى المعنى أو وفقا لأحكام القانون القطرى، حيث تم التنفيذ المعنى فعلاً على التراب القطرى.

وحسبما رأينا من قبل فإن تحديد مضمون وطبيعة الإلتزامات المتولدة عن العقد والتى تم الوفاء بها فعلاً على الإقليم القطرى، إنما تحددها نصوصه وأحكام القانون الواجب التطبيق عليه، سواء كان الأخير هو القانون القطرى أو قانوناً أجنبيا معينا، حسب إتفاق الأطراف عليه فى العقد المعنى محل النزاع.

والتنفيذ الذى تم فى قطر قد يكون تنفيذاً صحيحاً وفقاً لنصوص العقد المعنى والقانون الواجب التطبيق عليه، وعلى العكس من ذلك قد يكون تنفيذا خاطئا وفقا للعقد والقانون المختص، ومثل هذا التنفيذ لايحول دون إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر النزاع المعنى، لأننا قد رأينا من قبل أن مطلق تنفيذ شق من العقد المعنى فى قطر، موجب لإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها بنظر كافة منازعات العقد المعنى، سواء تعلق الأمر بالتنفيذ أو الإبرام أو حوالة الحقوق والديون المترتبة أو بإنقضاء العقد بأى سبيل تقرره نصوص الأخير وأحكام القانون المختص بحكمه.

والتنفيذ الذى تم فعلاً فى قطر، قد يكون عملاً مشروعاً ومتفقاً مع النظام العام والآداب فى قطر، وعلى العكس من ذلك فمن المتصور أن التنفيذ المعنى، قد يكون عملاً غير مشروع فى قطر ومخالفا للقانون القطرى، ومع ذلك تم مثل هذا التنفيذ على الإقليم القطرى بمعرفة الخصوم، ودون علم السلطات القطرية المختصة.

انعقاد الإختصاص الدولى للمحاكم القطرية رغم عدم مشروعية التنفيذ الذى تم فى قطر.

هل يجوز للخصوم التداعى أمام المحاكم القطرية بخصوص تنفيذ عقدى غير مشروع فى قطر ومخالف للنظام العام والآداب فيها، أم أن ذلك أمر غير جائز؛ أو بعبارة أخرى هل ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر النزاع العقدى المعنى إعمالاً للقاعدة العامة التى أرسيناها من قبل فى المادة محل الدراسة رغم مخالفة هذا التنفيذ للنظام العام والآداب فى قطر، أم يتعين فى مثل هذه الحالة أن يتخلى القضاء القطرى عن نظر النزاع المعنى نظراً لعدم مشروعية التنفيذ الذى تم فى قطر، والذى هو مناط إنعقاد الإختصاص.

نرى أنه من الواجب على القضاء القطرى أن يتصدى لتوفير الحماية القضائية للخصوم، وذلك عن طريق تأكيد إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية رغم عدم مشروعية التنفيذ الذى تم فى قطر ومخالفته للنظام العام والآداب فى قطر؛ أو بعبارة أخرى لايجوز للمحاكم القطرية أن تقرر عدم إختصاصها بنظر النزاع

المعنى فى مثل هذه الحالة، لأن النص المعنى – المقترح من جانبنا يجعلها مختصة بنظر كافة المنازعات العقدية مادام أن العقد محل النزاع قد تم تنفيذ شق منه فى الإقليم القطرى. ولايجوز أيضا للمحكمة المتقدمة أن تتخلى عن نظر هذا النزاع إستناداً لعدم مشروعية التنفيذ العقدى وفقا لأحكام القانون القطري، لإنعدام المبرر لمثل هذا التخلى، فضلاً عن أنه يشكل أحد صور انكار العدالة. وفضلاً عما تقدم فتجدر الإشارة، إلى أن تحديد مشروعية التنفيذ أو عدم مشروعيته هو مسألة موضوعية يحكمها القانون الذى يحكم العقد الدولى محل النزاع، وفقاً لقاعدة الإسناد المختصة، وهى مسألة خارجة عن نطاق دراستنا دون شك، ولن نقوم بدراستها هنا، ولكن مانود أن ننبه إليه الأذهان هنا هو عدم جواز قيام المحكمة القطرية بسبق الأحداث والتخلى عن نظر النزاع على أساس عدم مشروعية التنفيذ المعنى، لأن من سيفصل فى مسألة مدى مشروعية مثل هذا التنفيذ هو القانون الواجب التطبيق على العقد الدولى، وسوف تتطرق المحكمة لبحث حكم هذا القانون فى مثل هذا التنفيذ، فى مرحلة لاحقة على حكمها بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية؛ أو بعبارة أخرى يجب على المحكمة القطرية المعنية أن تحكم أولاً بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر النزاع الدائر حول العقد الماثل أيا ماكان موضوع هذا النزاع أى سواء تعلق الأمر بإنعقاد العقد المعنى أو حول الحقوق والمديون المترتبة عليه أو تنفيذه، مادام قد ثبت لهذه المحكمة أن ثمة تنفيذاً جزئياً قد تم فى قطر للعقد المتقدم. وبعد ذلك، وفى مرحلة لاحقه،

تتصدى المحكمة لحسم النزاع، وإعمال قاعدة الإسناد المختصه لديها، ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد المعنى، وهذا القانون الأخير هو الذى سيحدد لنا مدى مشروعية مثل هذا التنفيذ أى هل هو مشروع أم غير مشروع. والقانون المتقدم، قد يكون هو القانون القطرى، وعلى إفتراض إنعقاد الإختصاص للقانون الموضوعى القطرى بحكم العقد الدولى المتقدم، فيجب ألا يحول ذلك دون إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، بإعتبار أن الفصل فى الإختصاص، يجب أن يسبق دائماً الفصل فى الموضوع، وأن مضمون القانون الواجب التطبيق على الموضوع، يجب ألا يؤثر على إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، مادام أن مناط أعمال ضابط الإختصاص الماثل، قد توافر أمام المحكمة القطرية المعنية.

صور التنفيذ فى قطر :

أ – فإذا إفترضنا أن عقد بيع قد تم إبرامه فى ألمانيا بين تاجر إيطالى مصدر لسلعة معينة، مع مستورد هندى متوطن فى قطر، وقام المصدر الإيطالى، بتسليم السلعة المباعة للمستورد الهندى على التراب القطرى، هنا يكون العقد الدولى المعنى قد تم إبرامه فى ألمانيا، ولكن تم تنفيذه فى قطر، نظراً للوفاء بإلتزام هام مترتب عليه على التراب القطرى، ألا وهو الإلتزام بتسليم السلعة المبيعة للمشترى المعنى.

كذلك فإن وفاء المشترى الهندى المتوطن فى قطر، بالثمن للبائع الإيطالى، على التراب القطرى، إنما يعنى أن شقاً من العقد قد تم تنفيذه على الإقليم القطرى، حيث تم الوفاء بالإلتزام هام مترتب عليه، ألا وهو الوفاء بثمن البضاعة المبيعة، حتى ولو تم تسليم الأخيرة فى روسيا، أو حتى ولو لم يتم التسليم إطلاقاً نظراً لعدم حلول آجله لحظة الوفاء بالثمن.

ب – وإذا إفترضنا أن عقد مقاولة إنشاء مصنع للحديد والصلب فى قطر، قد تم إبرامه بين مقاول هولندى، ورب عمل صينى، وبموجب هذا العقد تعهد المقاول الهولندى بإنشاء المصنع المعنى فى الإقليم القطرى، وقام الأخير بعملية الإنشاء وفقاً لعقد المقاولة المعنى، هنا يعتبر أن العقد المتقدم قد تم تنفيذ شق منه فى قطر، حتى ولو تم أداء الثمن فى فرنسا – فيكفى هنا تنفيذ المقاولة المعنية فى العقد لإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر كافة المنازعات الناشئة عن العقد الماثل، ولايلزم الوفاء بجميع هذه الإلتزامات هناك لانعقاد الإختصاص المعنى.

كذلك ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، حتى ولو لم يتم إنشاء المصنع المعنى، إذا كان الوفاء بالثمن تم من قبل رب العمل، فى الإقليم القطرى. فالواقعة المتقدمة، موجبة لعقد الإختصاص المعنى بخصوص جميع المنازعات الناشئة عن العقد محل النزاع بإعتبارها وفاءً جزئياً بإلتزام عقدى.

ج – وإذا إفترضنا أن عقد عمل، قد تم إبرامه بين صاحب العمل سويدى الجنسية، مع العامل النرويجى الجنسية، وذلك فى البرازيل، وبموجب هذا العقد تعهد العامل المتقدم بتنفيذ العمل محل العقد فى الإقليم القطرى فى المصنع المملوك رب العمل المتقدم. وعلى أثر ماتقدم، قام هذا العامل بالتوجه إلى قطر، وإنخرط فى العمل من الناحية الفعلية وكان يداوم على العمل لفترة زمنية معينة مقدارها شهراً على سبيل المثال، هنا يكون تنفيذ شق من العقد قد تم فى قطر، حيث أدى العامل العمل المطلوب منه رب العمل. فإذا مالمتنع الأخير عن الوفاء بالأجر المستحق للعامل، حق للأخير رفع دعوى أمام المحاكم القطرية بطلب إلزام رب العمل بأن يؤدى له الأجر المستحق له وفقاً لعقد العمل أو فقاً للقانون المختص. والمحاكم القطرية مختصة دولياً بنظر هذه الدعوى، بالرغم من إنعقاد العقد المعنى خارجها.

د – وإذا إفترضنا أن عقد إيجار منقولات معينة قد تم إبرامه فى جنوب إفريقيا، بين مالك مغربى (مؤجر) ومستأجر جزائرى، وكانت المنقولات المؤجرة كالسيارات أو الشاحنات أو الحفارات على سبيل المثال، موجودة فى الإقليم القطرى. وعلى أثر إبرام هذا العقد، قام المؤجر والمستأجر بالتوجه إلى قطر، حيث استلم المستأجر السيارات المؤجرة له. فمثل هذا الإستلام يعتبر وفاء بأحد الإلتزامات المترتبة على العقد المتقدم، بما يوجب إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر النزاع المعنى، حول العقد سالف الذكر، حتى لو تعلق هذا النزاع بإبرام العقد والذى تم فى

الخارج وليس بتنفيذه الذى تم فعلاً فى قطر. فإذا إمتنع المستأجر عن الوفاء بالإجرة المستحقة للمؤجر، حق للأخير رفع دعواه أمام المحاكم القطرية بطلب إلزام المستأجر بأن يؤدى له القيمة الإيجارية المستحقة عن الأشياء المؤجرة سالفة البيان.

هـ - وإذا إفترضنا أن عقد وكالة، قد تم إبرامه فى النمسا، بين تاجر رومانى وموزع تشيكى متوطن فى قطر، وبموجب عقد الوكالة سالف الذكر، يقوم الموزع المتقدم، بفتح معرض فى قطر يقوم فيه بعرض وبيع المنتجات التى يتاجر فيها التاجر الرومانى سالف الذكر. فهنا تم إبرام عقد التوزيع فى النمسا، ومع ذلك ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر المنازعات الدائرة حول إبرام هذا العقد، وذلك فى الفرض الذى يثبت فيه للمحكمة القطرية المعنية، أن الموزع قد قام فعلاً بفتح المعرض ومنفذ التوزيع المتفق عليه فى العقد المتقدم، كذا الحال إذا قام الموزع المتقدم بإرسال أول شحنة من البضاعة المعنية، حتى يتم توزيعها فى قطر من خلال المنفذ السابق. هنا يعتبر أن شقاً من الإلتزامات المترتبة على العقد سالف الذكر، قد تم تنفيذها فى قطر، بما يوجب إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها بخصوص أية منازعة عقدية، حتى ولو لم تكن متعلقة بتنفيذ العقد، بل بإنعقاده، كما رأينا منذ قليل.

هذه بعض الأمثلة، للحالات التى يتم فيها تنفيذ العقد فى قطر، ومايترتب على ذلك من إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكمها بنظر المنازعات العقدية المعنية.

وقد رأينا من قبل، أن المحكمة الأوروبية قد إعتمدت ضابط الأداء المميز لتحديد المحكمة المختصة دولياً بنظر المنازعة المعنية، بحيث ينعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدولة التى تم فيها الأداء المميز، وليس لأى دولة تم فيها تنفيذ شق من العقد المعنى، مادام أن ماتم تنفيذه فى هذه الأخيرة، لم يكن من قبيل الأداء المميز. كما أن المحكمة المتقدمة، إعمالاً لإتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، لا تعطى لمحاكم الدولة التى تم فيها الأداء المميز، إلا سلطة الفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذا الأداء فقط، دون سواها من المنازعات المتعلقة بأداء مميز آخر تم فى دولة أخرى، كذا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بإبرام العقد المعنى وصحته ونفاذه .... ألخ. والموقف المتقدم للمحكمة الأوروبية إنما يعكس رغبتها فى تحقيق أكبر مقدار من الفعالية لإتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، وذلك عن طريق تحقيق الأهداف التى قامت الأخيرة من أجل تحقيقها فى منع الإختصاص المشترك بين محاكم الدول الأعضاء فى هذه الإتفاقية. ولاشك أن صياغتنا وتحديدنا لمضمون النص القطرى المقترح على النحو السابق، إنما يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية القضائية الدوليه الفعالة للخصوم المتعاملين فى المجال الدولى. وهكذا يبين لنا بجلاء إختلاف موقفنا عن مسلك المحكمة المتقدمة للإعتبارات سالفة الذكر، خصوصاً وأن تحديد مضمون نص وارد فى إتفاقية دولية وتفسيره، إنما يختلف عن تحديد مضمون نص وتفسير نص، تشريعى وطنى، كما هو الحال بالنسبة لدراستنا الماثلة.

ثالثا : وجوب تنفيذ العقد فى قطر :

إذا إتفق الطرفان المتعاقدان على وجوب تنفيذ العقد المعنى محل النزاع، فى الإقليم القطرى، هنا أيضا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بوصفها الدولة التى يجب أن يتم فيها الوفاء بالإلتزامات المتنوعة المتولدة عن العقد المعنى محل النزاع. وعلى هذا الأساس إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالوفاء بإلتزام عقدى معين يقرره العقد، هنا يحق للمتعاقد الآخر أن يرفع دعواه أمام القضاء القطرى،وذلك بطلب الحكم بإلزام المتعاقد الآخر بأن يؤدى له ماإلتزم به فى العقد المعنى.

والإلتزام محل المطالبة، قد يكون إلتزاما بأداء مبلغ من النقود، أو إلتزاماً بتسليم شئ معين، سواء أكان هذا الشئ منقولاً أو عقاراً أو إلتزاماً بعمل أو بإمتناع عن عمل. وفضلاً عما تقدم، فهذا الإلتزام، قد يكون إلتزاماً قانونياً أو طبيعياً. ومن المتصور أن يكون إلتزاماً بسيطاً أو منجزاً، وعلى العكس من ذلك قد يكون إلتزاما غير بسيط أى معلقاً على شرط، سواء أكان هذا الشرط واقفا أو فاسخاً، كذلك قد يكون هذا الإلتزام، مضافاً إلى آجل، سواء أكان هذا الأجل واقفاً أو كان آجلاً فاسخاً. ومن المتصور أن يكون هذا الإلتزام تخييرياً أو بدلياً(١٣٢).

---

(١٣٢) سوف نشير هنا لبعض أحكام القانون القطرى، ولكن دون أن يعنى ذلك على الإطلاق، أن تقصد من تلك الإشارة العابرة، أن القانون القطرى، هو الواجب التطبيق على العقد المعنى، لأن تحديد القانون المتقدم هو مسألة

لاحقة، سوف تقوم بها المحكمة القطرية المعنية، بعد الحكم بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، وذلك عن طريق إعمال قاعدة الإسناد القطرية المختصة بحكم العقود، وهذه الأخيرة، قد تشير بتطبيق القانون القطرى، وعلى العكس من ذلك فقد تشير هذه القاعدة بتطبيق قانون أجنبى معين.

تنص المادة ٨ من قانون المواد المدنية القطرى على أنه « يصح أن يرد العقد :

١ – على الأعيان، منقولة كانت أو عقاراً، لتمليكها بعوض بيعا أو بغير عوض هبة ولحفظها وديعة أو لإستهلاكها بالإنتفاع بها قرضا.

٢ – وعلى منافع الأعيان، للإنتفاع بها بعوض إجارة أو بغير عوض إعارة.

٣ – وعلى عمل معين أو على خدمة معينة.

٤ – وعلى أى شئ آخر لايكون الإلتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب.

وراجع أيضا :

م ٩٨ من القانون المتقدم والتى تنص على أنه « ينفذ الإلتزام جبراً على المدين».

وحول التنفيذ العينى للعقد فى القانون القطرى راجع : – المواد من ٩٩ – ١١٠ من قانون المواد المدنية والتجارية وحول التنفيذ بطريق التعويض فى القانون القطرى، راجع المواد : من ١١١ وحتى ١١٦ من القانون المتقدم .

وحول الشرط : راجع المواد من ١٢٣ وحتى ١٢٧ من القانون المتقدم .

وحول الأجل : راجع المواد من ١٢٨ وحتى ١٣٢ من القانون المتقدم.

وحول الإلتزام التخييرى : راجع المواد من ١٣٣ وحتى ١٣٦ من القانون المتقدم.

وحول الإلتزام البدلى ، راجع المادة ١٣٧ من القانون المتقدم.

والمدعى فى هذه الدعوى قد يكون دائنا واحدً أو أكثر من دائن، وذلك فى الحالة التى يكون فيها أطراف العقد فريقين، الفريق الأول ويشمل الدائنون بحق معين وفقاً للعقد، والفريق الثانى هو ويتضمن المدينون فى العقد، حيث يتصور أن يكون فى العقد المعنى أكثر من مدين، وهنا يتصور أن يرفع الدائنون داعواهم ضد المدينين فى هذا العقد، بطلب إلزامهم بأداء ماتعهدوا بالوفاء به من إلتزامات بموجب العقد المعنى محل النزاع، بعد أن نكلوا عن الوفاء بها.

ومن المتصور أن يكون الدائنون المدعون متضامنين وعلى العكس، من ذلك قد يكون هؤلاء الدائنون غير متضامنين([١٣٣]). والمدينون المدعى عليهم من المتصور أن يكونوا متضامنين، أو غير متضامنين حسب مقتضى الحال ([١٣٤]).

وإذا كان الثابت مما تقدم، هو أن إتفاق المتعاقدين حسبما هو ثابت من نصوص العقد على وجوب تنفيذه فى قطر، ونكول المدين أو المدينين عن الوفاء بإلتزاماتهم العقدية، من شأنه عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، فإن القانون الواجب التطبيق على العقد المعنى من شأنه أيضا، أن يجعل من قطر الدولة التى يجب تنفيذ العقد فيها، أو بعبارة أخرى، الدولة التى يجب تنفيذ الإلتزامات

([١٣٣]) حول التضامن بين الدائنين، راجع المواد : من ١٣٨ وحتى ١٤٢ من القانون المتقدم.

([١٣٤]) حول التضامن بين المدينين وعلاقة المتقدمين بالدائنين، راجع المواد : من ١٤٣ وحتى ١٤٧.

المتولدة عن العقد المعنى على ترابها، وذلك فى الفروض التى لايتفق فيها الأطراف على تحديد الدولة التى يجب تنفيذ الأخير فيها.

وقد رأينا من قبل، أن المحكمة الأوروبية قد ذهبت إلى أن القانون الواجب التطبيق على العقد الدولى، وفقا لقاعدة الإسناد الداخلية المختصة فى قانون القاضى، هو الذى يحدد لنا الدولة التى يجب تنفيذ الإلتزام فيها، حال عدم وجود إرادة للمتعاقدين فى هذا الخصوص.

وهنا أيضا بالمثل، فحال عدم وجود إرادة للأطراف بخصوص تحديد دولة تنفيذ الإلتزامات العقدية المختلفة، وقيام أحدهما برفع دعوى قضائية ضد المتعاقد الآخر، وذلك أمام القضاء القطرى، بطلب إلزامه بالوفاء بإلتزام عقدى معين على التراب القطرى زاعما أن قطر هى الدولة التى يجب أن يتم فيها الوفاء بمثل هذا الإلتزام، هنا يمكن أن يثار أكثر من فرض :

الفرض الأول :

فقد يرفض الطرف الآخر فى العقد، المزاعم المتقدمة، ويطلب من المحكمة القطرية الحكم بعدم إختصاصها دوليا بنظر النزاع الماثل أمامها، على أساس أن قطر ليست هى الدولة التى يجب أن يتم فيها تنفيذ العقد المعنى، وفقاً للقانون الواجب التطبيق على الأخير.

فى مثل هذه الحالة، يتعين على المحكمة القطرية المختصة، أن تتصدى للفصل فى مسألة مدى إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى

للمحاكم القطرية فى الحالة الماثلة، وذلك إزاء النزاع القائم بين الخصوم المتعاقدين حولها على ما رأيناه من قبل.

هنا يتعين على المحكمة القطرية أن تحدد قاعدة الإسناد الذى تحكم المسألة محل النزاع والمتعلقة بتحديد الدولة التى يجب أن يتم الوفاء بالإلتزامات العقدية على ترابها. وحتى تصل المحكمة إلى تحديد قاعدة الإسناد المعنية، يجب أن تكيف المسألة المتقدمة وتدخلها فى فكرة مسندة معينة، وسوف نفترض هنا أن المحكمة القطرية المعنية، قامت بتكييف المسألة السابقة وأدخلتها فى فكرة الإلتزامات التعاقدية، وإذا إفترضنا أن الإلتزامات التعاقدية تخضع فى القانون القطرى لقانون الإرادة، وأن المتعاقدين حددا هذا القانون صراحة بأنه القانون الإيطالى، هنا يعتبر الأخير، هو القانون الواجب التطبيق على المسألة محل النزاع، وهذا الأخير هو الذى يحدد لنا الدولة التى يجب أن يتم الوفاء بالإلتزامات المعنية على ترابها.

فإذا إفترضنا أن القانون الإيطالى، قد إعتبر أن قطر هى الدولة التى يجب أن يتم فيها بالإلتزامات التعاقدية المعنية، هنا سوف ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، بإعتبار أن قطر هى الدولة التى يجب أن يتم تنفيذ العقد فيها وفقا للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

وعلى العكس مما تقدم، إلى إذا كان القانون الإيطالى يذهب إلى الدولة الذى يجب أن يتم الوفاء فيها بالإلتزامات المعنية هى إيطاليا أو فرنسا على سبيل المثال، فمقتضى ماتقدم، هو أن تحكم

المحكمة القطرية المتقدمة بعدم إختصاصها دولياً بنظر النزاع المعنى، لأن قطر ليست الدولة التى يجب أن يتم الوفاء على ترابها بالإلتزامات المعنية، إعمالاً لقاعدة الإسناد القطرية المفترضة من جانبنا على ما نحو ما رأيناه من قبل.

الفرض الثانى :

وفيه يرتضى الطرف الآخر طرح النزاع أمام المحاكم القطرية، رغم عدم إختصاصها دولياً بنظر النزاع المعنى، لعدم إعتبارها دولة الإبرام أو التنفيذ أو وجوب التنفيذ على نحو ما رأيناه منذ قليل، وتراضى الخصوم على الخضوع لولاية القضاء القطرى رغم عدم إختصاصها، يثير ضابط آخر سوف نتعرض له بإذن الله تعالى فى نهاية هذه الدراسة، ألا وهو الخضوع الإختيارى، فنؤجل عرض أحكامه لمرحلة لاحقة من هذه الدراسة؛ بحيث يكون مثل هذا الفرض فى موضعه المناسب.

إنعقاد الإختصاص الدولى للمحاكم القطرية رغم عدم مشروعية العقد

ونشير فى هذا المقام إلى أنه فى الفرض الذى يشير فيه القانون الإيطالى – بإعتباره القانون الواجب التطبيق على الموضوع بأن دولة قطر هى الدولة التى يجب أن يتم فيها، الوفاء بالإلتزامات المتولدة عن العقد محل النزاع، هنا – وكما رأينا من قبل – سوف ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

وإزاء ذلك : لايجوز للأخيرة، أن تحكم بعدم إختصاصها بعد ذلك، إذا ماوجدت أن العقد محل النزاع يعتبر من العقود المتعارضة مع النظام العام فى قطر، وفقا للمادة ٨/٤ من قانون المواد المدنية والتجارية سالفة الذكر، والتى نصت على أنه « يصح على أن يرد العقد. ١ – على .... ٢ – وعلى أى شئ آخر لايكون الإلتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب».

فالنص السابق، إنما يواجه الفرض الذى يكون فيه العقد المعنى عقداً وطنياً بحتاً، حيث يكون صحيحاً إذا كان بالوصف السابق، وباطلاً إذا لم تتوافر فيه الشروط السابقة. ومثل هذه المسألة بعيدة كل البعد عن مسألة الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، والتى يجب أن تستند إلى توافر مناط إعمال ضابط الإختصاص المعنى من عدمه. فإذا توافر ذلك إنعقد الإختصاص المعنى، وإذا تخلف مناط إعمال الضابط المعنى، حكمت المحكمة بعدم إختصاصها دوليا بنظر النزاع المعنى، دونما نظراً لمدى شرعية أو عدم شرعية العقد محل النزاع، لأن مثل هذا البحث سوف يأتى فى مرحلة لاحقة على الحكم بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، وذلك حينما تقوم المحكمة القطرية المعنية بإعمال قاعدة الإسناد القطرية المختصة بحكم النزاع العقدى المعنى، والتى ستحدد لها القانون المختص بحكم موضوع العقد محل النزاع، أى القانون الإيطالى على سبيل المثال، وهذا القانون هو الذى سيحدد لنا مدى مشروعية العقد سالف الذكر وفقاً للأحكام الموضوعية الموجودة فى هذا القانون. فقد يكون العقد غير مشروع فى القانون

الإيطالى، هنا ستحكم المحكمة فى موضوع النزاع، برفض الدعوى المرفوعة من الدائن بطلب إلزام المدين بإداء معين، بعد أن ثبت للمحكمة أن العقد محل النزاع ذاته غير مشروع،وفقا للقانون الذى يحكمه (الإيطالى) بما - يجعله عاجزاً عن توليد أى إلتزام، ومن ثم لايحق للدائن طلب إلزام المدين بالقيام بالأداء المعنى.

وعلى العكس مما تقدم، قد يعتبر العقد محل النزاع مشروعاً وفقاً للقانون الإيطالى، ولكن المحكمة ترى أن القانون الإيطالى ذاته مخالف للنظام العام فى قطر لأنه يعطى المشروعية، لعقد هو غير مشروع وفقا لتقدير المشرع القطرى. فى مثل هذه الحالة يحق للمحكمة إستبعاد القانون الإيطالى، والحكم بإنعقاد الإختصاص للقانون التالى له وفقاً لقاعدة الإسناد القطرية التى تجيز إستبعاد القانون الأجنبى المخالف للنظام العام فى قطر. ومثل هذا الموقف يجب ألا ينعكس إطلاقاً على مسألة الإختصاص الدولى للمحاكم القطرية، حيث يظل القضاء القطرى مختصاً دولياً، رغم عدم مشروعية العقد محل النزاع وفقاً للقانون القطرى، كذا الحال إذا كان مضمون القانون الإيطالى مخالفاً للنظام العام فى قطر، فالمشكلة المتقدمة إنما يجب أن تتم معالجتها وفقاً لأحكام تنازع القوانين، ويجب ألا تلقى بظلالها على مسألة الإختصاص إطلاقاً، نظراً لإنفصال المسألتين المتقدمتين كل عن الآخر، وذلك بخصوص الجزئية الماثلة محل البحث الآن.

والقول بغير ذلك، وإعطاء المحكمة القطرية حق التخلى عن إختصاصها أو طريق الحكم بعدم إختصاصها دولياً، نظراً لعدم

مشروعية العقد محل النزاع، من شأنه تقليل مقدار الحماية القضائية الدولية والتى يجب منحها للمتعاملين فى مجال التجارة الدولية، وهذا الأمر إنما يتعارض مع مقتضيات التعامل فى العصر الحاضر، عصر الحركة النشيطة للسلع والخدمات والأشخاص عبر الدول بأقصى درجة ممكنه، أو بعبارة أخرى عصر إتفاقيات الجات والعولمة.

والهدف مما نقول به الآن توسيع نطاق الحماية القضائية الدولية للمتعاملين بأقصى مدى ممكن، ودون ثمة مصادرة على حق المحكمة فى إستبعاد القانون الإيطالى فى الفرض السابق، نظراً لتعارضه مع النظام العام فى قطر مع إحلال قانون آخر بإعتباره القانون التالى فى الأعمال بعد القانون الإيطالى. ونضيف لما تقدم، أن الثابت هو عدم جواز تخلى المحكمة القطرية عن إختصاصها بنظر نزاع وطنى بحت وذلك بخصوص عقد وطنى باطل، لأن من شأن هذا التخلى انكار العدالة، وهو أمر محرم على النطاق الدولى بالتأكيد. وبالمثل هنا أيضا لايجوز أن تتخلى المحكمة القطرية عن نظر النزاع بعد أن توافر مناط إعمال ضابط الإختصاص المختص بخصوص هذا العقد – بدعوى عدم مشروعية هذا العقد وفقا للقانون القطرى أو نظراً لتعارض القانون الذى يحكم موضوع العقد بمقتضيات النظام العام فى قطر. ولاشك أن الدعوات المناهضة لرأينا الماثل، من شأنها دفع المتعاملين فى التجارة الدولية إلى عدم إشتراط تنفيذ العقد المعنى فى قطر، خشية تواتر القضاء القطرى، على الحكم بعد إختصاصه كلما كان العقد محل النزاع متعارضاً مع

النظام العام الداخلى القطرى، وهذه نتيجة غير محمودة إطلاقاً، نظراً لأنها تؤدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالإقتصاد القطرى، وهو مايجب علينا أن ننأ عنه جميعاً.

عدم تعلق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار كائن بالخارج:

يجب على القاضى القطرى هنا أيضاً أن يحكم بعدم إختصاصه دولياً بنظر النزاع المعنى، رغم أن العقد قد تم إبرامه فى قطر، أو كان من الواجب تنفيذ بعض الإلتزامات المترتبة عليه فى قطر وذلك إذا تعلق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج قطر. وتحديد طبيعة المال المعنى - أو تكييفة - وعما إذا كان عقاراً أم منقولاً، أو يجب أن يرجع فى شأنه – حسب تقريرنا المتواضع – إلى الدولة التى يوجد فيها هذا المال. فإذا كان القانون السائد فى هذه الدولة ينظر لمال معين بوصفه عقاراً، فمن الواجب على القاضى القطرى أن يحكم بعدم إختصاصة، حتى ولو كان هذا المال يعتبر منقولاً فى قطر، والقول بغير ذلك من شأنه جعل الحكم المرتقب صدوره من القضاء القطرى عديم الجدوى وغير قابل للتنفيذ الجبرى أو للإعتداد به فى دولة موقع هذا المال. وعلى هذا الأساس، فنحن مضطرون للخروج عن القاعدة العامة السائدة فى الفقة والتشريع والقضاء، والتى تفيد وجوب تفسير قاعدة الإختصاص الوطنية وفقاً للأحكام القانونية السائدة فى دولة القاضى، وعدم إمكان الإعتماد فى ذلك، على قاعدة قانونية أجنبية، نظراً للطبيعة المفردة لقاعدة الإختصاص بوجه عام.

الفصل الثالث

محل الإلتزام المتولد عن الإرادة المنفردة كضابط للإختصاص القضائى الدولي للمحاكم القطرية

رأينا من قبل، أن القضاء القطرى، فى العديد من الأحكام الصادرة عنه، سالفة العرض، قد قام بإقرار مبدأً عاماً معيناً مفاده، إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، كلما تعلق الأمر بإلتزام نشأ فى قطر أو نفذ فيها أو كان من الواجب تنفيذه فيها.

فما مدى إمكان إمتداد المبدأ العام السابق للإلتزامات المتولدة عن الإرادة المنفردة فى قطر، هذا ماسنحاول الإجابة عليه الآن.

بالرجوع إلى قانون المواد المدنية والتجارية القطرى سالف الذكر، يتضح له أنه لم يدرج الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام وإنما عدد هذه المصادر فى : العقد، العمل غير المشروع، الكسب دون سبب، القانون. وفى مرحلة لاحقه قام بتنظيم آثار الإلتزام. وعلى هذا الأساس، يثار التساؤل عن موقف المشرع القطرى من الإرادة المنفردة، وعما إذا كانت قادرة على إنشاء إلتزام من عدمه وفى حالة الإيجاب ماهو نطاقه.

المقصود بالإرادة المنفردة :

هو قدرة إرادة شخص واحد على أحداث آثار قانونية معينة، أو بعبارة أخرى « الإرادة المنفردة هى إرادة شخص واحد ..... والإرادة المنفردة-قادرة على إحداث آثار قانونية، وهى إذا اتجهت

إلـى هـذا الغـرض أصبحـت تصرفـاً قانونيـاً هـى التصـرف بــالإرادة المنفردة ..... فهى قادرة على إنشاء حق عينى كالوصية فهى تكسب الموصى له الحق فى الملكية وهـى قـد تـؤدى إلـى زوال حـق عينـى كالتنازل عن الرهن، وهـى قـادرة علـى تـأكيد العقـد القـابل للإبطـال كالإجارة، وهى تجعل العقد غير النافذ فى مواجهة شخص نـافذاً فـى حقه، كالإقرار فهو يجعل العقد نافذاً فى حق المقـر، وهـى قـد تـؤدى إلى إلغاء عقد معين، ..... أن بعض العقود يجـوز إلغاؤهـا بـالإرادة المنفردة كعقد العمل وعقد الوكالة، وهى قد تـؤدى إلـى إسـقاط حـق شخص، كـالأبراء وهـو تصـرف بـإرادة منفـردة يـؤدى إلـى إنقضـاء الدين ..... ليس هناك مايمنع لا من الناحية القانونية ولا من الناحيـة المنطقية أن تكون الإرادة المنفردة مصدراً من مصادر الإلتزام طالما أن الشخص يلتزم فى حدود القانون(١٣٥).

ويعبر البعـض عـن المعنــى المتقـدم، موضحــاً قـدرة الإرادة المنفـردة علـى « إنشـاء آثـار قانونيــة متعـددة، كإنشــاء الأشــخاص الإعتباريـه، الوقـف والمؤسسـات الخاصـة مثـلاً ..... الــنزول عــن إرتفاق إقرار الأصيل لتصرف النائب الذى جاوز فيه حـدود النيابـة، وإقرار المالك الحقيقي لبيع ملك الغير» (١٣٦).

---

(١٣٥) د/ سمير تناغو، المرجع السابق ، ص ١٨٤، ١٨٦.

(١٣٦) د/ محمـود جمـال الديـن زكـى، الوجيـز فـى نظريـة الإلـتزام، فـى القـانون المدنى المصرى، ج ١، مصادر الإلتزام ، ١٩٦٨، ص ٢٠٥. ، د/ برهـام عطا الله، أساسيات.، المرجع السابق، ص ٤٥.

وفى الفقه الأجنبى، راجع تفصيلاً وبتعمق شديد :

د/ جلال العدوى، النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مجلة الحقوق، س ١٣، ع- ٣-٤، ١٩٦٣ - ١٩٦٤، ص ١٧١ ومابعدها، فكافة التصرفات محل النزول، هى تصرفات بالإرادة المنفردة.

د/ عبد الهادى العطافى، صور من طرق التعبير عن الإرادة فى القانون الإنجليزى والتقنين المدنى السودانى، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، مارس ١٩٧٤، ع ١، س ٤٤، ١٩٧٤، ص ٤٧ ومابعدها، حيث يتكلم سيادته عن الوعد بجائزة.

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من الفقه لايعترف بدور الإرادة المنفردة بصورة صريحة كمصدر مستقل من مصادر الإلتزام، ولكن يعالجها كمصدر متولد عن القانون كما هو الحال فى الوعد بجائزة. من هؤلاء:

د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص ١٣٠٠ ومابعدها.

أ - عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، ص ١٤٩ ومابعدها.

وفى الفقه الأجنبى، راجع بتعمق :

Gino Gorla, le Rôle de la volonté dans la promesse act juridique, Majallat Al Hoqouq, Revue de droit, Pour les études Juridiques et Economiques, Publiér par la faculté de droit de l'université d'Alexandrie, 6è me Année, 1952-1954, Nos 1 et 2 , p.1 "...Ont cherché à constrruire une théorie très générales de l'acte juridique. Cette théorie devrait conrparendre des notions et des principes concernant toute acte juridique: non seulement les actes patrimoniaux entre vifs, mais aussi le testament, l'acceptation d'une succession .... adoption, reconnaissance d'enfant naturel .... la confirmation d'un acte annulable ..., Enfin, cette conception générale comprend toute déclaration de volonté produisant des effets juridiques confarmes .... à la volonté du déclarant, du moins comformes au point de vue pratique et au moment de la déclaration".

والشريعة الاسلامية، من الناحية الموضوعية – وليست الشكلية – إنما تعترف بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام ([١٣٧]).

Ahmed Salama, La comeeption de la enagagement unilateral en droit civil comparé, Revue Al Ulum Al. Qanuniya Wal- Igtisadiya, juillet 1963, 5 è me Annee, no 2, 1963, p. 52:

"L'acte unitéral, institution juridique existant depuis toujours, occupe un domaine considérable dans les activité humains. On le rencontre fréquements, en droit public et en droit privé. En droit privé il se manifeste dans le droit commercial, comme le droit civil...."

Certoma, op. cit, p. 636: ".... unilatiaal legal transactions comprise a clased class of typical or nominate obligations. ... The unilater legal transactions are the promise to pay (A. 1988 cc), an acknowledgement of debt (A 1988 cc), a promise to the public (A. 1989 cc), negotiable instruments (Artt 1992-2027 cc), the endowment of a foundation, the grant of a hypothec (A 2821 cc) ...."

Capitant, op. cit, p. 297: "Les actes unilatéraux sont l'oeuvre d'une seule personne, la volonté de cette personpe suffit alors pour produire un effet juridique, Tels sont le testament ....".

([١٣٧]) د. جلال العدوى، النزول ... مقاله السابق، ص ٢٣٨ حيث يشير سيادته إلى كل من :

أحمد ابراهيم، التزام التبرعات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٢ ، ٦٠٥ .

الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٤٩.

وراجع أيضاً: حول الوعد بجائزة فى الفقه الاسلامى، خصوصاً الشيخ على الخفيف، الجعالة، أو الوعد بجائزة ، بحث مقارن، مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ينـاير ١٩٦٣، ع ٢١ س ٥ ، ص ١٢١ ومابعدها ويعرفها بالآتى :
«الجعالة .... وفى لسان الفقهاء التزام مال معلوم نظير عمل معيـن معلـوم أو لابسته جهالة ... وهذا الالتزام قد يكون لشخص معلوم .... وقد يكـون الايجاب فيه غير موجه إلى معين ....».
وحول التصرف بالإرادة المنفردة فى الشريعة الاسلامية ، عموماً راجع : د• محمـود محمـد الطنطـاوى، حقيقـة التصـرف وأقسـامه ، مجلـة العلـوم القانونية والاقتصادية ، س ١٥، ع١، يناير ١٩٧٣، ص٢٣ التصرف هـو ما يصدر عن الشـخص مـن قـول أو فعـل يـترتب عليـه شـرعاً نتيجـة مـن النتائج ... » وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثيـن – لأن الفقهـاء القدامـى لـم يتعرضوا لتعريفه بأنه « الالتزام الذى يصدر من الشخص فـيرتب الشـارع عليه أحكام سواء أكان بسيطاً أى من جـانب واحـد كـالنذر، أو كـان مركبـاً مـن الـتزامين متبـادلين يتوقـف أولهمـا علـى ثانيهمـا كمـا فـى عقـود المعاوضات» ص٢٤ والمراجع المشار اليها فيه.
وفى تأكيد اعتراف الشريعة الاسلامية بـالإرادة المنفـردة، راجـع فـى الفقـه الأجنبى :

Salama (A.) La conception ...., op. cit, p. 147:
"Nous pouvons ainsi offirmer que la conception de l'engagement unilateral existe dans le droit muslman. Non seulement elle existe en tant qui'idée, mais aussi en tant que théorie, avec son principe et ses règles propres".

وحول الآثار المترتبة على التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، والحقوق التـى يكتسبها الغير فى هذا الصدد، ومدى حق من صدرت عنه هذه الإرادة فى الغائها وما يترتب عليه من مسئولية فى هذا الخصوص، راجع تفصيلاً : رسالة الزميـل الكريم د• محمد مطر، تحت عنوان :

Promissory Estoppel: Theory and Practice, A study in Detrimental Reliance as an Independent Basis of Liability in America, Dissertation submitted in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Juridical Science, Tulane Scool of Law, 1986, p. 12 ss.

وحتى نحدد موقف القانون القطرى من هذا المصدر الارادى للالتزام، يتعين علينا استعراض أحكامه الموضوعية، وبعد ذلك يمكننا أن نقرر عما إذا كان القانون القطرى يعترف بالإرادة المنفردة من عدمه.

أ - تنص المادة ١٤ من قانون المواد المدنية والتجارية على انه «إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول، التزم بإيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة».

ب - تنص المادة ١٨٧ من القانون المتقدم ذاته على أنه « إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين».

وتنص المادة ١٨٩ على أنه « لا يتوقف الابراء على قبول المدين».

ج - وتجيز المادة ٣٥٠ من القانون المتقدم للافراد إنشاء الكمبيالة.

د - وتجيز المادة ٤٥٢ من القانون المتقدم للافراد انشاء السند لأمر.

هـ - وتجيز المادة ٤٣٠ من القانون المتقدم للافراد إنشاء الشيك.

و - وتجيز الشريعة الاسلامية والمطبقة فى قطر فى مسائل الأحوال الشخصية بمفهومها الموسع، - تحرير وصية ووقف الأموال خيرياً، على النحو المقرر فى الشريعة الغراء، ويقوم القضاء الشرعى القطرى بالإشراف على تنفيذ الوصايا والاشراف على الأوقاف الخيرية وبياناً لما تقدم، نقول أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، والمنشور فى الجريدة الرسمية

القطرية فى العدد رقم ١٩٨٧/٣، قد تصدى لبيان تكوين ومهام المحاكم الشرعية بالتفصيل. وبينت المادة الثانية من القانون المتقدم اختصاصات تلك الجهة ومنها الاشراف على حق التركات وتوزيعها على مستحقيها ، وأفادت المادة الثالثة (ج) أن الوصايا هى أحد الموارد التى تنفق منها الجهة المتقدمة فى إدارة المرفق الماثل.

وقد أفادت المادة ١٠ من القانون المتقدم، أن من ضمن اختصاصات رئاسة المحاكم الشرعية (إدارة شئون الأوقاف) :

- الاشراف على الأوقاف فى البلاد وتنظيمها وإدارتها بما يكفل تحقيق أهدافها.
- العمل على استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية وارداتها على أسس اقتصادية.
- إدارة الأموال الموصى بها على مصرف من مصارف البر المسلمة للرئاسة.

فإذا كان الثابت، أن قانون المواد المدنية والتجارية، لم يشر صراحة بنص إلى ما يفيد أن الارادة المنفردة مصدر مستقل للالتزام، فإن النصوص العديدة سالفة الذكر، والمستخرجة من القانون القطرى إنما تفيد على وجه قاطع أن الارادة المنفردة مصدر مسقط لبعض الحقوق ومنشأ لبعض الحقوق، فهى مصدر لإنشاء الالتزام وزواله فى آن واحد، ونتعشم بإذن الله تعالى أن يقوم

المشرع القطرى بتقنين هذا الوضع فى القانون المدنى القطرى المرتقب صدوره قريباً.

وفى ضوء ما تقدم، كشفنا عن مضمون المبدأ المعنى، وبناء عليه:

أ - ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية إذا تم صدور إيجاب محدد المدة على التراب القطرى من جانب مواطن انجليزى، ثم لم يحترم هذا الموجب ، المدة التى حددها بنفسه للايجاب ، الأمر الذى ترتب عليه حرمان العامة من قبول هذا الايجاب بعد أن قاموا باعداد الدراسات اللازمة فى هذا الخصوص. فهنا يحق لأى شخص تلقى هذا الايجاب باهتمام وسعى لدراسته دراسة جادة وانفق الكثير من الجهد والنفقات، أن يقاضى هذا المواطن الانجليزى أمام المحاكم القطرية، لأن ثمة إيجاب محدد المدة صدر عنه على التراب القطرى، ثم عدل الموجب عن هذا الايجاب ، بعد أن بذلك بعض الناس جهداً وانفقوا مالاً ، بما يوجب توفير الحماية القضائية المناسبة لهم، ويكون ذلك عن طريق تقرير الاختصاص الدولى للمحاكم القطرية، بحسبان أن الايجاب تم فى الاقليم القطرى. وينعقد مثل هذا الاختصاص أيضاً، إذا ما تم صدور الايجاب خارج الأقليم القطرى، ووجه الى قطرين أو للمتوطنين فى قطر، وذلك عن طريق النشر فى الصحف الأجنبية. فهنا يحق للمتوطنين فى قطر أو للقطريين، مقاضاة من صدر عنه هذا الايجاب حال عدوله عنه قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، بحسبان أن قطر هى دولة وجوب التنفيذ.

ب – كذلك إذا تم تحرير وصية فى قطر، فهذا الوضع يوجب انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر كافة المنازعات الناشئة عن هذه الوصية، سواء من حيث تحريرها أو تنفيذها، على حد سواء. وينعقد مثل هذا الاختصاص ايضاً، حتى لو تم تحرير الوصية محل النزاع خارج الديار القطرية، وذلك إذا ما تم تنفيذها على التراب القطرى، إو إذا حوت هذه الوصية شرطاً يفيد وجوب تنفيذها على التراب القطرى.

ج – وإذا قام شخص بتحرير شيك أو كمبيالة أو سند لأمر على التراب القطرى، فهذه الواقعة توجب انعقاد الاختصاص القضائى للمحاكم القطرية ، باعتبار أن قطر هى الدولة التى تم فيها التعبير عن الإرادة المنفردة لصاحبها. وينعقد مثل هذا الاختصاص أيضاً، حال الوفاء بأى ورقة من الأوراق التجارية المتقدمة على التراب القطرى، بحسبان أن قطر هى دولة تنفيذ الالتزام المتولد بالإرادة المنفردة. وفى النهاية ينعقد مثل هذا الاختصاص إذا حوت أية ورقة تجارية – مما سلف ذكرها – شرطاً يفيد وجوب الوفاء بقيمتها على التراب القطرى، بحسبان أن قطر هى دولة وجوب التنفيذ .

د – وإذا قام الدائن بإبراء المدين من دينه كلياً أو جزئياً، على التراب القطرى ، هنا ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذا الابراء، على أساس أن قطر، هى الدولة التى تم فيها الابراء، أى الدولة التى تم فيها التعبير عن الإرادة المنفردة لصاحبها.

هـ - وإذا قام شخص بوقف مال معين خارج الاقليم القطرى، واشترط أن يتم إنفاق عائد هذا المال على هدف خيرى فى قطر، هنا ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذا العائد، حيث أن قطر هى دولة وجوب التنفيذ. كذا الحال، إذا ما تم تنفيذ هذا الوقف فعلاً على التراب القطرى ، ثم ثار نزاع فى قطر حول سلامة مثل هذا التنفيذ، هنا تكون قطر هى دولة تنفيذ الوقف، حيث يتم الانفاق على المشروع الخيرى الموقوف من أجله.

ز - وإذا صدر تنازل من شخص أجنبى عن رهن له على مال معين موجود فى قطر أو خارجها، هنا ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذا التنازل من حيث وجوده ، صحته، وتنفيذه. كذلك ينعقد مثل هذا الاختصاص إذا ما صدر مثل هذا التنازل خارج قطر، ولكنه حوى شرطاً يفيد أنه سوف يكون نافذاً فى الاقليم القطرى. هنا تعتبر قطر هى الدولة التى يجب أن يتم فيها تنفيذ هذا التنازل عن الرهن، بما يفيد أنها دولة وجوب التنفيذ، بما يعقد الاختصاص القضائى الدولى لمحاكمها، بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذا التنازل من حيث وجوده وصحته وتنفيذه على حد سواء.

ح - وإذا ماقام مواطن برازيلى بإقرار عقد قابل للإبطال كان الأخير طرفا فيه، وصدر منه هذا الإقرار على الإقليم القطرى، هنا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذا الإقرار سواء من حيث وجوده أو صحته أو

تنفيذه. وأساس إنعقاد الإختصاص هنا، هو أن قطر هى الدولة التى تم فيها صدور الإقرار عن المقر المعنى.

ط – وإذا قام الأصيل (البلجيكى) بإقرار التصرف الصادر عن نائبه والذى تجاوز فيه حدود النيابة، وتم مثل هذا الإقرار على التراب القطرى، إنعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذا الإقرار، وذلك بعتبارها الدولة التى تم فيها الإقرار؛ أى بعبارة أخرى، الدولة التى تم فيها صدور التعبير بالإرادة المنفردة لصاحبها.

عدم إختصاص القضاء القطرى بنظر المنازعات العقارية المتعلقة بعقار كائن فى الخارج :

لايجوز للقضاء القطرى بحال نظر دعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج قطر، ولو كان سبب هذه الدعوى هو إرادة منفردة تم التعبير عنها على التراب القطرى، أو إشترط أن يتم تنفيذها عليه. فإذا قام مواطن إيطالى بالتنازل عن حقوق إرتفاق متعلقة بعقار كائن فى إيطاليا، ثم ثار نزاع حول حقوق الإرتفاق المعنية، هنا لاينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، لأن العقار كائن فى إيطاليا، والدعوى المعنية دعوى عينية عقارية، وحتى لو كان سببها إرادة منفردة، تم التعبير عنها على التراب القطرى، فإن الثابت أن ولاية القضاء القطرى تنحسر عن نظر مثل هذا النزاع للداعى السابق ذكره فى مواضع مماثلة من هذه الدراسة.

الفصل الرابع

محل الإلتزام المتولد عن الفعل الضار كضابط للإختصاص القضائى الدولي للمحاكم القطرية

إعمالاً للأحكام سالفة الذكر ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية إذا ماحدث الفعل الضار فى الإقليم القطرى، البرى، أو البحرى، أو الجوى، على النحو الذى يحدده القانون القطرى، كذا الإتفاقيات الحدودية مع دول المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وفى النهاية فإن القانون الدولى العام، هو المرجع الأخير، حال عدم كفاية المصادر المتقدمة أو غموضها.

مفهوم العمل غير المشروع أو الفعل الضار فى القانون القطرى :

الثابت أن تفسير قاعدة الإختصاص القضائى الدولى القطرية، إنما يجب أن يتم وفقاً للأحكام الموضوعية المقررة فى القانون القطرى برمته، أى بجميع مصادره والمكتوبة وغير المكتوبة على حد سواء.

وقد نصت المادة ٦٧ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى، سالف البيان، على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض» ([١٣٨]).

([١٣٨]) تجدر الإشارة إلى أن الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المتقدم، يحمل عنواناً هو « مصادر الإلتزام الأخرى»، والفرع

والقانون القطرى، لايحدد لنا بنص صريح متى يكون التصرف خطأ؛ أو بعبارة أخرى متى يكون العمل غير مشروع فى الإقليم القطرى.

و « الخطأ هو إنحراف فى السلوك، فهو تعدٍ يقع من الشخص فى تصرفه ومجاوزة للحدود التى يجب عليه إلتزامها فى سلوكة ..... (و) يقع الإنحراف إذا تعمد الشخص الأضرار بالغير، وهذا مايسمى بالجريمة المدنية، أو إذا هو دون أن يتعمد الأضرار بالغير أهمل وقصر وهذا مايسمى بشبه الجريمة المدنية » ([١٣٩]).

الأول من هذا الفصل يحمل عنواناً هو « العمل غير المشروع»، وعلى هدى ماتقدم، جاءت صيغة المادة المقترحة سالفة البيان.

([١٣٩]) د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط ....، مصادر الإلتزام ، ١٩٥٢ ، المرجع السابق، ص ٧٧٩.

د/ سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٢٨٥ « الخطأ ..... هو كل إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى ».

د/ محمد وهيبه، شرح النظرية العامة للإلتزامات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٤٨م - ١٣٦٧هـ ، ص ٣٦٨ ويعرض للكثير من التعريفات المقول بها، وينتهى به الأمر إلى القول بأن الواقع أنه من الصعب تحديد المعنى المقصود من التقصير وتعيين حقيقة المراد منه لأن الفكرة نسبية ترجع لمقتضيات الأحوال وتتغير تبعاً لظروف الزمان والبيئة وعلى ذلك يجب ترك أمرها فى النهاية لحسن تقدير القضاء».

د/ محمود جمال الدين زكى، الوجيز ....، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ١٩٦٨، ص ٢٣٧ : «لايثير تحديد الخطأ أية صعوبة عندما يفرض القانون إلتزاماً محدداً ...... إلتزاماً بتحقيق نتيجة معينة، لأن الخطأ فى هذا الفرض ليس سوى الإخلال بهذا الإلتزام ..... فالخطأ .... هو عدم تحقيق

النتيجة التى جعلها القانون محل الإلتزام الذى فرضه، على أن الخطأ لاينحصر ..... فى هذه الحالات ..... الخطأ التقصيرى إنحراف فى السلوك لايأتية الرجل العادى إذا وجد فى الظروف الخارجية التى أحاطت بمن أحدث الضرر».

د/ أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار المعارف، ١٩٦٦، ص ٤٥١ – ٤٥٢ : « إنحراف فى سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف .....»

د/ مصطفى الجمال، مناط الإلزام بالأحكام المدنية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س ١٦، ع٢، ١٩٧٤، ص ٢٦٤ « .... ولكن الإنسان لايجب أن يتصرف على نحو معيب، وهو يتصرف على نحو معيب عندما يسبب للغير ضرراً كان بإستطاعته أن يتوقعة أو أن يتفاداه أو أن يخفف منه» والعبارة المقوسة منسوبة للأستاذ جورج ريبير. Ripert .

أ . عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، ص ٧٦.

وراجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج ٢، المرجع سالف الذكر، ص ٣٥٤ « فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ».

وفى الفقه الأجنبى، راجع تفصيلاً : Certoma , op . cit , p. 364 -366.

«A. 2043 (Italian Civil Code) defines them as (any fact...... which causes unjust damage ....) .... the fallowing elements of a (Tort) or civilly illict act may be deduced from its definition in A . 2043 cc (I) ..... (ii) ..... (iii) Blameworthiness (Colpevolezza) Which may be either fault (Colpa) or intent (dolo) ...... Consists of a voluntary or intentional transgression of a legal duty. Colpa (Fault) .... is a Violation of a duty of diligence, care or prudence and can be colpa lieve which is a lack of the diligence of an average man « The bonus paterfamilias ....»

Smith (W.D.), A Manual of Elementary Law , West Publishing Co, 1896 , p . 271.

« أما الضابط فى الإنحراف فيتصور أن يرد إلى إحدى وجهتين، وجهة ذاتية، أو وجهة موضوعية، فيقاس التعدى الذى يقع من الشخص مقياساً شخصياً إذا أخذنا الوجهة الذاتية أو مقياساً مجرداً » (١٤٠).

وبجانب الركن المادى السابق، هناك ركن معنوى يجب أن يتوافر حتى تقوم المسئولية، أو بعبارة أخرى « الإدراك هو الركن المعنوى فى الخطأ، فلا يكفى ركن التعدى ليقوم الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه اعمال التعدى مدركاً لها ولامسئولية دون تمييز»(١٤١). ويجب أن يترتب على ذلك التعدى ضرراً، بسببه(١٤٢).

Salmond, op . cit , 331. « Every wrong is an act which is ischievous in the eye of the law.

(١٤٠) د/ عبد الرزاق السنهورى، الموضع السابق

د/ سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

د/ محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

أ . عبد المنعم حسنى ، الموضع السابق .

د/ مصطفى الجمال، المقال السابق، ص ٢٦٦ – ٢٦٧.

الأعمال التحضرية للقانون المدنى، المرجع السابق، ص ٣٥٤

Salmond , op . cit , p . 329 - 330 .

(١٤١) د/ عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق ، ص ٧٩٦.

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

د/ سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

د/ محمد وهيبه، المرجع السابق، ص ٣٧٠ – ٣٧١.

د/ محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

وقد قام المشرع القطرى، بتنظيم أحكام العمل غير المشروع، حيث بين أحكام المسئولية عن الأعمال الشخصية ([١٤٣])، كما نظم المسئولية عن عمل الغير ([١٤٤])، وفى النهاية بينت المود من ٧٨ إلى ٨٠ أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء.

د/ مصطفى الجمال، المقال السابق، ص ٢٦٥ (حيث يعرض لإتجاهات الفقه).

أ . عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، ص ٨٢.

Certoma , op . cit , p . 365 :
« The damage arising out of a civilly illicit act must be caused by a fact is imputable to the defendant. The fact cannot be imputable to the defendant unless it is Voluntary that is, unless it is an act of a subject who is copable of understanding and intending the fact».

([١٤٢]) راجع فى ذلك تفصيلاً : Certoma , op . cit , p . 367 :
«.... the damage is unjust and results in Compensation where it arises through the illegitimate injury of the legal Sphere of another subject ...... Causation which is the nexus between cause ...... and effect »

وفى الفقة العربى، راجع تفصيلاً :

د/ عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص ٨٥٤، ٨٧٢.

د/ محمد وهيبه، المرجع السابق، ص ٣٧٧، ٣٨١.

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤٨٥، ٤٩٥.

د/ محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٢٥٩، ٢٦٨.

د/ سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٣٠٢، ٣٠٦.

أ . عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، ص ٩٢، ٩٥.

([١٤٣]) راجع المواد من ٦٧ – ٧٤ من قانون المواد المدنية والتجارية سالف الذكر.

([١٤٤]) راجع المواد من ٧٥ – ٨٠ من القانون المتقدم.

فى ضوء ما تقدم ، يمكن أن نبين صور للدعاوى التى يمكن أن ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، بصددها، إعمالاً للضابط المقترح، محل الداسة الآن.

أولاً : المسئولية عن الأعمال الشخصية :

أ – فمن المتصور أن يرفع مواطن أمريكى، ضد مواطن استرالى، دعوى أمام المحاكم القطرية يدعى فيها الأول، أن الثانى قد قام باتلاف مال يملكه، وأن واقعة الاتلاف قد تمت على الاقليم القطرى، بناء عليه يطلب المدعى من القضاء القطرى الحكم له بإلزام المدعى عليه، بأن يعوضه عن ملكيته التالفة عيناً أو بمقابل ، إن لم يتسير التنفيذ العينى([١٤٥]).

([١٤٥]) تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات القطرى على أن «كل من يتسبب فى إتلاف أى مال أو تخريبه أو إجراء أى تغيير فيه بحيث ينقص من قيمته أو منفعته قاصداً بذلك أن يسبب، أو مع علمه بأنه يحتمل أن يسبب خسارة غير مشروعة أو ضرراً للغير، يرتكب جريمة الاتلاف».

وتنص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات السابق على أنه « كل من يرتكب جريمة الإتلاف، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سته أشهر أو بغرامة لاتزيد عن ستمائة ريال أو بالعقوبتين».

وتنص المادة ٢٤٩ من القانون المتقدم على أنه « كل من يرتكب جريمة الإتلاف بقتل حيوان أو بإعطائه مادة سامة أو ضارة أو بجرحه أو بفعل يجعل هذا الحيوان عديم الفائدة أو ينقص من فائدته أو قيمته، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين .....». وراجع أيضاً المواد التالية : ٢٥٠ – ٢٥١ – ٢٥٢ – ٢٥٣ – ٢٥٤ – ٢٥٥ – ٢٥٦ – ٢٥٧ – ٢٥٨ – ٢٥٩ من قانون العقوبات القطرى سالف الذكر.

فالادعاء المقدم هنا للمحاكم القطرية، يتعلق بفعل ضار أو غير مشروع وقع فى قطر حسبما جاء فى هذا الادعاء، الأمر الذى يجب أن ينعقد معه الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر الدعوى السابقة، بناء على الضابط محل الدراسة : فالإتلاف المدعى بحدوثة فى قطر، إنما يدخل فى مضمون فكرة الفعل غير المشروع أو الضار وفقاً للأحكام الواردة فى قانون المواد المدنية والتجارية سالف الذكر، خصوصاً المواد ٦٧، ٦٨ من القانون المتقدم ([١٤٦])، وقد أشارنا فى موضع متقدم من هذه الدراسة، إلى أن القانون الموضوعى القطرى برمته، هو الذى يجب أن يفسر لنا مضمون قاعدة الإختصاص محل الدراسة، حيث أن هذه القاعدة قطرية، والقانون القطرى يفسر بعضه بعضاً، حيث لايتصور بحال أن يرجع إلى قانون أجنبى، لتفسير قاعدة الإختصاص الماثلة. وعلى العكس مما تقدم، إذا ثبت أن عملية الإتلاف المزعومة من جانب المدعى، قد تمت خارج الإقليم القطرى، هنا تنحسر ولاية القضاء القطرى عن نظر النزاع المتقدم، لأن الفعل غير المشروع لم يتم على الإقليم القطرى، ومناط إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، وفقاً للضابط محل الدراسة، هو وقوع الفعل غير المشروع على الإقليم القطرى، وهو ما إنتفى فى الفرض الماثل.

([١٤٦]) ويجب ألا يختلط الأمر على البعض، بأن يعتقد أننا قد قمنا بعملية تكييف لموضوع الإدعاء، ثم قمنا بعد ذلك بإدخاله فى فكرة مسنده معينة هى الفعل الضار .... الخ، حيث أن شيئا من ذلك لم يحدث إطلاقاً، ونظراً لعدم تعلق الأمر بتنازع قوانين، إنما بتفسير قاعدة إختصاص قضائى دولى قطرية، بما يوجب أن يتم ذلك فى ضوء الأحكام الموضوعية فى القانون القطرى وهذا ماأجريناه فى المتن .

وإذا ماقامت المحكمة القطرية، بنظر المنازعة الماثلة، فقد تنتهى إلى عدم ثبوت الواقعة المدعى بها أمامها بموجب صحيفة دعوى المدعى، وفى هذه الحالة، يحق للمحكمة المعنية أن تحكم بعدم إختصاصها دولياً بنظر الدعوى المعنية – مالم يتوافر ثمة ضابط آخر للإختصاص – لأنعدام مناط إختصاصها هنا، ألا وهو ثبوت وقوع فعل ضار أو غير مشروع على الإقليم القطرى، وهو ماإنتفى أصلا فى الفرض الماثل، حيث لاجدوى من الإستمرار فى السير فى الدعوى، بعد ذلك.

ب – ومن المتصور أن يقوم ورثة المقتول الإيطالى، برفع دعوى أمام المحاكم القطرية، ضد القاتل الفرنسى، بطلب إلزام الأخير، بأن يؤدى لهم تعويضاً عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة فقدهم لمورثهم، بسبب قتله، والذى تم فى الإقليم القطرى. والأضرار المطلوب تعويضها، قد تكون مادية أو معنوية، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

فهل يقبل القضاء القطرى نظر مثل هذه الدعوى ؟ أو بعبارة أخرى، هل ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية فى مثل هذه الحالة، أم ينحسر مثل هذا الإختصاص عنها، على أساس أن الورثة والقاتل من الأجانب ولم يتم المساس بالمصالح القطرية.

وفقاً للمادة ١٥٠ من قانون العقوبات القطرى، يعتبر القتل جريمة(١٤٧)، ومن ثم يكون عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام المادة

---

(١٤٧) تنص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١، بإصدار قانون عقوبات قطر، على أنه « يعتبر الشخص أنه ارتكب جريمة قتل عمداً إذا

٦٧، ٦٨ من قانون المواد المدنية لأن كل جريمة هى بالضرورة عمل غير مشروع، ومادام الثابت أن عملية القتل قد تمت على التراب القطرى، فإن الإختصاص القضائى الدولى ينعقد للقضاء القطرى فى مثل هذه الحالة.

تسبب فى وفاة آخر قصداً وبصورة غير مشروعة فى أية حالة من الحالات الآتية :

أ – مع سبق الإصرار، أو

ب – بإسلوب بشع أو وحشى، أو

وتنص المادة ١٥١ من القانون السابق على أن « كل من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام، فإذا قبل ولى الدم الدية وتم دفعها أو عفا، استبدلت عقوبة الإعدام بالحبس مدة لاتتجاوز أربع عشرة سنة.

وتنص المادة ١٥٢ من قانون العقوبات القطرى على أنه « كل من تسبب فى قتل إنسان قصداً فى غير الحالات المبينة فى المادة (١٥٠) يعاقب بالحبس المؤبد. فإذا قبل ولى الدم الدية وتم دفعها أوعفا استبدلت عقوبة الحبس المؤبد بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات».

وتنص المادة ١٥٣ على أنه : « كل من تسبب فى موت إنسان من غير قصد نتيجة الضرب أو الجرح بآلة حادة أو عمل آخر ليس من شأنه أن يفضى إلى الموت، وتوفى المجنى عليه متأثراً مما وقع عليه يعاقب بالحبس ......»

وتنص المادة ١٥٤ من القانون المتقدم على أنه « كل من يتسبب فى موت شخص آخر عن إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، يعاقب بالحبس ..... ».

فكافة الجرائم المتقدمة تعتبر بمثابة افعال غير مشروعة وفقا للقانون القطرى ويمكن أن ترفع الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض إستناداً لها، شريطة ثبوت إرتكاب الجرائم المعنية على التراب القطرى.

أما إذا ثبت، أن القتل قد تم خارج الديار القطرية، فهذا إنما يعني، أن الفعل الضار لم يرتكب في قطر، بما يوجب إنعدام إختصاص القضاء القطرى دولياً، بنظر مثل هذا النزاع والمرفوع من جانب ورثة المقتول، لإنتفاء مناط ولاية القضاء القطرى، وذلك مالم يتوافر ثمة ضابط آخر.

وإذا ثبت للمحكمة القطرية المعروض عليها النزاع المعنى، أن الأمر لاينطوى على جريمة قتل إطلاقاً وفقاً لأحكام القانون القطرى، وأت مورثهم قد مات ميته طبيعية، هنا أيضا ينحسر الإختصاص القضائى الدولى عن المحاكم القطرية، لإنتفاء مناط ثبوت ولايتها، ألا وهو وقوع الفعل غير المشروع على التراب القطرى. ومن هذا المنطلق يجب على المحكمة القطرية المعنية، أن تحكم بعدم إختصاصها دولياً بنظر المنازعة السابقة، ولايحق لها، والأمر كذلك.... الإستمرار فى نظر النزاع المعنى، بعد ذلك.

ج – وإذا ماتسبب مواطن برازيلى خطأ فى إيذاء مواطن باكستانى، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة القطرية، وكان هذا الإيذاء قد وقع فى الإقليم القطرى، هنا يحق للمضرور أن يرفع دعواه أمام المحاكم القطرية، ضد مرتكب الفعل الضار البرازيلى، بطلب الحكم بإلزامه بإصلاح هذا الضرر وتعويضه بالقدر اللازم لجبر هذا الضرر. وأساس ذلك أن الفعل السابق إنما هو جريمة وفقاً للمادة ١٦٥ من قانون العقوبات القطرى سالف البيان، وكل جريمة تعتبر فعلاً غير مشروع بالضرورة، ومادام أن الأخير قد وقع فى الإقليم القطرى، فمن ثم ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، وفقاً للضابط محل الدراسة.

وعلى العكس مما تقدم، إذا ما أتضح لنا، أن الإيذاء قد وقع خارج الإقليم القطرى، فإن الإختصاص القضائى الدولى، ينحسر عن القضاء القطرى كقاعدة عامة فى مثل هذه الأحوال، وذلك ما لم يوجد ضابط آخر، يوجب عقد الإختصاص للأخير.

ثانياً : المسئولية عن عمل الغير :

أ - إذا قام صبى هولندى فى التاسعة من عمره، بعمله غير المشروع، بإلحاق ضرر بمواطن يابانى، وحدث هذا العمل فى الإقليم القطرى، هنا يحق للمضرور، أن يرفع دعوى أمام القضاء القطرى، ضد الوالى الشرعى للقاصر المتسبب فى الضرر، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له تعويضاً عما أصابه من ضرر مع إعادة الحال إلى ماكانت عليه من قبل (١٤٨).

---

(١٤٨) تنص المادة ٧٥ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى سالف الذكر، على أنه « كل من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته الفعلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع .....» وتجدر الإشارة إلى إننا لا نعتبر أن القانون القطرى، هو الواجب التطبيق فى مثل هذه الحالة بالضرورة، لأن الفصل فى هذه المسألة هو أمر يخرج عن نطاق دراستنا الماثلة والتى تنصب فقط على ضوابط الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، دون التعرض لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية التقصرية والتى تدخل فى مبحث تنازع القوانين حول مسئولية الولى والوصى وكل متولى الرقابة على القصر وناقص الأهلية، راجع بوجه عام :

Certoma, op . cit , p . 366 :

هنا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، وفقاً للضابط محل الدراسة، على أساس أن المسئولية عن القاصر، إنما تعتبر من صور المسئولية عن عمل الغير، والتى هى صورة من صور المسئولية عن العمل غير المشروع، وفقاً لأحكام القانون القطرى؛ أو بعبارة أخرى فقد فسرنا ضابط الإختصاص الماثل محل الدراسة، وفقاً للأحكام الموضوعية الواردة فى القانون القطرى، بما يجعل الضابط محل الدراسة قادراً على توفير الحماية القضائية الخاصة الدولية للمضرور بمناسبة الواقعة الماثلة.

ب – وإذا قام تابع نمساوى، بعمل غير مشروع فى الإقليم القطرى، أدى إلى إلحاق ضرر بمواطن نرويجى، هنا يحق للأخير، رفع دعواه أمام القضاء القطرى ضد التابع المتقدم، وضد متبوعه السويدى، بطلب الحكم بإلزام المتقدمين بأن يؤديا له تعويضاً مناسباً

«The responsibility for parents , tutors , instructors and teachers for damage resulting from illicit act of a person in their care......» (A. 2048 Italian Civil Code).

وفى الفقه العربى، راجع تفصيلاً :

د/ عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص ٩٩٢ ومابعدها.

د/ محمد وهيبه، المرجع السابق، ص ٣٩١ ومابعدها.

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٥٤٥ ومابعدها.

د/ مصطفى الجمال، مقاله السابق، ص ٢٧١ – ٢٧٢.

د/ محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٢٩٠ ومابعدها.

د/ سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٣٢٥ ومابعدها.

أ . عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، ص ١١٥ ومابعدها.

مجموعة الأعمال التحضيرية، المرجع السابق، ص ٤٠٥ ومابعدها.

عن الضـرر المتقدم، والمترتب على العمل غير المشروع الذى أرتكبه التابع ([١٤٩]).

وفضلاً عما تقدم، يحق للمتبوع السويدى، أن يرفع دعواه أمام القضاء القطرى، ضد تابعه النمساوى، بطلب إلزامه بأن يؤدى له، ذات المبلغ الذى سبق له سداده إلى المضرور النرويجى على النحو السابق.

([١٤٩]) حول المسئولية عن عمل الغير، راجع بوجه عام :

Certoma , op . cit , p . 366 :
«The most frequent cases of objective or strict responsibility are : First: the responsibility of employers for the illicit acts committed by their employees in the performance of their duties (A. 2049 Italian Civil Code).

وفى الفقه العربى، راجع تفصيلاً :

د/ عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص ١٠١٢.

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٥٤٤ ومابعدها.

د/ مصطفى الجمال، مقاله السابق، ص ٢٧١.

د/ محمد وهيبه ، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

د/ سمير تناغو ، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

د/ محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩.

أ. عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، المرجع السابق، ص ٤١٢ ومابعدها.

تنص المادة ٧٦ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى، سالف الذكر، على أنه «يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع».

ففى الحالتين المتقدمتين، إنعقد الإختصاص القضائي الدولى للمحاكم القطرية بنظر الدعويين سالفى الذكر، على أساس أن العمل غير المشروع قد حدث فى قطر.

ثالثاً : المسئولية عن الأشياء :

وإذا ماتسبب حيوان أو آلة ميكانيكية أو بناء، فى الحاق ضرر بمواطن صينى، وكان أى ممن سلف ذكرهم موجوداً فى الإقليم القطرى، هنا يحق للمضرور أن يرفع دعوى ضد مالك الأشياء المتقدمة الأرجنتينى، بطلب الحكم بإلزامه بتعويض الأضرار التى أصابته نتيجة فعل الحيوان أو الآلة أو البناء ([١٥٠]).

([١٥٠]) حول المسئولية عن الأشياء، راجع بوجه عام :

Certoma , op . cit , p. 366 :
«Second, the responsibility for damage caused by things or animal in the custody of the defendant (A 2051 - 2052 Italian Civil Code) .... Third the responsibility for damage caused through the disrepair of buildings (A. 2053 Italian Civil Code ...... Fourth , the responsibility for damage arising out of the exercise of dangerous activity , ... (A . 2054 (3) Italian Civil Code).

وفى الفقه العربى راجع تفصيلاً :

د/ محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى مقارنا بالقانون الفرنسى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، خصوصاً ص ٤٢ ومابعدها، ص ٥١ ومابعدها، حيث يعرف ماهية الأشياء.

د/ عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق، ص ١٠٥٢ ومابعدها.

د/ محمد وهيبة ، المرجع السابق، ص ٤٠٢ ومابعدها .

د/ أنور سلطان، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ ومابعدها.

د/ محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق، ص ٣٠٦ ومابعدها.

د/ سمير تناغو ، المرجع السابق، ص ٣٣٨ ومابعدها.

وعلى العكس مما تقدم، إذا ماثبت أن الحيوان أو الآلة الخطرة والتى تحتاج إلى حراسة، كانت وقت إحداث الضرر بالمضرور، موجودة فى خارج الإقليم القطرى، فالقاعدة العامة، توجب القول بعدم إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية فى مثل هذه الحالة، لأن الفعل الضار أو غير المشروع لم يحدث فى قطر، بل خارجها.

د/ مطفى الجمال ، مقاله السابق ، ص ٢٧١ ومابعدها.
أ . عبد المنعم حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ومابعدها.
مجموعة الأعمال التحضرية ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣.

وتجدر الإشارة إلى أن :

المشرع القطرى، قد قام بتنظيم المسئولية الناشئة عن الأشياء وذلك فى المواد من ٧٨ إلى ٨٠.

وتجرى نصوصها على النحو التالى :

م ٧٨ « حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث، كان بسبب أجنبى لايد له فيه».

م ٧٩ « حارس البناء ولو لم يكن مالكاً مسئول عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر، ولو لم يثبت أن الحادث لايرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه. ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ مايلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة بإتخاذ هذه التدابير على حسابه».

م ٨٠ « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر يكون بسبب أجنبى لايد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة».

وفضلاً عن القواعد العامة المتقدمة، فقد توجد قوانين خاصة، منظمة لأحكام المسئولية المترتبة على فعل الأشياء الميكانيكية والتى تستلزم حراسة خاصة كذا الأشياء الخطرة بطبيعتها.

ومن القوانين الخاصة المعنية، قانون العمل القطرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٢، فقد تصدت المواد ٥٩ ومابعدها لبيان حقوق العمال فى التعويض عن العجز والوفاة بسبب حوادث العمل وأمراض المهنة([١٥١]).

([١٥١]) تنص المادة ٥٩ من قانون العمل على أنه « (أ) يكون للعامل الذى أصيب بضرر بسبب الخدمة أو بمرض من الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون الحق فى أن يعالج أو تجرى له عملية جراحية أو غير ذلك من وسائل العلاج الأخرى بدون مقابل وذلك وفقاً لما يوصى به الطبيب المرخص الذى يوافق عليه صاحب العمل. ويكون للعامل كذلك الحق فى أية نفقات إنتقال يقتضيها العلاج المذكور.

(ب) وللعامل أيضاً الحق فى أن يتقاضى أجره كاملاً وفقاً للمادة ٣٤ وذلك طيلة مدة العلاج ......»

وتنص المادة ٦٠ من القانون المتقدم على أنه :

« (أ) على صاحب العمل أن يؤدى التعويض عن العجز لكل عامل فى خدمته أصيب بعجز دائم أو جزئى بسبب الخدمة. ويؤدى صاحب العمل التعويض عن الوفاة فى حالة وفاة أى عامل بسبب خدمته.

(ب) يحسب مقدار التعويض المستحق دفعه طبقاً لما هو مقرر فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. وبالنسبة للعجز الكلى الدائم الذى يجعل العامل عاجزاً كلياً عن كسب مايقوم بأوده، يكون مقدار التعويض هو ذات المقدار المستحق فى حالة الوفاة. وراجع أيضا المواد ٦١ – ٦٢ من القانون المتقدم.

وحول حق التعويض عن حوادث العمل وأمراض المهنة، راجع تفصيلاً :
Certoma , op . cit , p . 429 :

وقد قام قانون العمل القطرى، بوضع تنظيم إجرائى خاص، لتسوية منازعات العمل، ومن بينها المنازعات التى تهمنا هنا والناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وقد ورد هذا التنظيم فى المواد ٦٧ ومابعدها من قانون العمل سالف الذكر. فقد نصت المادة المتقدمة على أنه:

« تشكل لجنة لفض أى نزاع بين أصحاب العمل والعمال يحال إليها وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون (ب) تتألف لجنة التوفيق من :

١ - رئيس دائم يصدر بتعيينه مرسوم من الحاكم.

٢ - عضو يختاره أصحاب العمل.

٣ - عضو يختاره العمال».

وتنص المادة ٦٨ من القانون المتقدم على أنه « إذا حدث أى نزاع بين صاحب العمل وبين بعض أو كل عماله وجب على طرفى النزاع أن يحاولا تسويته فيما بينهما. وإذا فشلت محاولة الطرفين فى تسوية النزاع وجب عليهما أن يتبعا الخطوات الآتية :

« The master - servent relationship Comprises several types of risk none of which directly burden by the servant ..... Thus the master must bear the following risks ....., a Vicarious liability for those acts of his servant which damage third parties ......, a liability for workrelated accidents or sickness ....

فى الفقه العربى، راجع تفصيلاً :

د/ محمد لبيب شنب، الإتجاهات الحديثة فى التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير ١٩٦٧، ع ١، س ٩، ص ١ ومابعدها.

د/ أحمد شوقى عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة فى قانون العمل، ١٩٧٩، ص ٣ ومابعدها.

١ – يقدم العمال شكواهم أو طلبهم كتابة إلى صاحب العمل ويرسلوا فى ذات الوقت نسخة من الشكوى أو الطلب إلى مدير العمل.

٢ – يجيب صاحب العمل كتابة على شكوى العمال أو طلبهم خلال ستة أيام من أيام العمل إعتباراً من تاريخ تسلمه الشكوى. ويرسل فى ذات الوقت نسخة من رده إلى مدير العمل.

٣ – إذا لم يؤد رد صاحب العمل إلى تسوية النزاع وجب على مدير العمل أن يسعى لتسويتة عن طريق وساطته.

٤ – إذا لم تؤد وساطة مدير العمل إلى تسوية النزاع خلال سته أيام من أيام العمل إعتباراً من تاريخ رد صاحب العمل على العمال وجب عليه إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق للبت فيه.

٥ – للجنة أن تستعين برأى أى أخصائى قبل إصدار قرارها الذى يجب أن يصدر خلال ستة أيام من أيام العمل إعتباراً من تاريخ إحالة النزاع إليها. ويكون قرارها ملزماً لكل طرفى النزاع إذا كان كلاهما قد وافق كتابياً على ذلك قبل إجتماعها للنظر فى النزاع، فإذا لم يكن قد تم بينهما إتفاق كتابى على ذلك وجب إعتبار قرار اللجنة توصية للطرفين بشأن تسوية نزاعهما ([١٥٢]).

([١٥٢]) وهناك نظم إجرائية خاصة لحسم منازعات العمل فى بعض الدول راجع على سبيل المثال :

Certoma, op. cit, p. 456 :
«The law of 11 August 1973, no 533 introduced a special procedure for the resolution of employment disputes with the object of ensuring a more effective and immediate protection of the worker - In Contrast to the ordinary Civil process, the labour process is simpler and speedier. It is Characterised by

فمن الواجب على العمال الأجانب، أن يلجأوا إلى تسوية منازعاتهم المتولدة عن حوادث العمل والأمراض المهنية - وهذا مايهمنا فى المقام الماثل - بالطرق سالفة الذكر، قبل اللجوء إلى القضاء القطرى، إذا لم تفلح الوسائل المتقدمة فى الوصول إلى تسوية عادلة للطرفين المتنازعين. إذن فالمشرع القطرى، إنما يوفر بالوسائل المتقدمة، حماية إجرائية إضافية لعلاقات العمل ذات العنصر الأجنبى،. ولايعنى ذلك بحال، حرمان العمال الأجانب من اللجوء للقضاء القطرى، فى مرحلة لاحقة، طلباً للحماية الموضوعية لحقوقهم المتولدة عن القانون الموضوعى الواجب التطبيق.

قلنا من قبل، أن وقوع الفعل الضار أو إرتكاب العمل غير المشروع فى الإقليم القطرى، أمر يلزم تحققه، لإمكان إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، وذلك بموجب الضابط محل الدراسة. ولكن ذلك غير كاف بمفرده، لعقد مثل هذا الإختصاص، حيث يلزم فضلاً عن ذلك، تحقق الضرر فى الإقليم القطرى، وتوافر رابطة السببية بينهما، لأن القانون القطرى لايقيم المسئولية على مجرد الخطأ أو الضرر، بل على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر والسببية.

First, its orality, second , its immediacy which is ensured through rules such as the requirement that there be no more than 60 day between the filing of the summons and the hearing , and the prohibition against adjournment , and finally, the broadening of the instruction powers of the judge , are only comparable to the powers of criminal Courts .... enabling the judge to attempt a conciliation .... he has wider powers than in an ordinary civil process .....».

فإذا حدث الخطأ فى داخل دولة قطر، فى حين حدث الضرر خارجها، هنا تكون عناصر المسئولية، قد تفرقت بين أكثر من دولة، وعلى هذا الأساس، يحق لنا أن نقول – وفقاً لإجتهادنا الخاص – أن عدم إكتمال عناصر العمل غير المشروع داخل الإقليم القطرى نتيجة لحدوث الضرر خارج دولة قطر، إنما يعنى عدم أحقيته المحاكم القطرية فى نظر مثل هذا النزاع، وعلى من أصابه ضرر خارج دولة قطر، أن يتداعى مطالباً بحقه أمام المحكمة المختصة؛ أو بعبارة أخرى، إن مجرد حدوث الخطأ فى قطر أمر غير كاف لعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، ومادام أن الضرر قد حدث خارج القطر، فهذا يعنى عدم حدوث ثمة مساس بالمصالح القطرية المعتبرة قانوناً.

وعلى العكس مما تقدم، فإذا ماحدث الخطأ خارج دولة قطر، فى حين أن ثمة أضرار معتبرة قد حدثت فى الإقليم القطرى، نتيجة لمثل هذا الخطأ، هنا يحق للمحاكم القطرية نظر هذا النزاع، وفقاً للنص المقترح من جانبنا سالف الذكر، حماية للمصالح التى تم المساس بها فى الإقليم القطرى، فهذه الأخيرة جديرة بالحماية ولاشك. وإذا لم تتصدى المحاكم القطرية لتوفير مثل هذه الحماية للمضرورين سواء أكانوا من القطريين أو الأجانب – سوف يزيدهم ذلك من أموهم عسراً، حيث سيضطرون إلى اللجوء إلى محكمة أجنبية بعيدة عنهم، ومابنطوى عليه ذلك الوضع من إرهاق وكلفة فى المال والجهد. وقد رأينا من قبل أن القضاء الأمريكى إنما يعنى بتوفير الحماية القضائية للمضرورين، حال حدوث الضرر فى الإقليم الأمريكى أو بعبارة أخرى، حال المساس بمصالح أمريكية معتبرة، حتى ولو حدث الخطأ خارج الولايات المتحدة الأمريكية

بالتفصيل سالف الذكر. وقد رأينا من قبل أن القضاء الإنجليزى، رفض منح الحماية القضائية عند حدوث أضرار طفيفة فى الإقليم البريطانى على أثر حدوث الخطأ خارج الأخير، على أساس عدم وجود إرتباط قوى بين الإقليم المعنى وعناصر المسئولية، فهذا إنما يعنى بمفهوم المخالفة، أن الأخير إنما يعنى بتوفير الحماية القضائية الدولية، كلما تعلق الأمر بمساس بمصالح جوهرية قائمة فى الإقليم البريطانى.

وعلى هدى ماتقدم، كان فهمنا سالف الذكر للمبدأ القضائى المعنى. ومن هذا المنطلق إذا كانت الضرر الذى حدث على الإقليم القطرى تافها أو قليل الأهمية، أى غير ماس بمصالح جوهرية معتبرة فى قطر، هنا لايحق للقضاء القطرى نظر ثمة منازعة فى هذا الخصوص، وعلى المتضرر أن يلجأ إلى القضاء صاحب الولاية. والقضاء القطرى، هو صاحب السلطة فى تقدير طبيعة الأضرار المعنية وعما إذا كانت جوهرية وماسة بالإقليم القطرى من عدمه، وذلك وفقاً لظروف الحال. فقد يكون الضرر تافهاً فى بداية الأمر، فيحكم القضاء القطرى بعدم إختصاصه دوليا بنظر النزاع المعنى ويجعل الخصوم للتداعى أمام المحكمة الأقرب للنزاع، ولكن بعد فترة زمنية معينة قد يظهر للقضاء القطرى، أن ثمة أضرار جسيمة قد لحقت بمصالح معتبرة على الإقليم القطرى نتيجة للخطأ الذى إرتكب خارج قطر، هنا يحق للقضاء القطرى أن يحكم بإنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، حماية للمصالح المعنية والتى تم المساس بها على الإقليم القطرى.

والأضرار المعنية، قد تكون أضرار مادية، أو معنوية ([١٥٣])، وقد تكون أضراراً مباشرة أو غير مباشرة ([١٥٤])، سواء أكان الخطأ المرتكب فى الخارج بطريق الفعل أو الإمتناع([١٥٥]).

الثابت لنا مما تقدم، أن ضابط الإختصاص الماثل، إنما يتعلق بالمسئولية التقصرية، أو بعبارة أخرى بالعمل غير المشروع، وفقا لمفهوم الأخير فى القانون القطرى، وذلك على النحو الذى رأيناه آنفا.

ولكن ثمة تساؤل يمكن أن يثار فى هذا الخصوص :

وذلك فى الفرض الذى توجد فيه رابطة عقدية سابقة، بين من إرتكب الفعل غير المشروع والمضرور. ففى مثل هذا الفرض : هل يتم إعمال ضابط الإختصاص الماثل بحسبان أن الفعل غير المشروع قد وقع فى الإقليم القطرى، أم على العكس من ذلك، يتعين علينا اللجوء إلى ضابط الإختصاص المتعلق بالعقود وذلك على النحو سالف الذكر، فإذا إنطبق هذا الضابط إنعقد الإختصاص القضائى

([١٥٣]) د/ عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٥، ٨٦٤.
د/ محمد وهيبة ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩.
د/ محمود جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣.
د/ أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ ، ٤٩٠.
د/ سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٤.

([١٥٤]) راجع تفصيلاً حول الضرر المباشر وغير المباشر :
د/ على سيد حسن ، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٢، ١٩٨٢، ١٩٨٤، ص ٤٥٩ ومابعدها.

([155]) Certoma, op-ciot, p.365.
د. مصطفى الجارحى، الخطأ بالامتناع ، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٢، ١٩٨٢–١٩٨٤، ص ٣٦٥ ومابعدها.

الدولى للمحاكم القطرية بناء عليه، وليس بناءً على ضابط الإختصاص الماثل والمتعلق بالفعل غير المشروع ؟ أما إذا لم ينطبق ضابط الإختصاص المتعلق بالعقود على الواقعة الماثلة أمام القاضى القطرى، تعين عليه – والأمر كذلك – الحكم بعدم إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، على أساس أن وجود الرابطة العقدية، إنما يحول دون إثارة المسئولية التقصيرية، بإعتبار أن للأولى أولوية فى الأعمال على الثانية، أو بعبارة أخرى أنه حال إجتماع المسئولية التقصرية والعقدية، فالأخيرة هى الأولى بالتفضيل.

فالتساؤل المطروح فى حقيقته هو الآتى :

هل تجوز الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصرية أم أن هذه الخيرة غير جائزة، وماهى الآثار المترتبة على إعتناق أى من الخيارين السابقين على إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، أو على عدم إنعقاده، وذلك حسب مقتضى الحال؟

مدى جواز الخيرة بين المسئولية العقديةِ والتقصرية وإنعكاسها على ضابط الإختصاص الماثل :

إذا إفترضنا، أن عقد نقل قد تم إبرامه فى استراليا بين الركاب القطريين، من ناحية وشركة الطيران الاسترالية من ناحية أخرى، بغرض نقلهم إلى لندن. وأثناء الرحلة مرت الطائرة فوق الإقليم القطرى ولم يكن مقرراً هبوطها فى الدوحة حيث كانت الرحلة مباشرة سيدنى – لندن. وفى هذه الأثناء قامت الشركة الناقلة من خلال أحد تابعيها بإرتكاب خطأ جسيم أدى إلى سقوط الطائرة فوق الإقليم القطرى ووفاة جميع الركاب القطريين الموجودين على متن الطائرة.

هنا يثور التساؤل حول :

مدى حق ورثة المتوفين القطريين فى رفع دعواهم أمام المحاكم القطرية ضد الشركة الناقلة على أساس إرتكاب هذه الشركة للفعل الضار على الإقليم القطرى، فى ظل وجود عقد نقل مبرم فى استراليا بين المتوفين والشركة سالفة الذكر، كما يثور التساؤل أيضا عن مدى حقهم فى رفع دعوى تعويض أمام المحاكم القطرية ضد الشركة المتقدمة على أساس عقد النقل المبرم بين مورثيهم والشركة المتقدمة فى استراليا على النحو سالف الذكر، وذلك فى ظل حدوث الفعل غير المشروع فى الإقليم القطرى.

لايمكن الإجابة على التساؤلات السابقة، إلا فى ضوء الإجابة على سؤال أولى ألا وهو: مدى جواز أو عدم جواز الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، فإذا ما أجبنا على هذا التساؤل، لأصبح من الميسور علينا الإجابة على التساؤل الأصلى المطروح، والذى يهمنا فى دراستنا الماثلة.

جدوى إعمال الخيرة بالنسبة للمتعاقد المضرور:

قد يتراءى للبعض أن تحديد نطاق المسئولية التقصيرية هو أمر هين، فكلما إنتفت شرائط قيام المسئولية العقدية بدأ نطاق المسئولية التقصيرية أو غير العقدية؛ أو بعبارة أخرى «يبدو، وقد حدد نطاق المسئولية العقدية، أن يكون رسم دائرة المسئولية التقصيرية لايحتاج إلى بيان، إذ يكفى القول بتطبيق قواعدها، فى كل مرة لاتتوافر فيها شروط المسئولية العقدية، فتقوم المسئولية التقصيرية، إذا لم يوجد عقد بين المضرور المسئول أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر إبطاله أو كان العقد صحيحاً، ولكن الضرر لم

ينشأ عن الإخلال بإلتزام ناشئ عنـه، بحيث يتحـدد نطـاق المسـئولية التقصيرية خارج دائرة المسئولية العقديـة. ولكن هل يقتصـر نطـاق المسئولية التقصـرية على تلك الحـدود، بحيث تعتبر دائمـا، مسـئولية بين الأغيار، الذين لاتقوم بينهم علاقة عقدية، ويكون لكل من نوعـى المسئولية المدنية نطاق مستقل، تماماً عن نطاق الآخـر، أم يمكن أن يمتد نطاق المسئولية التقصيرية إلى داخل نطـاق المسـئولية العقديـة، بحيث يجوز للعـاقد، الـذى لحقـه ضـرر نتيجـة إخـلال العـاقد الآخـر بإلتزامه، أن يلجأ بدلاً منها إلى قواعـد المسـئولية التقصيريـة؟ ...... والفروق القائمة فى التنظيم التشريعى، بين نوعى المسئولية المدنيـة، تجعل للمسألة أهمية بالغة، فقد يكون طريق المسـئولية العقديـة مغلقاً أمام العاقد ...... ليصبح جواز الخيرة أمله الوحيد فى الحصول على التعويض طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، وقد يفضـل العـاقد، بـدل دعـوى المسئولية العقديـة، مـع إمكـان إقامتهـا، دعـوى المسـئولية التقصيرية، ليتخلص من إثبات الخطأ إذا كان محـل الإلـتزام العقدى بذل عناية ويتمسك بقرينة المسـئولية التـى تقـوم علـى عـاتق حـارس البنـاء أو الحيـوان أو الأشـياء غير الحيـة، أو ليحصـل ..... علـى تعويض كامل عن الضرر الـذى أصابـه، ولـو كـان غير متوقـع، أو رغم تخفيف التعويض بينه فى العقد أو تحديده بنص فى القـانون، أو ليطبق القانون الأجنبى، الذى وقع الإخـلال بـالإلتزام علـى إقليمـة إذا كان فى مصلحتـه، بـدل القـانون الوطنـى، الـذى يجـب تطبيقـه علـى العلاقات العقدية([١٥٦]).

([١٥٦]) د. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسئولية المدنيـة، الجزء الأول، فـى إزدواج أو وحـدة المسـئولية المدنيـة ومسـألة الخيرة ، ويتضمـن بحـث

و « يجنى المتعاقد المضرور عدة ثمار من إعمال الخيرة وتظهر هذه الثمار التى يجنيها المضرور من عدة وجوه. يظهر الوجه الأول إذا كان هناك إتفاق بين المتعاقد المضرور والمسئول على تعديل قواعد المسئولين العقدية إما بالإعفاء منها وإما بتخفيفها، إذ أن المسئولية التقصيرية لايجوز فيها الإعفاء أو التخفيف فإذا تعاقد شخص مع أمين النقل وتضمن العقد المبرم بين العميل والأمين إتفاقاً على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية، ثم أصيب العميل بإصابة مندمجة داخل الإتفاق بين أمين النقل والعميل فهنا تكون المسئولية التقصيرية أكثر جدوى لهذا المضرور، حيث لايجوز فيها ..... الإعفاء أو التخفيف. ويظهر الوجه الثانى فى قدر التعويض. ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من التقنين المدنى لاتلزم المدين فى

الالتزام بالسلامة فى جميع العقود ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٦٩، ٤٧٢،٤٧٠ على التوالى.

د• خميس خضر، تنوع المسئولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية والخيرة بينهما، فى القانون المدنى المصرى المقارن بالقانون الفرنسى، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١-٢ ، س٤٦ ، سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٦، ص٨٤ ومابعدها.

د• هشام صادق ، تنازع القوانين فى مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحرى والحوادث الواقعة على ظهر السفن ، فى المبادئ العامة وأحكام معاهدة بروكسل لعام ١٩١٠، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٧ ، ص٥١-٥٢.

د•عبد الرزاق السنهورى، الوسيط ، ١٩٥٢، ج١، مصادر الالتزام، المرجع السابق ، ص٧٥٩ : «ولا شك فى أن الأخذ برأى دون آخر من هذين الرأيين تترتب عليه نتائج عملية هامة .....».

د• محمد وهيبة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠.

التزام يصدره العقد الذى لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه - عادة وقت التعاقد. أما فى المسئولية التقصيرية فيشمل التعويض كل الضرر المباشر، سواء كان هذا الضرر متوقعاً أو غير متوقع وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى حيث تنص على أنه ..... ويظهر الوجه الثالث لإعمال الخيرة بالنسبة للمتعاقد المضرور من حيث التضامن. ففى المسئولية العقدية نصت المادة ٢٧٩ من التقنين المدنى المصرى على أن (التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لايفترض، وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص فى القانون). أما فى المسئولية التقصيرية فالتضامن مفروض بحكم القانون بين المسئولية المتعددين عن الفعل الضار طبقاً لنص المادة ١٦٩ من التقنين المدنى المصرى الذى يجرى على النحو التالى ....) ويظهر الوجه الرابع من حيث الاعذار فهو أمر لازم لإستحقاق التعويض فى المسئولية العقدية لأن المادة ٢١٨ مدنى مصرى تستلزم إعذار المدين لإستحقاق التعويض مالم ينص على غير ذلك. وقد جاء النص على غير ذلك فعلاً بالنسبة للمسئولية التقصيرية حيث نصت المادة ٢٢٠ مدنى مصرى فى البند (ب) على أنه (لاضرورة لإعذار المدين إذا اكان محل الإلتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع) وهناك فرق آخر بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، من حيث تقادم الدعوى ......»

وفى نطاق القانون القطرى :

يثار التساؤل عما إذا كانت هناك جدوى من إعمال الخيرة بالنسبة للمتعاقد المضرور؟

لاشك أن هناك أوجه خلاف بين أحكام المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية فى نطاق القانون القطرى، مما يجعل لمسألة الخيرة ثمة أهمية عملية بالنسبة للمتعاقد المضرور :

أ - التضامن بين المدينين :

تنص المادة ٧٢ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى سالف البيان على أنه « إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم بالتعويض».

فالمستفاد من النص المتقدم أن المدينين فى الفعل الضار متضامنون، فى حين أن القانون لايفترض التضامن بين المدينين - كقاعدة عامة - فى نطاق المسئولية العقدية، حيث لم يورد القانون القطرى المتقدم، ثمة نصوص تفيد إفتراض التضامن بين المدينين، وبما يفيد أن كل مدين يكون مسئولاً عن دينه فقط دون دين باقى شركائه.

ب - الاعذار :

تنص المادة ٩٩ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى سالف الذكر، على أنه « يجبر المدين بعد إعذاره ...... على تنفيذ إلتزامه ...... » فالثابت مما تقدم، هو وجوب اعذار المدين حتى يحق للدائن إعمال قواعد المسئولية العقدية. فى حين أن المادة ١١٤ من القانون المتقدم ذاته تنص على أنه « لاضرورة لإعذار المدين .... (٢). إذا كان محل الإلتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع »، وبما يفيد عدم ضرورة اعذار المدين فى نطاق المسئولية التقصيرية.

ج – مقدار التعويض :

تنص المادة ٥٩ من قانون المواد المدنية والتجارية القطرى سالف الذكر، على أنه « يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ..... ويجوز تخفيضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً أو أن الإلتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك. أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الإتفاقى، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً. فى حين أن المادة ٧٣ من القانون المتقدم تنص على أنه «يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف .... ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض». إذن، فالثابت مما تقدم إختلاف مقدار التعويض فى نطاق المسئولية التقصيرية، عنه فى نطاق المسئولية العقدية.

د – تعديل أحكام المسئولية :

تنص المادة ١١٦ من قانون المواد المدنية القطرى سالف الذكر، على أنه « يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه إلتزامه التعاقدى إلا ماينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ إلتزامه. ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء

من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ». فالظاهر لنا مما تقدم، إختلاف مضمون المسئولية التقصيرية عن العقدية، من حيث جواز تعديل أحكام الأخيرة، دون الأولى، وذلك على النحو الذى رأيناه منذ قليل.

فما مدى جواز الخيرة بين النوعيين المتقدمين من المسئولية، خصوصاً وأن المشرع القطرى، لم يورد أى حكم يفيد جوازها أو حظرها، على حد سواء؛ علماً بإن الإجابة على التساؤل السابق هام للغاية فى الموضوع الماثل.

الخيرة بين الحظر والإباحة :

سوف نعرض هنا للإتجاه القائل بحظر الخيرة وللإتجاه القائل بجوازها وذلك على النحو التالى :

الإتجاه الأول : حظر الخيرة :

يرى خصوم الخيرة، أن المسئولية العقدية تستقل عن المسئولية التقصيرية تمام الإستقلال، وأية مشكلة، إنما تثير إما المسئولية العقدية، وإما المسئولية التقصيرية، ولامجال والأمر كذلك لإثارة المسئوليتين معاً، بناء على واقعة واحدة؛ أو بعبارة أخرى « يرى خصوم الخيرة، وهم الأغلبية فى الفقه الفرنسى أن لكل من نوعى المسئولية المدنية نطاق خاص، ولإمكان لأى وضع، أو علاقة قانونية، إلا لنوع منهما، إما العقدية وإما التقصيرية، أو فقاً لتعبير أحدهم (يدخل الوضع القانونى الواحد فى هذا النطاق أو ذاك، ولايمكن، فى وقت واحد، أن يظهر فيهما معاً). فتستأثر المسئولية العقدية وحدها بالعلاقة بين العاقدين، فى نطاق العقد إلى جانبها مسئولية تقصيرية، ولايجوز لأحد العاقدين أن يتمسك، فى مواجهة

العاقد الآخر بقواعد هذه الأخيرة، تأسيساً على كونها أكثر ملاءمة له ..... فيجب الإنصياع إلى التمييز الذى أقامه القانون : إذا وقع إخلال بالإلتزام عقدى تكون المواد ...... ومابعدها من التقنين الفرنسى التى تنظم المسئولية العقدية، هى الواجبة التطبيق، وليست المواد .....ومابعدها من ذات التقنين، وهى الخاصة بالمسئولية التقصيرية : فلكل مجموعة من هذه النصوص نطاق خاص متميز عن نطاق الأخرى، ولايمكن الإدعاء بأن صياغة المادة ..... كالمادة ..... عندنا بإتساعها لأى فعل للإنسان يحدث ضرراً بغيره تحيط بالإخلال بالإلتزامات العقدية وإذا كان يجوز أن يسأل شخص تجاه آخر عن خطأ عقدى وآخر تقصيرى، فإن ذلك يفترض فعلين أو امتناعين، كل منهما مستقل عن الآخر بحيث يجتمع الخطأ التقصيرى مع الخطأ العقدى، ولكنه لايمكن، إطلاقاً، أن يحل محله ...... ويستند أصحاب هذا الرأى، فى تدعيمه، إلى حجج عديدة متفاوته الأهمية ..»([١٥٧]).

ومن أنصار هذا الإتجاه من يرى أن المسئولية العقدية « تجب دعوى المسئولية التقصيرية، ويلزمون الدائن الذى أصابه ضرر من فعل واحد يتمثل فى إخلال بإلتزام عقدى وإخلال بإلتزام قانونى فى نفس الوقت أن يؤسس دعواه على المسئولية العقدية وحدها.....»([١٥٨]).

([١٥٧]) د• محمود جمال الدين زكى، مشكلات .... ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥. والمراجع الوفيرة المشار اليها فى الهوامش.

([١٥٨]) د• خميس خضر، المقال السابق ، ص ٨٧-٨٨ والمراجع الوفيرة المشار اليها فى الهوامش.

ويذهب العلامة عبد الرزاق السنهورى إلى أنه يأخذ « بالرأى الذى يقول بألا خيرة للدائن،وليس له إلا دعوى المسئولية العقدية، ذلك أن الإلتزام العقدى الذى صار المدين مسئولاً عن تنفيذه لم يكن قبل العقد إلتزاماً فى ذمته ....» ([١٥٩]).

ومن أنصار هذا الإتجاه فى مصر أيضاً من يرى « عدم جواز الخيرة بين المسئوليتين. فالخيرة لاتثور إلا إذا كنا بصدد فعل يعتبر إخلالاً بالإلتزام عقدى ويعتبر فى نفس الوقت خطأ تقصيرياً كأن ينطوى عدم الوفاء بإلتزام عقدى على جريمة جنائية. كالمودع لديه مثلاً يمتنع عن رد الشئ المودع وتتوافر فى عمله أركان جريمة خيانة الأمانة. فى مثل هذا الفرض نرى أن المضرور وهو الطرف الآخر لايجوز له أن يرجع على مرتكب الخطأ إلا بمقتضى دعوى المسئولية العقدية وحدها دون المسئولية التقصيرية. وتبرر ذلك أن المضرور لاتربطه بمرتكب الخطأ إلا علاقة واحدة هى علاقة العقد القائم بينهما. والمسئولية العقدية التى نشأت فى مواجهة مرتكب الخطأ ليست إلا عنصراً من عنصرى الإلتزام العقدى الذى حدث الإخلال به. فإذا أراد الدائن أن يترك هذه المسئولية جانباً، فلا يكون ذلك إلا بإهمال الإلتزام العقدى ذاته. فإذا هو أهمل هذا الإلتزام، لم يعد الطرف الآخر ملتزماً فى مواجهته بشئ ولم يعد بالتالى مخلاً بأى التزام، أو مرتكباً لأى خطأ فيمتنع عليه الرجوع أصلاً([١٦٠]).

---

(١٥٩) د. عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق ، ص٧٦١.

(١٦٠) د. سمير تناغو، المرجع السابق، ص٢٨٠.

الإتجاه الثانى : جواز الخيرة :

ويرى أنصار هذا الإتجاه، عدم إنفصال المسئولية التقصيرية عن المسئولية العقدية، فالمسئولية العقدية ليس من شأنها أن تجب المسئولية التقصيرية بل تضاف إليها، فيكون لدى الدائن دعويان : دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية ويحق له الخيار بينهما حسبما يتراءى له، أو بعبارة أخرى « يرى أنصار الخيرة، أن المسئولية التقصيرية يمكن أن تنفذ إلى نطاق المسئولية العقدية، إذ ليس بين النوعين فواصل قاطعة أو نطاق عازل لكل منهما عن الأخرى. فالقانون سابق، فى وجوده، على جميع العقود، ولذلك لايستطيع العقد سوى إضافة المسئولية العقدية إلى المسئولية التقصيرية، ولكنه لايمكنه إبعادها عن دائرته : على كل مدين، لمصلحة دائنة، التزام لايقوم لمصلحة أى شخص غيره، فإذا ما أخل المدين بإلتزامه هذا قامت مسئوليته قبل دائنه، إنما يكون زيادة عليها، مسئولاً نحو هذا الأخير، عن كل فعل يقيم مسئوليته قبل الآخرين. فالعقد يلقى على المدين، التزامات جديدة، ولكنه لايرفع عنه، ولايمكنه أن يرفع عنه التزامات يفرضها القانون عليه، إذا لايجوز للمرء، بإتفاقه مع غيره أن يتخلص من نتائج أخطائه، فالمسئولية العقدية فى عبارة وجيزة، تضاف إلى المسئولية التقصيرية، ولكنها لاتمحوها بل تظل هذه الأخيرة تحتها كامنة»([١٦١]).

([١٦١]) د. محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص٤٨٩-٤٩٠.

د. خميس خضر، المقال السابق، ص ٩٠.

د. سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٢٧٩-٢٨٠.

د. عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق، ص ٧٦٠-٧٦١ حيث يشير إلى «انقسام الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر فى هذه المسألة الهامة».

ومن أنصار هذا الإتجاه من يرى وجوب توسيع معنى الخيرة « بحيث يكون للدائن المضرور أن يرفع دعوى مؤسسة على إحدى المسئوليتين فإذا خسر دعواه، كان له أن يرفع دعوى أخرى مؤسسة على النوع الثانى من المسئولية المدنية، وفى هذا المعنى أصدرت محكمة النقض المصرية بدائرتها الجنائية حكماً ..... وقد رأينا أن المحل في الدعوى الثانية قد يختلف عن المحل فى الدعوى الأولى ويتحقق ذلك إذا طالب المضرور فى الدعوى الثانية بتعويض غير التعويض الذى طالب به فى الدعوى الأولى فلا تصطدم الخيرة مع مبدأ قوة الشئ المحكوم فيه. بل فى رأينا أيضاً أن الخيرة لاتصطدم بهذا المبدأ حتى إذا اتحد المحل وذلك لإختلاف الأساس القانونى الذى تقوم عليه الوقائع المادية فى كل من نوعى المسئولية فإحدى الدعويين مؤسس على المسئولية العقدية بما تتضمنه من إخلال بإلتزام مصدره العقد والثانية تؤسس على المسئولية التقصيرية بما تتضمنه من إخلال بإلتزام قانونى. وأخيراً فإن الخيرة تستجيب للعدالة، إذ أن عدم الخيرة يلزم المتعاقد بتأسيس دعواه على المسئولية العقدية دون المسئولية التقصيرية، وقد يفشل الدائن المضرور فى ذلك فينجو لمسئول من المساءلة عن خطأ أرتكبه فعلاً بإخلاله بإلتزام قانونى ومن هنا يجئ قولنا أن جواز الخيرة بين نوعى المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية يستجيب إلى العدالة»([١٦٢]).

ولعل الإتجاه الأخير – فى مجمله – هو الأقرب للصواب – حسب تقديرنا المتواضع – والذى من شأنه تحقيق إعتبارات العدالة.

([١٦٢]) د. خميس خضر، المقال السابق، ص ١٠٩.

وفى ضوء ماتقدم، يمكن القول :

بأن المشرع القطرى، لايمانع من الأخذ بنظرية الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، فيحق للدائن المضرور، أن يختار الدعوى التى تناسبه، فيحق له إختيار دعوى المسئولية التقصرية إن أراد ، أو دعوى المسئولية العقدية إن أراد ذلك وبما يحقق مصالحه، واضعين فى الإعتبار أنه لايجوز للدائن المضرور بعد أن يحصل على تعويض معين بناء على دعوى المسئولية العقدية، أن يعود مرة أخرى ويرفع دعوى جديدة على أساس المسئولية التقصيرية مطالباً بتعويض جديد أو تكميلى، لأنه فى هذه الحالة يكون قد جمع بين الدعويين وهو مايتفق الجميع على خطره.

وإذا ماإنتهينا إلى أن القانون القطرى - حسب تقديرنا المتواضع - يجيز الأخذ بالخيرة بين المسئولية التقصيرية والعقدية. ولما كان الثابت أن قاعدة الإختصاص القضائى الدولى القطرية، إنما يجب تحديد مضمونها فى ضوء الأحكام الموضوعية المقرر فى القانون القطرى. فيترتب على ماتقدم، القول بأنه يجوز للدائن المضرور حال حياته أو لخلفائه - بناء حدوث الفعل غير المشروع فى قطر - رفع دعواه / دعواهم أمام القضاء القطرى وفقاً للضابط الماثل، حتى ولو كان هذا الدائن مرتبطاً مع المدين المخطأ بعلاقة عقدية سابقة، تم إبرامها خارج قطر وتم تنفيذها خارج قطر أيضا، أو كان من الوجب تنفيذها خارج الإقليم القطرى. فإجازة الخيرة بين الدعويين هى التى أتاحت للدائن المضرور، رفع دعواه أمام المحاكم القطرية، ولو كانت الخيرة - غير جائزة جدلاً وفقاً لأحكام القانون القطرى - لما حق للدائن المضرور إذا كان حياً أو لخلفائه حيث وقع الفعل غير المشروع - أن يرفع أو يرفعوا دعواه / دعواهم أمام

المحاكم القطرية، لأن وجود العلاقة العقدية السابقة بين المدين مرتكب الفعل غير المشروع والدائن المضرور وخلفائه، مع إنتفاء حق الخيرة، إنما كان يعنى عدم إمكان رفع الدعوى المعنية أمام المحاكم القطرية على أساس عدم أحقية المضرور وخلفائه فى رفعها، لأن لديهم سبيل آخر هو دعوى المسئولية العقدية علما بأن هذه الدعوى، لايمكن رفعها فى قطر لعدم توافر مقومات ضابط الإختصاص المتعلق بالعقود فى الحالة الماثلة، يحسبان أن العقد قد تم إبرامه خارج قطر، وتم تنفيذه هناك، وقطر ليست الدولة الواجب تنفيذ إلتزام معين، متولد عن العقد السابق، على ترابها.

ولاشك أن إجتهادنا المتقدم، إنما يتفق مع إعتبارات العدالة لأقصى درجة ممكنة للدائن المضرور وللمدين المتسبب فى الخطأ على حد سواء.

فإذا إستدعينا المثال السابق لنا طرحه :

المتعلق بالركاب القطريين الذين سبق لهم التعاقد فى إستراليا مع شركة الطيران الاسترالية على نقلهم إلى لندن عن طريق الجو، ثم قامت هذه الشركة بالبدء فى تنفيذ إلتزامها بنقل هؤلاء الركاب من إستراليا، وعرضاً أثناء الرحلة، سقطت الطائرة بخطأ جسيم من أحد أتباع الشركة الناقلة فوق الإقليم القطرى، دون أن تكون الدوحة هى إحدى المحطات المتفق على نزول الطائرة الاسترالية فيها للتزود بالوقود أو لتغيير الطاقم أو لركوب بعض الركاب الجدد أو للتزود بالغذاء وهكذا. هنا لايمكن إعتبار السقوط فوق الإقليم – بفعل الخطأ الجسيم لبعض تابعى شركة الطيران سالفة الذكر – إنما يعنى أن قطر أحد إحدى دول التنفيذ، أو بعبارة أخرى أن قطر هى إحدى

الدول التى يتم فيها تنفيذ العقد المتقدم. فمثل هذا القول – حال وجوده – إنما ينطوى على قدر كبير من التجاوز.

ولعل الصحيح فى الأمر، أن قطر هى الدولة التى تم إرتكاب العمل غير المشروع على ترابها، والقانون القطرى يعطى للدائن المضرور ولورثته، حق الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، وبذلك يحق لهذا الدائن ولخلفائه – كما هو الحال فى المثال المعروض – أن يرفع دعوى الفعل غير المشروع أى دعوى المسئولية التقصيرية ضد شركة الطيران الأستراليه سالفة الذكر، بطلب إلزامها بالتعويض عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة فقدهم مورثيهم المتوفين بسبب الفعلة التى أدت إلى سقوط الطائرة فوق الإقليم القطرى، على أساس أن الفعل غير المشروع تم فوق الإقليم القطرى. ولايجوز لشركة الطيران الاسترالية الدفع بعدم إختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى على أساس وجود رابطة عقدية سابقة بينها وبين مورثى المدعين والتى تتمثل فى عقود النقل سالفة البيان، بما يوجب – حسب العقيدة المفترضة لهذه الشركة – أن يتم رفع الدعوى العقدية أمام المحاكم الاسترالية بإعتبارها الدولة التى تم إبرام عقد أو عقود النقل المعنية على ترابها كما لايمكن للشركة المتقدمة الإدعاء بأن القانون الاسترالى لايجيز الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، وأن المسئولية العقدية – وفقاً لأحكام القانون الاسترالى – إنما تجب المسئولية التقصيرية، بما يفيد عدم جواز طرح دعوى التعويض على غير المحاكم الاسترالية، فكافة هذه الإدعاءات المفترضة من جانبنا فى المثال السابق – حال وجودها، تكون إدعاءات غير صحيحة ويجب أن يلتفت عنها القاضى القطرى، إذا ماقدر أن تعرض عليه يوماً، إستناد إلى أن قاعدة

الإختصاص القضائى الدولى القطرية، إنما يجب أن تفسر فى ضوء الأحكام الموضوعية القطرية، وليس وفقاً للأحكام الموضوعية الموجودة فى قانون أجنبى معين وهو القانون الاسترالى فى الغرض المطروح الآن ومحل المناقشة الماثلة. ومادام القانون القطرى الموضوعى يجيز حق الخيرة للدائن المضرور، ولورثته فيجب تمكينة من رفع دعواه هو وخلفائه – على أساس العمل غير المشروع – أمام المحاكم القطرية، رغم وجود العلاقة العقدية المعنية. مع ملاحظة عدم أحقية الدائن المضرور أو خلفائه فى رفع دعوى المسئولية العقدية أمام المحاكم القطرية، على أساس عدم وجود أية رابطة بين العقد المعنى والإقليم القطرى، فالعقد المعنى قد تم إبرامه فى إستراليا وبدء فى تنفيذه هناك وإنجلترا هى دولة الوصول، بما يفيد عدم توافر مناط إعمال ضابط الإختصاص المتعلق بالعقود فى هذا المقام، ولكن هذا لايمنع الدائن المضرور حال حياته أو خلفائه من التداعى أمام المحاكم الاسترالية أو الإنجليزية، وذلك إذا ماتوافر مناط إعمال ضابط الإختصاص المعنى، فى القانون الاسترالى أو القانون الإنجليزى.

وإذا ماإنعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر النزاع سالف الذكر، بناء على الضابط الماثل، فمن الواجب على المحكمة القطرية، أن تقوم بإعمال قاعدة الإسناد المختصة لديها بحكم العمل غير المشروع، تمهيدا للوصول للقانون الموضوعى الواجب التطبيق فى مثل هذه الحالات، وقد يكون القانون المتقدم هو القانون القطرى، أو قانون أجنبى آخر وفقاً لما تمليه قاعدة الإسناد القطرية فى هذا الخصوص. وهذا الموضوع، يخرج دون شك عن نطاق دراستنا الماثلة.

الملحق رقم (١)

الأحكام القضائية المصرية محل الدراسة

(١)
محكمة النقض المصرية
جلسة ٣٠ من إبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أنور أحمد خلف نائب رئيس المحكمة، وعضوية السـادة المستشـارين: محمد أسعد محمود، والدكتور زكي عبد البر، وجلال عبد الرحيم عثمان، وسعد الشاذلي.

(١٦٩)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ القضائية:

(١ ، ٢) حجز "الحجز الإداري" ضرائب.

(١) الأمـر الصـادر بتوقيـع الحجـز الإداري. شـرط صحته. لا عبرة بالاختصاص المكاني للآمر بالحجز طالما أنه مفوض قانوناً بإصداره.

(٢) صدور أمر الحجز التنفيذي الإداري ممن له صفة في إصداره لتحصيل الضـريبة. لا وجه التحدي بوجوب تقديم قرار مدير عام مصلحة الضرائب الذي أناب مصدر الأمر للتحقق من نطاق حدوده.

(٣) حجز "حجز ما للمدين لدى الغير". محكمة الموضوع. نظام عام.

عـدم إعـلان المحجـوز عليه بصورة من محضر خلال الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه. جزاؤه. اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ١/٢٩ ق ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن الحجز الإداري. هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام. جـواز النزول عنه صراحة أو ضمناً التقرير بما في الذمة لا يعد تنازلاً عن العيب. لقاضي الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمني.

(٤) حجز " حجز ما للمدين لدي الغير" بطلان.

النعي ببطلان حجز ما لمدين لدي للغير لعدم إرفاق الحاجز صورة من التقرير في الذمة بأوراق التنفيذ. ثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سـابق لـذات الدين، تضمن ذات المبالغ التي في ذمة المحجوز لديه. تحقق الغاية من تحديد المال الذي يجرى عليه التنفيذ. علة ذلك.

(٥، ٦) حجز " حجز ما للمدين لدى الغير" تقادم "تقادم مسقط".

(٥) حجـز ما للمدين لدي الغير.يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز لديه. هـذا الإعلان ينقطع به التقادم الساري لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه ينقطع به التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز.

(٦) الحجز الصحيح. بقاؤه منتجاً لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الشأن أو سقوطه لسبب عارض بحكم للقواعد العامة. توقيع الحجز الإداري بمـا للمديـن لـدى الغير. عدم سقوطه بالتقادم أسوة بالحجز على المنقول لدى المدين علة ذلك.

(٧) نقض "سلطة محكمة النقض" حكم " عيوب التدليل.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تقويم الحكم على أساس التطبيق السليم.

(٨) قانون تنازع القوانين من حيث المكان. حجز. اختصاص.

توقـيع حجـز ما للمدين لدى الغير في مصر على أموال موجودة فيها لمديـن مصـري الجنسية، هي قيمة وثائق تأمين أبرمت في مصر. الدعوى بـبطلان هـذا الحجز. اختصاص المحاكم المصرية بنظرها. وجوب تطبيق القانون المصري بشأنها.

(٩) حجز "حجز ما للمدين لدي الغير"

توقيع ما للمدين لدي الغير. أثره. وفاة المحجوز عليه بالمبالغ المحجوزة لا تحاج به الحاجزة.

١- النص في المادة الثانية من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، يدل على أن المشرع استلزم لصحة إجراءات الحجز الإداري أن تصدر بناء على أمر حجز مكتوب وأن يكون أمر الحجز الذي يوقع بمقتضاه صادراً من شخص مفوض قانوناً بإصدار الأمر وخول رئيس الجهة الإدارية الحاجزة أو لمن ينيبه تحديد الدين المراد الحجز بمقتضاه مستهدفاً بذلك - طبقاً لما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يؤدي غياب ممثل الجهة الحاجزة أو بعده عن محل الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة، مما مفاده أنه متى صدر الأمر مستوفياً هذه الشرائط فلا عبرة بالاختصاص المكاني للأمر بالحجز تفادياً لتطويل الإجراءات وتعقيدها.

٢- لمصلح الضرائب بموجب القوانين الضريبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذاً له. وتقضي المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بأن يقصد بمصلحة الضرائب في حكم هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح في تنفيذ هذا القانون، وإن كان هذا النص يعتبر نصاً تفسيرياً يلحق بالتشريع السابق من وقت كما صدوره كما بكل تشريع لا حق يخول الشارع فيه الضرائب سلطة أو حقاً، وقد أعطت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادة ٤٧ معدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ رؤساء المأموريات التي يحددها مدير

مصلحة الضرائب حق إصدار الأوراق التي تحصل بمقتضاها الضريبة طبقاً للمادة ٩٢ من القانون كما خولت مأموري الضرائب سلطة تحصيلها. لما كان ما تقدم، وكان أمر الحجز التنفيذي الإداري قد صدر بناء على قرار مدير عام مصلحة الضرائب المؤرخ ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٥ بإنابة مأموري الضرائب ومساعديهم بالمأموريات بإصدار أوامر الحجز الإداري، وكان الأمر قد صدر من مأمورية ضرائب عطارين ثان الكائنة بمدينة الإسكندرية، فإنه لا وجه للتحدي بوجوب تقديم هذا القرار للتحقق من نطاقه وحدوده طالما أن هذه الإنابة العامة لها سندها من نصوص القوانين الضريبية وقانون الحجز الإداري على سواء.

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجز الإداري تحت يد الغير يقع بنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري بموجب محضر حجز يعلن المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإن تخلفت ما أوجبه من المادة المذكورة من إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن لا يؤثر على الحجز إنما هو جزاء متعلق بالنظام العام، فيجوز لكل ذي مصلحة في التحلل من الواجبات التي يفرضها عليه قيام الحجز النزول عنه صراحة أو ضمناً لئن كان مجرد تقرير المحجوز لديه للجهة الحاجزة بما في ذمته للمجوز عليه إذعانا لما تفرض عليه المادة ٣٠ من القانون لا يمكن أن يعتبر وحده تنازلاً عن ذلك العيب الذي شاب الإجراء اللاحق. إلا أنه كان المبين من الإطلاع على الاخطارين الصادرين من الشركة للطاعنة أنها لم تقتصر فيهما على التقرير في ذمتها للمحجوز عليه ببيان كافة ما تحت يدها لمدين مصلحة الضرائب بل أردفت ذلك باستعدادها لأداء مبالغ وثائق التأمين فور الحصول على إذن مراقبة النقد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ذلك نزول الطاعنة عن

العيب هو عدم إعلان المحجوز عليه بالحجز في الميعاد المحدد – فإنه مما يستقل به قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغاً منذ الأوراق ولا يخرج عن حدود المقبول منطقياً وعقلاً.

٤- النص في المادة ٣١ من قانون الحجز الإداري معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، يدل على أن القانون لم يعتبر التقرير بما في الذمة هو السند التنفيذي الذي يجري به التنفيذ على المجوز لديه بل اعتد بسند الحاجز على المحجوز مجرد تكملة السند التنفيذي من ناحية أنه يعين ويحدد المبلغ الثابت في ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه. وإذ كان من الإطلاع على محضر الحجز التنفيذي المؤرخ أول أبريل ١٩٦٧ أنه أرفق به صورة طبق الأصل من التقرير بما في الذمة المقدم من الشركة بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ – بشأن حجز أول – وكانت البيانات الواردة بهذا التقرير لا تختلف عن البيانات التي بالتقرير المؤرخ ٦ من فبراير ١٩٦٢ – بشأن حجز ثان – وتضمن التقريران المبالغ التي في ذمة الشركة الطاعنة لمدين مصلحة الضرائب بما يستوعب المبلغ المحجوز عليه بأكمله، فإن غاية المشرع من تحديد المال الذي يجرى التنفيذ عليه تكون قد تحققت، ويكون النعي عليه – بأن مأمورية الضرائب الحاجزة لم ترفق صورة من التقرير بما في الذمة – على غير أساس.

٥- مقتضى الحجز أياً كان نوعه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، وإذ كانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدني تقضي بأن التقادم الساري ينقطع بالحجز وهي عبارة عامة تسري

علـــى حجــز مـــا للمدين لدى الغير، فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجـــوز لديـــه قطع التقادم الساري لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه اعتـــباراً بـــأن الحجـــز مـــن أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، لأن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجـــوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله.

٦- الحجز الصحيح يبقى منتجاً كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة، وإذ خلا الفصل الثانـــي من الباب الثاني من قانون الحجز الإداري الخاص بحجز ما للمدين لـــدى الغير من نص يسمح باعتبار الحجز تحت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون في شأن حجز المنقول لدى المدين كما خـــلا قـــانون المرافعات السابق – المنطبق على واقعة الدعوى – من نص ممـــاثل فـــيما عـــدا المـــادة ٥٧٤ الخاص بالحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وهي المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالي، فإنه يترتب علـــى توقيع الحجزين التنفيذيين المؤرخين ١٩٦٠/١١/١٦و ١٩٦٢/٢/٢٤ تحـــت يـــد الشركة الطاعنة قطع التقادم سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين المستحقة للمحجوز عليه أو لمصلحة هذا الأخـــير قـــبل مصـــلحة الضرائب الحاجزة في شأن مبلغ الضريبة ما دامت إجـــراءاتهما متعاقبة على النحو الذي قرره القانون، وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مـــبالغ التأميـــن مستحقة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ كما لا تجادل في أن المطالـــبة بالضـــريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين سالفي الذكـــر، تـــبعاً لما هو ثابت من توجيه التنبيه بالدفع إلى المدين في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠، وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذي آخر

ضد الطاعنة في أول أبريل سنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه استمرار قطع التقادم فإنه لا محل للتذرع بسقوط الحق في المطالبة بالمبلغين، وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدى اعتبار التقرير بما في الذمة إقراراً قاطعاً للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعد الانقطاع.

٧- متى أنتهي الحكم المطعون فيه إلي النتيجة الصحيحة فحسب محكمة النقض أن تبين التطبيق القانوني السليم مقومة الحكم على أساسه.

٨- تقضي الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدني بسريان قانون الدولة التي تم فيها العقد عند اختلاف الموطن ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه، وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وإذا كان الثابت من الأوراق أن وثائق التأمين قد أبرمت في مصروأن المستأنف وهو المدين المحجوز عليه مصري الجنسية وأن الدعوى الماثلة دعوى بطلان حجز ما للمدين لدي الغير موقع في مصر على أموال موجودة فيها فإن القانون المصري يكون هو الواجب التطبيق علاوة على أن المحاكم المصرية تكون هي المختصة وحدها بنظر دعوى البطلان والطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

٩- من آثار توقيع حجز ما للمدين لدي الغير طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته للمحجوز عليه، لما كان ذلك فإن وفاء الشركة الطاعنة – المحجوز لديها –

إلـى المحجـوز علـيه بمبالغ وثائق التأمين لا تحاج به مصلحة الضرائب الحاجزة.

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـث أن الوقائع الشكلية – حسبما يبين الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الشركة .... للتأمين على الحياة – الطاعنة – أقامـت الدعـوى رقـم ٩٧٧ لسـنة ١٩٦٧ مدني أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية وإدارة النقد المركزية بطلب الحكم ببطلان الحجز التنفيذي الإداري الموقـع من مأمورية ضرائب العطارين ثان بتاريخ أول إبريل ١٩٦٧ تحت بنك الإسكندرية على أموال الشركة وبعدم الاعتداد به واعتباره معدوم الأثر، مع إلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ ٩٧٤٦ ج و ٦٧٠ مليم وفوائده القانونية بمعـدل أربعة لكل مائة سنوياً من يوم المطالبة الرسمية حتى السداد وقالت شرحاً لها أن مأمورية ضرائب العطارين ثان بالإسكندرية – المطعون عليها الأولـي – أوقعـت بـتاريخ أول إبـريل ١٩٦٧ حجزاً تنفيذياً تحت يد بنك الإسـكندرية المطعـون علـيه الثاني على أموال شركة .... للتأمين – الطاعـنة – لاسـتيفاء ما يعادل مبالغ ٢٦٦٣ جنيهاً إسترلينياً، ٣٥٥١,٣١٠ جنـيهاً إسـترلينياً و ١٠٣٢,٧١٢ دولاراً أمريكياً قيمته ثلاث وثائق للتأمين معقودة باسم السيد/ .... باعتبارها قيمة ما أقرت به الشركة بما في ذمتها بناء على الحجزين الإداريين المؤرخين ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ من يناير سنة ١٩٦٢ الموقعيـن تحت يدها على أموال ذلك الأخير باعتباره مديناً لمصلحة

الضـــرائب نظير مبلغي ٥٦٧٧ ج و ٢٩٦ مليماً، ١٢٢٩١ ج و ٣٠٠ مليم يمثلان قيمة ضريبة الإرباح التجارية وضريبة الإيراد العام المستحقة عليه. وإذ كانت هذه الحجوز باطلة وكانت الضرائب المحجوز من أجلها قد سقطت بالـــتقادم، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان. وبتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حكمـــت المحكمـــة بـــبطلان الحجز المؤرخ أول إبريل سنة ١٩٦٧ والموقع على أموال الشركة الطاعنة تحت يد المطعون عليه الثاني واعتباره كأن لم يكن وإلزام المطعون عليه الأول بصفته - مصلحة الضرائب - بأن تـــرد للطاعـــنة مـــبلغ ٩٧٤٦ ج و ٣٧٠ م والفوائد بمعدل ٤% من تاريخ المطالـــبة القضـــائية حـــتى الســـداد. استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاســـتئناف المقيد برقم ٤٧٦ لسنة ٢٤ ق الإسكندرية، ومحكمة الاستئناف حكمـــت في ٢٠ إبريل سنة ١٩٦٩ بإلغاء الحكم المستأنف برفض الدعوى. طعنـــت الطاعـــنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبـــدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيـــث أن الطعن أقيم على ثمانية أسباب. تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلـــك تقـــول أنها تمسكت في مرحلة الاستئناف بأن الحجز التنفيذي الموقع بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٦٧ جاء على خلاف ما تقضي به المادة الثانية من قانون الحجز الإداري التي لا تجيز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر كتابـــي من ممثل الجهة الحاجزة، ولا تغني الإشارة إلى قرار مدير مصلحة الضـــرائب المؤرخ ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٥ عن تقديمه للوقوف على نطاقه ومدى جواز الإنابة فيه والأشخاص الصادرة إليهم وحدوده الزمنية والمكانية عـــلاوة علـــى أن مأموريـــة ضرائب العطارين ثان الكائنة بالإسكندرية قد

تجاوزت اختصاصها المكاني وأوقعت الحجز التنفيذي على الشركة الطاعنة فـــي مقرها بمدينة القاهرة، وإذا أكتفي الحكم المطعون فيه بأن هذا الدفاع لا أســـاس له مـــن القانون، فإنه يكون قد عاره قصور في التسبيب علاوة على مخالفة القانون.

وحيـــث أن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة الثانية من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة" يدل على أن المشرع استلزم لصحة إجراءات الحجز الإداري أن تصـــدر بـــناء على أمر حجز مكتوب، وأن يكون أمر الحجز الذي يوقع بمقتضـــاه صـــادراً من شخص مفوض قانوناً لإصدار الأمر، وخول رئيس الجهـــة الإداريـــة الحاجز أو لمن ينيبه تحديد الدين المراد الحجز بمقتضاه، مســـتهدفاً بذلك طبقاً لما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون – ألا يؤدي غياب ممـــثل الجهـــة الحاجزة أو بعده عن مجال الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصـــيل المـــبالغ المستحقة – مما مفاده أنه متى صدر الأمر مستوفياً هذه الشـــروط فـــلا عـــبرة بالاختصـــاص المكاني للأمر بالحجز تفادياً لتطويل الإجراءات وتعقيدها.

لمـــا كـــان ذلك وكان لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضريبية – ومـــنها القـــانون رقم لسنة ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأمـــوال المـــنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمـــل، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد – حـــق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري طبقاً للمـــادة الأولـــي مـــن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري

والقــرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذاً له، وكانت المــادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأنه يقصد "بمصلحة الضـــرائب" في حكم هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفين الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين واللوائح في تنفيذ هذا القانون، وكان هذا النص يعتـــبر نصاً تفسيرياً يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقاً، وقد أعطت اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون في المادة ٤٧ معدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ "رؤساء المأموريات التي يحددها مدير مصلحة الضرائب" حق إصـــدار الأوراد التي تحصل بمقتضاها الضريبة طبقاً للمادة ٩٢ من القانون كمـــا خولت مأموري الضرائب سلطة تحصيلها، لما كان ما تقدم وكان أمر الحجـــز الإداري الموقـــع بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٦٧ قد صدر بناء على قرار مدير عام مصلحة الضرائب المؤرخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإنابة مـــأموري الضـــرائب ومســـاعديهم بالمأموريـــات في إصدار أوامر الحجز الإداري، وكـــان الأمـــر قد صدر من مأمورية ضرائب عطارين ثان الكائنة بمديـــنة الإسكندرية، فإنه لا وجه للتحدي وجوب تقديم هذا القرار للتحقق من نطاقـــه وحـــدوده طالمـــا هذه الإنابة العامة لها سندها من نصوص القوانين الضـــريبية وقـــانون الحجـــز الإداري علـــى السوء، ويكون النعي في هذا الخصوص ولا أساس ل.

وحيث أن حاصل النعي بالسببين الثاني والخامس خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون والقصور في التسبب، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم قضى بصحة الحجزين المؤرخين ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، و٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ على سند من القول بأن الشركة المحجوز لديها ردت على الحجزين بما يفيد اعتبارهما صحيحين بقيامهما بالتقرير بما في ذمتها وإبداء

استعدادها لسداد الدين، في حين أن كلاً من الحجزين المشار إليهما يعتبر كأن لـم يكـن وفـق الفقـرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، تـبعاً لعدم قيام مأمورية الضرائب بإعلان المحجوز عليه بصورة مـن محضرها مبينة تاريخ إعلانها للمحجوز خلال الثمانية الأيام التالية ولا يعد التقرير بما في الذمة تنازلاً عما شاب الحجز طبقاً للمادة ٣٠ من القانون، ولا دخل لتنفيذ هذا الالتزام بما يتعين على الجهة الحاجزة استيفاؤه بإجراءات تالـية. ويترتـب على بطلان هذين الحجزين بطلان الحجز التنفيذي الموقع بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٦٧ على أموال الشركة الطاعنة لاستناده عليهما، وهـذا إلى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز الأخير لأن مأموريـة الضـرائب لم ترفق بأوراق التنفيذ صورة من التقرير بما في الذمة إعمالاً لحكم المادة ٣١ من ذات القانون، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الـرد على الدفاع رغم جوهريته وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب علاوة على خطئه في التطبيق القانوني.

وحيـث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان المقرر في – قضاء هذه المحكمة – أن الحجز الإداري تحت يد الغير يقع بنص المادة ١/٢٩ من القـانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن الحجز الإداري بموجب محضر حجز يعلـن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الموصول، وأن تخلف ما أوجبه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجـوز لديـه وإلا اعتبر الحجز كان لم يكن، لا يؤثر على الحجز الذي سـبقه، وإن مـا قرره المشرع من اعتبار الحجز كأن لم يكن إنما هو جزاء غـير مـتعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذي مصلحة في التحلل من الواجبات التـي يفرضـها عليه قيام الحجز النزول عنه صراحة أو ضمناً، ولئن كان

مجرد تقرير المحجوز لديه الجهة الحاجزة بما في ذمته للمحجوز عليه إذعاناً لمـــا تفرضه عليه المادة ٣٠ من القانون لا يمكن أن يعتبر وحده تنازلاً عن ذلـــك العيـــب الذي شاب الإجراء اللاحق، إلا أنه لما كان البين من الإطلاع على الإخطارين المؤرخين ٢٩ نوفمبر ١٩٦٠ ، ٦ فبراير ١٩٦٢ أن الشركة الطاعنة لم تقتصر فيهما على التقرير بما في ذمتها للمحجوز عليه ببيان كافة ما تحت يدها لمدين مصلحة الضرائب، بل أردف ذلك بإبداء استعدادها لأداء مبالغ وثائق التأمين فور الحصول على إذن مراقبة النقد تبعاً لأن هذه المبالغ مقومـــة بعملـــة أجنبـــية ومستحقة لغير مقيم، كما أكدت الشركة هذا المعنى بكـــتابها الذي وجهته إلى شعبة التحصيل والحجز بالمأمورية بتاريخ ١٠ من مـــايو ١٩٦١ ، وكـــان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ذلك نزولاً من الطاعـــنة عن العيب، فإنه مما يستقل به قاضي الموضوع مادام استخلاصه ســـائغاً وله سنده من الأوراق ولا يخرج عن حدود المعقول منطقاً وعقلاً لما كـــان ذلـــك، وكـــان النص في المادة ٣١ من قانون الحجز الإداري معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ بأن "على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً مـــن تـــاريخ إعلانه بمحضر الحجز ما أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها – فإذا لم يؤد المحجـــوز لديـــه أو يودع المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر الحجز المنصوص عليه في المادة ٢٩ مصحوباً بصورة من الإخطار المنوه عنه في المادة ٣٠.... " يدل على أن القـــانون لا يعتبر التقرير بما في الذمة هو السند التنفيذي الذي يجري به التنفـــيذ علـــى المحجـــوز لديه، بل اعتد بسند الحاجز على المحجوز عليه، مســـتهدفاً بإرفـــاق صـــورة الأوراق من تقرير المحجوز لديه بما في ذمته بمحضر الحجز مجرد تكملة السند التنفيذي من ناحية أنه يعين ويحدد المبلغ

الثابت في ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه، وإذ كان الثابت من الإطلاع على محضر الحجز التنفيذي المؤرخ أول إبريل ١٩٦٧ أنه أرفق به صورة طبق الأصل من التقرير بما في الذمة المقدم من الشركة بتاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٦٠ ، وكانت البيانات الواردة بهذا التقرير لا تختلف عنه البيانات التي جاءت بالتقرير المؤرخ ٦ من فبراير ١٩٦٢ وتتضمن التقرير أن نفس المبالغ التي في ذمة الشركة الطاعنة لمدين مصلحة الضرائب بما يستوعب المبلغ المحجوز بأكمله، فإن غاية المشرع من تحديد المال الذي يجري التنفيذ عليه تكون قد تحققت، ويكون النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب على غير أساس.

وحيث أن الطاعنة تنعى بالأسباب الثالث والرابع والسادس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه برفض الدفع بسقوط حق مدين مصلحة الضرائب المجوز عليه في مطالبتها بمبلغ التأمين بانقضاء ثلاث سنوات على استحقاقه لها في ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ تطبيقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني على سند من انقطاع ذلك التقادم بتقرير الشركة الطاعنة ببقاء هذا المبالغ في ذمتها بما يعد إقراراً صريحاً منها بحق مدين المصلحة فيها، في حين أن التقرير بما في الذمة ليس من قبيل الإقرار باعتباره تنفيذا لالتزام قانوني يتعين عليها القيام به وبفرض اعتباره إقراراً قاطعاً للتقادم فإن المدة الجديدة تحتسب على أساس مدة التقادم الأول أي ثلاث سنوات تسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وفق المادة ٣٨٥ من التقنين المدني وإذ قررت الشركة بما في ذمتها بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ فإن التقادم الجديد تنتهي مدته في ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ويكون الحجز التنفيذي على أموال الشركة في أول إبريل سنة ١٩٦٧ عديم الأثر لتوقيعه بعد اكتمال

مدة التقادم هذا إلى أن الطاعنة تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن الضريبة المطلوبة من المحجوز عليه والمحجوز من أجلها تحت الطاعنة مستحقة عن السنوات من سنة ١٩٥٠ حتى آخر سنة ١٩٥٥ ولم تتخذ مأمورية الضرائب أي إجراء قاطع للتقادم بشأنها منذ توقيع الحجزين في سنتي ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ فتكون قد لحقها التقادم هي الأخرى عملاً بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفوات أكثر من خمس سنوات. كما تمسكت أيضاً بأن مبالغ الضريبة المطالب بها ليست كلها مستحقة على المحجوز عليه بل تضمنت مبالغ على آخرين هم سائر الشركاء معه في شركة التوصية، وإذ أغفل الحكم هذين الدفاعين رغم أن من شأن تمحيصها تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه علاوة على مخالفة القانون يكون قاصر التسبيب.

حيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان مقتضى الحجز أياً كان نوعه – وعلى ما يجري قضاء هذه المحكمة – وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، كما يمتنع على المحجوز بما يؤثر في ضمان الحاجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج أثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، وكانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدني تقضي بأن التقادم الساري ينقطع بالحجز وهي عبارة عامة تسري على حجز ما للمدين لدي الغير فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم الساري لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه اعتباراً بأن الحجز من أسباب قطع التقادم، وكذلك قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز لأن الحجز وإن كان يعلن المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلي المحجوز عليه وينصب على ما له، لما كان ذلك، وكان قد تقرر في السبب السابق صحة الحجزين التنفيذيين المؤرخين ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، ٢٤ من يناير

سـنة ١٩٦٢ وكـان الحجز الصحيح يبقي منتجاً كل أثاره ما لم يرفع بحكم القضـاء أو برضـا أصـحاب الشأن أو يسقط لسبب عارض بحكم القواعد العامـة، وكـان الفصـل الثاني من الباب الثاني من قانون الحجز الإداري الخـاص بحجز ما للمدين لدى الغير قد خلا من نص يسمح باعتبار الحجز تحـت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون في شـأن حجز المنقول لدى المدين، كما خلا قانون المرافعات السابق المنطبق علـى واقعـة الدعوى من نص مماثل فيما عدا المادة ٥٧٤ الخاصة بالحجز تحـت يـد إحـدى المصالح الحكومية وهي المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالي، فإنه يترتب على توقيع الحجزين سالفي الذكر قطع التقادم السـاري سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة في شأن مبلغ الضريبة ما دامت إجراءاتها متعاقبة على النحو الذي قرره القانون، وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة في ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ ، كما لا تجـادل فـي أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ تبعاً لما هو ثابت من توجيه التنبيه بالدفع إلي المدين في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، وإذ أعقبـت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذي آخر ضد الطاعنة في أول إبـريل سـنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه استمرار قطع التقادم فإنه لا محل للـتذرع بسـقوط الحق في المطالبة بالمبلغين وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدى اعتبار التقرير بما في الذمة إقرار قاطعاً للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعـد الانقطـاع. وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فحسـب محكمـة النقض أن تبين التطبيق القانوني السليم مقومة الحكم على أساسـه، لمـا كان ما تقدم، وكانت أوراق الدعوى خلواً مما يفيد أن المبالغ

المستحقة لمصلحة الضرائب قبل المحجوز عليه تخالطها مبالغ أخرى مستحقة على بقية الشركاء في شركة التوصية التي يسهم فيها، وكان لا محل للنعي على الحكم بالقصور لعدم رده على وجه من وجوه الدفاع لا أثر له في الأوراق، فإن النعي بأكمله يكون على غير أساس.

وحيث أن مبنى النعي بالسبب السابع مخالفة الحكم المطعون فيه القانون، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أنها أمام محكمة الموضوع بأن المحجوز عليه استصدر ضدها حكماً من المحاكم الإنجليزية بدفع المبالغ المستحقة بموجب وثائق التأمين المعقودة لديها على أساس عدم انطباق القانون المصري استناداً إلى أنها شركة كندية مركزها بالخارج ويوقع على كافة وثائق التأمين وتدفع مبالغها بعملات أجنبية، واضطرت الطاعنة إلى سدادها مما يحق لها التمسك بذلك الحكم في النزاع القائم لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث مكانية عقد التأمين بعد إذ لم يعد للمحجوز عليه أموال تحت يدها.

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدني تقضي بسريان قانون الدولة التي تم فيها العقد عند اختلاف الموطن ما لم يتفق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه وكانت المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات، وكان الثابت من الأوراق أو وثائق التأمين قد أبرمت في مصر وأن المستأمن وهو المدين المحجوز عليه مصري الجنسية وأن الدعوى المائلة دعوى بطلان حجز ما للمدين لدى الغير موقع في مصر على أموال موجودة فيها، فإن القانون المصري يكون هو الواجب التطبيق، علاوة

على أن المحاكم المصرية تكون هي المختصة وحدها بنظر دعوى البطلان والطلبات الموضوعية المرتبطة بها. لما كان ذلك وكان من آثار توقيع حجز مـــا للمديـــن لـــدي الغير طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته للمحجوز عليه فإن وفاء الشركة الطاعنة إلى المحجوز عليه بمبالغ وثائق التأمين لا تحاج به مصلحة الضـــرائب الحاجزة وإذ كانت المحكمة الاستئنافية قد أصابت بتطبيق القانون المصري على واقعة الدعوى المرفوعة أمامها فإنه لا تثريب عليه إذا هي لم تـــتحدث عـــن الحكم الصادر من المحاكم الإنجليزية طالما أن الاختصاص معقود للمحاكم المصرية وحدها.

وحيـــث إن مفاد السبب الثامن أن للطاعنة حقاً في المطالبة بالفوائد عند نقض الحكم لأن المادة ١٠١ من القانون رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٣٩ غير منطبقة على واقعة الدعوى.

وحيـــث إن هذا النعي أضحى غير ذي موضوع بعد أن تبين أن الطعن برمته غير سديد.

(٢)

محكمة الجيزة الابتدائية

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد القاضي محمد إبراهيم الدسوقي.

(٣٩)

القضية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٩ عمال كلي الجيزة:

(أ) اختصـــاص. " اختصاص ولائي " قانون دولي . دولة أجنبية " الحضانة القضائية " . مبدأ استقلال الدول. " النشاط التجاري ".

عـــدم خضـــوع الدولـــة الأجنبية – في مجال القانون الدولي – لولاية القضـــاء الخاص بدولة أخرى. عدم اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعاوى التي ترفع أمامها على دولة أخرى. مبدأ استقلال الدول إزاء بعضها البعض يمـــنع من أن يكون لمحاكم دولة الحق في تقدير التعهدات التي ارتبطت بها دولة أجنبية. اعتبار الحصانة القضائية المقررة لصالح الدولة الأجنبية مطلقة بالنسبة للأعمال المتصلة بالسيادة. وتتمتع الحكومات الأجنبية بهذه الحصانة بالنســبة لأوجــه النشــاط الأخرى وخاصة النشاط التجاري. ما لم يكن قيام الدولـــة بالعمل – موضوع الدعوى – عن طريق أحد موظفيها بقصد إدارة شئونها الخاصة أو تحقيق غرض تجاري بعيد عن عملها بصفتها حكومة.

(ب) مـــرفق عـــام . " تعليم " . دولة أجنبية . عقد . " عقد استخدام موظفين أجانب ". خدمة عامة. موظف عام.

إبـــرام عقد استخدام موظفين أجانب بين المدعي وممثل حكومة أجنبية على التدريس في مدارسها على أنه لا قيام لهذا العقد إلا عند تواجد المدعي داخـــل أراضي الدولة الأجنبية. اشتراط الحكومة الأجنبية في العقد حقها في

فسـخه فـي أي وقـت بسبب ضعف الكفاية أو سوء السلوك دون تعويض. مـؤدى ذلك قيام المدعى بخدمة عامة لدى تلك الدولة واعتباره موظفاً عاماً بها. عدم ضرورة صدور قرار وزاري بتعيينه. جواز تعيين الموظف العام بمقتضى عقد يكون قابلاً للتجديد.

(ج) مـرفق عـام. " تعلـيم " دولة أجنبية. " السلطات العامة " . " حصانة قضائية ". اختصاص. " اختصاص ولائي ".

التعليم مرفق من أهم المرافق العامة التي تتولاها الدولة مباشرة. والدولة في تنظيمها أعمال التعليم تعتبر قائمة بعمل عام ينأى عن الأغراض الخاصة أو الـتجارية. تعـاقد الحكومة الأجنبية مع المدعي على أن يتولى التدريس بمدارسها. مباشرتها لسلطة من سلطاتها العامة. قيام الحصانة القضائية لتلك الدولـة. عـدم اختصـاص القضاء الإقليمي المصري بالدعوى التي يرفعها المدعي ضدها.

١- لا تخضـع الدولة الأجنبية – في مجال القانون الدولي – لولاية القضاء الخاص بدولة أخرى وبهذا لا تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى التي ترفع أمامها على دولة أخرى، وذلك لأن مبدأ استقلال الدول إزاء بعضها البعض يمـنع من أن يكون لمحاكم الدولة الحق في تقدير التعهدات التي ارتبطت بها دولـة أجنبية. وهذه الحصانة القضائية المقررة لصالح الدول الأجنبية مطلقة بالنسبة للأعمال المتصلة بالسيادة والسلطة التي تقوم بها الحكومات الأجنبية باعتـبارها سلطة سياسية تباشر عملاً من أعمال الحكومة. أما بالنسبة لسائر أوجه نشاط الدولة الأجنبية وخاصة نشاطها التجاري فالأصل تمتع الحكومات الأجنبـية بالحصانة القضائية ولكن تستثنى من ذلك حالات منها حالة ما إذا كـان العمل موضوع الدعوى قد قامت به الحكومة عن طريق أحد موظفيها

بقصـــد إدارة شـــئونها الخاصـــة أو لتحقيق غرض تجاري بعيد عن عملها بصفتها حكومة.

٢- إذا أبرم عقد استخدام موظفين أجانب بين المدعى وممثل حكومة أجنبية على التدريس بمدارسها وأنه لا تقوم للعقد قائمة إلا منذ تواجد المدعي داخل الأراضي الأصلية لتلك الدولة واشترط في ذلك العقد على حق تلك الحكومة في فسخه في أي وقت بسبب ضعف الكفاية أو سوء السلوك دون تعويض - فـــإن مؤدى ذلك أن المدعي يعد قائماً بخدمة عامة لدى الدولة الأجنبية ويعد لذلـــك موظفاً عاماً بها حتى ولو لم يصدر قرار وزاري بتعيينه، إذ ليس ما يمـــنع قانونـــاً مـــن الناحية اللائحية والوظيفية أن يتم تعيين الموظف العام بمقتضى عقد يكون قابلاً للتجديد.

٣- التعلـــيم مـــرفق من أهم وأوسع المرافق العامة التي تهيمن عليها الدولة وتتولاها مباشرة. والدولة إذ تباشر تنظيم أعمال التعليم فيها إنما تتولى عملاً مـــن الأعمـــال العامـــة التي تنأى عن الأغراض الخاصة أو التجارية. فإذا تعـــاقدت حكومة أجنبية مع المدعي على أن يتولى التدريس بمدارسها فإنها تكـــون قـــد باشرت سلطة من سلطاتها العامة ومن ثم تتمتع بذلك بالحصانة القضـــائية التـــي تحجـــب عن القضاء الإقليمي المصري اختصاصه بنظر الدعوى.

المحكمة

حيـــث أن الخلـــف الذي قام بين الطرفين حول اختصاص هذه المحكمة ولائـــياً بـــنظر الدعوى هو أن المدعي وهو مواطن من مواطني الجمهورية العربـــية المتحدة قد أقام دعواه هذه على دولة أجنبية مما يتعين معه بحث ما إذا كان النزاع موضوع هذه الدعوى يتعلق بتصرف من تصرفات تلك الدولة

الأجنبية يتصل بسيادتها والسلطات التي تقوم بها باعتبارها سلطة سياسية تباشر بها عملاً من أعمال الحكومة وفي هذا يقول الأستاذان محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في كتابهما قواعد المرافعات الجزء الأول بند ٢١٨ ص ٣٧٦ – ٣٧٧ إنه من المقرر فقهاً وقضاءاً في مجال القانون الدولي أن الدولة الأجنبية لا تخضع لولاية القضاء الخاص بدولة أخرى وعلى ذلك لا تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى التي ترفع أمامها على دولة أخرى ويبررون هذه القاعدة بأن مبدأ استقلال الدول إزاء بعضها وبعض يمنع من أن يكون لمحاكم دولة الحق في تقدير التعهدات التي ارتبطت بها دولة أجنبية. وهذه الحصانة القضائية المقررة لصالح الدول الأجنبية مطلقة بالنسبة للأعمال المتصلة بالسيادة والسلطات التي تقوم بها الحكومات الأجنبية باعتبارها سلطة سياسية تباشر عملاً من أعمال الحكومة أما بالنسبة لسائر أوجه نشاط الدول الأجنبية وخاصة نشاطها التجاري فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن مثل هذه الأعمال وما تعلق بها من دعاوى تخرج عن دائرة الحصانة القضائية المقررة للدول الأجنبية. أما في مصر فإن القاعدة المقررة طبقاً لأحكام المحاكم المختلطة هي أن الأصل تمتع الحكومات الأجنبية بالحصانة القضائية ولكنْ هناك حالات مستثناة من هذا الأصل منها حالة ما إذا كان العمل موضوع الدعوى قد قامت به الحكومة عن طريق أحد موظفيها و ذلك بقصد إدارة شئونها الخاصة أو تحقيق غرض تجاري بعيد عن عملها بصفتها حكومة وهذا المسلك موافق لمسلك القضاء الفرنسي في هذا الخصوص.

وحيث أنه تطبيقا لما تقدم فقد تعين على المحكمة وهي في معرض الفصل في اختصاصها ولائياً أن تتحقق فيما إذا كان المدعى عليه دولة

أجنبية وعما إذا كان موضوع النزاع مرتبط بعمل بعيد عن الأعمال الخاصة أو يستهدف تحقيق غرض تجاري أو بالجملة بعيد عن عملها بصفتها حكومة.

وحيث أن الذي يبين للمحكمة في هذا الخصوص أن المدعي قد أقام دعواه هذه ضد المدعى عليه الثاني بصفته مدير عام التعليم والبعثات السعودية بصفته نائباً عن وزارة المعارف السعودية هذا هو ما قرره المدعي صراحة رداً على سؤال وجه إليه من المحكمة وإذن لوزارة المعارف في المملكة العربية السعودية التي اختصها المدعي في هذه الدعوى تمثل دولة أجنبية وأقام المدعي دعواه عليها بهذه الصفة وتكون هذه الدعوى قد رفعت بالتالي على دولة أجنبية كما يبين للمحكمة أيضاً من وقائع الدعوى أن العقد الذي أبرم بين الطرفين والذي رفعت الدعوى استناداً عليه عنون بأنه عقد استخدام الموظفين الأجانب ووقع عليه الطرفان وكل منهما على علم تام بما ورد به وقد تضمن هذا العقد أن المدعي يقوم بالتدريس في وزارة المعارف أو أحد فروعها بالمملكة العربية السعودية ويقوم بهذه الصفة وبما يدخل عادة في اختصاصها ويقوم بالتدريس في مدارس الوزارة بصفة عامة دون تخصيص وللوزارة أن تصدر قراراً بنقله من مقر وظيفته أو ندبه إلى أي بلد آخر داخل المملكة السعودية حسبما يقتضيه صالح العمل كما أن هذا العقد لا تقوم له قائمة إلا منذ الوقت الذي يتواجد فيه المدعي بداخل الأراضي الإقليمية للمملكة السعودية التي لها الحق المطلق بمقتضى البند الثالث عشر من العقد في فسخ عقد المدعي في أي وقت بسبب ضعف الكفاية أو سوء السلوك دون ما تعويض الأمر الذي لا يدع نزاعاً في أن المدعي كان يقوم بخدمة عامة لدى هذه الدولة وكان يعد لذلك موظفاً عاماً بها خلال المدة التي تواجد خلالها بهذه الدولة ولا يخلع هذا الوصف عنه عدم صدور قرار وزاري بتعيينه إذ ليس ما يمنع قانوناً من الناحية اللائحية والوظيفية أن يتم

تعيين الموظف العام بمقتضى عقد قابلاً للتجديد وتكون الحكومة السعودية إذ تعـاقدت مع المدعي إنما كانت تباشر سلطة من سلطاتها العامة تولاها عنها موظـف عام هو المدعى عليه الأول ولا نزاع في أن الدولة إذ تباشر تنظيم أعمـال التعلـيم فـيها إنمـا تتولى عملاً من الأعمال العامة التي تنأى عن الأغـراض الخاصـة أو التجارية وقد أضحى التعليم مرفقاً من أهم وأوسع المرافق العامة التي تهيمن عليها الدولة وتتولاها مباشرة.

وحيـث أنـه لكـل ذلك فإن الحصانة القضائية لصالح الدولة الأجنبية أضـحت قائمـة علـى إطلاقها بتوافر ركنيها لتحجب عن القضاء الإقليمي المصري اختصاصه بنظر الدعوى ويتعين بالتالي الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات.

(٣)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

أجانب

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الخميس ٣ مارس سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد الأستاذ/ محمود أحمد غرابة المستشار رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين/ محمود راغب عطية

ومحمود عبد القادر عثمان المستشارين

وحضور الأستاذ/ عبد الوهاب الخياط ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول تحت رقم ٦ سنة ٣١ قضائية أحوال أجانب

المرفوع من

١- السيدة/ .... أرملة ....

٢- السيدة/ ....

٣- السيد/ ....

٤- السيد/ ....

٥- السيد/ ....

٦- السيدة/ ....

وحضر عنهم بالجلسات الأستاذ/ .... المحامي

٧- .... منفذ وصية المرحومة .... ووكيلاً عن السيدة/ ....

ضـــد

تركة ....

عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ سنة ١٩٧٥ كلي أحوال شخصية أجانب صادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٨.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث أن الاستئناف قد تقرر به في الميعاد حائزاً كافة شرائطه القانونية فيتعين قبوله شكلاً.

وحيث أن وقائع الدعوى قد بينها الحكم المستأنف رقم ٩ سنة ١٩٧٥ كلي إسكندرية فإليه تحيل المحكمة بشأنها ووجيزها أن المستأنفين تقدما بعريضة مؤرخة في ١٩٧٥/٥/٢١ للسيد رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) للأجانب طلباً فيها تعينها منفذين لوصية المرحوم .... المتوفي بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ وذلك بدلاً من الأستاذ .... الذي كان معيناً منفذا للوصية بموجب الحكم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ كلي أجانب والذي توفي إلى رحمة الله قبل إتمام تنفيذ الوصية وتحصيل أموالها – وقدما تأييداً لطلبهما المستندات الآتية:

١- صورة رسمية من الحكم المشار إليه.

٢- صورة رسمية من قرار محكمة إسكندرية الابتدائية الصادر في ١٩٦٣/٥/٢٠ القاضي أولاً بإيداع ترجمة الوصية المؤرخة ١٩٦٣/٥/١٩ – ثانياً – بإثبات وفاة ووراثة المرحوم .... المتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

٣- وصية المرحومة ....

وحيث أنه بجلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ قرر المستأنفين أنهما يعدلان طلبهما إلى طلب الحكم بتعيين مصف للتركة وليس منفذاً لها.

وحيث أن النيابة العامة طلبت تعيين المستأنفين منفذين لوصية المرحوم ....

وحيث أن محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها في الدعوى بجلسة ١٩٧٥/١٢/١٨ ويقضي برفضها وإلزام المستأنفين المصروفات وأسست حكمها على مقولة أن الثابت من الحكمين المقدمين أن الموصي مصري الجنسية فضلاً عن أن موضوع الدعوى هو من قبيل المسائلة الإجرائية ومن ثم يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق وإذ كان التشريع المصري لا يعرف نظام منفذي الوصايا وكانت المادتين ٨٧٦ و ٨٧٧ من القانون المدني المصري قد تكفلتا بتنظيم موضوع مصفي التركات وقد تركتما للمحكمة مطلق التقدير في تعيين المصفي أو رفض تعيينه وكان قد مضى على وفاة الموصي حوالي ١٣ سنة كانت تكفي لتنفيذ وصيته فإن المحكمة لا ترى موجباً لتعيين مصف للتركة خاصة وأن أحداً من الطالبين أو الورثة لم يقل بنشوب نزاع بينهم يستدعي اتخاذ هذا الإجراء بما يترتب عليه من تحميل التركة بمصروفات لا مبرر لها.

وحيث أن المستأنفين لم يرتضيا الحكم سالف البيان فطعنا عليه بالاستئناف الماثل بتقرير في قلم كتاب المحكمة تاريخه ١٩٧٥/١٢/٣٠ طلباً فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتعيينهما مصفين لتركة المرحوم .... مع إلزام التركة المصروفات عن الدرجتين - وأسسا استئنافهما على مقولة أن التصفية لم تتم ويوجد للتركة

أمـوال يصـعب تحصـيلها بغير وجود المصفيين وأن الورثة يقرون تعيين مصفي خاصة وأنهم أجانب يقيمون بالخارج.

وحيـث أن النيابة العامة قدمت مذكرة مؤرخة في ١٩٧٦/١٢/٧ طلبت فيها إجابة المستأنفين لطلباتهما.

وحيـث أن (النـيابة العامة) صح المادة ٩٤٧ مرافعات تنص على أن (تخـتص المحكمـة الابتدائية الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصـف للـتركة وعزلـه واستبدال غيره به وبالفصل في جميع المنازعات المـتعلقة بالتصـفية كمـا نصـت المـادة التالـية رقـم ٩٤٨ علـى أنه (فـيما عـدا الأحـوال التي يختص بها قاضي الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقاً للأحكام والإجراءات والمواعيذ المعتادة في الدعاوى) فمتى كان ذلك وكان طلب تعيين مصف للتركة لم يرد ضمن الأحوال التي يختص بهـا قاضـي الأمور الوقتية وكان المستأنفان قد تقدما ابتداء بعريضة للسيد رئـيس المحكمة الابتدائية طلبا فيها تعيينهما منفذين للوصية وذلك وفقاً لنص المـادة ٩٣٩ مـرافعات تفصـل فيه المحكمة بدون إجراءات لأن الطلب لا يتضـمن خصـومة إلا أنهمـا بالجلسة عدلا طلبهما إلى طلب تعيين مصف للتركة فإن هذا الطلب يكون قد طرح على المحكمة بغير الطريق الذي رسمه القـانون في المادتين ٩٤٧ و ٩٤٨ مرافعات واللتين توجبان رفع هذا الطلب والفصل فيه وفقاً للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة في الدعاوى، فمتى كـان ذلـك وكانت تلك الإجراءات من النظام العام فتقضي بها المحكمة من تلقـاء نفسـها فإنـه يكون من المتعين الحكم بعدم قبول الطلب لرفعه بغير الطـريق الـذي رسـمه القـانون وإلغـاء الحكم المستأنف إذ قضى على خلاف ذلك.

وحيث أن الحكم المستأنف لم يقض للمستأنفين بشيء ومن ثم فإن ما انتهت إليه المحكمة من قضاء لا يسئ إلى مركزيهما.

وحيث أن المستأنفين قد خسرا الدعوى فترى المحكمة إلزامهما مصروفاتها عملاً بنص المادة ٨٨٣ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول طلب المستأنفين تعيين مصف للتركة لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وألزمتهما المصروفات عن الدرجتين.

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس الدائرة

(٤)
محكمة استئناف الإسكندرية
دائرة الأحوال الشخصية (أجانب)
١٩ - ١١- ١٩٥٩

الاستئناف رقم ٢ س ١٥ ق أحوال شخصية أجانب

السـادة الأساتذة إسماعيل عبد الله زهيد رئيس المحكمة ومحمد تحسين وأميل جبران المستشاران.

١- أحوال شخصية أجانب . وصية . منفذ الوصية في ظل القانون اليوناني . لـيس له أن يباشر سلطته بهذه الصفة بالرغم من قيام طعن على الوصية بالبطلان ما دام هذا الطعن لم يقض بصحته.

٢- إجـراءات. المسائل الخاصة بالإجراءات. يسري عليها قانون البلد الذي تباشر فيه هذه الإجراءات. المادة ٢٢ مدني.

٣- دعـوى وقـف الدعـوى. الدعـوى التي توقف. ما هي؟ المادة ٢٩٣ مرافعات.

١- لـيس مـن أحكام القانون اليوناني ما يعطي لمنفذ الوصية الحق في أن يباشر سلطته بهذه الصفة، بالرغم من قيام طعن الوصية بالبطلان، مادام هذا الطعن لم يقض بصحته.

٢- المسائل الخاصة بالإجراءات يسري على أحكامها قانون البلد الذي تباشر فـيه هذه الإجراءات عملاً في ذلك بما هو منصوص عنه في المادة ٢٢ من القانون المدني المصري.

٣- الدعـوى التي توقف هي بحكم المادة ٢٩٣ مرافعات الدعوى التي ترى المحكمة تعليق حكمها فيها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم سواء كانت هذه الدعوى هي السابقة أو اللاحقة.

المحكمة

مـن حيث أن المستأنف الأول الأستاذ .... أقام هذه القضية أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً الحكم بتثبيته منفذاً لوصية المرحومة .... اليونانية الجنسية والتي توفيت في مدينة الإسكندرية في شهر أبريل من سنة ١٩٥٥ - ولمـا كـان بيت المال المستأنف عليه الأول قد سبق تعيينه مديراً مؤقـتاً لـتركة السيدة المذكورة فقد أدخل خصماً في الدعوى ولما مثل أمام المحكمـة قـال الحاضر عنه أنه لا يمانع في تثبيت الأستاذ .... منفذاً للوصية على الخصوص بالنسبة للأعمال الخيرية المذكورة في وثيقتها وذلك عـندما يقضي نهائياً بصحة هذه الوصية - أما المستأنف عليهم الباقون فقد تدخلوا في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على اعتبار أنهم ورثة للمتوفاة وتقدمـوا بمذكـرة طلـبوا فـيها الحكم برفض الطلب الذي تقدم به الأستاذ .... اسـتناداً مـنهم فـي ذلـك على أن الوصية باطلة لصدورها من الموصية وهي عديمة الأهلية وقالوا أنهم أقاموا فعلاً أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية القضية رقم ١٥٢٤ سنة ١٩٥٦ بطلب الحكم ببطلان الوصية.

ومـن حيـث أنه بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الدرجة الأولـى بوقـف الفصل في هذه الدعوى لحين الحكم نهائياً في الدعوى رقم ١٥٢٤ سـنة ١٩٥٦ المقامـة بشـأن طلب الحكم ببطلان الوصية وذكرت المحكمـة في أسباب ذلك الحكم أنها ترى وقف الدعوى الراهنة لحين الحكم نهائياً في الدعوى المذكورة أو انتهاء النزاع الدائر حول الوصية.

ومـــن حيث أن المستأنف الأول لم يرتض ذلك الحكم وكذلك لم يرتضيه المســتأنف الثانـــي – وهو من بين الموصي لهم بالوصية المطعون عليها – وأقامـــا الاســتئناف الراهـــن طالبين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت المســتأنف الأول منفذاً للوصية وأسسا استئنافها على أن الحكم المستأنف فيه مخالفـــة لأحكـــام القانون المدني اليوناني الواجبة التطبيق وفيه مخالفة أيضاً لأحكـــام قـــانون المرافعات المصري وقالا أنهما لو سلما جدلاً بوجهة نظر محكمـــة الدرجة الأولى فإن الدعوى بطلب بطلان الوصية هي التي يقضي بوقفهـــا لا الدعوى الراهنة لأن الدعوى الراهنة أقيمت أولاً والدعوى بطلب بطلان الوصية أقيمت لاحقة لها.

وقـــد تقدم بيت المال بمذكرة طلب فيها الحكم بتأييد ما قضت به محكمة الدرجة الأولى وتقدمت النيابة العامة بمذكرة طلبت فيها هي الأخرى. الحكم برفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

ومـــن حيث أنه ليس في أحكام القانون اليوناني ما يعطي لمنفذ الوصية الحـــق فـــي أن يباشر سلطته بهذه الصفة بالرغم من قيام طعن على الوصية بالـــبطلان مـــا دام هـــذا الطعن لم يقض بصحته. ومن ثم فإنه لا أساس من الصـــحة لقول المستأنفين أن القضاء بوقف الدعوى الراهنة لحين الفصل في الدعـــوى المتعلقة بطلب بطلان الوصية هو قضاء لا يتفق مع أحكام القانون اليوناني الواجبة التطبيق.

ومـــن حيث أن أمر المحكمة بوقف الدعوى المعروضة عليها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم هـــو إجـــراء مـــن إجـــراءات الدعوى نص عنه في المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المصري التي جرى نصها بأنه (في غير الأحوال التي نص فيها القـــانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها

كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم) والمسائل الخاصة بالإجراءات يسري على أحكامها قانون البلد الــذي تباشــر فيه هذه الإجراءات عملاً في ذلك بما هو منصوص عليه في المادة الثانية والعشرين من القانون المدني المصري....... "

(٥)

باسم الأمة

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

بغـرفة المشـورة المـنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣٧٥هـ.

تحت رئاسة السيد الأستاذ يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين أنور رومان

وعبد الحليم البيطاش مستشارين

وحضور السيد الأستاذ عباس رمزي رئيس النيابة

وحضور طلعت محمد رضوان سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٤ سنة ٨ قضائية

المـرفوع مـن .... ومـدام .... ومـدام .... مقيمـين بالإسكندرية ومحلهم المختار مكتب الأستاذ .... المحامي.

ضـــد

(١) الدكـتور .... مقـيم بالإسـكندرية ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي.

(٢) السـيد وزيـر .... بصفته ومحله المختار إدارة قضايا الحكومة بميدان عرابي.

المحكمة

بعـد سـماع المـرافعة الشفوية ورأي النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

من حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه بعد وفاة السيدة .... في ٢٠ مـايو سـنة ١٩٤٩ بالإسكندرية قدم زوجها الدكتور .... طلباً إلى قاضـي الأحوال الشخصية بمحكمة إسكندرية المختلطة يذكر فيه أن زوجته أودعت لديه في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مظروفاً يحتوي وصيتها ختمه فور اسـتلامه وطلـب مـن القاضي تحديد جلسة لإجراء فتح المظروف ونشر الوصية التي يحتويها وإيداعها قلم كتاب المحكمة. وقد اتخذ هذا الإجراء فعلاً في جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٤٩ وفيها احتفظ بعض الورثة بحقهم فيما يتعلق بالوصية وحق الدكتور .... بالنسبة للتركة وقد قدم هذا الأخير بعد ذلك طلباً بتحديد جلسة لحضور الورثة الطبيعيين للمتوفاة لسماعهم التقرير بإثبات صـفته كوارث وحيد للمتوفاة باعتباره الموصي له. وفي تاريخ ١٩ سبتمبر سـنة ١٩٤٩ أصـدر القاضـي بناء على تحقيق الوراثة الذي أجراه قراره باعتـبار الدكـتور .... الـوارث الشـرعي الوحيد بالوصية لزوجته المـرحومة السيدة .... التي كانت حال حياتها إيطالية الجنسية ومقيمة بالإسكندرية وتوفيت بها في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩.

وفـي ٨ سـبتمبر سنة ١٩٤٩ رفع السيد .... والسيد .... دعواهم أمام محكمة إسكندرية الابتدائية الوطنية ببطلان الوصية وذكروا في عريضة الدعوى أن المرحومة ....وهي أختهم الشقيقة " كانت مريضة " بالسرطان ذلك المرض الذي ينتهي دائماً بالموت وقد صدرت الوصية وهي فـي أواخـر أيامها تأثراً من ذلك المرض فضلاً عن أن علاج هذا المرض يسـتدعي حقن المريض بحقن المورفين التي تؤثر في (أوراق) صح إدراكه

فـتجعله يغيـب عن وعيه ولا يحسن التدبير والتعقل " ولذا فتكون الوصية باطلة.

وقـد دفع الدكتور .... المرفوعة عليه الدعوى بعدم قبولها لصدور قـرار المحكمة المختلطة نهائياً في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ باعتباره الوارث الوحيد الشرعي للموصية وهذا القرار لم يصدر بناء على الوصية وإنما على أساس نصوص القانون المدني الإيطالي الواجب التطبيق في النزاع إذ أشار القرار في أسبابه إلى المادة ٥٣٦ من هذا القانون وقد رد المدعون على الدفع بأنـه غـير مقبول لأن القرار بتعيين الورثة في التركة اعتمد الوصية على أساس صحته مع أنه يشوبها البطلان وأبدت النيابة العامة رأيها مؤيدة رفض الدفع وقضت المحكمة في ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ برفضه وقد عدل المدعون طلـباتهم بإضـافة طلب جديد هو " إلغاء القرار الصادر من قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة إسكندرية المختلطة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمتضمن اعتـبار المدعـي عليه الوارث الوحيد للسيدة .... واعتبار هذا القرار كـأن لـم يكـن فأحالت المحكمة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر قضايا الأحـوال الشخصية وكذلك طلب المدعون إدخال وزارة الصحة خصماً في الدعوى لاستحضار أوراق صرف المورفين ولتقديم ما يدل على أن المتوفاة وهـي مريضـة كانت فاقدة لإرادتها وأعلنوا الوزارة فعلاً بالحضور لتقديم جمـيع ترخـيص حقـن المورفين التي كانت تصدرها إلي الطبيب المعالج للمـتوفاة وهو زوجها المدعى عليه في السنوات الثلاث السابقة على وفاتها وإيداعها ملف الدعوى.

وقد رفضت المحكمة طلب إلزام وزارة الصحة بتقديم هذه التراخيص وأبـدت النـيابة العامة رأيها في مذكرتها التي قدمتها متضمناً أنه من أجل تطبـيق ما قررته المادة ٥٩١ من القانون المدني الإيطالي الواجب التطبيق

على موضوع الدعوى باعتبار أن الموصية كانت إيطالية الجنسية وقت موتها يتعين إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون بكل طرق الإثبات أن الموصية كانت تتناول المورفين لعلاجها وأن الكمية التي كانت تتناولها أثرت على إدراكها وقت تحرير الوصية فجعلتها عاجزة عن الإدراك وأنها كانت تحت تأثير الإكراه الحاصل من المدعى عليه ولينفي الأخير ذلك بكل الطرق.

وفي ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها حضورياً وفي مادة أحوال شخصية باختصاصها نوعاً ومحلاً بنظر الدعوى وبرفض الدعوى وإلزام المدعين بالمصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة فقرر المدعون في قلم كتاب المحكمة باستئناف هذا الحكم طالبين الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بالطلبات الابتدائية وإلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بني على أن الوصية صحيحة طبقاً لأحكام القانون الإيطالي الواجب التطبيق لعدم ثبوت عجز الموصية عن الإدراك أو وقوع ما يحرمها حرية الإرادة إذ أن الشهادات التي قدمت في الدعوى والصادرة من رجال الدين الذين كانوا يترددون على المتوفاة مدة مرضها ومن بعض أصدقائها تدل على أنها كانت كاملة الإدراك كما أن حقنها بالمورفين لم يكن بصفة مستمرة بل كان قاصراً على الأوقات التي تشتد فيها آلام المرض عليها وقد أجرت الموصية بعض تصرفات في تاريخ لاحق للوصية من بينها عقد بيع صادر لأحد أشقائها ولم يوجه طعن ما لهذا العقد.

وحيث أن المستأنفين استندوا في استئنافهم إلى ما ورد في دفاعهم الذي احتوته مذكراتهم من أن السيدة .... الموصية كانت مريضة بالسرطان

المزمـــن وأن المـــرض اشـــتد عليها اشتداداً كبيراً حتى انقطع أمل الأطباء المعالجين لها في شفائها وأن مرض السرطان شديد الألم مستمرة ولا علاج لهـذا الألم إلا بالحقن بالمخدرات وأهمها المورفين وما هو في الواقع بعلاج بـل مسـكن يخـدر الجسـم " فيدخل المريض في غيبوبة تمنع عنه الحس والإدراك فيشـل إدراكـه ويـبطل تدبيره ويختل عقله وتختلف عليه أموره ويصبح طائعاً مطواعاً لمعالجه "

وأبـدى المسـتأنفون أنه لما كان المعالج للسيدة الموصية الذي يحقنها بالمورفين هو زوجها المستأنف عليه فإنها كانت من ثم خاضعة لتأثره ونفوذه كمـا أبدوا أن من أهم عناصر الدعوى معرفة كمية المخدر التي كانت تحقن بهـا الموصـية وذلك لتبين مقدار تأثرها ولهذا قد طلبوا أمام محكمة الدرجة الأولى إدخال وزارة الصحة لتقدم ما لديها من أوراق وأذون خاصة بصرف المورفيـن للسـيدة .... على أن المحكمة رفضت طلب إلزام الوزارة بتقديم هذه الأوراق استناداً إلى أنها تعتبر من الأسرار المهنية التي لا يجوز إفشـاؤها على أن بطلان الوصية على أساس عيب الرضا واضح أيضاً من ظـروف تحريـرها لأن الموصـية كانـت تقيم مع أخيها المستأنف الأول .... مـنذ سـنة ١٩٤٠ فأصر زوجها على نقلها إلى منزل خاص سنة ١٩٤٨ أي قبل تحرير الوصية بزمن وجيز لكي تبعد عن رقابة أخوتها ولكي ينفرد بها للتأثير عليها وقد كانت تختص أخاها .... بأمر المحافظة على أموالها المنقولة ولا تولي زوجها أي ثقة ولم يكن معقولاً أن تحرم أخاها من مـيراثها إلا أن كانـت خاضعة لتأثير زوجها، والوصية ذاتها كتبت بطريقة " مبتسـرة " بخط ركيك يدل على أن كاتبتها لم تكن في حالة طبيعية إذا ما قورن بين خط الموصية الذي كتبتها به وبين خطها العادي إلى غير ذلك من الظروف والقرائن الدالة على خضوع الموصية للإكراه أو الضغط أو النفوذ

من جانب زوجها الذي كان يتولى حقنها بالمسكّن إذ كان يكفي مثلاً أن يؤخر حقنها ساعة فتشتد عليها آلام المرض وتكون مستعدة لإعطاء كل ما لها في مقـــابل تســكين هذه الآلام ومن هنا يكون انقياد متعاطي الأفيون في سهولة ودون وعـــي بحيث " يقبل ما يطلب منه طائعاً مختاراً " وقد أخطأت محكمة الدرجـــة الأولـــى إذ افترضـــت دون دليل أن كمية المورفين لم تكن تعطي باســتمرار وأن الموصية كانت تحقن بالمورفين وقت اشتداد الألم المرضي فقـــط بينما الواقع أنها كانت تحت تأثير المورفين باستمرار ولم يكن للمحكمة أن ترفض ما طلبه المستأنفون من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صدور الوصـــية حـــال وجود الموصية تحت تأثير المخدر وتكليف وزارة الصحة بتقديم ما يدل على كمية المورفين التي كان تصرف للموصية لمعرفة مقدار تأثـــيرها. كما أنه لا وجه للاستناد إلى التصرف الصادر من الموصية ببيع بقـــية أملاكها لشقيق لها ليس من بين رافعي الدعوى لأن هذا التصرف كان بعـــوض وإيعـــاز من زوجها وقد يكون محل طعن في المستقبل. ثم أوضح المســتأنفون أنـــه علـــى أساس ما هو معروف من الناحية العلمية عن تأثير المورفيـــن على الإنسان تعتبر الوصية التي حررت في الظروف المماثلة في الدعوى والتي يمكن إثباتها بشهادة الشهود وأخصها أن الموصية كانت تحقن بالمورفين من مدة بعيدة ترجع إلى سنة ١٩٤٥ وبكميات كبيرة تعتبر صادرة مـــن الموصية حين لم تكن تملك الإدراك الصحيح بأن حررت في وقت كان إدراكهـــا فـــيه منعدماً وهو وقت الحقن أو بعده بقليل أو حيث تكون إرادتها مقـــيدة وغير طليقة بأن يقع ذلك في وقت يخف فيه أثر الحقن ولكن مع بقاء الموصـــية تحـــت تأثـــير الإدمـــان فـــيكون رضاؤها معيباً. وأخيراً أضاف المستأنفون أن لهم مصلحة فيما يطلبونه بصفة أصلية من إلغاء قرار قاضي الأحوال الشخصية الذي لا يمكن أن يكون مبنياً إلا على الوصية وليس على

أحكام القانون الإيطالي فإنه طبقاً للمادة ٥٨٢ من هذا القانون يكون لهم لولا الوصية البادلة نصف التركة بصفتهم الأخوة الأشقاء للمتوفاة ولزوجها المستأنف عليه النصف الآخر وانتهى المستأنفون إلى طلب تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى.

وحيث أن النيابة العامة أبدت رأيها في هذا الموضوع مؤيدة طلب المستأنفين الإحالة إلى التحقيق وأصدرت المحكمة الاستئنافية في ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وبتأييد الكم الفرعي الصادر من محكمة الدرجة الأولى في ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ والقاضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة وبقبولها وقبل الفصل في الموضوع (١) بتكليف المستأنف عليه الأول الدكتور .... بتقديم السجل الذي دون في حقن المورفين التي أعطاها لزوجته والذي وعد في جلسة ١٩٥١/٤/١٦ محكمة الدرجة الأولى بتقديمه (٢) بإلزام المستأنف عليه الثاني بتقديم كشف بكميات المورفين التي صرفتها الوزارة للمستأنف الأول لعلاج زوجته المرحومة .... وذلك من مايو سنة ١٩٤٥ إلى تاريخ وفاتها في ١٩٤٩/٥/٢٠ (٣) إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفون بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن شقيقتهم المرحومة .... كانت عند إصدار الوصية لزوجها المستأنف عليه الأول غير قادرة على الإدراك وغير حرة الإرادة وللمستأنف عليه الأول النفي بنفس الطرق.

وحيث أنه نفاذاً لهذا الحكم أعلن المستأنفون المستأنف ضده الثاني (وزير الصحة) بمنطوقه وبتكليفه بما ورد فيه وقد قدم المستأنف ضده كشفاً مرفقاً به عشرون ترخيصاً في التواريخ المبينة به وبنوع المخدر إن كان من المورفين أو البانتيون وكميته وهي منصرفة باسم الدكتور....... لعلاج زوجته السيدة .... وتقع التواريخ المذكورة بين ١٩٤٧/٨/٢١

و ١٩٤٩/٥/٤ وكذلك قدم المستأنف ضده الأول نفاذاً لما كلفه به الحكم دفتر صرف الحقن مختومة صفحاته بخاتم مفتش صحة الإسكندرية وعليه التوقيعات الرسمية وما دون فيه يخص المدة بين ١٩٤٧/٨/٢٣ و ١٩٤٩/٥/٢٠.

وحيث أن شهود المستأنفين أربعة شهد أولهم .... أنه يعرف حالة السيدة المتوفاة وهي أخت زوجته إحدى المستأنفات منذ عودتها من إيطاليا في آخر سبتمبر سنة ١٩٤٨ وأنها كانت متعبة جداً وكان يتردد كثيراً لرؤيتها في المنزل فكانت لا تعرفه عندما يدخل عندها وكانت دائماً بها ألم شديد وتأخذ المورفين باستمرار خوفاً من رجوع الألم وقد كانت بناته يعطين لها أبر المورفين بعلم الدكتور .... وعديله الدكتور .... زيادة على ما يعطيه لها الطبيب وذلك بسبب تألمها الشديد كل ساعة أو نصف ساعة تقريباً أو الأصبوب كل ساعة ونصف وكان المورفين يؤتي لها به بتذاكر من الطبيب وقد كان هو شخصياً يحضره بتذاكر من أطباء غير زوجها والدكتور .... اللذين كانا يعالجانها وكانت تقيم بعد عودتها من إيطاليا في منزل أخيها .... وأنه لم يكن يعلم بالوصية لأنه لم يكن يتدخل في المسائل العائلية وهو لا يتذكر هل كانت المتوفاة في حالة وعي في مدة السبعة أو الثمانية أشهر التالية لعودتها من أوروبا وكانت في بعض الأحيان تعرفه ولكنها لم تكن في حالة من يستطيع أن يتكلم بتعقل.

وشهدت الشاهدة الثانية .... ابنة الشاهد الأول بأن المتوفاة وهي خالتها كانت مريضة بالسرطان وتحقن باستمرار بالمورفين لأنها كانت تتألم دائماً ولم تكن تعرفها في بعض الأحيان عندما تدخل عندها ولم تكن تستطيع أن تتحادث معها وقد كانت في بعض الأوقات تعلم ما يدور حولها ولكنها كانت تطلب دائماً حقنها بالبنتيون وكان الذي يعطيها الحقن الدكتور ....

وأيضـــاً هـــي ووالدتهـــا وأخـــتها والدكتور .... من وقت لآخر عند حضـــوره وذلـــك بعلم الدكتور .... وكان الحصول على المورفين من الأطـــباء الآخريـــن الذيـــن يشرفون عليها وهم الدكتور .... والدكتور .... وأنها لم تعلم بالوصية إلا بعد الوفاة.

وشهدت الشاهدة الثالثة .... الممرضة أنها كانت تعالج المتوفاة قبل العملـــية التي أجريت وبعدها خلال أربع أو خمس سنوات وأنها كانت تحقن دائما في النهار وفي الليل بالمورفين وتطلب ذلك كل نصف ساعة لأنها تتألم وكانـــت حالـــتها تحسنت بعد رجوعها من أوربا ثم ساءت بعد ذلك ولم تكن التي تعطيها الحقن بل كانت تقيم إلي جانبها كممرضة والذين كانوا يحقنونها .... و........ عـــندما تطلب منهم ذلك وكان الدكتور .... يحقنها فقط عندما يحضر للغداء أو العشاء وهو الذي كان يحضر لها جميع الحقن.

وشـــهد الشاهد الرابع .... الطباخ أنه كان بيشتغل عند .... منذ سنة ١٩٣٠ لغايـــة سنة ١٩٤١ وكنت زوجة الدكتور .... تسكن عنده وهي مريضـــة بالسرطان ويعالجها الأطباء ومنهم زوجها وقد سافرت لأوربا ولما عـــادت ســـاءت صحتها وكانت أحياناً تكلمه وكلامها " خطرفة" وليس كلاماً عاديـــاً وكانت تأخذ حقن المورفين كل ثلاث ساعات وتنام بعد الحقنة وكانت قـــبل الحقـــن تتألم وتبكي وتصيح وكان يعطيها لها زوجها وأطباء آخرون ومنهم الدكتور .... غصن وكذا زوجة الدكتور .... وبناتها وقد استمر أكثر من سنتين وأنه لا يعلم بالوصية.

وحيـــث أن شهود المستأنف ضده أربعة شهد أولهم الدكتور .... الطبيب بالمستشفي الإسرائيلي أن مدام .... كانت مريضة بالسرطان في ثديها وقد عادهـــا في سنة ١٩٤٩ وكان مرضها شديداً ولكنها كانت تجيب على جميع أســـئلته بـــتعقل وقد نصح بإعطائها المورفين باستمرار كعلاج لحالتهما التي

تســتدعي إعطاءها حقنتين أو ثلاث في اليوم أو أربعة على الأكثر وكان بها حروق في صدرها تؤلمها وسببها الأشعة فإذا سكن ألم السرطان فقد يتحرك ألم الحروق ولذا فإن حالتهما كانت تستدعي حقناً أزيد من المعتاد والمريض بعــد أخذه الحقن يكون في حالة طبيعية ويمكنه إدراك كل شئ أما في أثناء الآلام وقــبل الحقن فيقل إدراكه لما يعانيه ومن كان في حالة المريضة يمكن أن يكون في حالات عادية وإدراك تام وأن يقوم بتصرفات كالهبة والوصية والبيع وغيره. وحالة المريضة بعد إعطائها الحقنة أولاً تكون محكومة بشدة الألم ويقل الإدراك تبعاً لشدة الألم مدة وجيزة تقدر بنحو ١٥ أو ٢٠ دقيقة ثم تصبح عادية ويكون كامل الإدراك في مدة تتراوح بين ٦,٥ ساعات هذا إذا كان يتعاطى ٣ أو ٤ حقن في اليوم الذي يتعاطى المورفين يصبح المورفين قليل المفعول بالنسبة له وتكون حالته على الدوام عادية مهما كان عدد الحقن.

وشهد الشاهد الثاني الدكتور .... طبيب الأشعة أنه كان يعالج مدام .... بالأشــعة مــنذ ابــتداء مرضــها بعــد عمل عملية في المستشفي الإســرائيلي مــن مرض السرطان في ثديها وقد صرح بسفرها لأوربا لرفع قواهــا المعنوية ولتستشير بعض الأطباء في الخارج وبعد رجوعها لم يوقف المــرض ولكن تحسنت روحها المعنوية وكانت تتعاطى المورفين لأنه آخر وسيلة لتسكين الآلام وكانت تأخذ ٤ أبر في الأربعة وعشرين ساعة أو أكثر من ٨ إلي ١٠ حسب الألم وذلك بعد رجوعها من أوربا. وكان إدراكها تاماً وقد زارها مع الدكتور .... في أواخر فبراير ١٩٤٩ زيارة طويلة لأن الدكــتور .... دعــي للاستشارة وكان يستفهم عن حالتها المرضية منذ الــبداية وكانت تجيب بإدراك تام ووضوح على جميع الأسئلة. ولم يكن أخذ المريضة للمورفين يؤثر على إدراكها ويجعلها في حالة غيبوبة لأن مرضى

السرطان الذين يعتادون على المورفين يصلون إلى درجة يكونون فيها ذوي وعي كالسليم. ومثل المريضة يمكنها أن تتصرف كأي إنسان عادي.

وشـــهد الشاهد الثالث .... المحامي أنه كان صديقاً لمدام .... ويـــزورها وزوجهـــا وكانت مريضة بالسرطان لأكثر من ثلاث سنوات قبل وفاتها وقد سافرت لأوروبا في سنة ١٩٤٨ وقد تحسنت حالتها بعد عودتها. وقد اتصلت به تليفونيا في مكتبه في يوم من شهر أكتوبر أو نوفمبر وسألته كيف تحرر الوصية وفقاً للقانون الإيطالي بما أنها إيطالية فعرفها بأنه يمكنها عملهـــا بعقـــد رســـمي أو بخط يدها وأفهمها أنها في حالة ما تكون الوصية عرفية يجب أن تكتبها كلها بخطها وتوقع عليها وتؤرخها وطلبت منه صيغة للوصـــية فعرفها بأن الوصية العرفية ليس لها صيغة ولها أن تكتب ما تريد وتوصـــي بالشيء الموصي به لمن تريد وبعد ذلك زارها في مسكنها ووجدها فـــي الفـــراش وكانـــت فـــي حالة إدراك طبيعية وحسنة جداً أما عن حالتها الجســمية فإنها كانت ضعيفة جداً أي هزيلة وأخبرته أنها يئست من العلاج وقـــد كانت مع ذلك (معناة) بنفسها كعادتها ورغم وجودها في الفراش فإنها كانـــت فـــي أكمل زينتها وعند زيارته لها لم يأت ذكر للوصية ولا يعلم إذا كانت حررتها أم لا وقد علم بعد الوفاة وقام بالإجراءات اللازم لتنفيذها. وهو يعلم أن المتوفاة كانت تتعاطى المورفين بواسطة زوجها.

وشـــهدت الشـــاهدة الرابعة .... أنها كانت تزور مدام .... بعد رجوعهـــا مـــن أوروبـــا وهي تسكن في شارع .... قد كانت مريضة بالسرطان ما يقرب من الأربع سنوات وسافرت لأوروبا للعلاج وبعد عودتها لـــم تتحســـن حالتها وكانت أثناء مرضها تتعاطى حقن المورفين وقت الألم وكانـــت لكـــامل إدراكها وبحالة طبيعية وأحياناً تشكو من الألم ولكن حالتها

العقلية عادية وكانت تحادثها حديثاً عادياً وتتناقش معها ولم تزرها وهي في بولكلي وقد علمت بعد وفاتها بالوصية.

وشـــهد الشاهد الخامس .... الموظف السابق بالمحاكم المختلطة أنه وزوجـــته كانـــا من أصدقاء عائلة .... ويزورانها وكانت مدام .... مريضـــة بالسرطان وآخر زيارة لهما كانت قبل وفاتها بنحو العشرين يوماً وهـــي مقيمة بشارع فؤاد وكانت حالتها عادية وروحها المعنوية عالية ومثل حالـــة المريضـــة تســـمح بقيامها بتصرفات في بعض أملاكها ويمكنها من التصرف بكامل إدراكها وهذا ما يستنتجه من زياراته لها.

وحيـــث أن كلاً من الطرفين قد علق في مذكرته على شهادة الشهود في التحقـــيق التـــي خـــرج مـــنها المستأنفون بأن المتوفاة كانت تأخذ المورفين باستمرار لما تعانيه من الألم المرضي مما يدل على أنها لم تكن حرة الإرادة وعلقـــوا على ما قرره شهود النفي من أن المتوفاة كانت أثناء المرض وبعد أخـــذ حقن المورفين تتمتع بإدراك كامل بأن هذه الأقوال فضلاً عن تناقضها في الرواية لا تتفق مع الرأي العلمي الصحيح عن حالة المريض بالسرطان الذي تؤثر على إدراكه وإرادته عوامل أربعة. (أولها) تأثر العقل فيها نتيجة لهـــذا المرض الذي يحدث اضطرابات جسمانية عامة تؤدي إلى شلل الإرادة أو ضـــعفها وإلـــى حالـــة من العناء أو السلبية مما يجعل المريض يأتي في التصـــرفات بعكس ما يريد بحيث تكون هذه التصرفات باطلة يصدرها عن غـــير إرادة وإدراك وقد يؤثر المرض بجعل المريض أكثر قابلية للاستيحاء كمـــا يشـــاهد في الحالات الهستيرية فيخضع لإيحاء بعض الأشخاص ممن يشـــعر نحوهـــم بضعف عاطفي أياً كان سببه ومصدره ولو كان الخوف أو الكراهية أو الحب (والثاني) هو العامل النفساني أي حالة الخوف التي تعتري المـــريض فـــتهز نفسه لترقبه الموت وكلما اشتد تعلق الشخص بالحياة فإنه

يصل إلى درجة من الانهيار النفسي تؤثر في العقل فيغيب الإدراك والإرادة (والثالث) المخدر نفسه الذي يضعف وعي المريض وإدراكه أثناء خضوعه لتأثيره إذ أن المريض بإدمانه المخدر نتيجة للعلاج وعدم استطاعته الاستغناء عـنه يزداد اضطرابه العقلي عند ضياع تأثير المخدر فيصبح إدراكه معيباً (والرابع) شدة ألام مرض السرطان وتأثيرها العصبي في الجهاز العقلي لما يحدثـه مـن ارق وانزعاج فهو يتألم عند انقطاع المخدر وأيضاً برغم أخذ المخدر وهو ما يضعف الإدراك ويعيب الإرادة.

وحيث أن المستأنفين اسندوا الآراء المتقدم ذكرها إلى ما ورد في كتاب " MENTAL HEALTH " لمؤلفـه John H; Ewen, F.R.C.P.E., D.P.M. فـي الصحيفة ١٠٠ تحت عنوان " Opium and Morphine " وقد جاء وصف الأعراض العقلية لإدمان هذين المخدرين فيما يلي:

" MENTAL SYMPTOMS. – Personality changes are prominent and as time goes on intellectual deterioration inevitably makes its appearance.

Personality changes are shown by a diminution of the sense of responsibility and by a gradual loss of efficiency. The patient's habits and appearance become slovenly and there is laxity of moral character with irritability, emotional instability and want of reliability.

Over psychotic mental symptoms are of gradual onset, commencing often with ideas of suspicion leading to delusions of persecution and auditory hallucinations. A state of delirium may supervene.

Mental deterioration progresses to degradation with impairment of ethical standards resulting in lying, thieving and other criminal acts. Attention is defective with

impairment of memory, lack of concentration and some disorientation ";

ومجمل هذه العبارات باللغة العربية أن تغييرات الشخصية تكون ظاهرة وبمضـــي الوقــت يظهر التدهور العقلي حتماً. وتبدو تغيرات الشخصية في نقــص الشعور بالمسئولية ونقص المقدرة تدريجياً. وتصبح عادات المريض ومظهـــره رثـــة ويكـــون الترخص في السلوك الأخلاقي مع سرعة التهيج وتزعـــزع الاســـتقرار العاطفـــي وانعـــدام الاعتماد على المريض. وازدياد الأعـــراض العقلية يحصل تدريجياً ويبدأ غالباً بالأفكار التشككية التي تؤدي إلى خيالات الاضطهاد والأوهام الصوتية وقد يتخلل ذلك حالة الغيبوبة ويتقدم الانحـــلال العقلي نحو الانحطاط مع تدهور المعايير الأخلاقية مما ينشأ عنه الكذب والسرقة والأفعال الإجرامية الأخرى ويكون الانتباه ناقصاً مع تدهور الذاكرة وانعدام التركيز وبعض الارتباك.

وقد ذكر المستأنفون في مذكرتهم أن الرأي العلمي الوارد في هذا الكتاب يؤيـــد مـــا أبـــداه الأطباء الذين قدمت أمام محكمة أول درجة شهادات طبية بـــآرائهم وهـــم الدكـــتور.......... والدكـــتور ....والدكتور .... والدكتور .... والدكتور .... وتتضمن ما يفيد أن المريض الذي يـــتعاطى المورفيـــن بسبب آلام السرطان يسبب له تعاطيه انحطاطاً في قواه العقلـــية والأخلاقـــية وعـــدم الشعور بالمسئولية والاضطراب وضعف الثقة بالنفس والتعرض للتأثير عليه بسهولة بحيث إذا تأخر إعطاؤه المورفين فإنه يقـــوم بعمل أي شيء يطلب منه عمله مقابل الوعد بإعطائه المخدر وهو ما ذكـــر خاصة في شهادة الدكتور .... وشهادة الدكتور .... وأن إرادة المـــريض الذي يتعاطى المورفين باستمرار لا تكون سليمة في كل الأوقات وهو ما أضافه الطبيب الأخير في شهادته.

وحيث أنه مما يلاحظ أن الأطباء المشار إليهم ليسوا من الأخصائيين في الأمـراض العقلـية أو مـا يتصـل بهـا فضلاً عن أن أولهم زوج لإحدى المسـتأنفات وقد اتفقوا في مؤدى الرأي الذي أبدوه في شهادتهم لا ما إضافة الاثنان الأخيران منهم فيما سبق ذكره ولم يسند أحد منهم الرأي إلى مصادر علمية تؤيد أخذه به.

وحيـث أن المسـتأنف ضـده اعتمد في مذكرته على الرأي الوارد في الـتقرير الطبـي الشرعي الذي قدمه والصادر من الدكتور .... أستاذ الطـب الشرعي بكلية الطب بجامعة الإسكندرية وقد أرتكن فيه بين ما اطلع علـيه مـن أوراق الدعوى كما أوضحه في صدر تقريره إلى صورة الحكم الابتدائـي وحكـم الإحالـة إلى التحقيق وكشف وزارة الصحة ودفتر حفظ وإعطـاء الحقـن ومحضر التحقيق وذلك " لمعرفة ما إذا كان الاعتياد على تعاطـي المورفين في المدة وبالمقادير المبينة بدفتر إعطاء الحقن يؤثر على إدراك المريضـة الكامل بحيث يمكن القول بأن المريضة كانت فاقدة الإرادة أو ناقصـتها نقصاً يؤثر على سلامة الوصية " وقد انتهى في تقريره إلى أنه يرى " عدم وجود أي دليل على سوء إدراك السيدة .... أو سلب إرادتها ولا ما يتنافى مع أقوال الأطباء المعالجين ".

وحيث أن هذا الرأي الذي تضمنه التقرير والصادر من طبيب يدخل في اختصاصـه مـثل البحث المعروض أقامه على أسس من البيانات الثابتة في الأوراق وما قرره الشهود ومن الآراء العلمية الموضحة في التقرير والمسندة إلى المراجع المنوه بها فيه ويستفاد منها أن متعاطي المورفين فريقان منهما مـن يـتعاطاه ليسـكن آلامـاً مبرحة وأن تأثير اعتياد هذا الفريق ويسمى morphiniste يختلف عنه في الفريق الآخر الذي يسمى morphinomane وكمـيات مـا يـتعاطاه من المخدر متوسطة وتكاد تكون ثابتة وهي بضعة

ســـنتيجرامات وبالنســـبة للحالة العقلية تبقى قوة تميزه طبيعية ومقدرته على العمـــل عاديـــة. وقـــد اتضـــح أن المتوفاة من هذا الفريق وأنها كانت تأخذ المورفيـــن بكميات متوسطة نسبياً وأن الكمية بقيت ثابتة تقريباً بل كانت تقل عـــن سابقتها مراراً وكانت المتوفاة في بعض الأحيان لا تعطى المخدر مما يشـــير إلـــى أن عادتها لم تصل إلى حد الإدمان الذي تظهر بتركه أعراض خطيرة لسحب المخدر ذلك أن التأثير السيئ من انحطاط جسماني وعقلي لا يكون ناتجاً من المورفين بل من التغيرات الفسيولوجية التي تنشأ عن التعود على المخدر وتشتد ظهوراً إذا ما أوقف المخدر أو لم يمكن الحصول عليه. وفـــيما يخـــتص بالانحلال العقلي في حالة الإدمان فإن من المشكوك فيه أن يحدث بالمريض أي تغيير محدد إذا لم يكن مختل العقل قبل الإدمان وقد تبين فـــيما يختص بالسيدة المتوفاة أنه في يوم تحرير الوصية وقبلها وبعدها كانت تتعاطى ١٢ حقنة يومياً مما لا يدع مجالاً للقول بأنها كانت فريسة لأعراض ســـحب المخـــدر. ولـــذا فإنه لما كانت السيدة المذكورة تجد المخدر بسهولة لصرفه بتصاريح من وزارة الصحة ولم تكن تتعاطاه لحالة عقلية سابقة فليس ثمة دليل على أن السيدة المذكورة كانت سيئة الإدراك أو مسلوبة الإرادة.

وحيـــث أنه طبقاً للرأي الذي تضمنه التقرير فإن الوصية الصادرة من الســـيدة .... فـــي الـــتاريخ المؤرخـــة به وأثناء مرضها وأخذها حقن المورفين تخفيفاً للآلام الشديدة التي يحدثها مرض السرطان لا دليل على أنها صدرت عندما كانت الموصية فاقدة الإدراك أو غير حرة الإرادة.

وحيث أن دفاع المستأنف ضده في الدعوى يتفق مع ما انتهى إليه الرأي الفنـــي المشـــار إليه آنفاً والذي لم يناقش المستأنفون ما ورد فيه إذ بني هذا الدفـــاع على أساس أن الموصية احتفظت بقواها العقلية مدة مرضها وكانت تصـــرفاتها كاملـــة وأنهـــا كانت تحقن بالمورفين بالكميات الضرورية فقط

لتخفـيف آلامهـا وأنـه على فرض أن للمستأنف ضده وهو زوج الموصية وطبيبها نفوذاً أدبياً عليها فإنه لا يبطل الوصية وقد تصرفت بالبيع مع السيدة .... إحـدى المستأنفات لأخيهما .... في ٢٢ فداناً وذلك قبل الوفاة بشهر واحد ولم يطلب أحد إبطال هذا العقد.

وحيـث أنـه ممـا يلاحظ أن المستأنفين الذين كانوا قد طعنوا بصدور الوصية من المتوفاة في مرض الموت عدلوا من أول الأمر عن التمسك بهذا الطعن كسبب من أسباب بطلان هذه الوصية وفي الحق أن مثل هذا السبب لا يـتفق مع الأسباب الأخرى التي أرتكنوا إليها وكذلك قد أقر المستأنفون في أولـى مذكراتهم المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى بأن الموصية كانت أثناء مرضـها متمتعة بقواها العقلية ولكنها غير قادرة على الإدراك وقت تحرير الوصـية بسبب حقنها بالمورفين ولكنهم ما لبثوا أن عادوا إلى التمسك بكلا الوجهين وفي هذا من التناقض ما يدل على اضطراب حجتهم في الطعن على الوصية.

وحيث أنه ظاهر مما تقدم أنه لا محل للطعن ببطلان الوصية لعيب من عـيوب الإرادة ولا شـك أنه يؤيد صحة الوصية التصرف التالي لصدورها والـذي لـم ير المستأنفون أن يطعنوا فيه أسوة بالوصية مكتفية بالقول بأن الـباب مفتوح لهذا الطعن مع أن حقيقة الواقع أنه لا صالح لهم في مثل هذا الطعن لأن التصرف حاصل لأخ المتوفاة واشتركت فيه إحدى المستأنفات ولا فرق في ذلك أن يكون التصرف المشار إليه حاصلاً بعوض.

وحيـث أنه طبقاً للمادة ٤٥٧ من القانون المدني الإيطالي تكون أيلولة الـتركة لمسـتحقها إما بحكم القانون أو بالوصية ولا تكون الوراثة بموجب القـانون إلا حيث لا توجد وصية على ألا تؤثر نصوصها على الحقوق التي يحـتفظ بها القانون للورثة الشرعيين وإذا ما كان الإيصاء شاملاً لمجموعة

أمــوال الموصي أو لجزء منها فإنه طبقاً لنص المادة ٥٨٨ من هذا القانون يكون للموصي له صفة الوارث.

وحيــث أن المادة ٥٩ من القانون المذكور نصت على أنه يجوز لمن لم يقــرر القانون عدم أهليتهم أن يتصرفوا بالوصية وأوردت في الفقرة الثالثة منها بين من ليست لهم أهلية الإيصاء أولئك الأشخاص الذين " .. يثبت أنهم وإن مــن يحجــز علــيهم كانوا لأي سبب ولو وقتي عاجزين عن الإدراك أو الإرادة عند تصرفهم بالوصية ".

وحيــث أنـــه يتبيــن من ثم أن الوصية صدرت صحيحة لعدم مخالفتها للحقوق التي قررتها أحكام قانون الموصية.

وحيث أن القول من المستأنفين بأن الموصية ما كانت لتوصي للمستأنف ضده لو لم تكن واقعة تحت تأثيره خصوصاً وقد عمل على نقلها قبل الوصية إلى منزل انفرد بها فيه بعد أن كانت تقيم طول الوقت مع أخيها .... – أن هذا القول فضلاً عن أنه لم يقدم عليه أي دليل فإن مجرد التأثير لا يدخل ضمن الأسباب التي يجوز التمسك بها في إبطال الوصية.

وحيث أنه في الواقع لا يعتد بالبواعث على الإيصاء لأن هذا أمر يعتبر مــن صميم المشاعر الإنسانية وإذا كانت الموصية قد آثرت زوجها بتركتها فلعــل ذلــك لرابطة الزوجية وأنه لم يكن لها ولد أو عرفاناً بالجميل لعنايته بأمرها وموالاتها بالعلاج أثناء مرضها.

وحيــث أن القــانون الإيطالــي قــد نحا في تعديلاته الأخيرة في شأن المواريــث نحو تحسين مركز الزوج الوارث بما زاد من نصيب لأصحاب الفروض بحيث يزاد مثلاً عند عدم وجود وارث من هؤلاء نصيب الزوج من الثلــث إلى الثلثين في حق المنفعة وقد يصل حقه إلى كامل التركة في بعض أحــوال الوراثــة. ومــن ثم يؤخذ أنه لا غبار على أن يكون ما حصل طيه

المستأنف ضده بالوصية قد جاوز ما يستحقه بالإرث لو لم تكن صدرت وصية لأن ما زاد بسببها يبلغ قدراً يعتد به.

وحيث أنه لذلك يكون الحكم المستأنف في محله – وقد أبدت النيابة العامة رأيها موفقاً لذلك – ولذا فيتعين تأييده موضوعاً مع إخراج وزارة الصحة من الدعوى بلا مصروفات.

وحيث أنه يتعين إلزام المستأنفين بالمصروفات عملاً بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً في موضوع الاستئناف (أولاً) بإخراج وزارة الصحة من الدعوى بلا مصروفات (وثانياً) بتأييد الحكم المستأنف. مع إلزام المستأنفين بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

سكرتير الجلسة　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

(٦)

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والسودان

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة (الأحوال الشخصية)

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة مرسي فرحات بك.

رئيس المحكمة

وعضوية حضرتي صاحبي العزة اسحق عبد السيد بك

ومحمد فؤاد جابر بك المستشارين

وحضور حضرة الأستاذ جورج غالي وكيل النيابة.

ومحمد سمير سمير سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١١ سنة ٦ قضائية.

المرفوع من: ....

ضـــــد

جانب وزير مالية اليونان

جناب ....

الوقائع

رفـــع جـــناب وزيـــر المالية الدعوى رقم ٤٨٠ أمام المحكمة القنصلية اليونانـــية بالإســـكندرية ضـــد المستأنفة .... طالب استبدال .... بصـــفته منفذة وصية زوجها المرحوم .... وترشيح المعلن إليه الثاني بـــدلاً عنها بسبب عدم قيام بتنفيذ الوصية وبتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٤٩ حكمت المحكمـــة بعـــزل .... كمنفذة للوصية فاستأنفت المستأنفة .... هذا الحكم وتداول الاستئناف بالجلسات.

وبجلسة ١٢ مايو ١٩٥٢حضر الأستاذ .... المحامي عن المستأنفة وقرر أنه ينسحب وطلب شطب الدعوى ولم يحضر المستأنف عليه.

المحكمة

حيث أن المستأنف عليهما لم يحضر بجلسة اليوم وحيث أن الحاضر عن المستأنفة قرر أنه ينسحب من الدعوى لشطب، فيتعين الحكم بشطب الاستئناف عملاً بالمادتين ٩١ ، ٤١٦ من قانون المرافعات

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بشطب الاستئناف عملاً بالمادتين ٩١، ٤١٦ من قانون المرافعات إلزام المستأنف بالمصاريف.

(٧)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

للأجانب

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الخميس ٣ فبراير سنة ١٩٧٧.

برئاسة السيد الأستاذ/ محمود غرابه المستشار رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين محمود عبد القادر عثمان

ومحمود راغب عطيه المستشارين

وحضور الأستاذ/ عبد الوهاب الخياط ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف رقم ٢ سنة ٣١ قضائية أحوال شخصية أجانب

المرفوع من:

الأستاذ/ ....

ضـــــــد

بنك ....

عن حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٧٣ كلي أحوال شخصية أجانب قاض بعدم سماع الدعوى بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ورأي النيابة والمداولة.

حيث أن الوقائع قد فصلها الحكم المستأنف والحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة أخرى بجلسة ١٩٧٦/٦/٧٨ فإليها تحيل المحكمة في تعرف تلك الوقائع منعاً للتكرار وقد قضى الحكم الأخير بقبول الاستئناف شكلاً وتكليف المستأنف بتقديم صورة من القانون الإنجليزي المنظم للوصية مصحوباً بالترجمة الرسمية لها وإن كانت تلك الوقائع توجز في أن المستأنف أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ كلي أحوال شخصية أجانب غير مسلمين طالباً صدور الأمر بتعيينه منفذاً لوصية المرحومة .... طبقاً لما جاء بوصيتها بمقولة أن المتوفاة المذكورة من ذوي الإيراد وهي رعية بريطانية وتقيم بمدينة الإسكندرية وقد توفيت بتاريخ ٧٤/١١/٤ وكانت حال حياتها قد حررت وصية بتاريخ ٦٩/١٢/١٠ أودعت هذه المحكمة في ٧٤/١١/٢١ بالملف رقم ١٠٥ لسنة ٧٤ واتضح منها أنها عينت المستأنف منفذاً لهذه الوصية والتي جاء بها أنه لعدم وجود صاحب فرض أو وريث شرعي فقد أوصت للقنصلية البريطانية بالإسكندرية بكل ما يتبقى من سندات أو أسهم موجودة طرف البنك .... شارع صلاح سالم وما يتبقى في دفتر التوفير ببنك بور سعيد طلعت حرب بالإسكندرية، وللمستأنف بجميع المنقولات المنزلية وكل ما يوجد بمسكنها، وأنه إذا تبقى أي شيء من الدين المستحق لها طرف السيد .... يصرف مناصفة لولديه وقدم المستأنف تأييداً لما قرره شهادة صادرة من القنصلية البريطانية بالإسكندرية تفيد أن المتوفاة المرحومة .... بريطانية الجنسية ومرفق لها ترجمتها الرسمية – وعند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قام المستأنف باختصام بنك ....

وقد قدم البنك المختصم مذكرة بدفاعه دفع فيها أصلياً بعدم سماع الدعوى

لعـــدم استيفاء الوصية الشكل الذي يتطلبه القانون واحتياطياً التجهيل بالنسبة للتوقيع المنسوب صدوره للوصي – وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الدفع المبدى من البنك المذكور بعدم سماع الدعوى وقبل الفصل فـــي الموضـــوع بتكليف المدعي بتقديم صورة رسمية من نصوص القانون البريطانـــي الواجب التنفيذ على موضوع الدعوى ثم تبدى النيابة برأيها على ضوء من يظهر.

وحيـــث أنه بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٧ قضت محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى وألزمت المستأنف بالمصروفات والأتعاب وأسست قضاءها على أن نص المادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يتناول حكماً متعلقاً بمسائل الإجراءات ولا يتعلق بشكل الوصية أو موضوعها وبالتالي فإنه يكون واجـباً إعمالـــه في شأن النزاع المعروض وذلك عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري وذلك لأن المادة ١٧ من ذات القانون قد نصت على قاعدة الإسناد بالنسبة لمسائل المواريث والوصايا وأنها قصدت بذلك الأحكام الموضـــوعية دون الإجرائـــية، ولما كان الثابت لها أن الوصية المقدمة من المســـتأنفة (المدعي) لم تحرر بخط الموصية ولم يصدق على توقيعها عليها حتى وفاتها فمن ثم يكون الدفع في محله وقضت بقوله.

وحيـــث أن المســـتأنف لم يرتض ذلك الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف الماثل بتقرير في قلم الكتاب بتاريخ ٧٥/٤/٥ طلب للأسباب الواردة به الحكم بقـــبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتعيينه منفذاً لوصية المتوفاة/ ....

وحيـــث أن النـــيابة العامـــة قدمت في الاستئناف مذكرة برأيها مؤرخة ٧٦/٢/٢٦ ارتـــأت فـــيها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضع بإلغاء الحكـــم المســـتأنف وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير في موضوعها

والفصل فيها وفقاً للمنهج الشرعي. وقد أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٦٧/٦/٧ المشار إليه في صدر هذا الحكم تأسيساً على أن الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل فيها لخلو أوراقها من صورة رسمية من نصوص القانون الإنجليزي وتنفيذاً لقرار المحكمة أودع المستأنف حافظتي مستندات انطوت أولاهما على إقرار صادر من أحد المحامين لدى المحكمة العليا للمملكة المتحدة البريطانية وأرفق به ترجمة عربية للجزء التاسع من قرار الوصايا لسنة ١٨٣٨، بينما انطوت ثانيهما على ١- صورة فوتوغرافية من ترجمة الإقرار الصادر من الموثق البريطاني بصحة صورة القانون البريطاني المؤرخ ١٨٣٧/٣/٣ الخاص بالوصايا - ٢- صورة فوتوغرافية من المادتين ٣، ٩ من القانون المذكور.

وحيث أن النيابة العامة قدمت على ضوء هذه المستندات مذكرة ثانية برأيها أحالت فيها إلى دفاعها وطلباتها السابق ابداؤها بمذكرتها الأولى المؤرخة ١٩٧٦/٢/٢٦ وعلقت فيها على تلك المستندات بأن تقديمها حالياً لهذه المحكمة غير ذي ضرورة طالما أن الدعوى بحالتها غير متوافر لها عناصر الفصل في موضوعها والذي سبق لها أن أبدته من أنها ترى إعادة طرحه برمته أمام محكمة أول درجة.

وحيث أن المحكمة تؤيد النيابة العامة فيما ذهبت إليه في مذكرتها المؤرخة ٧٦/٢/٢٦ والتي نحيل إليها المحكمة وبالتالي ترى أن ما يحكم الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت هو قانون جنسية الموصي وقت موته، وأن ما يحكم شكل الوصية هو قانون جنسية الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية وذلك وفقاً لنص المادة ١٧ مدني وأن اشتراط وجود الأوراق المشار إليها في نص المادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ هو أمر متعلق بشكل الوصية وليس متعلقاً

بالإجراءات على خلاف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة، مما لا يكون معه مجال لتطبيق ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون المدني فيما يتعلق بالإسناد بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على المسائل الخاصة بالإجراءات إذ المقصود بعبارة " المسائل الخاصة بالإجراءات " هي الأوضاع التي تتبع لاستصدار أمر ولائي أو حكم قضائي من إعلانات وغيرها من الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التنفيذ أو غير ذلك من الإجراءات التي رسمها القانون لذلك، وليس من بينها الشكل الذي تفرغ فيه الوصية.

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعة التداعي، فإنه لما كانت المورثة إنجليزية الجنسية وقت الإيصاء فإن ما يحكم وصيتها من ناحية الموضوع طبقاً لقاعدة الإسناد الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٧ مدني هي نصوص القانون الإنجليزي، وأن ما يحكمها من ناحية الشكل فهي أما نصوص القانون الإنجليزي (قانون الجنسية) وأما نصوص القانون المصري (قانون البلد الذي تمت فيه الوصية) وذلك عملاً بقاعدة الإسناد الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٧ سالفة الذكر الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من المستأنف عليه بعدم سماع الدعوى استناداً على نص المادة ٢/٢ من القانون ٧١ لسنة ٤٦ والذي قضت به محكمة أول درجة في غير محله متعيناً إلغاءه.

وحيث أنه لما كان ذلك وكانت الدعوى بحالتها لا تتوافر لها عناصر الفصل في موضوعها على النحو الوارد بمذكرة النيابة العامة والذي تؤيدها فيه المحكمة فمن ثم يتعين إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بنص المادة ٣٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم المحكمة بها المستأنف عليه عملاً بالمادتين ٣٨١، ٣٢٢ من اللائحة سالفة الذكر.

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة فـــي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها وألزمت المستأنف عليه المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر   رئيس الدائرة

(٨)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

أجانب

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الأحد ٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار الأستاذ محمود أحمد غرابة رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين محمود راغب عطية

ومحمود عبد القادر عثمان المستشارين

وحضور الأستاذ/ محمد عبد العزيز زكي ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

قدم الاستئناف رقم ٢ سنة ٣٠ق أحوال شخصية أجانب

المرفوع من: .... وينوب عنها رئيسها الأستاذ .... المحامي ومقرها شارع ....

ضد

١- السيدة/ ....

٢- السيد/ ....

٣- السيدة/ ....زوجة ....

٤- السيد/ ....

٥- السيد/ ....

يقيمون بفيلا المرحومة .... بشارع ....

٦- الآنسة/ .... مقيمة ....

المضموم إليها الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٠ق أحوال شخصية أجانب

المرفوع من الآنسة ......

ضـــــــد

١- الجمعية اليونانية بالإسكندرية

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

٦- ....

عـــن حكم محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٤٣ سنة ١٩٦٧ كلـــي أحـــوال شخصـية أجانب صادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ قاض برفض الدعوى.

المحكمة

بعـــد ســماع المـــرافعة والإطـــلاع على الأوراق وإبداء النيابة الرأي والمداولة قانوناً.

من حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق – تتحصل في أن .... (المستأنفة) تقدمت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤ بطلب إلى رئيس دائرة الأحوال الشخصية (أجانب) بمحكمة إسكندرية الابتدائية ضد كلاً من:

(١) السيدة/ .... (٢) السيد/ .... تقول فيه أن المرحومة الســيدة/ .... أرملة المرحوم/ .... توفيت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ وهـــي يونانـــية الجنسية وكانت قد أشرفت على التسعين عاماً وبعد أن مات عنها زوجها .... المحامي وابنها الوحيد الأستاذ/ .... المحامي

ولــم تــترك ورثــة من أصحاب الفروض وقد خلفت وصية خطية حررتها (بخطها) صح بخط يدها وبتوقيعها بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ وأودعتها بالقنصلية اليونانــية بعــد تسجيلها بها تحت رقم ٢٧٥٦٢ وبمقتضى الوصية المذكورة عينت الموصية الجمعية (الطالبة) وارثة وحيدة لها كما أوصت فيها لآخرين بــبعض المـــال وإذ أضحت المذكورة طاعنة في السن وبلغ بها الهرم مداه وانحطت حالتها الصحية وضعفت قواها الذهنية تعرضت وهي في هذه السن وفــي أخــريات حــياتها لرهــبة بــثها في نفسها المستأنف ضدها الأولين (المقــدم ضــدهما الطلب) واستهدفت تحت تأثير هذه الرهبة لأجراء نفسي حملهــا على أن تتنازل عن كافة أموالها وممتلكاتها وعمدا المستأنف ضدهما تحقــيقاً لهذا الغرض إلى فرض وحدة منعزلة وقاتلة عليها في فيلتها وأغلقا الفيلا دونها ودون العلم الخارجي وحالا بينها وبين أصدقائها حتى لا يزورها ولا يراها أحد واحتفظا بها أسيرة حتى تخضع لمطالبهما وأخذا في استنزاف أموالهـــا وممتلكاتها حتى لم يبق لها إلا الفيلا التي تسكنها والتي لا يمكن نقل ملكيــتها إلا بإجراء رسمي وتوصلا إلى نقل ملكيتها إليهما عمداً إلى حملها على إصدار وصية جديدة تنسخ بها وصيتها السابقة وتوصي فيها لهما بكامل تركــتها فقد تم لهما ما أرادا وأصدرت لهما الوصية المطلوبة والتي تحررت عن طريق نائب القنصل اليوناني بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ وقيدت بالقنصلية تحت رقــم ٢٨٣٦٥ وأضـــافت ....(الطالبة) أن الوصية المذكورة فضلاً عن بطلانهـــا مـــن ناحــية الشكل فهي باطلة وغير صحيحة ومحرمة من حيث الموضـــوع وعمـــلاً بأحكـــام المواد ١٧٨٢ و ١٨٦٠ و ١٧١٩ من القانون المدنـــي اليوناني الذي تخضع له الوصية طبقاً لقاعدة الإسناد المقررة بالمادة ١٧ من القانون المدني المصري وانتهت .... (الطالبة) إلى طلب تحديد جلســة للحكــم لهـــا – أولاً – ببطلان وصية المرحومة السيدة/ ....

المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية تحت رقم ٢٨٣٦٥ - ثانياً - انحصار إرث المرحومة المذكورة فيها وحدها دون شريك أو وارث آخر إعمالاً لوصيتها الخطية المصرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية اليونانية العامة بإسكندرية تحت رقم ٢٧٥٦٢ مع إلزام المقدم ضدهما (المستأنف ضدهما الأولين) المصروفات والأتعاب.

وقدمت .... (الطالبة) العديد من المذكرات مصممة على طلباتها وركنت في طلب بطلان الوصية المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ إلى أسانيد حاصلها.

أولاً: أن الوصية المذكورة صدرت من الموصية وهي فاقدة الإدراك إذ لم تكن متمتعة بالعقلية السليمة الواعية التي تمكنها من إدراك ما يدور حولها وما تقدم عليه نظراً لأنها كانت طاعنة في السن وأشرفت على التسعين عاماً من عمرها.

ثانياً: أن الوصية صدرت من المورثة تحت تأثير الاستهواء والتسلط.

ثالثاً: أن القانون اليوناني يحرم المستأنف ضدهما الأولين من ميراث المورثة نتيجة للتصرفات التي مارساها ضدها لحملها على تعديل وصيتها.

رابعاً: أن المستأنف ضدهما اعترفا ببطلان الوصية وعدم شرعيتها إذ عمدا بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦ إلى حمل الموصية على تحرير عقد هبة بالفيلا لصالحهما - وهي ذاتها موضوع الوصية المطلوب الحكم ببطلانها.

ومن حيث أنه لدى نظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة ١٩٦٨/٣/٧ تدخل الأستاذ .... منضماً إلى الجمعية (المستأنفة) في طلباتها وركن إلى ملحق للوصية صادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩ - كما طلب بجلسة ١٩٦٨/١٠/٢ كل من .... و ....و .... قبول تدخلهم في الدعوى

منضمين إلى المدعى عليهما (المستأنف ضدهما الأولين) في طلباتهما وركنوا إلى ملحق الوصية المؤرخ ١٩٦٢/٥/٩.

وطلب المدعى عليهما (المستأنف ضدهما الأولين) الحكم برفض الدعوى استناد إلى أن الوصية المطعون عليها جاءت رسمية وخالية من كل عيب ومستوفية لكل إجراءاتها الشكلية والموضوعية وأضافا أن عقد الهبة لا يوهن من شأن الوصية بل أنه يؤكدها ولا يتعارض معها فكلا التصرفين هدفا إلى تحقيق غرض واحد.

ومن حيث أن النيابة العامة طلبت في مذكرتها المؤرخة ١٩٦٩/٤/٢٣ إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت .... المستأنفة بكافة طرق الإثبات القانونية أن الموصية المرحومة .... كانت فاقدة الإدراك وقت تحرير الوصية إلى المدعى عليهما (المستأنف ضدهما الأولين) في ١٩٦٦/٥/٤ وأنها وقعت تحت تأثيرهما ونتيجة خديعة منهما ولولا ذلك لما أقدمت على الإيصاء لهما.

ومن حيث أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

أولاً: بقبول تدخل الأستاذ/ .... المحامي منضماً إلى المدعية .... المستأنفة – وكل من .... و .... و .... و .... خصوماً منضمين إلى المدعى عليهما.

ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعيان (....... الطالبة والمنضم إليها) بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن الموصية المرحومة/ .... كانت فاقدة الإدراك وقت تحرير الوصية إلى المدعى عليهما الأولين في ١٩٦٦/٥/٤ وأنها وقعت تحت تأثيرهما من استهواء وتسلط ونتيجة خديعة منهما ولولا ذلك لما أقدمت على الإيصاء لهم وأجازت للمدعى عليهم النفي بذات الطرق.

وأوردت المحكمة في أسباب ذلك الحكم السند القانوني لولاية المحاكم المصرية في نظر الدعوى وباختصاصها وأن الإجراءات التي تسري بشأنها إنما هي الإجراءات المقررة بالقانون المصري عملاً بقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات) صح المدني وخلصت إلى أن القانون اليوناني هو القانون الواجب التطبيق في شأن النزاع المطروح وتعرضت لبعض مواد ذلك القانون وانتهت إلى قضائها سالف الذكر.

وإذ توفي الأستاذ .... المحامي – والذي قبل خصماً في الدعوى منضماً إلى المستأنفة قبل تنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق وحضرت شقيقته .... باعتبارها وارثته الوحيدة بجلسة ١٩٧٠/١١/٥ وانضمت إلى الحاضر عن .... المستأنفة – ثم أصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٢ حكماً بالإحالة إلى التحقيق في مواجهتها بدأت المعنى الأول.

ونفاذاً لحكم الإحالة إلى التحقيق سمعت محكمة أول درجة شهود الطرفين على النحو الثابت بمحضر التحقيق المؤرخ ١٩٧١/٥/٦ وفي أعقاب ذلك تبادل أطراف الدعوى مذكراتهم وصمم كل على طلباته وقدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة ١٩٧٢/١٠/٢٩ انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وبإثبات وفاة .... في ١٩٦٧/٧/٣١ وانحصار إرثها في المستأنف ضدهما الأولين إعمالاً لوصيتها المؤرخ ١٩٦٦/٥/٤ وساندت النيابة ما انتهت إليه من رأي بالقرائن التي ساقتها وحاصلها أن الوصية حدثت من الموصية عن إرادة حرة وأن شاهدي المدعي عليهما قررا بسلامة الإدراك وأنها كانت على وعي تام وأن التبرير الموضوعي الذي أبدته إحدى شاهدات المدعية تناقض وطبائع الأمور إذ لو كانت الموصية تخشى تهديد المدعى عليها الأولى بتركها وترك خدمتها والسفر إلى اليونان لزهدت الموصية في خدمتها وآثرت فراقها على العمل لديها كما أنه ليس في تحرير

عقــد الهــبة للمدعى عليهما ما ينقض الوصية ولا ينبئ بذاته عن إحساسهما بــبطلان الوصــية بــل أنه تأكيد لرغبة الهبة) صح الموصية في أن تخلف تركتها للمدعى عليهما إيصاء أو هبة.

ومــن حيث أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١ برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على ما ساقته من قرائن حاصلها

أولاً: أنــه لــم يثبــت بأي دليل مادي (شهادات طبية أو خلافه) أن المتوفاة المرحومة .... كانت تعاني أي ضعف في قواها العقلية أو الصحية أما أو كبر السن أو الشيخوخة فليست بذاتها دليلاً على توافر هذا الضعف ويؤيد ذلك ما أثبته نائب القنصل العام في صلب الوصية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ من أنه تأكد عن طريق توجيه أسئلة مختلفة للموصية من سلامة قواها العقلية.

ثانياً: ما ورد بمذكرة الأحوال المؤرخة فلي ١٩٦٥/٥/١٨ تحت رقم ١٥ قسم الرمل.

ثالــثاً: ما قرره شهود المدعية من أقوال إنما هو صادر عن اعتقاد شخصي مبني على الحدث والاستنتاج.

رابعاً: أن الموصية كانت تنعت خادمتها (المستأنف ضدها الأولى) بالإخلاص فــي وصاياها السابقة ومن ثم فقد جاء الإيصاء طبيعياً وعرفاناً لها بالجميل لطــول خدمتها دون ضغط أو إكراه أو تسلط وانتهت المحكمة بقضائها إلى صحة الوصية الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ إذ لم يلحقها ثمة بطلان كما أنه لا يــنال مــن صــحتها تحرير عقد هبة بالفيلا وهي إحدى عناصر التركة الموصــى بهــا إذ أن هذا الأمر لا يعدو أن يكون تأكيداً لرغبة الموصية في إيــثار المســتأنف ضــدهما الأولين لكل أموالها وبكافة الطرق التي يجيزها القانون.

وإذ لم ترتض .... القضاء الصادر ضدها من محكمة أول درجة – على النحو السالف – أقامت عليه طعناً بطريق الاستئناف الحاصل بتقرير في قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٢ طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع – أولاً – بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان وصية المرحومة السيدة/ .... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٢٨٣٦٥. ثانياً – إثبات انحصار إرث المرحومة السيدة/ .... في ....بالإسكندرية (المستأنفة) دون شريك ولا وارث آخر لها سواها إعمالاً لوصيتها الخطية السرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٢٧٥٦٢ ثالثاً- إلزام المستأنف ضدهم (عدا الأخيرة) المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

وساقت الجمعية لاستئنافها أسباباً حاصلها.

أولاً: أخطأت محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من ضرورة قيام الدليل المادي المثبت لفقد الإدراك أو ضعف القوى العقلية إذ هذه الأمور غالباً ما تثبت بالقرائن.

ثانياً: شاب قضاء الحكم الفساد في الاستدلال عندما عول على ما أثبته القنصل الذي حرر الوصية إذ هو في هذا المقام لا يعدو موثقاً يناط به إثبات مضمون الوصية ولا يمتد ذلك إلى فحص إرادة الموصي أو الوقوف على سلامة قواه العقلية واستناداً إلى ذلك لا تلحق الحجية كل ما قام به نائب القنصل خارجاً عن حدود مهمته الرسمية.

ثالثاً: أن ما استخلصته محكمة أول درجة من مذكرة الأحوال رقم ١٥ قسم الرمل المؤرخة ١٩٦٥/٥/١٨ إنما هو استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى المدلول الصحيح لما هو ثابت بها.

رابعـــاً: أن الدعوى حافلة بالقرائن التي تقطع ببطلان الوصية وقد أطرحت محكمة أول درجة هذه القرائن في غير مساغ ودون التعرض لها أو مناقشتها مـــع أن الاســـتنباط الســـليم من الوقائع يؤدي إلى الوقوف على هذه القرائن والاعتداد بها كعنصر أساسي هند الاستدلال .

خامســـاً: أن محكمة أول درجة لم تأخذ بأقوال شهود المدعية (المستأنفة) مع أن المدلول الصحيح لها يؤدي إلى صحة الاستلال بها في مقام الإثبات.

سادســـاً: أن الاســـتدلال بـــأقوال شاهدي المستأنف ضدهما يشوبه الفساد إذا المدلول الصحيح لهذه الأقوال لا يؤدي إلى الاستخلاص السائغ إلى ما انتهى إلى حكم أول درجة.

سابعاً: أن الهبة التي جاءت بعد الإيصاء إنما هي من الأمور التي تنبئ بجلاء عن عدم شرعية الإيصاء ولا يعقل أن يتجرد الشخص من ماله حال حياته.

ثامـــناً: أن أحكام القانون اليوناني المطبق على واقعة الدعوى تقطع ببطلان الوصية موضوع التداعي.

وإذ لـــم ترتض المتدخلة في الدعوى انضماما إلى الجمعية المستأنفة – (الآنســـة ....) قضـــاء الحكـــم هي الأخرى أقامت طعناً عليه بطريق الاســـتئناف الحاصل في قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٤ طالبة الحكم بقبول الاســـتئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف على سند مما ساقته من أوجه حاصلها.

أولاً: أن الحكـــم المســـتأنف صـــدر باطلاً إذ أغفل ذكر أسمها ضمن أسماء الخصوم.

ثانياً: أن الحكم المستأنف صدر مشوباً بالقصور في البيان إذ لم يرد على ما أبداه مورثها من قبل من أوجه دفاع.

ثالــثاً: أن الحكم المستأنف قضى بصحة الوصية – موضوع التداعي – مع أنها غير مستوفاة للشرائط الشكلية المقررة في القانون.

رابعــاً: أن محكمة أول درجة قد أطلقت الإثبات لعناصر الدعوى ومن ثم لا يجــوز لهــا مــن بعد ذلك تقييده وحصر الإثبات في أدلة بذاتها وإلا شاب قضاءها التناقض.

ومن حيث أن الخصوم تبادلوا المذكرات لدى هذه المحكمة وقد أصر كل على طلباته مردداً ما سبق أن أبداه من أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة.

وقــد أبــدت النيابة الرأي في مذكرتيها المؤرختين ١٩٧٥/٦/٦ طالبة الحكــم بــرفض الاستئنافين وتأييد قضاء الحكم المستأنف وذلك استناداً إلى الأســانيد التي ساقتها بمذكرتها المقدمة لدى محكمة أول درجة وحاصلها أن إرادة الموصــية كانــت حرة ومختارة وليس ثمة ما يشوب تلك الإرادة مما تكــون معــه الوصــية الصادرة عنها صحيحة ولا مطعن عليها وإذ عقبت المســتأنفة (الجمعية ....) على مذكرة النيابة آنفة البيان – عادت النيابة وقدمت مذكرة أخيرة – على لسان أحد أعضائها – خلافاً للعضو الذي أبدى الــرأي أولاً وانتهت في ختامها إلى طلب الحكم – أولاً – بقبول الاستئنافين شكلاً – وثانياً – وفي الموضوع.

(١) بإلغــاء الحكم المستأنف (٢) ببطلان وصية المرحومة السيدة/ .... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحــت رقــم ٢٨٣٦٥. (٣) بصــحة ونفــاذ وصــية المــرحومة الســيدة/ .... الخطــية السرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ المودعة القنصــلية اليونانــية العامة بالإسكندرية والمسجلة بها تحت رقم ٢٧٥٦٢. (٤) إثــبات انحصــار إرث المــرحومة الســيدة/ .... في .... اليونانــية بالإســكندرية إعمالاً للوصية المؤرخة ١٩٦٢/٣/١٥. (٥) بإلزام

المستأنف ضدهما الأول والثاني المصروفات عن درجتي التقاضي وإلزام كل من المستأنف عليهما الثالثة والرابعة والخامس مصاريف تدخله.

وقــد ســاقت النيابة تبريراً لما انتهت إليه من طلبات (لدى) صح عدة قرائــن استخلصــتها ومؤداهــا وقــوع الموصية تحت تأثير من خادمتها – المســتأنف ضدها الأولى يتمثل في تسلطها عليها وبث الرهبة في نفسها مما جعلها تنقاد لإرادتها وتتصرف وفق ما تمليه عليه ومن ثم قامت الوصية على إرادة فاسدة غير مختارة الأمر الذي يصمها بالبطلان وعدم المشروعية.

ومــن حيــث أن .... اليونانية – على ما سلف – قد طعنت على قضاء الرفض الصادر ضدها وقيد الطعن برقم ٢ لسنة ٣٠ق.

كمــا طعنت المتدخلة في الدعوى انضماماً إليها كذلك وقيد الطعن برقم ٣ سنة ٣٠ق، وقد قررت المحكمة ضم الطعنين للفصل فيهما معاً بحكم واحد – ولمــا كــان كلاهما قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون ومن ثم فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث أن الطرفين يتنازعان الوصية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ .... تــنعى عليها بالبطلان لما ساقته في صحيفة الدعوى وأوردته بمذكراتها ولما قــام علــيه الطعــن من وجه حاصله أن إرادة الموصية لم تكن إرادة سليمة مدركــة واعية بل كانت إرادة مشوبة بالضغط والإكراه والتسلط والاستهواء ويــناهض المســتأنف ضدهم الخمسة الأول هذا القول ويذهبون إلى صحة الإيصاء وسلامة الإرادة وخلوها من كل ما يعيبها وقد ساق كل طرف حججه وأسانيده على النحو الواردة بمذكراته.

ومن حيث أن هذه المحكمة تذهب في يقين راسخ واطمئنان كامل – بعد استعراضــها لوقــائع الدعوى والوقوف على دفاع طرفيها إلى صحة الطعن بالــبطلان المنعــي بــه على الوصية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ إذ قامت إرادة

الموصـــية مشـــوبة بالفســـاد إذ لم تكن حرة أو مختارة فيما اتجهت إليه من إيصـــاء - وتسوق المحكمة على هذا الذي استخلصته واطمأن إليه وجدانها القرائن الآتية مجتمعة ومتساندة.

أولاً: أن ما ورد بمذكرة الأحوال رقم ١٥ قسم الرمل المؤرخة ١٩٦٥/٨/١٥ إنمـــا هـــو قـــاطع الدلالة في عزل الموصية عن أقاربها وأصدقائها وفرض الوحـــدة عليها وقد أوقعها ذلك فريسة للاستهواء والتسلط من جانب خادمتها المســـتأنف ضـــدها الأولـــى وقـــد ســـلبها ذلك الإرادة الصحيحة ومكن من الاستحصال على الوصية المطعون عليها.

ثانـــياً: أن أقـــوال شـــهود المســـتأنفة في الاستخلاص السائغ قاطعة في أن المســـتأنف ضـــدها الأولى كانت في قمة التسلط على الموصية إذ تنفرد بها وتمـــنع الاتصـــال عنها وتحيطها بحلقة من أقاربها وتعمل على بث الرهبة والرعـــب فـــي نفســـها بالتهديد لها بتركها وحدها وعلى الطاعنة في السن المنحطة القوة الأمر الذي أدى إلى إحداث الأثر النفسي لما هو مطلوب ومن ثـــم امتثلت الموصية طوعاً لما يملي عليها فأفرغت وصيتها - ولا ينال من أقـــوال شـــهود المستأنفة ما ورد على لسان الشاهدة الأولى - .... - للمستأنف ضدهما إذ هذه الأقوال لا ترقى إلى حد الاطمئنان لما ثبت من قيام نـــزاع قضائي بين زوج الشاهدة المذكورة وابنتي أخت الموصية مما حملها على مناهضة أقوالهما على غير الحق.

ثالـــثاً: أن البيـــن مـــن مطالعـــة الوصـــايا السابقة والصادرة عن الموصية (الوصيتان المؤرختان ١٩٥٨/٨/٢٠ و ١٩٦٢/٣/١٥) وهما محررتان بخط يدهـــا وبتوقيعها إنها حرصت في كل منها على التقرب إلى الله والعمل على مرضـــاته بما أوصت به من مبالغ لأقاربها .... مقبرة العائلة وإجراء قداس روحها وروح زوجها وابنها وجاءت الوصية المطعون عليها خالية من

ذلــك جمـــيعه وقاصرة على الإيصاء بجميع أموالها للمستأنف ضدها الأولى والثانـــي وهــذا يتنافى مع طبائع الأمور إذ (لا) صح يقبل عقلاً أن يوصي المرء وهو في صحته إلى من يخدم دنياه حتى إذا تقدمت به السن وقرب من منيــته يمــيل إلى الإيصاء بما ينفعه في آخرته ومن ثم لا يقبل في المنطق الســليم وعندما تجري الأمور في مجراها الطبيعي أن تحصر الموصية في وصــاياها الأولـــى علـــى الإيصاء لجهات البر والفقراء وعندما تقترب من نهايــتها وتصـــبح قــاب قوسين أو أدنى من لقاء مولاها أن تضرب عرض الحــائط وتعدل عنه إلى الإيصاء بجميع ثروتها ومالها إلى المستأنف ضدها الأولـــى والثاني وتلغي جميع وصاياها السابقة إلا أن يكون لذلك تفسير واحد وهـــي أنها وقعت أسيرة خادمتها (المستأنف ضدها الأولى) التي عزلتها عن الجمــيع وتسلطت على إرادتها وبثت الرهبة في نفسها بتهديدها بترك الخدمة لديهــا والســفر إلـــى اليونان وعاملتها بقسوة وغلظة وخشونة على الوجه المستفاد من أقوال شهود المستأنفة بما أكرهها على أن تذعن لإرادة المستأنف ضــدها وتمهــر الوصية المطعون عليها ويرشح إلى تأكيد ذلك أن الوصية نعتــت المســتأنف ضــدها الأولى في كل من وصيتيها الأولى والثانية بلفظ الخادمـــة على حين وصفتها في وصيتها الأخيرة المطعون عليها بلفظ السيدة مما يدل على أن الأخيرة هي مصدر تلك الوصية والدافعة على إرثها.

رابعاً: الثابت من المستندات المقدمة من المستأنفة (ضدها) صح أن المستأنف ضدها الرابع والخامس وهما ابني المستأنف ضدها الأولى كانا نزيلي الملجأ ولــم ينشئا في كنف الموصية كما تذهب والدتهما عندما أرادت التدليل على حـــب الموصـــية لهما وإن كان مقبولاً من باب الغرض الجدلي أن الإيصاء للمستأنف ضدها الأولى كان لحب الموصية لها ولأولادها ولوفاء خادمتها لها فما هو المبرر لإيصاء الموصية لنصف ثروتها للمستأنف ضده الثاني (زوج

ابــنة المســتأنف ضدها الأولى) خاصة وأن الثابت أنه لم يكن للموصية من الأمــوال ما يحتاج إلى إدارة الأخير وإشرافه وما هو المبرر لتفضيل الغير علــى ذوي قربانها وعلى أمور آخرتها وأرواح أحبائها – وعلى فرض أنها تكافئ المستأنف ضدها الأولى بالإيصاء مقابل خدماتها فلماذا تلغي ما أوصت بــه لمحاميها – مورث المستأنف ضدها السادسة بلا مبرر لذلك إلا الإذعان الناتج عن التسلط والإكراه الذي حرك يد الموصية قسراً لتخط بتوقيعها على وصــية ١٩٦٦/٥/٤ وهــي مغلوبة على أمرها فاقدة لإدراكها بفعل خادمتها وتصــرفاتها نحوهــا بمــا جعلها أسيرة إرهابها غير مختارة إلا ما تختاره الأخيرة قهراً عنها وإذعاناً منها مؤثرة السلامة والنجاة ما بقي لها من عمر.

خامســاً: يدل عقد الهبة المنسوبة إلى (المدعية) صح الموصية أنها أصدرته إلــى المستأنف ضدها بتاريخ ١٩٦٦/٩/٦ تهب لها فيه فيلتها برغم أن تلك الفــيلا هــي أهم أعيان الوصية الأمر القاطع الدلالة على حرص المستأنف ضــدها على الاستيلاء على ذلك المبني ذي الحديقة المسورة البالغ مساحتها ٢٥٠٠ ذراع مــربع بشتى الطرق والوسائل ويدل العقد المذكور في الوقت ذاتــه علــى (.......) صــح انعدام إرادة الموصية إذ ما الذي يدعوها إلى الــتخلص عما بقي لها من مال بلا مقابل إلا أن تكون قد آثرت الخلاص من مالهــا للتخفــيف ممــا حــاق بهــا مــن إرهــاب يقع عليها من خادمتها (المستأنف ضدها الأولى).

سادســاً: ولا ينال مما تقدم أنه كان في استطاعة الموصية أن تجار بالشكوى إلــى رجــل الشرطة أو القنصلية ليدفع عنها أجور خادمتها أو يخلصها من إرهابها أو ما تمارسه معها من إكراه ذلك لأن الثابت أنه عند حضور كل من المذكوريــن لمنزلها كانت هي في دائرة تأثير ما تمارسه معها خادمتها بدليل أن شهود الوصية المطعون عليها أحدهم – الذي سمعت أقواله بالتحقيق أمام

محكمة أول درجة – زميل المستأنف ضده الثاني زوج ابنة المستأنف ضدها الأولى.

سابعاً: أن الموصية أرملة عجوز كانت نهباً وفريسة لمن أحاطوا بها وأقاموا عـندها قسراً لتنفيذ مخططهم والاستيلاء على كل أموالها وإلا ما الذي يدعو هذا الجميع الأخير على الإقامة معها – وهي نفر واحد – لا يخدمه ألفاً وليس لهـذا من تفسير إلا أنهم كانوا حلقة واحدة بحكم قرابتهم يديرون ويمارسون شـتى وسـائل الضـغط والإكراه والتسلط على الموصية من خلال إقامتهم الطويلـة معها على مدى مرضها الطويل وهي طريحة الفراش حتى إذا ما سـنحت الفرصـة وخضعت إرادة الموصية لما يملى عليها قامت المستأنف ضدها الأولى – وهي المحرك الأول – بسلب ثروة الوصية المسلوبة الإرادة عن طريق إذعانها للإيصاء بكل ثروتها خلوصاً من وطأة الإرهاب المستمر الواقع عليها.

وحيـث أنـه لما سلف جميعه تكون الموصية قد وقعت فريسة للتسلط والاسـتهواء والضـغط والإكـراه مما سلب إرادتها ومن ثم تكون الوصية الصـادرة عـنها بـتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ قـد شابها البطلان وإذ جرى الحكم المستأنف على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد جانب الصواب وعاره الفساد في الاستدلال مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء ببطلان الوصية المذكورة إعمالاً لحكم المادة ١٧٨٢ من القانون اليوناني الواجب التطبيق.

ومـن حيـث أنه عن المصروفات فيلزم بها المستأنف ضدهما الأولى والثانـي عـن درجتي التقاضي – كما يلزم المستأنف ضدهم من الثالثة إلى الخامس بمصاريف تدخلهم عملاً بنص المواد ١٨٤ و ١٨٧ و ٢٤٠ و ٨٨٣ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان وصية المرحومة السيدة/ .... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٣٨٣٦٥ وإثبات انحصار إرثها في الجمعية اليونانية بالإسكندرية دون شريك ولا وارث آخر لها سواها إعمالاً لوصيتها الخطية السرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٢٧٥٦٢ – وألزمت المستأنف ضدهما (الأولى والثاني) المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وألزمت المستأنف ضدهم الثالثة والرابع والخامس بمصروفات تدخلهم ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

أمين السر   رئيس الدائرة

(٩)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

أجانب

بالجلسات المنعقدة بسراي المحكمة يوم الخميس ٩ يونيو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار/ محمود أحمد غرابة رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين محمود راغب عطية

ومحمود عبد القادر عثمان المستشارين

وحضور الأستاذ/ عبد الوهاب الخياط ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

صدر الحكم الآتي

فـــي الاستئناف المقيد بالجدول تحت رقم ٢ سنة ٣٢ قضائية أحوال شخصية أجانب المرفوع من:

١- السيدة/ .... أرملة ....

٢- السيدة/ ....

ضـــــــد

السيد/ ....

عـــن حكم محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٧٥ كلي أحوال شخصية أجانب صادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ قاض برفض الدعوى.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وإبداء النيابة الرأي والمداولة قانوناً.

من حيث أن المستأنف ضده أعلن قانوناً ولم يحضر وأعيد إعلانه ومن ثم يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حضورياً في حقه إعمالاً لحكم المادة ٨٧١ مكرر المضافة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢.

ومن حيث أن الاستئناف قد استوفى الأوضاع المقررة له في القانون فيتعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث أن الوقائع – على ما يبين عن الحكم المستأنف وسائر الأوراق – تتحصل في أن المستأنفتين أقامتا الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٧٥ أحوال شخصية أجانب – إسكندرية بطلب الحكم ببطلان إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب الإسكندرية واعتبار السيدة/ .... ابنة .... الوارثة الوحيدة لزوجها المرحوم .... دون أحد آخر سواها بمقولة أن هذا الأخير توفي بإسكندرية بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢١ وكان حال حياته يوناني الجنسية وقد خلف وصية خطية.مؤرخة ١٩٣٨/٧/٤ أودعت ملف الدعوى رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب إسكندرية وبمقتضاها تم الإيصاء على الوجه التالي:

١- أن تؤول ملكية الرقبة في أمواله العقارية لصالح ابن أخيه المستأنف ضده، وأن يؤول حق الانتفاع على هذه الأموال لزوجته السيدة/ .... ابنة .... طوال حياتها.

٢- أن يمتنع ابن أخيه (المستأنف ضده) عن أي بيع أو إسقاط لحقه في ملكية الرقبة قبل وفاة صاحبة حق الانتفاع وإلا سقط حقه في الوصية.

٣- أنه في حالة اعتراض أي وارث من وارثيه المذكورين على الوصية أو رفض تنفيذها يسقط حقه في التركة وتؤول كافة الأموال إلى الوارث الآخر وتصبح له الملكية كاملة رقبة وانتفاعاً.

استطردت المستأنفتان القول بأنه صدر إعلام وراثة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٩ من محكمة إسكندرية للأحوال الشخصية (أجانب) باعتبار الورثة الوحيدين للمرحوم .... هما زوجته السيدة/ .... ابنة .... وابن أخيه (المستأنف ضده) ولما كان هذا الأخير قد خالف شروط الوصية إذ تصرف بالبيع في العقار رقم ٦٠١ طريق الحرية قسم الرمل وقضى في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ مدني كلي إسكندرية ببطلان البيع وعدم نفاذه ومن ثم يكون قد تحقق شرط حرمانه من الميراث وأصبحت الزوجة هي الوارثة الوحيدة للتركة، وإذ توفيت هذه الأخيرة بالإسكندرية في ١٩٦٤/٤/٦ وورثها شقيقها (.........) وهذا توفي بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ وانحصر إرثه في زوجته وابنته ومن ثم فهما المستحقتان لتركته ويحق لهما والحال كذلك طلب بطلان إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب إسكندرية وانحصار أرث .... في زوجته السيدة/ .... وذلك على نحو أوردته بطلباتهما سالفة البيان وقدمت المستأنفتان تأييداً لدعواهما حافظة انطوت على المستندات التالية:

أولاً: صورة رسمية من وصية المرحوم .... المؤرخة ١٩٣٨/٧/٤ والمودعة ملف الدعوى ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب إسكندرية.

ثانياً: صورة من إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ بإثبات وفاة المرحوم .... بالإسكندرية بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢١ تاركاً وصية مؤرخة ١٩٣٨/٧/٤ وورثته هما (١) السيدة/ .... بنت .... - أرملته - (٢) السيد/ .... ابن أخيه.

ثالـــثا: إعـــلام وراثـــة يفـــيد وفاة المرحوم .... بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦ وانحصار ارثها في شقيقها (........) صح ....

رابعـــاً: إعـــلام وراثـــة يفـــيد وفاة .... وانحصار إرثه في أرملته .... وابنته .... وهما المستأنفتان.

خامســـاً: صـــورة رســـمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٥ مدني كلي إسكندرية ويقضي برفض الدعوى التي أقيمت بصحة ونفاذ التصرف الصادر من المستأنف ضده لمخالفته لشروط الوصية.

سادساً: صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٨ ق يقضـــي بتأييد الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ مدني كلي إسكندرية.

سابعاً: ترجمة رسمية للمادة ١٧١٠ من القانون المدني اليوناني ومقتضاها أن الوصية هي شريعة التركة.

ومـــن حيث أن المستأنفتين صممتا على طلباتهما لدى محكم أول درجة وأبـــدت النـــيابة رأييها مؤداها حرمان المستأنف ضده من نصيبه في تركة الموصـــي المـــرحوم .... وأيلولـــة هذا النصيب إلى زوجة الموصي المـــرحومة .... وركنت النيابة في رأيها إلى شروط الوصية ومخالفة المســـتأنف ضده لتلك الشروط الأمر الذي يؤدي إلى سقوط حقه في الوصية وأيلولة التركة جميعها لزوجة الموصي إعمالاً لحكم المادة ١٧١٠ من القانون المدنـــي اليونانـــي الواجب التطبيق على واقعة الدعوى نفاذاً لقاعدة الإسناد المقرر بالمادة ١٧ من القانون المدني المصري.

ومـــن حيـــث أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ برفض الدعوى مؤسسة قضاؤها على تخلف شرط حرمان المستأنف ضده من نصيبه فـــي الوصية إذ هو لم يعترض عليها أو يرفض تنفيذها ومجرد تصرفه في

بعـض الأموال الموصى بها كان معلقاً على موافقة زميلته في تلك الوصية الأمر الذي لا يتحقق معه شرط الحرمان ومن ثم تضحى الدعوى على غير أساس.

وإذ لـم يرتض المستأنفتان هذا القضاء طعنا عليه بالاستئناف الماثل – الحاصـل بتقرير في قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ طالبتين الحكم بقبول الاسـتئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبحرمان المستأنف ضده في ميراث المرحوم عمه .... واعتبار وارثته الوحيدة المرحومة .... أبنة .... دون أحد آخر مع إلزام المستأنف ضده المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

ونعـت المسـتأنفتان على قضاء الحكم المطعون فيه خطأه في الإسناد ومخالفـته للقـانون إذ أهدر شرط الموصي الذي مؤداه أن الاعتراض على الوصـية ورفـض تنفيذها من جانب أحد الورثة يسقط حقه فيها وينتقل هذا الحق لصالح الوارث الآخر.

ومـن حيث أن المستأنفتين تقدمتا بمذكرة لدى هذه المحكمة صممتا فيها علـى طلـباتهما وأوردتـا شرحاً لها بما لا يعدوا أن يكون ترديداً لما جاء بصـحيفة الدعـوى وأوجـه الطعن. ولم يحضر المستأنف ضده في أي من الجلسات لإبداء ثمة دفاع.

ومـن حيث أن النيابة العامة أبدت الرأي في الدعوى لدى هذه المحكمة وهـو لا يخرج عما سبق أن أبدته أمام محكمة أول درجة وحاصل ما انتهت إلـيه مؤداه أن شرط حرمان المستأنف ضده قد تحقق بمقتضى نص الوصية ومن ثم يؤول الميراث جميعه لأرملة الموصي وطلبت استناداً إلى ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء للمستأنفتين بطلباتهما.

ومـــن حيث أن القانون اليوناني هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعـــوى باعتباره قانون الموصي – عملاً بقاعدة الإسناد المقرة بالمادة ١٧ من القانون المدنيَ المصري – ولما كانت المادة ١٧١٠ من القانون اليوناني تعتـــبر الوصية شريعة التركة ومن ثم استناداً إلى ذلك يتعين إعمال شروط الوصـــية المؤرخـــة ١٩٣٨/٧/٤ وإذ اشـــترط الموصـــي شرطاً مؤداه أن الاعـــتراض علـــى الوصـــية أو رفـــض تنفـــيذها مـــن جانب أحد ورثته (أحـــد الموصى لهم) يسقط حقه في نصيبه وينتقل بهذا السقوط إلى الوارث الآخـــر وقـــد اثبت الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ مدني كلـــي إســـكندرية والمؤيـــد اســـتئنافها بالاستئناف رقم ٤٩٣ سنة ١٨ق أن المســـتأنف ضده قد خالف شرط الموصي وتصرف في ملكية الرقبة بالنسبة لبعض الأموال الموصى بها ومن ثم يكون قد تحقق شرط حرمانه من نصيبه فـــي الوصية إعمالاً لمقتضى نصوص الوصية وما شرطه ويتعين تبعاً لذلك انتقال هذا النصيب إلى الوارث الآخر إعمالاً لحكم المادة ١٧١٠ من القانون اليونانـــي وإذ جانـــب الحكم المطعون فيه هذه المبادئ فإنه يكون على غير صواب ومخطئاً في تطبيق القانون مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء للمستأنفين بطلباتهما وانحصار إرث المرحوم .... في أرملته المرحومة .... دون وارث آخر له سواها.

ومـــن حيث أن المستأنف ضده قد أصبح محكوماً ضده بالحق ومن ثم يتعين إلزامه المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بالمادة ٨٨٣ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحرمان المستأنف ضده من نصيبه في تركة المرحوم .... واعتبار الوراثة الوحيدة له هي أرملته المرحومة .... ابنة المرحوم .... وألزمت المستأنف ضده المصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس الدائرة

(١٠)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة (١٧)

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد فؤاد هيبة السمسار رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين/ عبد المنعم أحمد بركة

ومصطفى أحمد سليمان المستشارين

وحضور الأستاذ/ محمد ساس ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

صدر الحكم الآتي

فـي الاسـتئناف المقـيد بالجدول تحت رقم ٣ سنة ٣٢ ق أحوال شخصية أجانـب، المرفوع من .... مقيم بشارع عمرو بن كلثوم رقم ١ قسم العطارين.

ضـــد

١- ....

٢- ....

٣- .... أرملة ....

٤- ....

٥- ....

٦- .... زوجة ....

٧- الآنسة ....

المضـــموم إلـــيه الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ قضائية أحوال شخصية أجانب

المرفوع من:

١- ....

٢- .... أرملة ....

ضـــد

(١) ....

(٢) .... طالب تدخل

(٣) ....

(٤) السيدة/......... أرملة .... بنت ....

(٥) .... زوجة ....

(٦) ....

(٧) ....

(٨) ....

عن حكم محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٧٥ كلي أحـــوال شخصية أجانب الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ والحكم الصادر في نفس الدعوى بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤.

المحكمة

بعـــد ســـماع المـــرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق ورأي النيابة والمداولة قانوناً.

مـــن حيث أن واقعات الدعوى سبق أن فصلها الحكمان الصادران من محكمة أول درجة بجلستي ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ و ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٧ وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار وتوجز في أن .... أقـــام الدعـــوى بطلب قدمه أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ قائلاً

بوفـــاة .... بـــتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ بالإسكندرية وهي يونانية الجنسية وأنهـــا لـــم تـــترك وصية وأنه وارثها الوحيد طبقاً لأحكام القانون المصري واليونانـــي وطلـــب إثبات وفاة المذكورة بالتاريخ المبين وانحصار إرثها فيه دون أحد آخر بلا وصية.

وبجلسة ١٩٧٥/٢/١٣ أمام محكمة أول درجة ادعى .... المستأنف في الاســتئناف الرقـيم ٢ سنة ٣٢ق طالباً قبول تدخله ضمن الموصي لهم في الوصية المؤرخة ١٩٧٢/٦/٢٧ الصادرة من المتوفاة.

وبجلســـة ١٩٧٥/٥/٨ أمـــام محكمـــة أول درجـــة طلب كل من .... و .... أرملة بنت .... المستأنفان في الاستئناف الرقيم ٣ سنة ٣٣ق طالبيـــن قبول تدخلهما باعتبارهما من الورثة الشرعيين وبذات الجلسة تدخل كـــل مـــن .... زوجة .... و .... و .... و .... طالبيـــن قـــبول تدخلهم في الدعوى باعتبارهما موصى لهن بموجب وصية محـــررة باليونانـــية ومنشـــورة بمحكمـــة أثينا الابتدائية في ١٩٧٥/٤/٢٤ والمؤرخة في ١٩٧٣/١١/٢٧.

وقـــد طعن طالب التدخل .... ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ وقرر بالطعن عليها بالتزوير بقلم كتاب المحكمة في ١٩٧٦/٥/٣٠ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ثم قام بإعلان شواهد التزوير.

وبجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة حضورياً:

أولاً: بقـــبول تدخـــل كـــل مـــن ....و .... و .... و ......و .... و ...... السابق بيانهم.

ثانياً: برفض طلبات المتدخل .... موضوعاً وألزمته مصاريف تدخله ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة.

ثالـــثاً: قبول الفصل في الموضوع باستجواب الخصوم بشأن الوصية المقدمة من المتدخلات الأربعة بنات ....

وأسســـت المحكمـــة قضـــائها علـــى أن الوصية المقدمة من طالب التدخل .... ليست مكتوبة بخط الوصية وهي وصية خطية وإنما محررة بالآلة الكاتــبة كمـــا أنها موقعاً عليها بتوقيعين منسوبين للموصية فتكون الوصية الخطية باطلة طبقاً لأحكام القانون اليوناني الواجب التطبيق في المواد ١٧١٦ و ١٧١٧و ١٨١٧ ويكـــون الدفـــع المـــبدى مـــنه ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧، والطعن عليها بالتزوير غير منتجين وغير مقبولين ورأت المحكمة الاستجواب في شأن الموصية المقدمة من المتدخلات الأربعة بنات ....وصية رسمية عملاً بنص المواد ١٧٣٣ و ١٧٣٤ من القانون المدني اليونانـــي والمرســـوم بقـــانون رقم ١٣٣٣ بتاريخ ٨/١٦ أ - ١ - ١٩٧٣ الخـــاص بأحكـــام قانون موثقي العقود اليوناني وأجرت المحكمة الاستجواب بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣ في خصوص التوقيعات الواردة على الصورة الشمسية المعتمدة للوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧.

وبجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة حضورياً:

أولاً: بـــرفض الدفـــع ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ المبدى من المتدخلين .... أرملة .... ورفض دعواهما وإلزامهما بمصروفات تدخلهما وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: بثبوت وفاة .... في ١٩٧٥/١/٢٩ وانحصار ارثها وفقاً لوصيتها الرســمية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ والمنشورة بمحكمة أثينا الابتدائية بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٤ بموجـــب المحضر رقم ٩٩٥ سنة ٩٧٥ في كل من .... الشـــهير .... بحـــق النصف في تركتها وفي كل من المتدخلات الأربعة ....و ....و ....بنات .... بحق النصف الآخر بالسوية بينهن

وألزمـت التركة بالمصاريف والمقاصة في أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلـك مـن الطلـبات وأسسـت المحكمة قضاءها على أن الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ قـد تمت في أثينا ويحكمها القانون اليوناني من حيث الشكل وثبت أنها من النوع الرسمي المحرر أمام موثقين وشاهد واحد وأن الوصية قـد اشـتملت في (نهايتها صح نهاية كل ورقة توقيعات الموصية والمترجم والموثقيـن والشـاهدة عدا الورقة الثالثة فقد خلت نهايتها من توقيع الشاهدة وإنما وقعت بهامش الصفحة الأولى من الورثة الثالثة أسفل الإحالة التي بها ووقـع علـيها الموثقان والمترجم والموصية وأن المادة ٢/١٩ من المرسوم بقـانون رقـم ١٣٣٣ المذكـور نصت على أنه يتم التوقيع من جانب جميع الأشـخاص المذكورين على كل ورقة من أوراق المستند مع ذكر الإحالات والتعقيـبات وفـي حالة عدم وجود هذه الإحالات فعلى كل ورقة وفي آخر الوثيقة، وأن الثابت أن الصحيفة الأولى من الورقة الثالثة تتضمن إحالة موقع علـيها مـن الجميع فتكون الوصية صحيحة قانوناً وأخذاً بحكم النقض بأثينا الرقـيم ٣٠٤ سـنة ١٩٥٩ المستشـهد بـه المقدم صورته الرسمية من أن التوقيعات الموجودة على الهوامش إنما وضعت لتأكيد وإثبات الإضافات التي أدخلـت عليها وعندما ثبتت صحتها فإنها في الوقت نفسه تثبت صحة الورقة كلهـا وهـي ما أراد المشرع أن يحافظ عليها ولم يعلق المشرع أهمية عن المكان الذي يجب أن توضع عليه التوقيعات بل اهتم من عدم إهمال التوقيع على كل ورقة.

وانتهـت محكمـة أول درجة في أسبابها إلى صحة الوصية ورفض الطعن المـبدى من المتدخلتين .... – المستأنفتان في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ ق ببطلانها ومن ثم يتعين إعمال الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ عملاً بالمادة ١٧١٠ من القانون المدني اليوناني توزيع تركة المتوفاة وفقاً لما جاء

في وصيتها وتكون المستأنفتان ليستا من الموصى لهم ولا ممن عددتهم المادة ١٧٢٥ مـن القانون المدني اليوناني وأن تركة الموصية المتوفاة تؤول إلى المحكوم لهم ولأن شقيقة الموصية المسماة .... قد توفيت ولأن الموصى لهـا .... قد تنازلت عن نصيبها الوارد بالوصية بموجب محضر رفض الميراث الرسمي المقدم بملف الدعوى فيؤول نصيبها إلى أخوتها الأربعة المحكوم لهن.

ومن حيث أن .... لم يرتض الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ طعـن علـيه بتقرير في قلم الكتاب تاريخ ١٩٧٦/١٢/٥ وقيد استئنافه برقم ٣ سنة ٣٢ قضائية للأسباب الآتية:

أولاً: أن محكمـة أول درجـة لـم تحقق صلة القربى الحقيقية لـ .... للمتوفاة.

ثانـياً: أن الوصـية المقدمـة منه محررة بمعرفة الأستاذ .... المحامي ووكيل الموصية وعلى الآلة الكاتبة وأن المهم هو توقيع الموصية ولم يطعن أحد من الخصوم عليها.

ثالـثاً ورابعـاً: لـم تحقـق المحكمة طعنه بالتزوير على الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ ولـم تـندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي لاتخاذ إجراءات المضاهاة على توقيع الموصية.

ومـن حيـث أن .... و .... بنت .... لم يرتضيا الحكم الصـادر بجلسـة١٩٧٧/٣/٢٤ وورد خطأ بالتقرير تاريخه ١٩٧٥/٣/٢٤ وذلـك بـتقرير فـي قلـم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ على سند من الأسباب الآتية:

أولاً: أن محكمـة أول درجـة أخطأت برفضها الدفع المبدى منهما ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ وذلك أن المادة ١٧١٨ من القانون المدني

اليوناني رتبت البطلان على عدم مراعاة حصول التوقيع في نهاية الصحيفة وهـو بطلان لا يزول بالتوقيع الوارد بهامش الصحيفة الخامسة من الوصية كما أوردت محكمة أول درجة لأن ذلك التوقيع ليس هو المطلوب قانوناً في نهايـة الورقـة أي الصـفحة الثانية للورقة وتمثل في حالة الوصية الراهنة الصفحة السادسة وجوب المادة ٢/١٩ من القانون المدني اليوناني رقم ١٣٣٣ لا ينطـبق علـى هـذه الحالة إزاء سريان المادة ١٧٣٣ من القانون المدني اليونانـي والتي تشترط توقيع جميع الأشخاص في نهاية كل ورقة وليس في الهـامش وهـو نص صريح غير قابل لأي اجتهاد (نص علي) ونعي على محكمـة أول درجـة أخذهـا بأحكام القضاء اليوناني وأنهما قد قدما ما يفيد مخالفـة الفقـه اليونانـي لقضـاء محكمة نقض أثينا الذي استند إليه الحكم المستأنف.

ثانـياً: تضـمن الحكم المستأنف أن الورقة الثالثة قد خلت نهايتها من توقيع الشاهد، وفي ذلك ما يكفي لوقوع البطلان الذي تنص عليه المادة ١٧٣٣ من وجـوب التوقيع في نهاية الصحيفة الثانية للورقة الثالثة وطلبت المستأنفتان الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض طلـب المتدخلات المحكوم لهن واعتبار الوصية المؤرخة ٢٣/ نوفمبر سنة ١٩٧٣ تحـت رقم ٣٢٢٤ باطلة وكأن لم تكن أو ثبوت وفاة .... أرملة .... ١٩٧٥/١/٢٩ وانحصـار إرثهـا بدون إيصاء في .... بواقع نصـف التركة والمستأنفتين بواقع النصف الآخر مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقـدم الحاضـران عن المستأنفين في الاستئنافين رقمي ٣ سنة ٣٢ق و ٣ سـنة ٣٣ ق مذكرتيـن شارحتين بجلسة ١٩٧٨/١/٣ بسطا فيها وقائع الـنزاع وشـرحا لأسباب استئنافهما بما لا يخرج عن تقرير الطعن وطلب

المستأنف في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ ق الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع بإلغـــاء الحكم المستأنف والحكم بطلباته المبداة أمام محكمة أول درجة.

كمـــا طلب المستأنفتان في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ق الحكم بطلباتهما المـــبداة بـــتقرير الطعـــن بالاستئناف كما قدم الحاضر عن المستأنف ضده ....لجلســـة ١٩٧٧/١٢/٥ طالـــباً الحكـــم بَـــرفض الاستئنافين وتأييد الحكميـــن المســـتأنفين وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه ومقابل أتعاب المحامـــاة وذلـــك أخذاً بأسباب الحكمين المستأنفين، وقدم الحاضر عن باقي المســـتأنف عليهن الأربعة مذكرة للمحكمة المذكورة) صح للجلسة المذكورة ١٩٧٧/١٢/٥ طالباً تأييد الحكمين المستأنفين.

ومـــن حيـــث أن النـــيابة العامـــة أبـــدت رأيها في مذكرتها المؤرخة ١٧ و ١٨ ديســـمبر سنة ١٩٧٧ بطلب – أولاً – بقبول كل من الاستئنافين شـــكلاً. وثانـــياً: في موضوعهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصـــروفات شـــاملة مقـــابل أتعـــاب المحامـــاة وذلك أخذاً بأسباب الحكم المستأنف.

ومـــن حيث أنه بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ قررت المحكمة ضم الاستئناف رقـــم ٣ ســـنة ٣٢ق للاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ ق ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط.

وإذ نظـــر الاســـتئنافان بجلســـة المرافعة الأخيرة ١٩٧٨/١/٣ قررت المحكمـــة النطق بالحكم بجلسة اليوم وقدمت السيدة .... وأخرى طلبا فـــي ١٩٧٨/١/٨ لإعادة الدعوى للمرافعة حتى يتسنى لهما التدخل وإبداء دفـــاعهم بشـــأن العقـــار المملوك لهما المباع لهما من المتوفاة وقدما صورة شمســـية لذلك العقد وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب إذ أن الخصومة الماثلة

متعلقة بإثبات وفاة وصحة وصية وميراث ولا شأن لهذه المحكمة بالنزاع المقال عن ملكية عقار مباع من الموصية قبل وفاتها.

ومن حيث أن الاستئنافين حازا الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق فقد تكفل الحكم المستأنف في أسبابه بالرد على ما أثاره المستأنف في تقرير طعنه وما تضمنته مذكرته الشارحة لأسباب استئنافه المقدمة لجلسة ١٩٧٨/١/٣ وهو لم يأت بجدية يستدعي إيراد أسباب أخرى وإذ قضى ذلك الحكم صحيحاً في أسبابه ببطلان الوصية المقدمة من المستأنف والتي يتمسك بحقوقه المدعاة فيها وذلك تطبيقاً لأحكام التقنين المدني اليوناني ومن ثم فإنه لا حق له ولا صفة فيما أبداه من طلبات سبق ذكرها آنفاً ويتعين القضاء برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٥.

ومن حيث أن المصاريف شاملة مقابل أتعاب محاماة يلزم بها المستأنف عملاً بنص المادة ٨٨٣ من قانون المرافعات والمادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨.

ومن حيث أن الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ق في محله لأسبابه وقد تكفل بالرد على الأسباب التي أقيم عليها هذا الاستئناف وما ورد شرحاً لها بالمذكرة المقدمة من محامي المستأنفتين بجلسة ١٩٧٨/١/٣ وتضيف إليها هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة النقض اليونانية بكامل هيئتها والمقدمة ترجمة رسمية له باللغة العربية بالحافظة رقم ٨ دوسيه أمام محكمة أول درجة والصادر بجلسة ٤ – ١٥ يونيو سنة ١٩٦٩ قد انتهى إلى أن الغرض المقصود من المشرع اليوناني بشأن الوصايا أن تكون الوصية المكونة من عدة ورقات حتى عندما لا توجد توقيعات الموصي والأشخاص المشتركين معه في ذيل كل ورقة ما عدا الورقة الأخيرة بل موجود على

الهوامش فإنها عندما تثبت صحتها تثبت في الوقت نفسه صحة الورقة كلها وهو ما أراد المشرع أن يحافظ عليه واستطردت المحكمة قائلة بأن المشرع لم يعلق أهمية عن المكان الذي يجب أن توضع عليه التوقيعات بل اهتم عن عدم إهمال التوقيع على كل ورقة.

وترى هذه المحكمة الاستئنافية أن المشرع اليوناني قد قنن حكم محكمة النقض اليونانية هذا بما نص المرسوم بقانون رقم ١٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٦ (حافظة رقم ١٢ أمام محكمة أول درجة) والذي صدر تالياً لحكم محكمة النقض والطعن على واقعة الدعوى والذي حصله صحيحاً الحكم المستأنف وتؤيده فيه هذه المحكمة وقد حازت الوصية هذه المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ الشكل المقرر قانوناً في أحكام القانون المدني اليوناني والمرسوم بقانون ١٣٣٣ المشار إليه.

وأما ما جاء في مذكرة دفاع المستأنفتين إشارة إلى رأي الفقه اليوناني – حافظتهما رقم ١٦ دوسيه محكمة أول درجة – فإن ذلك لا يقيد هذه المحكمة ما دامت أنها قد انتهت إلى صحة الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧. وما دام أن هاتين المستأنفتين لم يطعنا على صحة توقيع الموصية والموثقين والشاهدة وأما طعن المستأنف في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق فقد سبق البيان وأخذا بأسباب الحكم المستأنف أنه لا محل له بعد أن أصبح غير منتج وغير ذي موضوع بعد رفض طلبات ذلك المستأنف.

وحيث أنه لهذه الأسباب وللأسباب التي انبنى عليها الحكم المستأنف تقضي المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٤.

ومن حيث أن المصاريف تلزم بها المستأنفتين شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة وفي الاستئنافين رقمي ٣ سنة ٣٢ق و ٣ سنة ٣٣ ق

أولاً: بقبولهما شكلاً.

ثانياً: برفضهما موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف في كل استئناف.

ثالثاً: بإلزام المستأنف في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق بمصاريف استئنافه ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

رابعاً: بإلزام المستأنفتين في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ ق بمصاريف استئنافهما ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر   رئيس الدائرة

(١١)
محكمة النقض المصرية
جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياســة السيد المستشار أنور أحمد خلف وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجلال عب الرحيم عثمان، وسعد الشاذلي، وعبد السلام الجندي.

(٧٧)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق. " أحوال شخصية ":

(١) دعوى " التدخل في الدعوى " . نقض " الخصوم في الطعن ".

القضاء بعدم قبول تدخل الخصم هجومياً أمام محكمة أول درجة، وبعدم قبول تدخله انضمامياً في الاستئناف. أثره . عدم جواز اختصامه في الطعن بالنقض.

٢- قانون " القانون الأجنبي " . وصية.

الشــروط الموضــوعة للوصية. خضوعها لقانون الموصي وقت وفاته الاســتناد إلــى قــانون أجنبي . واقع. وجوب تقديم الدليل عليه. مثال بشأن الوصية في القانون اليوناني.

٣- عقد " شكل العقد " . قانون . وكالة.

شــكل العقد . خضوعه لقانون البلد المبرم فيه. عقد الوكالة الصادر في الخارج. عدم جواز التحدي بأحكام قانون الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦.

(٤) وكالة " إثبات الوكالة ". محاماة.

صــدور التوكيل في قبرص. التصديق عليه من السلطات الرسمية بها، وتصــديق قنصلية جمهورية قبرص بالقاهرة أيضاً، ثم تصديق مديرية أمن

القاهرة على صحة ختم القنصلية، كاف لإسباغ صفة الوكالة على المحامي. خلو التوكيل من تصديق القنصل المصري بجمهورية قبرص. لا أثر له. علة ذلك.

٥- وصية. نقض " أسباب الطعن ".

السبب الجديد، عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال بشأن عقد وصية.

(٦) بيع " دعوى صحة التعاقد ". دعوى " التدخل في الدعوى ". صلح.

التدخل الخصامي في دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها. وجوب الفصل في طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه.

(٧) استئناف " نطاق الاستئناف ". حكم " استنفاد الولاية ". صلح.

قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وبعدم قبول طالب التدخل. استنفاد ولايتها في النزاع. القضاء بإلغاء الحكم استئنافياً وقبول التدخل. وجوب المضي في نظر موضوع التدخل. علة ذلك.

(٨) وصية. قانون " القانون الواجب التطبيق ". أحوال شخصية.

صدور الوصية من يوناني الجنسية. وجوب تطبيق قانون بلد الموصي وقت وفاته. المادة ٥٥ من القانون المدني. الملغي. لا محل لتطبيق القانون المدني المصري أو الشريعة الإسلامية.

(٩) قانون " القانون الواجب التطبيق ". نظام عام. بيع.

استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق. مناطه. مخالفتها للنظام العام أو الآداب في مصر. لا يدخل في هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني بصدد الشرط المانع من التصرف.

(١٠) عقد " تفسير العقد ". محكمة الموضوع.

تفسـير العقـود. ممـا تسـتقل به محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(١١) وصية. قانون.

مهمـة مـنفذ الوصية في القانون المدني اليوناني. الحصول على إذن بالتصرف في الأموال من محكمة التركة. حالاته.

(١٢) اختصـاص " اختصـاص نوعي ". أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية ". وقف.

تشـكيل دوائـر لـنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف. عدم تعلقه بالاختصاص النوعي.

١- إذا كـان الثابت أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول تدخل المطعون علـيه الثالث الهجومي، ولم يستأنف هذا الحكم، وكانت محكمة الاستئناف قد رفضـت أيضاً قبول تدخله الانضمامي للمطعون عليها الأولى في استئنافها، ولمـا كان لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يختصم أمـام محكمـة الـنقض من لم يكن مختصماً في النزاع الذي حسمه الحكم المطعـون فـيه، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون عليه الثالث بصفته.

٢- الشـروط الموضوعية للوصية موضوع النزاع سواء ما تعلق منها بحق الإيصـاء أو القدر الذي تنفذ فيه الوصية يخضع للقانون اليوناني وهو قانون الموصي وقت موته، ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستناد إلـى قـانون أجنبي، واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها، وإذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يفيد أن نصاً في القانون اليوناني يرتب البطلان على

انعـــدام وجود الموصي له عند الإيصاء، فليس يجدي في هذا المقام التحدي ببطلان الوصية استنادا إلى حكم قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- إشكال العقود والتصرفات – وعلى ما يجري به قضاء النقض – تخضع لقـــانون الـــبلد الذي أبرمت فيه، لما كان ذلك فإنه لا وجه للتذرع بشأن عقد الوكالة الصادر في قبرص بأحكام قانون الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.

٤- متى كان البين من الرجوع إلى التوكيل المقدم من المطعون عليها الأولى أنـــه تـــم في قبرص وحرر باللغة الإنجليزية وقد صدقت السلطات الرسمية المختصـــة بلارنكا بجزيرة قبرص على توقيعات الموكلين وتلا ذلك تصديق قنصـــلية جمهورية قبرص بالقاهرة ثم تبعه تصديق مديرية أمن القاهرة على صحة ختم القنصلية في ٥ يونيو سنة ١٩٦٥ فإن هذا التوكيل يعتبر حجة في إســـباغ صفة الوكالة للمحامي الحاضر عن المطعون عليها الأولى، لا يغير من ذلك أنه جاء خلواً من تصديق القنصل المصري بجمهورية قبرص وفق المادة ١٤/٦٤ من قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤، لأن مـــا يجري به هذا النص وإن خول اختصاصاً لأعضاء البعثات الدبلوماسية المصرية بالتصديق على الإمضاءات الموقع بها على المحررات الصـــادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم إذا كان الغرض منها الاحتجاج بها أمام السلطات المصرية، إلا أنه لا يرتب – أو أي نص آخر – جـــزاء على تخلفه طالما كانت التوقيعات مصدقاً عليها من السلطة المختصة فـــي جهة إصدارها ومصدقاً أيضاً على صحة توقيع هذه السلطة الأمر الذي يضـــمن سلامة الإجراءات، خاصة ولم يقدم الطاعنون دليلاً على أن الشكل الـــذي أفرغ فيه التوكيل موضوع النعي هو غير الشكل المحلي في مقاطعة لارنكا بجزيرة قبرص.

٥- إذ كــان مــا يثيره الطاعنون المشترون بشأن مدى حق المطعون عليها الأولى - الموصى لها بريع العين المبيعة - وهل هو حق عيني أو شخصي، ومدى الالتزام الذي تحملت به ذمة الموصي وتمحيص شروط دعوى إبطال التصــرفات، يعتــبر سبباً جديداً مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن النعي يكون على غير أساس.

٦- تمســك المتدخلة في دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطلان عقــد البــيع، يعد تدخلاً خصامياً تطلب به المتدخلة لنفسها حقاً ذاتياً مرتبطاً بــالدعوى الأصــلية ويتعين على المحكمة ألا تقضي بصحة التعاقد أو تقبل الصــلح بشأنه إلا بعد الفصل في طلب التدخل رفضاً أو قبولاً، اعتباراً بأن هــذا البحــث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة، وعلى أساس أن الحكــم الذي يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أياً كان السبب وسواء كان مرده إلى تخلف الصفة أو إلى فساد الإدعاء. [١]

٧- مــتى كانت محكمة أول درجة قد قضت في الشق الأول من الدعوى - بشــأن صــحة ونفاذ عقد البيع - بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، وفي الشــق الثاني - بشأن طلب التدخل - بعدم قبول التدخل أخذاً بتخلف شرطة الصــفة والمصلحة في المؤسسة المتدخلة، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قــد اســتنفدت ولايتها في النزاع القائم، وقالت كلمتها في موضوع الدعوى بشقيها، ولما كانت محكمة الاستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصلحة للمتدخلة وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول تدخل المؤسسة، فإنه يتعيــن عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضي في الفصل في موضوع طلب

---

[١] نقض ١٩٧٠/٢/٣ مجموعة المكتب الفني السنة ٢١ ص ٢٢١.

التدخل وتحقيق دفاع الخصوم في الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلة بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية، ولا يسوغ لها التخلي عن الفصل في هذا الطلب إلى محكمة أول درجة، لأن الفصل في موضوع التدخل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] – لا يعد منها تصدياً، وإنما هو فصل في طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه.

٨- طبقاً للمادة ٥٥ من القانون المدني الملغي – الذي تمت الوصية في ظله تسري على الوصية أحكام قانون بلد الموصي وقت وفاته. وإذ كان الثابت أن الموصي يوناني الجنسية، وقد حررت الوصية في ٢١ من أبريل سنة ١٩٣٦ وأشهرت عقد وفاته أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالزقازيق بتاريخ ١٢ من أغسطس ١٩٣٧ فإنه يطبق في شأنه القانون الذي تشير به قواعد الإسناد وهو القانون المدني اليوناني دون القانون المدني المصري أو الشريعة الإسلامية.

٩- المناط في استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق – وفق المادة ٢٨ من القانون المدني – هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتصل بمصلحة عامة وأساسية للجماعة، ولا يدخل في هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني في صدد شرط المنع من التصرف.

١٠- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود بوجه عام واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها في

---

[1] نقض ١٩٧٠/٢/٣ مجموعة المكتب الفني السنة ٢١ ص ٢٢١

ذلـك يقـوم علــى أســباب سائغة وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين من المعنى الظاهر لعباراته.

١١- الــنص في المادتين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ من القانون المدني اليوناني، يدل علــى أن مهمة منفذ الوصية في الأصل مقيدة بتنفيذ أحكام الوصية ومحددة بأعمــال الإدارة ولا يــباح له التصــرف عند الضرورة الملجئة إلا بموافقة الوارث، فإن لم يكون هناك وارث أصلاً أو تعذر إبداء رأيه لسبب أو لآخر، فلا مناص من الحصول على إذن بذلك من محكمة التركة، وإذ نهج المطعون فــيه هذا المنهج، فإنه يكون قد التزم التفسير السليم لنصوص القانون المدني اليوناني آنفة الإشارة.

١٢- مــن المقــرر فــي قضاء هذه المحكمة أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحــوال الشخصية والوقف يدخل في نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية لها ولا يتعلق بالاختصاص النوعي.

المحكمة

بعــد الاطــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيــث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعــن – تتحصــل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٦٥ مدني أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليه الثاني، وقالوا شرحاً لهــا أنــه بصفته منفذاً لوصية المرحوم .... الموثقة أمام مدير أعمــال القنصلية الملكية اليونانية بالزقازيق بتاريخ ٢١ من أبريل ســنة ١٩٣٦ باع إليهم بعقد بيع ابتدائي تاريخه ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٥ العقار المبين الحدود والمعالم نظير مبلغ ٧٠٠٠ ج سددا منها مبلغ ٢٠٠٠ ج

علـــى أن يدفع الباقي عند إعداد التمليك، وإذ نكل البائع عند تنفيذ التزامه فقد أقاموا دعواهم بطلب صحة ونفاذ العقد المشار إليه شيوعاً على أساس تسعة قراريط لكل من الطاعنين الأول والثاني وستة قراريط للطاعن الثالث مقابل الثمـــن المسمى. وخلال نظر الدعوى بالمحكمة طلب كل من المطعون عليه الأول بصـــفته ممـــثلاً لمؤسســـة مطعم التلاميذ بمدينة لارنكا بدولة قبرص والمطعون عليه الثالث بوصفه وكيلاً عن ورثة الموصي، التدخل في الدعوى طالبيـــن رفضـــها تأسيساً على أن المطعون عليه الثاني – البائع – لا يملك باعتـــباره مـــنفذاً للوصية التصرف في العقارات الموصي بها والمخصص ريعها للإنفاق على مؤسسة مطعم التلاميذ الخيرية قدم الطاعنون والمطعون عليه الثاني عقد صلح بينهما. ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٧ (أولاً) بعدم قبول طلبي التدخل (ثانياً) بإلحاق عقد الصلح المؤرخ أول ديســـمبر سنة ١٩٦٥ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لتكون له قوة الســـند التنفيذي واعتباره. وانتهاء الدعوى به استأنفت المؤسسة – المطعون علـــيها الأولـــى – هـــذا الحكـــم بشقيه، وقيد استئنافها برقم ٩٤ لسنة ١٠ق المنصـــورة (مأمورية الزقازيق) طالبة إلغاء الحكم المستأنف وقبولها خصماً متدخلاً ورفض الدعوى، طلب المطعون عليه الثالث بصفته وكيلاً عن ورثة الموصي التدخل في الاستئناف منضماً للمؤسسة المستأنفة، وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة (أولاً) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بـــه مـــن عـــدم قبول طلب تدخل مؤسسة مطعم التلاميذ خصماً في الدعوى وبقبول تدخلها (ثانياً) بعدم جواز اختصام المطعون عليه الثالث بصفته وكيلاً عـــن ورثة الموصي في الاستئناف ورفض طلب تدخلهم خصوماً منضمين (ثالثاً) إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلحاق عقد الصلح المؤرخ أول ديســـمبر سنة ١٩٦٥ بمحضر الجلسة وبرفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

الرقـيم ٣٠ مـن يـناير سنة ١٩٦٥ طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثالث بصفته، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم، عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وبالجلسة المحددة عدلت النيابة عن رأيها وطلبت رفض الطعن.

وحيـث أن الدفـع المـبدى مـن النيابة العامة ببطلان الطعن بالنسبة للمطعـون عليه الثالث بصفته وكيلاً عن ورثة البائع في محله، ذلك أنه لما كـان الثابـت أن محكمـة أول درجة قضت بعدم قبول تدخله الهجومي ولم يسـتأنف هذا الحكم، وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت أيضاً قبول تدخله الانضـمامي للمطعون عليها الأولى في استئنافها، وإذ كان لا يجوز على ما جـرى بـه قضـاء هذه المحكمة أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن مختصـماً في النزاع الذي حسمه الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون عليه الثالث بصفته.

وحيـث أن الطعـن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليهما الأولى والثاني.

وحيـث أن الطعن بني على ستة أسباب، ينعى الطاعنون بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقولون أن محكمة أول درجة أسست قضاءها بعدم قبول تدخل المطعون عليها الأولى على سند من عدم قيام دليل على أن لمصدري التوكيل للمحامي الحاضـر عـن المؤسسة صفة تخولهم تمثيلها أمام القضاء، وأن الشهادتين الصـادرتين من سفارة جمهورية قبرص بالقاهرة متناقضتان ولا تثبتان هذه الصـفة، وعلـى الرغم من ذلك فإن محكمة الاستئناف قضت بقبول التدخل اسـتناداً إلـى هاتيـن الشهادتين دون أن تناقش المطاعن التي ساقها الحكم

الابتدائي عليهما، وفي حين أن سفارة قبرص بالقاهرة ليست الجهة المختصة بإثـبات الصفة، بل يلزم لذلك دليل رسمي على وجود المؤسسة خاصة وأنها لم تكن قائمة أولها كيان قانوني أو محددة المكان والغرض عند الإيصاء فتعد باطلة وفق المادة السادسة من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، كمـا أن سند التوكيل الصادر للمحامي معيب هو الآخر لعدم تصديق السفارة المصـرية بقـبرص على ما به من توقيعات، ولأن الموثق لم يثبت إطلاعه على سند الصفة طبقاً لأحكام قانون الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦. علاوة على عدم توافر مصلحة المؤسسة في التدخل لأن الوصية إنما تخولهـا حقاً شخصياً ينصب على فائض الريع دون العقارات الموصى بها والتـي يمكـن استبدال أخرى بها تدر ريعاً مماثلاً أو يزيد. وإذ لم يعرض الحكـم للالـتزام الـذي تـتحمل به ذمة الموصي ولا شروط دعوى إبطال التصـرفات ومـا تقتضيه من بحث لمدى حسن نية المشترين، فإنه يكون قد عاره قصور في التسبيب فضلاً عن مخالفة القانون.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه عرض لثبوت صـفة المطعـون عليها الأولى بقوله " ... يبين من الإطلاع على ما قدمته مؤسسـة مطعم التلاميذ من مستندات أنها مؤسسة ذات كيان قائم فعلاً، وقد انشئت تنفيذاً لوصية المرحوم .... يدل على ذلك الشهادة الصادرة من جمهورية قبرص بالقاهرة المؤرخة ١٩٦٦/١١/٢٢ إذ يتضح منها أن السادة ....، و............. و............. أعضـاء في مؤسسة ....، لا يـدع مجـالاً للشك في وجود هذه المؤسسة يؤيد ذلك ما سطره المستأنف علـيه الرابع .... منفذ الوصية – المطعون عليه الثاني – من إقرار يعـترف فـيه بـأن صافي نصيب مطعم التلاميذ بلارنكا الموصى له هبة .... المطعـون علـيها الأولـى في إيرادات النصيب الموصى به

والموجـــودة فـــي حـــيازته مبلغ ٣٦٦٦ ج في المدة من ١٩٥٤/١/١ لغاية ١٩٥٩/١٢/٣١، ومـــبلغ ٢٠٠٠ ج تقريـــباً عن المدة من ١٩٦٠/١/١ لغاية ١٩٦٣/١٢/٣١، وقـــد تحرر هذا الإقرار بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٧ ...." وهي تقريـــرات موضـــوعية سائغة لا تناقض فيها ولها سندها من أوراق الدعوى وكفايـــة لحمـــل قضاء الحكم في ثبوت وجود المؤسسة وصفة من يحق لهم تمثيلها، ولا على الحكم بعد ذلك إذا هو لم يتعقب ما أورده حكم محكمة أول درجـــة لأن فـــيما انـــتهى إليه إطراح ضمني لما جاء بالحكم المستأنف من أســـانيد. ولما كانت الشروط الموضوعية للوصية موضوع النزاع سواء ما تعلـــق مـــنها بحـــق الإيصاء أو القدر الذي تنفذ فيه الوصية يخضع للقانون اليوناني وهو قانون الموصي وقت موته على ما سيلي في الرد على السببين الخـــامس والســـادس، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستناد إلى قانون أجنبي واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها، وكان الطاعنون لم يقدموا ما يفيد أن نصاً في القانون اليوناني يرتب البطلان على انعدام وجود الموصي له عند الإيصاء، فليس يجدي في هذا المقام التحدي ببطلان الوصية اســـتناداً إلى حكم قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ – لما كان ذلك وكانت أشكال العقود والتصرفات – وعلى ما يجري به قضاء النقض – تخضـــع لقـــانون البلد الذي أبرمت فيه فلا وجه للتذرع بأحكام قانون الشهر العقـــاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦. وإذ كان البين من الرجوع إلى التوكـــيل المقـــدم من المطعون عليها الأولى أنه تم في قبرص وحرر باللغة الإنجليزية وصدر من كل من .... و............ بصفتهم الأمناء على الجمعية الخيرية " .... وهبة .... إلى الأستاذين .... و............ المحاميـــن مجتمعين أو منفردين لاتخاذ كافة الأعمال القانونية اللازمـــة، وقـــد صدقت السلطات الرسمية المختصة بلارنكا بجزيرة قبرص

علـــى توقيعات الموكلين في ٢٨ من مايو ١٩٦٥، وتلا ذلك تصديق قنصلية جمهورية قبرص بالقاهرة في أول يونيو ١٩٦٥ على توقيع السلطة المختصة ثـــم تبعه تصديق مديرية أمن القاهرة على صحة ختم القنصلية في ٥ يونيو ١٩٦٥ فإن هذا التوكيل يعتبر حجة في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الحاضر عـــن المطعـــون علـــيها الأولى لا يغير من ذلك أنه جاء خلواً من تصديق القنصـــل المصـــري بجمهورية قبرص وفق المادة ١٤/٦٤ من قانون نظام الســـلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن ما يجري به هذا النعي وإن خول اختصاصاً لأعضاء البعثات الدبلوماسية المصرية بالتصديق على الإمضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يـــؤدون فـــيها أعمـــالهم إذا كان الغرض منها الاحتجاج بها أمام السلطات المصـــرية، إلا أنـــه لا يرتب - أو أي نص آخر - جزاء على تخلفه طالما كانـــت التوقـــيعات مصـــدقاً عليها من السلطة المختصة في جهة إصدارها ومصـــدقاً أيضـــاً علـــى صحة توقيع هذه السلطة الأمر الذي يضمن سلامة الإجـــراءات خاصـــة ولـــم يقدم الطاعنون دليلاً على الشكل الذي أفرغ فيه التوكـــيل موضوع النعي هو غير الشكل المحلي في مقاطعة لارنكا بجزيرة قـــبرص، لما كان ما تقدم وكان ما يثيره الطاعنون بشأن مدى حق المطعون عليها الأولى وهل هو حق عيني أو شخصي ومدى الالتزام الذي تحملت به ذمـــة الموصي وتمحيص شروط دعوى إبطال التصرفات يعتبر سبباً جديداً ممـــا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن النعي بكافة وجوهه يكون على غير أساس.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فـــي تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون إن ما كان مطروحاً على محكمة أول درجـــة هو عقد الصلح المبرم بين الطاعنين وبين المطعون عليه الثاني

بصفته، وقد رأت المحكمة أنه من أعمال التوثيق فقضت برفض قبول تدخل المطعون عليها الأولى وبإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، استناداً إلى أنها لـم تستبين فيه مخالفة للنظام العام أو الآداب، وأن أثر التصديق عليه نسبي فـيما بيـن أطرافه لا يمتد إلى سواهم من أصحاب الصفة أو المصلحة في المناضـلة عـن العقار موضوع التصرف، وبذلك فإن محكمة أول درجة قد حجبت نفسها عن نظر موضوع التداعي. غير أن محكمة الاستئناف بعد أن ألغت هذا الحكم وقضت بقبول التدخل مضت في نظر موضوع الدعوى، وما كان لها أن تتصدى للموضوع إلا بعد أن تقول محكمة الدرجة الأولى لكمتها فـيه إعمـالاً لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي، مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون.

وحيـث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن الدعوى المعروضة كانت تـنطوي أمـام محكمة أول درجة على شقين أولهما ما طلبه الطاعنون من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهم من المطعون عليه الثاني بصفته، والثاني مـا طلبته المطعون عليها الأولى من رفض دعوى الطاعنين استناداً إلى أن ريع المبيع ينصرف طبقاً للوصية إلى المؤسسة، وأن تصرف المطعون عليه الثاني كان تصرفاً لا يملكه، وقد قرر الخصوم الأصليون في الدعوى – وهم الطاعـنون والمطعون عليه الثاني بصفته – أنهم أنهوا صلحاً النزاع المتعلق بالتعاقد على بيع العقار وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة رغم قيام طلب التدخل بشأنه، ولما كان تمسك المتدخلة في دعوى صحة التعاقد بطلب رفـض الدعـوى لـبطلان عقد البيع يعد تدخلاً خصامياً تطلب به المتدخلة لنفسـها حقاً ذاتياً مرتبطاً بالدعوى الأصلية، ويتعين على المحكمة ألا تقضي بصـحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل في طلب التدخل رفضاً أو قـبولاً، اعتـباراً بـأن هـذا البحـث هو مما يدخل في صميم الدعوى

المطـروحة، وعلـى أساس أن الحكم الذي يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصالح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق من عدم سلامة دعوى الخصم المـتدخل أيـاً كـان السبب وسواء كان مرده إلى تخلف الصفة أو إلى فساد الإدعاء، وكانت محكمة أول درجة قضت في الشق الأول من الدعوى بإلحاق عقـد الصلح بالجلسة، وفي الشق الثاني بعدم قبول التدخل أخذا بتخلف شرط الصـفة والمصلحة في المؤسسة المتدخلة، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قـد اسـتنفدت ولايـتها في النزاع القائم وقالت كلمتها في موضوع الدعوى بشـقيها، لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصـلحة المـتدخلة وقضت بإلغاء حكم أول درجة وبقبول تدخل مؤسسة مطعم التلاميذ، فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد، بل تمضي في الفصل في موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم في الدعوى الأصلية ودفاع المـتدخلة لشـأنها باعتـبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية، ولا يسوغ لها التخلي عن الفصل في هذا الطلب إلى محكمة أول درجة لأن الفصل في موضوع طلب التدخل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – لا يعـد تصدياً وإنما هو فصل في طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنها، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطاء في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

وحيـث أن حاصـل النعـي بالسـببين الخامس والسادس خطاء الحكم المطعـون فيه في تطبيق القانون، وفي ذلك يقول الطاعنون إن الحكم طبق أحكام القانون المدني اليوناني على الوصية وانتهي إلى أنها تحظر التصرف فـي الموصى به رغم تعارضها مع قواعد الشريعة الإسلامية التي ترى أن التأبـيد فـي الوصية بالغلة لا يمنع من البيع على خلاف التأبيد في الوقف،

ورغم مخالفتها لأحكام القانون المدني المصري التي تقضي في المادة ٨٢٣ بعدم صحة الشرط الوارد في الوصية بمنع التصرف.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن طبقاً للمادة ٥٥ من القانون المدني الملغي - الذي تمت الوصية في ظله - تسري على الوصية أحكام قانون بلد الموصي وقت وفاته، وإذا كان الثابت أن الموصي يوناني الجنسية، وقد حررت الوصية في ٢١ إبريل سنة ١٩٣٦ وأشهرت عقب وفاته أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالزقازيق بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٣٧، فإنه يطبق في شأنها القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد وهو القانون المدني اليوناني دون القانون المدني المصري أو الشريعة الإسلامية. لما كان ذلك، وكان المناط في استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق - وفق المادة ٢٨ من القانون المدني - هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتصل بمصلحة عامة أو أساسية للجماعة، وكان لا يدخل هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانوني الأجنبي عن أحكام القانون الوطني في صدد شرط المنع من التصرف، فإن النعي على الحكم لتطبيقه القانون اليوناني لا محل له.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم أسس قضاءه برفض دعوى صحة التعاقد على سند من القول بأن المطعون عليه الثاني باع إليهم عقاراً لا يملك التصرف فيه، وأن حقه مقصور على إدارة العقارات الموصى بها وتوزيع ريعها على الجهات المعنية في الوصية، وإنه كان حقاً عليه اللجوء إلى محكمة لاستصدار إذن بالبيع قبل إجرائه في حين أن نصوص

الوصية صريحة في حرمان زوجة الموصى وحدها من التصرف دون منفذ الوصـــية، وأن المادتين ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ من القانون المدني اليوناني تبيحان لمـــنفذ الوصية التصرف حال الضرورة، ولا تستلزمان إذن المحكمة إلا إذا كـــان الـــوارث موجـــود وإذ توفيت الزوجة وانعدم الوراث فتصبح يد منفذ الوصية مطلقة في التصرف دون لزوم للإذن من المحكمة – هذا إلى أن منفذ الوصـــية لجأ تزيداً منه إلى القضاء لاستصدار الإذن بالبيع في الدعوى رقم ٢٤٠ لســـنة ١٩٦٥ أحـــوال شخصـــية أجانب إسكندرية، وكان واجباً على محكمة الاستئناف أن توقف الدعوى القائمة حتى يتم الفصل في طلب الإذن، فيكون قضاؤها برفض دعوى صحة التعاقد منطوياً على خروج على قواعد الاختصاص النوعي، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون.

وحيـــث إن هـــذا النعي مردود، ذلك أن لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمـــة أن تفســـير العقود بوجه عام واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة. ولما أنها لـــم تخـــرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين من المعنى الظاهر لعـــبارته وكـــان البين من الإطلاع على الصورة الرسمية للوصية موضوع الـــنزاع أن نصـــها جرى كما يلي: " .... أعين وراثة عامة زوجتي .... بشرط أن تقوم بتنفيذ الوصية الآتية .... هذا على أن تستمر كافـــة أموالي الثابتة الأخرى – ما عدا المساحتين ٣ ف و ١٤ ط و ٢٢ س، ٣ ف و ١٠ ط و ٤ س" التـــي بهـــا لزوجتـــي – دون نزع ملكيتها وتقوم بإدارتها زوجتي كما تشاء وتحصل على إيراداتها مدى حياتها ... وبعد وفاة زوجتـــي توزع إيرادات أموالي الثابتة بالطريقة الآتية .... هذا وتنشأ بباقي إيرادات أموالي مؤسسة خيرية بناحية سكالا لارنكاس بقبرص تسمي – هبة .... ويكـــون الغـــرض منها العناية بطبقة فقيرة بلا موارد ...... واترك

منفذاً لوصيتي كل من السيد/ ...... وقد توفي - والسيد/ ...... المطعون عليه الثاني - سواء مجتمعين أو كل منهما على انفراد - سيقومان بتنفيذ رغباتي الأخيرة. كما أترك لذات المنفذين مدى حياتهما إدارة أموالي وتحويل إيراداتها إلى أصحاب الحق وكذا الإشراف على تنفيذ رغبتي" وكان الحكم قد استخلص من نص الوصية المذكور أن نية الموصى قد انعقدت على منع منفذ الوصية من التصرف بالبيع في الأعيان الموصى بها فيما عدا ما خصص فيها لزوجته، وكانت عبارات الوصية تحمل هذا المعنى فإنه لا يكون قد تجافي على صحيح قواعد التفسير. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٠٢٠ من القانون المدني اليوناني على أن "مأمورية المنفذ هي تنفيذ أحكام الوصية وللمنفذ الحق في أن يباشر أي عمل سواء أباحاه الموصى صراحة أم كان ضرورياً لتنفيذ أوامره. وبذات الشروط يكون لها الحق في إدارة التركة كلها أو بعضها وفي المادة ٢٠٢١ على أنه ..... في حالات المادة السابقة إذا اقتضى الأمر بيع عقارات التركة أو أوراق مالية حكومية أو أسهم أو سندات شركات مساهمة أو الاقتراض أو الصلح أو إنفاق مصروفات تزيد على مائة ألف دراخمة، ولم يوافق الوارث على ذلك فإن للمنفذ الحق في أن يشرع في هذه الأعمال بعد الإذن في ذلك من محكمة التركة وتستمع المحكمة قبل ذلك إلى الوارث ما لم يكن ذلك مستحيلاً أو متعذراً بصفة استثنائية يدل على أن مهمة منفذ الوصية في الأصل مقيدة بتنفيذ أحكام الوصية ومحددة بأعمال الإدارة، ولا يباح له التصرف عند الضرورة الملجئة إلا بموافقة الوارث، فإن لم يكن هناك وراث أصلاً أو تعذراً إبداء رأيه لسبب أو لآخر فلا مناص من الحصول على إذن بذلك من محكمة التركة وإذ نهج الحكم المطعون فيه هذا المنهج فإنه يكون قد التزم التفسير السليم لنصوص القانون المدني اليوناني آنفة الإشارة. لما كان ما تقدم

وكـــان المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف يدخل في نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعـــية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعي، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

وحيث أنه لما سلف يتعين رفض الطعن برمته.

(١٢)

بسم صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثاني ملك مصر والسودان

محكمة استئناف الإسكندرية

دائرة الأحوال الشخصية

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة الأستاذ أحمد عبد اللطيف. رئيس المحكمة

وعضوية حضرتي الأستاذين عبد الغني البطوطي وأحمد قوشة. مستشارين.

وبحضور الأستاذ جورج غالي. وكيل النيابة.

ومحمد سمير سيد. كاتب الجلسة.

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ١٣ سنة ٨ قضائية.

المرفوع من: .... و ....

ضد : ١) ....

٢) ....

٣) ....

الوقائع

رفعت السيدتان .... و .... وآخرين الدعوى رقم ١٢٥٠ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية ضد السيد/ .... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر – والجالية اليونانية بالإبراهيمية والجالية اليونانية القبرصية. وطلب المدعون في دعواهم الحكم بإلغاء وبطلان الوصايا الصادرة عن .... وتوزيع التركة طبقاً للقانون في حالة وفاته بدون وصية وارتكنوا في طلباتهم على الأسباب المبينة بعريضة الدعوى.

وبجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ حكمت المحكمة المذكورة برفض الدفع بعدم جــواز نظــر الدعــوى لسابقة الفصل فيها المقدم من المدعى عليها الأولي وبجــواز نظــر الدعوى. وفي موضوع الدعوى برفضها وألزمت المدعين بالمصروفات ومبلغ ٦٠٠ قرشاً مقابل أتعاب المحاماة، فاستئناف المستأنفتان هــذا الحكم وأرتكنتا على الأسباب الواردة بعريضة الاستئناف وذلك بتقرير في قلم كتاب محكمة الإسكندرية الابتدائية تاريخه ١٧ يونيه سنة ١٩٥٢.

وبجلســة ٢٩ ديســمبر سنة ١٩٥٢ دفع الحاضر عن المستأنف عليهما الأولى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانوني.

وتــداول الاســتئناف بالجلســات، وبجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ تأجل الاستئناف لجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ للحكم في الدفع.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والمداولة قانوناً

من حيث أن المستأنفين وآخرين رفعوا الدعوى رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٥٠ كلــى الإسكندرية أحوال شخصية ضد المستأنف عليها طالبين الحكم ببطلان الوصايا المبينة بصحيفة الدعوى المذكورة وتوزيع تركة المتوفى .... حسب قوانين التركة في حالة وفاة بدون وصية إلى آخر الطلبات الواردة بها، وبــتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ قضــت المحكمــة برفض دعوى المدعين مع إلــزامهم بالمصــروفات ومــبلغ ٦٠٠ قرشاً مقابل أتعاب المحاماة وبتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٥٢ قــررت المستأنفتان بالطعن على هذا الحكم وطلبتا قبول الاســتئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالطلبات المطلوبة في الدعوى الابتدائية مع إلزام المستأنف بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وحيـــث أن المستأنف عليهما الأولى دفعت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لــرفعه بعــد الميعاد المنصوص عليه في المادتين ٨٧٥ ، ٨٧٧ من قانون المــرافعات والقــانون رقم ١١٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

وحيــث أنه تبين للمحكمة من الإطلاع على مفردات الدعوى الابتدائية وعلى تقرير الطعن بالاستئناف أن الحكم صدر حضورياً في الدعوى بتاريخ ٢٠ / ٥/ ١٩٢٥ وأن المســتأنفين قـــررتا بالطعـــن اســـتئنافياً فـــي ١٧ / ٦ / ١٩٥٢ أي بعد اكثر من خمسة عشر يوماً.

وحــدث أن المســتأنفين تمســكتا في مذكرتهما المقدمة أخيراً بوجوب إخضــاع الدعــوى الحالية من حيث إجراءات الطعن على الحكم ومواعيده للمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ التي نص فيها على أن ميعاد الاستئناف في القضايا الكلية أربعون يوماً من تاريخ إعلان الحكم وذلك بحجــة أن الدعوى قد رفعت قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذي لــم ينص فيه على أنه له أثر رجعي ومن ثم يكون الدفع في غير محله لأن المستأنفتين قررتا بالطعن قبل فوات الميعاد.

وحيث أن المحكمة لا تقر المستأنفتين فيما ذهبتا إليه من دفاع فإن المادة الأولــى مــن الأحكــام العامــة لقــانون المــرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ (وهــو القــانون الــذي تمسك المستأنفتان بوجوب تطبيق ميعاد الاستئناف المنصــوص عليه في المادة ٤٠٢ منه) تنص على سريان قوانين المرافعات علــى مـــا لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ولا نزاع في أن الدعوى الحالية لم يكن قد فصل فيها حين صدور القــانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ وبذلك تكون خاضعة لأحكام قوانين المرافعات الجديدة.

وحيث أن المادة ٢ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ نصت على إلغاء قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم المختلطة عدا الكتاب الخامس وهو الخاص بالإجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية الصادرة به الرسوم بقانون رقم ٩٤ الصادر في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وقد الحق هذا الباب بقانون المرافعات الجديد واصبح مكملاً له متسلسلاً في مواده وردت فيه نصوص خاصة بطريق الاستئناف في قضاء الأحوال الشخصية للأجانب ثم حل محله القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذي حدد طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائياً ونص علي مواعيد الطعن فيها وذلك في المادة ٨٧٥.

وحيث أن نفس المادة ٤٠٢ مرافعات قد صدرت بالجملة الآتية : (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...." مما يؤخذ منه عدم انطباق المواعيد الواردة بها على ما أفرد له القانون مواعيد خاصة يجب احترامها والعمل بها دون سواها.

وحيث أن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية في الأحوال الشخصية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم طبقاً لنص المادة ٨٧٥ مرافعات ومن ثم يكون الدفع المقدم من المستأنف عليها الأولي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد هو دفع في محله ويتعين على المحكمة قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً للمستأنف عليها الأخيرة وحضورياً للباقين بقبول الدفع المقدم من المستأنف عليهما الأولين وبعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت المستأنفين بالمصروفات و ٦٠٠ قرش (ستمائة قرش) مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة الاثنين الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ الموافق ٢٤ جمادى الأولي سنة ١٣٧٢

سكرتير الجلسة   رئيس المحكمة

الملحق رقم (٢)

الأحكام القضائية العربية محل الدراسة

(١)

دولـــة البحـــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــاكم

محكمة التمييـز

رقم الطعـن: ١٩٩٤/٢

رقم القضية :٢٨٥١/م/١٩٩٢ — التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: — الموافق: ١٩٩٧/٣/٢٧م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة — رئيـس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منـــصور — وكيـل المحكمة

مسعد رمضان الســاعي — القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر — القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٤/٢

الطاعنة: ....

وكيلتها المحامية/ ....

ضـد

المطعون ضده: ....

المحكمة

بعـد الإطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـث أن الوقـائع – علـى مـا يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصـل فـي أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٢٨٥١ لسـنة ١٩٩٢ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٦٨١٩,٥٥٩ ديناراً قيمة مكافأة نهاية خدمته لدى بنك الاعتماد والـتجارة الدولي والتي بدأت من ١٩٨٤/٥/١ حتى ١٩٩٢/١/٢٠، تمسكت الطاعـنة بـأن مدة عمل المطعون ضده بدولة البحرين بدأت من يوليه سنة ١٩٨٩ وحـتى يناير ١٩٨٩ وأنه لا يستحق مكافأة نهاية خدمة طبقاً لأحكام قـانون العمـل البحريني. حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن المطعون ضده كان يعمل بفرع بنك الاعتماد بفلوريدا بأمريكا ثم أعير للعمل بفرع البنك بالبحرين منذ ١٩٨٩/٧/٢٤م حتى استقال في ١٩٩٢/١/٢٠ قبل أن يتم ثلاث سنوات في العمل بالبحرين. استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقـم ٣٧ لسـنة ١٩٩٣ ومحكمـة الاسـتئناف العلـيا حكمـت بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ بإلغـاء الحكـم المستأنف وإلزام الطاعنة أن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٥٥٧٢,٠٥٠ ديناراً فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وقدم المكتب الفني للمحكمة مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

وحيـث أن الطعـن أقـيم علـى سببن تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعـون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه أعمل أحكام قانون

العمــل البحرينـــي علـــى كامل مدة عمل المطعون ضده بما فيها مدة عمله بأمــريكا مع أنه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص فإنه يجب تطبيق قانون مركز إدارة الأعمال إذا كان العقد منفذا في أكثر من دولة كما هو الحال في الـــنزاع القائم، ومع التسليم بأن قانون العمل البحريني ينطبق على مدة عمل المذكـــور فـــي البحريـــن فإن تلك المدة لم تكتمل ثلاث سنوات وبالتالي فلا يستحق مكافأة نهاية خدمة طبقاً لأحكامه.

وحيـــث أن هـــذا النعـــي في غير محله ذلك أن البين من اتفاقية إعارة المطعـــون ضده للعمل في البحرين والمرفقة بالأوراق – والتي أثبت الحكم الابتدائـــي مضـــمونها فـــي مدوناته – أن عقد عمل المطعون ضده مع بنك الاعتماد والتجارة الدولي ينفذ بصفة أساسية في أمريكا وأنه ينفذ بصفة مؤقتة في البحرين طوال مدة إعارته إليها بما يستتبع أن يكون العقد خاضعاً لقانون الدولـــة التـــي يجـــري فيها تنفيذ العمل الرئيسي وذلك تطبيقاً لقواعد القانون الدولـــي الخـــاص لعدم وجود قاعدة إسناد في القانون البحريني تعين القانون الواجـــب التطبيق في هذه الحالة، بيد أنه لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تقديـــم أحكام ذلك القانون الأجنبي الذي يعد واقعة يجب على الخصوم إثباتها وذلـــك للتحقق مما إذا كان يكفل للمطعون ضده حقوقه بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة وكونه هو الأصلح له في التطبيق بشأنها وكانت القواعد الخاصة بتلك المكافـــأة في القانون البحريني هي من القواعد التنظيمية التي يجب إخضاع عقـــد العمل في خصوصها لذلك القانون فإنه لا مناص إزاء ذلك من تطبيق القـــانون البحرينـــي علـــى كامل مدة عمل المطعون ضده سواء ما تم منها بالبحرين أو خرجها باعتبار ذلك القانون هو قانون القاضي الذي يجب إعماله فـــي مـــثل الحالة المعروضة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك، وطبق

قـانون العمـل البحريني على النزاع برمته فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير سند.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أن المحكمة تلزم الطاعنة المصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبإلزام الطاعنة المصاريف مع مصادرة الكفالة.

مستشار مستشار مستشار رئيس المحكمة

(٢)

دولـــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــاكم

محكمة التـميـــيز

رقم الطعـــن: ١٩٩٧/١٨

رقم القضية :٨/١٩٦٨/٩٢/٢ التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٧/٤/١٣م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة رئيـــس المحكمة

وعضوية المستشارين

مسعد رمضان الســاعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٧/١٨

الطاعنة: ....

ضـــد

المطعون ضدهما: ١- .... ٢- ....

المحكمة

بعـد الإطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـث أن الوقـائع – علـى مـا يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصـل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨/١٩٦٨/٩٢/٠٢ أمام المحكمة الكبرى المدنية بلائحة ضمنتها أنه بتكليف من المطعون ضدها الأولى شحنت بضائع خاصة بها إلى ((...............)) بمدينة لوس انجليس الأمريكية بموجب وثيقتي شحن صادرتين من المطعون ضدها الثانية وتكلف ذلـك مـبلغ ١١٠٠٢,٧٢٥ ديـناراً رفضت سدادها وأنها لذلك تطلب الحكم بإلزامها بسداد هذا المبلغ والفوائد والمصاريف. وإذ أنكرت المطعون ضدها الأول أن البضـائع سلمت إلى الجهة المرسل إليها أدخلت الطاعنة المطعون ضـدها الثانـية خصـماً في الدعوى طالبة إلزام المطعون ضدهما بالمبلغ المطالـب بـه والفوائد والمصاريف. دفعت المطعون ضدها الأولى بسقوط الدعوى بالتقادم والمحكمة أجابتها إلى هذا الدفع. استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقـم ٤/١٥٠/٩٤/٠٣ طالبة إلغاء الحكم المستأنف والحكم لها أصلياً بإلزام المطعـون ضدها الأولى بالمبلغ المطالب به واحتياطياً إلزام المطعون ضدها الثانية به ومن باب الاحتياط الكلي إلزام المطعون ضدها بالتضامم بهذا المبلغ ومحكمة الاستئناف العليا المدنية حكمت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به مـن سقوط الدعوى بالتقادم وبقبولها وإحالتها إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن الاتفاق تم بينها وبين المطعون ضدها الأولى على شحن بضاعتها إلى شركة .... بمديـنة لوس أنجليس بعد أن غيرت المطعون ضدها الأولى اسـم المرسل إليه وأن يكون دفع أجرة الشحن عند التسليم وبعد أن استمعت

إلـــى أقوال شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ برفض الاستئناف طعنــت الطاعــنة في هذا الحكم بطريق التمييز. المكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاســتدلال ومخالفــة الثابت بالأوراق ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الأولى كلفت الطاعنة بشحن البضاعة المرسلة منها لأمريكا باســم ((..............)) ثــم عدلــت اسم الجهة المرسل إليها بجعله شركة .... ونفــذت الطاعــنة هــذا الالــتزام بتسليم تلك البضاعة إلى ((..............)) باعتبارها المرسلة إليها الأصلية وقدمت للتدليل على ذلك فــاتورة صــادرة من المطعون ضدها الأولى مؤرخة ١٩٩٠/٩/١٣ تفيد أن الشحن كان لسحاب تلك الجهة وأن ((..............)) وكيله عنها وتأيد ذلك بــأقوال شــاهد المطعــون ضدها الأولى في ذات الخصوص إلا أن الحكم المطعــون فيه لم يتناول هذا الدفاع بالبحث والتمحيص رغم جوهريته. وما للمســتند ســالف البيان من أثر في الدعوى كما أن المطعون ضدها الأولى أرسلت للمطعون ضدها الثانية خطاباً مؤرخاً ١٩٩٠/٩/١٩ تعهدت فيه لسداد أجــرة الشــحن إذا لــم يدفعهــا .... بنك أوف أمريكا وقد ناقشته المطعــون ضــدها الأولى واقتصر دفاعها على أنه موجه للمطعون ضدها الثانــية فــي حين أنها خلف للطاعنة وبالتالي فإنها تتمسك به كضمان لسداد أجرة الشحن الواردة به كما أطرح الحكم هذا الخطاب استناداً إلى أن لا تعلق بالبضــاعة موضوع الدعوى وهو ما لم تقل به المطعون ضدها الأولى رغم مناقشتها له.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقـام قضـاءه برفض الاستئناف استناداً إلى أن الطاعنة أقرت بأن البضاعة سـلمت إلى ((شركة ....)) وبذلك تكون قد خالفت التزامها العقدي بشحن البضاعة إلى شركة .... وأن المحكمة تلتفت عن دفاعها من أن شركة .... ما هي إلا وكيله عن ((شركة ....)) لأن هـذا القـول جـاء عارياً عن دليله أما عن تعهد المطعون ضدها الأولى للمطعـون ضدها الثانية في الرسالة المؤرخة ١٩٩٠/٩/١٩ فإنه لم يقم دليل علـى أنـه خـاص بالبضاعة موضوع الدعوى فضلاً عن أنه يقتصر على العلاقـة بيـن طرفيـن وهما المطعون ضدهما سالفي الذكر فلا تستفيد منه الطاعنة وإذ كان البين مما جرى به دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف أنها سـلمت البضاعة موضوع الدعوى إلى ((شركة ....)) باعتبارها المرسـلة إلـيه الحقيقي في سند الشحن وأن ((شركة ....)) التي عينـت فـيه ليست سوى وكيل عنها وقدمت للتدليل على ذلك صورة فاتورة مؤرخـة ١٩٩٠/٩/١٣ حوت بيانات البضاعة موضوع سند الشحن المؤرخ ١٩٩٠/٩/١٥ وتضـمنت أنها على حساب ومخاطرة ((..............) مع إخطـار الطرف الأخير ((..............)) كما قدمت شهادة مؤرخة سبتمبر سنة ١٩٩٠ صادرة من غرفة تجارة وصناعة البحرين باسم المطعون ضدها الأولـى حـوت بيانات البضاعة موضوع سند الشحن المؤرخ ١٩٩٠/٩/٨ وتضـمنت أن المرسـل إلـيه " .... " وأن الطـرف المخطر " .... " لـم توجه المطعون ضدها الأولى إلى هذين المستندين ثمة طعن. لما كان ذلك وكان استناد الخصم في دفاع قد يترتب على تحققه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك

الأوراق والمســتندات أو الوقائع وتقول برأيها في شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كــان حكمهــا قاصــراً فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للفاتورة المؤرخة ١٩٩٠/٩/١٣ التي قدمتها الطاعنة للتدليل على صحة دفاعها من أن المرســل إليه الحقيقي هي شركة .... رغم جوهريته مكتفياً بالقول بأن هذا الدفاع جاء عارياً عن دليله يكون معيباً بالقصور في التسبيب لما كان ذلك وكان البين أيضاً من الأوراق أن دفاع الطاعنة قد جرى على أنها سددت المطعــون ضدها الثانية أجرة نقل البضائع موضوع الدعوى وأن المطعون ضــدها الأولــى أدخلــت تعديلاً على سند الشحن تضمن أن يكون دفع تلك الأجــرة عند تسليم البضاعة واستندت الطاعنة في مطالبتها المطعون ضدها الأولــى بــتلك الأجــرة إلى خطاب صادر من الأخيرة إلى المطعون ضدها الثانــية مؤرخ ١٩٩٠/٩/١٩ تضمن تعهدها بدفع الأجرة المدفوعة مقدماً في البحرين إذا لم يدفعها بنك ....أوف أمريكا وإذ لم تنازع المطعون ضدها الأولى في أن الطاعنة سبق أن سددت تلك الأجرة للمطعون ضدها الثانية بما مفــاده أن تحصيل الأخيرة من المرسل إليه إنما يتم لصالح الطاعنة وبالتالي يصــح للأخيرة الاستناد إلى هذا الخطاب في مطالبة المطعون ضدها الأولى بهــا فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن مضمون الخطاب سالف الذكــر يقتصــر علــى العلاقة بين طرفيه وهما المطعون ضدهما فقط دون الطاعــنة ينطوي على فساد في الاستدلال. لما كان ذلك وكان الثابت من هذا الخطــاب أن البضــاعة المشار إليها فيه هي المشحونة بموجب سندي شحن الرســالة موضوع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه – وقد خالف هذا النظر يكــون قد خالف الثابت بالأوراق بما يعيبه أيضاً في هذا الخصوص ويتعين لذلــك نقضه فيما قضى به في الطلب الأصلي – وهو ما يستتبع نقضه أيضاً

بالنســبة للطلب الاحتياطي الموجه للمطعون ضدها الثانية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيــث أن المحكمــة ترى إلزام المطعون ضدها الأولى بالمصاريف شاملة لأتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمــت المحكمــة بقــبول الطعــن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعــون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد وألزمــت المطعون ضدها الأولى بالمصاريف ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

المستشار المستشار رئيس المحكمة

(٣)

دولـــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠٥/١٩٩٣م

رقم القضية :٤/٤٥٩٨/٨٨/٠٢ التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٤/٢/٢٧م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد الخليفة رئيـس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منصور وكيل المحكمـــة

مسعد رمضان الساعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم التالي

الطعن رقم: ١٠٥/١٩٩٣

الطاعن: .... – وكيله المحاميان/ .... – ....

ضـــد

المطعون ضدها: شركة .... – وكيلها المحامي/ ....

بعــد الإطــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى العمالية رقم ٨/٤٥٩٨/١٩٨٨/٠٢ بطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له ما تبقى من العمولة المستحقة له عن عمله لديها كمستشار مالي بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦ وكذلك العمولة المستحقة لــه كمــتعهد مالــي مستقل بموجب عقد آخر مؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٧. دفعت المطعــون ضــدها بعــدم اختصاص محاكم البحرين على أساس أنها شركة أجنبــية وقــد انعقــد عقد العمل المؤرخ ١٩٨٧/١٢/١٦ في لندن. وبعد أن ســمعت المحكمة شهود الطرفين في هذا الشأن حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ بــرفض الدفع بعد الاختصاص وندبت خبيراً لحساب مستحقات الطاعن عن العمولــة بموجب العقدين. وبعد أن قدم الخبير تقريره دفعت المطعون ضدها بعــدم ســماع الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٧ للاتفاق فيه على التحكــيم. بــتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع. وبإلزام المطعــون ضدها بأن تؤدي للطاعن المبلغ الذي أظهره تقرير الخبير وقدره .... ديناراً. فرفع الطاعن الاستئناف رقم ١٩٩٠/٥١٦ ورفعت المطعون ضــدها الاســتئناف الفرعي رقم ١٩٩٠/٧٠٦ وتمسكت بدفعيها بعدم سماع الدعــوى وبعــدم الاختصــاص. وبــتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧ حكمت محكمة الاســتئناف العلــيا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للعقد المــؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٧ وبعــدم اختصــاص محاكم البحرين بنظر الدعوى

بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٨٧/١٢/١٦. طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز. وقدم المكتب الفني مذكرة أبدى فيها الرأي بنقضه والإحالة.

وحيث أن المطعون ضدها دفعت بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر للطعن في الدعاوى العمالية بنص المادة ١٥٦ مكرراً من قانون العمل في القطاع الأهلي المضافة بالمرسوم بقانون ١٤/١٩٩٣ وهو عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم وللتوقيع على صحيفة الطعون من محام مناب عن المحامي الموكل لم يكن حين انتدبته مقيداً بجدول المحامين أمام محكمة التمييز.

وحيث أن هذا الدفع بوجهيه مردود ذلك أن ميعاد العشرة أيام المقرر بنص المادة ١٥٦ مكرراً من قانون العمل في القطاع الأهلي خاص باستئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية. أما الطعن فيها بطريق التمييز فميعاده خمسة وأربعون يوماً كشأن الأحكام الصادرة في سائر الدعاوى طبقاً لنص المادة ١١ من قانون محكمة التمييز. كما أنه يكفي لصحة توقيع المحامي على صحيفة الطعن سواء كان موكلاً من الطاعنين أو منابا عن المحامي الموكل أن يكون مقيداً بجدول المحامين أمام محكمة التمييز وقت تقديم الصحيفة يستوي في ذلك أن يكون التوكيل أو الإنابة قبل قيده في الجدول أم بعده.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطعن بني على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون. حاصل السبب الأول أن الحكم قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٧ اعتداداً بشرط التحكيم رغم سقوط حق المطعون ضدها في التمسك به لعدم إبدائه قبل الكلام في الموضوع.

وحيــث أن هذا النعي في محله. ذلك أن اختصاص جهة التحكيم بنظر الــنزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز للمتعاقدين بنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات الالتجاء إليه بدلاً من القضاء العادي إلا أنه ينبنـــي مباشــرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الخصوم. وهذه الطبيعة الاتفاقــية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواماً لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فيجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً للعودة بالنزاع إلى قاضيه الأصــلي. ولا يحــق للمحكمة أن تقضي بأعمال الشرط من تلقاء نفسها إنما يتعين على الخصم وعلى ما نصت عليه المادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات التمسك به أمامها فإذا لم يفعل ومضت المحكمة في نظر الموضوع كان ذلك بمثابة نزول ضمني عنه يسقط حقه في التمسك به. لما كان ذلك. وكان البين مــن الأوراق أن المطعــون ضدها لم تدفع بعدم سماع الدعوى بالنسبة للعقد المــؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٧ إلا فــي مرافعــتها الختامــية بالمذكــرة المؤرخة ١٩٩٠/٥/٥ بعــد تقديــم تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة لتحقيق موضــوع الــنزاع فإن حقها في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط. وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى اعتداداً بهذا الشرط يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن حاصل السبب الثاني أن الحكم قضى بعدم اختصاص محاكم البحريــن بــنظر الدعــوى بالنســبة للعقــد المؤرخ ١٩٨٧/١٢/١٦. رغم اختصاصها طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات لما هو ثابت بالأوراق أن للمطعون ضدها فرعاً بالبحرين يعتبر موطناً لها.

وحيــث أن هذا النعي في محله. ذلك أن مفاد النص في المادة ١٤ من قــانون المرافعات علي اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع علــي غــير البحريني إذا كان له موطن أو محل إقامة في البحرين، أنه إذا

كانـت الدعـوى مرفوعة على شركة أجنبية موطنها في الخارج حيث يوجد مركـزها الرئيسـي فإنه يكفي لاختصاص محاكم البحرين بنظرها أن يكون للشركة مقر في البحرين بوجود فرع أو مكتب لها تمارس نشاطها من خلاله وقـد نصـت المادة ٣٤من قانون المرافعات على أن تسلم الأوراق القضائية المـبلغة للشركة في هذا المقر بتسليمها للمدير المحلي أو أي موظف رئيسي آخـر فـيه ولما كان الثابت بالأوراق أن العقد المؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٧ أبرم أصـلاً فيما بين الطاعن وشركة " .... " وهي شركة أمريكية لها فرع فـي لـندن كان الطاعن يتعامل معها من خلاله ثم اندمجت هذه الشركة مع شـركة أمريكـية أخـرى هي شركة " .... " وتكونت منهما الشركة المطعـون ضـدها باسـم " .... " فخلفت الشركتين المندمجتين في حقوقهمـا والتزاماتهما. ومارست نشاطها في البحرين من خلال فرعها الذي كـان تابعاً لشركة .... على ما يبين من التوكيل المؤرخ ١٩٨٨/٦/١٠ الصـادر منها لمحاميها. وقد أبلغت بلائحة الدعوى في هذا الفرع. لما كان ذلـك فـإن محاكم البحرين تكون مختصة بنظر الدعوى لا يغير من ذلك أن تكـون المطعون ضدها قد طلبت بعد ذلك قيد هذا الفرع في السجل التجاري باسـم شـركة تابعة لها كونتها في لندن باسم .... وإذ خالف الحكم المطعـون فـيه هـذا النظر وقضى بعدم اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعـوى بالنسـبة للعقـد المؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٧ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث السبب الثالث للطعن. وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضـــية إلـــى محكمة الاستئناف العليا لتحكم فيها من جديد وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

مستشار مستشار وكيل المحكمة رئيس المحكمة

(٤)

دولـــة البحـــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٩٩٤/١٩٩

رقم القضية: ٩/٣١٣٠/١٩٨٧/٢ التاريخ: / / ١٤هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٥/٣/١٩م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منصور وكيل المحكمة

مسعد رمضان الساعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم التالي

الطعن رقم: ١٩٩٤/١٩٩

الطاعن: شركة .... وكيلها المحامي ....

ضــد

المطعون ضدهم: ١- البنك .... ٢- شـــركة ....

٣- بنك .... ٤- بـــنك ....٥- بـــنك ....

٦- بنك .... ٧- البـــنك .... ٨- بـــنك ....

وكيلهم المحامي ....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة. وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيــث أن الوقــائع – علــى ما بين من الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول عن نفسه وبوكالته عن الباقين ضدهم أقام الدعوى رقم ٩/٣١٣٠/١٩٨٧/٢ علــى الطاعــنة بطلــب إلــزامها بدفــع مــبلغ ٣٤/٣٠٤ر٧٠٩ر١٦ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار البحريني والفوائد – قــائلاً أنه والمطعون ضدهم الآخرين أبرموا بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣ في دولة البحرين عقداً بإقراض الطاعنة رهي شركة كويتية مبلغ عشرين مليون دولار أمريكــي ســددت بعضه وتخلفت عن سداد الباقي بمقدار المبلغ المطالب به حكمت المحكمة الكبرى بعدم اختصاص محاكم البحرين دولياً بنظر الدعوى. فرفع المطعون ضدهم الاستئناف رقم ٩/٦٢٩/١٩٩٠/٣ ومحكمة الاستئناف العلــيا ندبــت خبــيراً وبعــد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٣ باختصــاص محــاكم البحرين بنظر الدعوى وفي الموضوع بإلزام الطاعنة بالمــبلغ المطالب به فطعنت في هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المكتب الفني منكرة أبدى فيها رأيه بنقض الحكم.

وحيــث أن الطعــن بني على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. إذ قضي باختصاص محاكم البحرين

دولـــياً بـــنظر الدعـــوى على أساس أنها متعلقة بإلزام نفذ في دولة البحرين بالأمـــر الذي أصدره المطعون ضده الأول من مقره بها لأحد البنوك بمدينة نـــيويورك بتحويل مبلغ القرض إلى حسابات في بنوك بدولة الكويت حددتها الطاعـــنة فـــي خطابهـــا إليه بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢١ مع أن ذلك يدل على أن الالتزام وإن كان قد بدا تنفيذه في دولة البحرين إلا أن تمام تنفيذه وهو مناط اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى المتعلقة به قد حدث خارج البحرين فيما بين نيويورك والكويت.

وحيـــث أن هـــذا النعي غير سديد. ذلك أن الدعوى تتعلق بتنفيذ التزام الطاعنة برد الباقي في ذمتها من مبلغ القرض المقدم لها من الطعون ضدهم. ولما كان مفاد نص المادتين تعيين ٥٢ و٥٣ من قانون العقود أنه ما لم يتفق المـــتعاقدان على تعين مكان تنفيذ الإلزام يكون للدائن تعيين المكان المناسب لتنفـــيذه وإذا مـــا لـــم يتفق الطرفان على مكان تنفيذ إلزام الطاعنة برد مبلغ القرض فإنه وقد لجاء المطعون ضده الأول عن نفسه وبوكالته عن المطعون ضـــدهم الآخرين إلى محاكم دولة البحرين وهي موطنه ومقرا عمالَه لإلزام الطاعنة بتنفيذ التزامها يكون قد عينها مكاناً مناسباً لتنفيذه فينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكمها باعتبارها المكان الواجب تنفيذ الإلزام فيه طبقاً لنص المـــادة ٢/١٥ من قانون المرافعات. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضـــى برفض الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الطاعنة فإنه لا يكون قد خـــالف القانون ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد أورد لقضائه أسباباً مخالفة ما دام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة.

وحيث أن حاصل السبب الثاني النعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ أغفل الرد على الدفع الذي أبدته الطاعنة بعدم قبول الاستئناف بالنســـبة للمطعون ضدهم عدا الأول الذي رفعه عن نفسه وبصفته وكيلاً عن

الآخريـــن بواسطة محام موكل منه فقط فيكون الاستئناف المرفوع منه عن المســتأنفين الآخرين غير مقبول لرفعه بالمخالفة لنص المادة ١٩ من قانون المحامـــاة التـــي تقصر الحضور والمرافعة عن الخصوم أمام المحاكم على المحامين فقط.

وحيـــث أن هـــذا النعي غير سديد ذلك أن المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى ابتداء عنه نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنين الآخرين وصدر الحكم الابتدائـــي عليه بهذه الصفة فحق له الطعن فيه بالاستئناف بنفس الصفة التي كـــان متصـــفاً بها أمام محكمة الدرجة الأولى فيكون استئنافه بصفته مقبولاً وليس في ذلك مخالفة لأحكام قانون المحاماة التي لا توجب توقيع محام على لائحة الاستئناف وإنما تقصر الحضور عن ذوي الشأن والمرافعة عنهم أمام المحاكم على المحامين فقط فلا تأثير لما تثيره الطاعنة بشأن وكالة المحامي الذي حضر عن الطاعنين أمام المحكمة على صفة المطعون ضده الأول في رفـــع الاســـتئناف عن موكليه. ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قـــبول الاســـتئناف بالنســـبة لهم لا يستند إلى أساس صحيح ولا على الحكم المطعـــون فـــيه إذ تجاهلـــه وأغفـــل الرد عليه باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

وحيـــث أنـــه لمـــا كانت المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات توجب على محكمـــة الاســـتئناف أن هـــي قضت بإلغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاص محكمـــة الدرجـــة الأولـــى أن تعيد القضية إلى تلك المحكمة. التزاماً بقاعدة التقاضـــي على درجتين. وإذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى بعـــد أن قضـــت بإلغـــاء الحكـــم المستأنف بعدم اختصاص محاكم البحرين بـــنظرها. فإنه يكون قد خالف القانون في قاعدة أساسية تتعلق بالنظام العام يتعين على محكمة التمييز مراعاتها من تلقاء نفسها ونقض الحكم لهذا السبب

وإن لم تتمسك به الطاعنة دون حاجة إلى بحث السبب الثالث من أسباب الطعن الذي يتعلق بموضوع النزاع.

وحيث أنه يتعين إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة الكبرى للفصل في موضوعها وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

مستشار مستشار وكيل المحكمة رئيس المحكمة

(٥)

دولـــة البحـــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــاكم

محكمة التمـيـيز

رقم الطعـن: ١٩٩٥/٨٠

رقم القضية : ٩٢/٣٦٠٦م — التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: — الموافق: ١٩٩٥/١٠/١٥م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة . رئيـس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منـــصور — وكيـل المحكمة

مسعد رمضان الســاعي — القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر — القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٥/٨٠

الطاعنة: ....وكيلها المحامي ....

ضـد

المطعون ضدهم: ١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- .... المحامي ....

المحكمة

بعـد الإطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن المطعون ضـدهم أقـاموا الدعـوى رقم ٩/٣٦٠٦/١٩٩٢/٠٢ قائلين أن الابن الأول والثانـية وشـقيق الثالـثة والـرابعة توفي في حادث وقع بالمملكة العربية السـعودية للسيارة المؤمن عن حوادثها في البلاد العربية خارج البحرين من الطاعـنة لصـالح الطرف الثالث. واستناداً إلى المسئولية المفترضة في هذا الحـادث بموجب نص المادة ٥١ من قانون المخالفات المدنية فإنهم يطلبون الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع للأول والثانية ثلاثين ألف دينار تعويضاً عما لحق ابنهما من ضرر مادي وأدبي نتيجة إصابته التي أودت بحياته وآل إليهم مـيراثاً عـنه طبقاً للفريضة الشرعية فضلاً عن عشرين ألف دينار مناصفة بيـنهما تعويضـا عما لحقهما من ضرر مادي وأدبي نتيجة وفاة الابن. وأن تـؤدي للمدعيتين الثالثة والرابعة عشرة آلاف دينار مناصفة بينهما تعويضاً عمـا لحقهمـا من ضرر مادي وأدبي نتيجة وفاة شقيقهما. حكمت المحكمة الكـبرى بـرفض الدعـوى فاسـتأنف المطعون ضدهم الحكم بالاستئناف رقـم ٩/١٠٩٧/١٩٩٤/٣ وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف العلـيا بإلغائـه وبإلـزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما الأول والثانية تعويضاً موروثاً قدره خمسة آلاف دينار يوزع بينهما وفقاً للفريضة الشرعية

وأن تدفع لكل منهما مبلغ ألفي دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر أدبي وأن تدفع لكل من المطعون ضدهما الثالثة والرابعة مبلغ ألف دينار تعويضاً عما لحقهما من ضرر أدبي والفائدة بواقع ٧% حتى تمام السداد. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المكتب الفني مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بني على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ثلاثة أوجه. حاصل الوجه الأول أنه بنى قضاءه على المسئولية المفترضة طبقاً لأحكام قانون المخالفات المدنية البحريني مع أن الحادث وقع خارج البحرين فلا ينطبق عليه أحكام هذا القانون.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه وإن كان الأصل طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المخالفات المدنية البحريني من انطباق أحكامه على المخالفات التي ترتكب داخل البحرين أنه لا ينطبق على المخالفة المدنية موضوع النزاع لوقوعها في الخارج ومن ثم خضوعها لأحكام قانون محل وقوعها طبقاً لما هو مقرر في فقه تنازع القوانين إلا أن القانون الأجنبي على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يعدو مجرد عنصر من عناصر الواقع في الدعوى يقع على من يتمسك بتطبيقه عبء إثباته وإذ لم تقدم الطاعنة قانون محل وقوع المخالفة فلا على الحكم المطعون فيه إذ طبق عليها أحكام القانون البحريني باعتباره قانون القاضي.

وحيث أن حاصل الوجه الثاني أن الحكم الزم الطاعنة بالتعويض المستحق للمطعون ضدهم ترتيباً على الخطأ المفترض بموجب نص المادة ٥١ من قانون المخالفات المدنية مع أنه قابل لإثبات العكس فكان يتعين إدخال قائد السيارة أو من يمثله في الدعوى لتمكينه من نفي مسئوليته.

وحيـــث أن هـــذا النعي مردود. ذلك أنه من المقرر طبقاً لما جرى به قضـــاء هـــذه المحكمة أن التأمين عن حوادث السيارة لصالح الطرف الثالث ينشـــئ للمتضرر دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بالتعويض المستحق له دون حاجـــة إلـــى اختصام المؤمن له وحسب المؤن حتى يرتفع عنه الإلزام بدفع التعويض أن يدرأ المسئولية عن المؤمن له بنفي الخطأ المنسوب إليه.

وحيـــث أن حاصل الوجه الثالث أن الحكم خالف قواعد الإثبات إذ بنى قضـــاءه على المسئولية المفترضة مع أن المطعون ضدهم قبلوا تحمل عبء إثـــبات الخطـــأ بطلبهم ندب خبير مروري لإثباته فلا يجوز لهم العودة إلى التمسك بالمسئولية المفترضة.

وحيـــث أن هـــذا النعي غير سديد. ذلك أن المطعون ضدهم قد أسسوا دعواهـــم منذ بدئها وحتى نهايتها على الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ٥١ مـــن قـــانون المخالفات المدنية والذي عجزت الطاعنة عن نفيه وطلبهم ندب خبير مروري رداً على مجادلة الطاعنة عن نشوء الضرر عن حادث السيارة المؤمـــنة لا يعتـــبر عـــدولاً عن الخطأ المفترض إلى الخطأ الثابت وتحملهم عبء إثباته.

وحيـــث أنـــه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

مستشار مستشار مستشار رئيس المحكمة

(٦)

دولـــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــاكم

محكمة التـميـيز

رقم الطعــن: ١٩٩٥/٧٥

رقم القضية: ٩/٦٤٨٩/٩٣/٢ — التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: — الموافق: ١٩٩٥/٧/٩م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٥/٧/٩

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة — رئيـــس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منــــــصور — وكيــل المحكمة

مسعد رمضان الســــاعي — القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر — القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٥/٧٥

الطاعنون: ١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

٥- .... ٦- ....

وكيلهم المحاميان ....

ضـــد

المطعون ضدها: .... وكيلهم المحامي ....

المحكمة

بعـد الإطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـــث أن الوقـــائع – علـــى مـــا يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصــــل فـــي أن الطاعنيـــن وآخريـــن أقـــاموا الدعـــوى رقم ٩/٦٤٨٩/٩٣/٠٢ أمام المحكمة الكبرى المدنية على المطعون ضدها بطلب الحكـم بإلـــزامها بأن تؤدي لهم مبلغ ٢٢٠٠٠ دينار تعويضاً عما لحقهم من أضـــرار ماديـــة وأدبية نتيجة وفاة شقيقتهم في حادث مروري وقع بالمملكة العربـــية السعودية من سيارة مؤمن عن حوادثها من الطاعنة لصالح الطرف الثالث. دفعت المطعون ضدها بسقوط الدعوى بالتقادم، والمحكمة أجابتها إلى هـــذا الدفـــع بالنســـبة للطاعنيـــن. اســـتأنف الطاعـــنون بالاســـتئناف رقم ١/١١١٥/٩٤/٧ ومحكمـــة الاســـتئناف العلـــيا المدنـــية حكمـــت بـــتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز والمكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة أبدى فيها الرأي بنقض الحكم.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم المطعون فيها أقام قضاءه على أن حق الطاعنين في الـــرجوع علـــى المطعون ضدها بالتعويض أساسه الاشتراط لمصلحة الغير الـــوارد فـــي عقـــد التأمين وإن بقاء هذا الحق مرهون بألا يكون حقهم قبل

المسئول عن الحادث قد سقط بالتقادم طبقاً لأحكام قانون المخالفات المدنية في حيـن أنهم يستمدون حقهم في الرجوع على المطعون ضدها من القانون فلا تسقط دعواهم إلا بالتقادم العشري كما أن الواقعة حدثت خارج البحرين ومن ثم فإن حقهم قبل المسئول عن الحادث لا يسقط بالتقادم المنصوص عليه في قانون المخالفات المدنية فضلاً عن أنهم أقاموا على المطعون ضدها الدعوى رقم ٩٤/٦٢٦٨ قبل مضي سنتين على تاريخ الحادث.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن الحادث المطالب بالتعويض عنه قد وقع خارج دولة البحرين ومن ثم فلا يخضع لأحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والذي يتحدد نطاقه بالحوادث التي تقع في البحرين فقط عمـلاً بـنص المـادة الثانـية منه ولما كان الثابت من شهادة التأمين التي أصـدرتها المطعـون ضدها للمؤمن له أنها تأمين الطرف الثالث فإن مؤدى ذلـك أن يكـون رجوع الطرف الذي يضار من حادث للسيارة المؤمن عنها على المطعون ضده بموجب الاشتراط لمصلحته في عقد التأمين لما كان ذلك وكـان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة الموضوع نصوص القانون المطبق في الدولة التي وقع بها الحادث المطالب بالتعويض عنه والخاصة بتقادم دعوى الطاعنيـن قبل المسئول عن هذا الحادث فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن هـو طـبق بشأنها نصوص القانون المطبق في الدولة التي وقع بها الحادث المطالـب بالتعويض عنه والخاصة بتقادم دعوى الطاعنين قبل المسئول عن هـذا الحـادث فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن هو طبق بشأنها نصوص قـانون المخالفات المدنية باعتباره قانون القاضي. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٢/٦٢٦٨ أنها أقيمت على المطعون ضدها من أشخاص آخرين بالمطالبة بالتعويض عن ذات الحادث فإنها من ثم

لا أثــر لهــا على سقوط حق الطاعنين في دعواهم الحالية بالتقادم لاختلاف الحــق والخصـــوم في كلا الدعويين. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإلزام الطاعنين بالمصاريف ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

مستشار　　　مستشار　　　مستشار　　　رئيس المحكمة

(٧)

دولــــة البحـــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
إدارة المحــــاكم
محكمة التمـيـيز

رقم الطعــن: ١٩٩٤/١٥٣

رقم القضية : ٥٨٦/م/١٩٩٢م و ٣٥٢٩/م/١٩٩٢م التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٤/١٢/٢٥م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة رئيـس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منـــــصور وكيـل المحكمة

مسعد رمضان الســـاعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٤/١٥٣

الطاعن: ....

ضــد

المطعون ضده: ١- .... ٢- إدارة أموال القاصرين بوصايتها على القصر أبناء المتوفى ....

المحكمة

بعــد الإطــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيــث أن الوقــائع – علــى مــا يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصــل فــي أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٥٨٦ سنة ١٩٩٢ على الطاعنة أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزامها بأن تــؤدي للمطعــون ضدها الأولى مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار ولأولادها القصــر الخاضــعين للمطعون ضدها الثانية أربعة آلاف دينار تعويضاً عن إصــابة الأولــى في حادث مروري وقع بالمملكة العربية السعودية للسيارة المؤمن عنها من الطاعنة. كما أقامت المطعون ضدها الثانية بصفتها الدعوى رقم ٣٥٢٩ سنة ١٩٩٢ بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ عشرة آلاف ديــنار يــوزع على قصر المرحوم عبد الحميد علي إبراهيم بالتساوي تعويضاً لهم عن وفاة شقيقهم نزار في ذات الحادث السابق. تدخلت المطعون ضــدها الأولى والدة المتوفى في الدعوى طالبةً لنفسها تعويضاً قدره خمسة آلاف ديــنار عــن وفــاة ابــنها. حكمت المحكمة في الدعوى الأولى بإلزام الطاعــنة بأن تؤدي للمطعون ضدها الثانية بصفتها مبلغ ١٢٠٠ يوزع على القصــر بالســوية وبــرفض الدعــوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وفي الدعوى الثانية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى ٣٠٠٠ دينار وللمطعون ضدها الثانية أربعة آلاف دينار توزع بين القصر بالسوية بينهم.

استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ١٩٩٣ ودفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها من وعلى غير ذي صفة، ومحكمة الاستئناف العليا حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المكتب للمحكمة مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وتأويله في بيان ذلك تقول أن مقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي لها أن التأمين على السيارات البحرينية العابرة جسر الملك فهد إلى خارج البحرين يتم وفقاً لقوانين الدولة المتجهة إليها وهو ما يساير مفهوم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ الذي انضمت بمقتضاه البحرين إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية. وبذا فإن تطبيق الحكم المطعون فيه أحكام القانون البحريني على واقعة الدعوى برغم وقوع الحادث في السعودية لمجرد كون أطرافها من البحرينيين لا يكون له سند قانوني. هذا إلى أن ذلك الحكم أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من اعتبار عقد التأمين موضوع التداعي يتضمن شرطاً لمصلحة الغير مستدلاً على ذلك بما ورد بشهادة التأمين أنه تأمين على الطرف الثالث مع أن المؤمن له تعاقد لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور وأن المقصود بعبارة طرف ثالث الواردة بشهادة التأمين أنه لا يجوز للمؤمن له الرجوع على المؤمن إلا عند مطالبته من قبل الطرف الثالث المضرور.

وحيث أن هذا النعي مردود بأنه لما كان مفاد نص المادة الثانية من اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ سنة ١٩٨٥ أن يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط والأوضاع التي

يقـــررها قـــانون التامين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث، وكانت الطاعنة قد أصدرت للمؤمن له وثيقة تأمين وبطاقة تأمين موحدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وكان الحادث المطالب بالتعويض عنه قد وقع بالمملكة العربية السعودية التي لم توقع الاتفاقية المشار إليها فإنه أخذاً بمبادئ القانون الدولي الخاص وقواعد العدالة يتعين تطبيق قانون الموطن المشترك أو محل الإبرام وهو في خصوصية النزاع الماثل القانون البحريني باعتبار أن طرفي التعاقد مـــن البحرينييـــن وتم التعاقد في دولة البحرين، وإذ كان ذلك وكانت شهادة التأمين التي أصدرتها الطاعنة للمؤمن له توضح أنه تأمين الطرف الثالث فإن مـــؤدى ذلك أن يكون لهذا الطرف الذي أضير من حوادث السيارة الحق في الـــرجوع علـــى الطاعـــنة بوصـــفها المؤمن بالتعويض بموجب الاشتراط لمصلحته في عقد التأمين وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما تـــنعاه الطاعـــنة عليه من خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال يكون على غير سند.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

وحيث أن المحكمة تلزم الطاعنة المصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة بقـــبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة المصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

مستشار   مستشار   مستشار   رئيس المحكمة

(٨)

دولــــة البحــــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٤٣ و ١٩٩٤/١٥٨م.

رقم القضية :٤/٧٤٣/٩٢/٠٢ التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٤/١٢/٤م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٤

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد الخليفة رئيــس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منصور وكيل المحكمة

مسعد رمضان الساعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

الطعنين ١٩٩٤/١٤٣ ، ١٩٩٤/١٥٨

أولاً: في الطعن ١٩٩٤/١٤٣

الطاعن: .... – وكيله المحامي/ ....

ضـــد

المطعون ضده: ....– وكيله المحامي/ ....

ثانياً: في الطعن١٥٨/١٩٩٤

الطاعن: .... – وكيله المحامي/ ....

ضـــد

المطعون ضده: ....– وكيله ....

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة. وبعد المداولة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيـث أن الوقـائع – علـى مـا يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده في الطعن الأول أقام على الطاعن فيه الدعوى رقم ٧٤٣ سنة ١٩٩٢ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب إلزامه بأن يؤدي له مستحقاته العمالية قبله من أجر متأخر ومقابل رصيد الاجازات ومكافـأة نهايـة خدمته عن مدة خدمته بالبحرين بالإضافة إلى تعويضه عن الفصل غير المشروع ومقابل مهلة الأخطار وما يستحقه في صندوق التقاعد والوديعـة وفقاً لنظام البنك قائلاً أنه التحق بالعمل بالمركز الرئيس للبنك في باكسـتان بـتاريخ ١٩٧٠/٩/١ ثـم نقل إلى المكتب الإقليمي بالبحرين في ١٩٨٢/٣/٣ وبـتاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ أصـدر البنك أمراً بنقله إلى المركز الرئيسي فطالب بحصوله على رصيد اجازاته السنوية المتراكمة وإزاء رفض الطاعـن اضطر إلى تقديم استقالته في ١٩٩١/١٢/٣١ على أن تكون سارية المفعول ابتداء من ١٩٩٢/١/٣١. دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة دولياً بـنظر الدعـوى لكون المنازعة متعلقة بعقد عمل والتزامات نشأت وكانت واجـبة التنفيذ في باكستان كما دفع بعدم سماع الدعوى لوجود شرط التحكيم في العقد. حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ برفض الدفعين وندبت خبيراً لحسـاب مسـتحقات المطعون ضده قبل الطاعن فاستأنف الأخير هذا الحكم

وقضـــى بعدم جواز استئنافه، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت محكمة أول درجـــة بإلـــزام الطاعـــن بـــأن يدفع للمطعون ضده مبلغ .... ديناراً. فاســـتأنف الطاعـــن الحكم الصادر في الموضوع بالاستئناف رقم ٤٤٦ سنة ١٩٩٣، واســـتأنفه المطعـــون ضده أيضاً بالاستئناف رقم ٥٢٩ سنة ١٩٩٣ ومحكمة الاستئناف العليا حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ في الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ .... ديناراً وألزمت كل من الطرفين المناسب من المصاريف شاملة أتعاب الخبير التي قدرتها محكمة أول درجة. فطعن الطرفان في هذا الحكم بطريق التمييز وقـــدم المكتـــب الفني مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن رقم ١٤٣ سنة ١٩٩٤ وفـــي الطعـــن ١٥٨ ســـنة ١٩٩٤ بتعديل المبلغ المقضي به بالحكم المطعون فيه إلى .... ديناراً.

أولاً: عن الطعن رقم ١٤٣ سنة ١٩٩٤:

حيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة وعدم وجود علاقة قانونية تربطه بالمطعون ضده سوى أنه ظل لديه فـــترة مـــن الوقت بأمر نقل وإعارة صادرين من الجهة التي يعمل لديها في باكســـتان وبإشراف مباشر من تلك الجهة دون تدخل من جانب الطاعن مما كـــان يتعيـــن معـــه الحكـــم بعدم قبول الدعوى. ويحق للطاعن أن يثير هذا الموضـــوع أمـــام محكمة التمييز وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن البنك الطاعن لا يعدو أن يكون فرعاً في البحرين من فروع .... الذي يتخذ لـــه مركزاً رئيسياً في باكستان ومدير فرع البحرين هو الذي يمثل البنك في كافـــة المنازعات التي ترفع منه أو عليه وتختص بها محاكم البحرين. ولما كان الثابت أن المطعون ضده أعير للعمل بفرع البحرين، وكانت منازعته في

معظمها تنصب على المطالبة بمستحقاته خلال فترة عمله في هذا الفرع فإن دعواه تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في مدوناته إلى رفض الدفع بانعدام الصفة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

وحيـــث أن مبنى السبب الثاني من أسباب الطعن مخالفة الكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المطعون ضده باكستاني الجنسية وقد تعـــاقد مع الإدارة المركزية للبنك للعمل في باكستان في ١٩٧٠/٨/٣١ ونفذ العقـــد هـــناك لمـــدة تزيد على عشر سنوات إلى أن نقل إلى فرع البنك في البحرين وقد تضمن العقد وأمر النقل خضوع أطرافه للنظام القانوني المطبق فـــي باكســـتان مما يؤكد انصراف إرادة المتعاقدين إلى تطبيق أحكام القانون الباكستاني على علاقتهما التعاقدية وإذ كان العقد قد تضمن شرط التحكيم وفقاً لأحكام القانون الباكستاني – وهو ما يتعارض مع النظام العام في البحرين – فإن الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لقيام شروط التحكيم يكون قد خالف القانون والخطأ في تطبيقه.

وحيـــث أن هـــذا النعي مردود ذلك أنه إزاء خلو التشريع البحريني من قـــاعدة إسناد خاصة بعقود العمل الدولية التي تتضمن عنصراً أجنبياً فإنه لا مـــناص من أعمال قواعد القانون الدولي الخاص التي من مقتضاها إخضاع ذلـــك العقد لقانون الإرادة فيما خلا الجانب التنظيمي لعقد العمل الذي يتعين بشـــأنه تطبـــيق قـــانون الدولة التي ينفذ فيها العقد لتعلق هذا الجانب بالأمن المدني، وإذ كان مقتضى ذلك أن يكون القانون الباكستاني هو القانون الواجب التطبـــيق باعتباره قانون إرادة المتعاقدين أخذاً بأن طرفيه يتمتعان بالجنسية الباكستانية وأنه أبرم في باكستان وبدأ تنفيذه فيها إلا أنه لما كانت الأوراق قد خلـــت مما يفيد تقديم أحكام هذا القانون الأجنبي والذي يعد واقعة يجب على

الخصوم إثباتها للتحقق مما إذا كان يكفل للمطعون ضده حقوقاً أكثر فائدة مما يحققها له قانون العمل البحريني حتى يعد قانوناً أصلح له في التطبيق، وكان التمسك بشرط التحكيم الوارد في عقد العمل يصطدم مع ما تنص عليه المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات بشأن عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وكانت حقوق المطعون ضده المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة والاجازات تخضع لقواعد تنظيمية آمرة نص عليها قانون العمل البحريني الواجب التطبيق باعتباره قانون القاضي فلا يجوز التصالح بشأنها ولا يسري عليها شرط التحكيم الوارد بعقد العمل وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ في تطبقه.

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث مخالفة الحكم المطعون فيه القانون إذ قضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية خدمته مع أنه أخل بالتزاماته الجوهرية برفضه الامتثال لأوامر رب العمل بالعودة إلى مقر عمله الأصلي في باكستان بما يرتبه ذلك من إنهاء علاقة العمل وما كانت استقالة المطعون ضده في ١٩٩١/١٢/٣١ إلا توقياً لفصله من العمل مما يحرمه من مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون العمل.

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه كان المطعون ضده قد استعمل حقاً قانوناً له في إنهاء علاقة العمل مع الطاعن وتم إخطاره بذلك وفقاً للبند (ب) من المادة الثانية من اتفاقية العمل المبرمة بينهما مع مراعاة المهلة المنصوص عليها فيها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر – بما للمحكمة من سلطة تقديرية وبأسباب سائغة – خلو الأوراق مما يفيد إخلال المطعون ضده بالتزاماته الجوهرية التي تستتبع فصله من العمل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة وأن استقالته لم تكن توقياً منه لهذا الفصل فإن مجادلة

الطاعــن في هذا الخصوص لا يكون لها سند. ولما تقدم يتعين رفض الطعن مع إلزام الطاعن مصاريفه.

ثانياً: عن الطعن رقم ١٥٨ سنة ١٩٩٤

حيــث أن الطعــن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه القانون إذ قضى برفض طلبه مقابل مهلة الإخطار علــى أســاس أن ذلك لا يكون إلا في حالة الفصل مخالفاً بذلك نص المادة ١٠٧ مــن قانون العمل وما ثبت من أن الطاعن تقدم باستقالته من العمل في ١٩٩١/١٢/٣١ على أن تكون سارية المفعول اعتباراً من ١٩٩٢/١/٣١ وأنه كان يحضر خلال هذه الفترة لممارسة عمله.

وحيــث أن هذا النعي غير منتج ذلك أنه وإن كان الطاعن يستحق أجره عــن مــدة إخطاره المطعون ضدها بانتهاء علاقة العمل إذا ثبت قيامه فعلاً بالعمل خلالها إلا أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه في هــذا الشــق قد أورد وبما له سنده في الأوراق أن الطاعن تقدم باستقالته في نهايــة ديسمبر ١٩٩١ بإنذار مسبق مدته شهر وأنه لم يثبت مباشرته للعمل خــلال المهلة وأنه سلم عهدته فعلاً وانفصمت علاقة العمل منذ هذا التاريخ، ومــن ثم فإن الحكم برفضه طلب الطاعن راتب بدل إخطار عن شهر يناير سنة ١٩٩٢ يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يؤثر في سلامته ما أورده بعد ذلك من أن التعويض عن مهلة الأخطار لا يكون إلا في حالة الفصل إذ لم يكن بحاجة إلى هذا التقرير.

وحيــث أن الطاعــن يــنعى بالسبب الثاني مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والثابت بالأوراق ذلك أن تقرير الخبير أثبت أن المطعون ضده جرى على جواز تجميد اجازات العاملين لديه ومنحهم إياها عند انتهاء علاقة العمل وقد نفذ ذلك فعلاً لعاملين آخرين بما يوجب وفقاً لمبدأ مساواة العاملين الذين

تتســاوى ظروف عملهم خضوعهم لنفس المعاملة وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيــث أن هذا النعي مردود ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعمل صحيحاً حكم المادتين ٨٤، ٨٥ من قانون العمل البحريني وهو القــانون الواجب التطبيق على المنازعة واحتسب الإجازة السنوية بواقع ٤٨ يوماً سنوياً وفقاً لاتفاقية العمل باعتبارها الأكثر فائدة ومصلحة للعامل وطبق ذلــك بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة التي يجوز فيها تأجيل الإجازة السنوية بعد خصم عشرة أيام عن كل سنة منها والتي يوجب القانون حصول العامل عليها في كل عام ومن ثم فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله.

وحيــث أن مبنىً السبب الرابع من أسباب الطعن خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون إذ الزم الطاعن بالمصاريف رغم أنه معفي من الرسوم طبقاً لنص المادة ١٥٥ من قانون العمل.

وحيــث أن هــذا النعــي غير سديد ذلك أنه وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٥ من قانون العمل فإن للمحكمة في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها ولما كان الحكم المطعون فــيه لــم يجــب الطاعن إلى كل طلباته فلا عليه إن هو ألزمه بالمصاريف المناسبة.

وحيــث أن حاصــل الســبب الثالث مخالفة الحكم المطعون فيه الثابت بــالأوراق ذلــك أنه خصم مبلغ .... ديناراً من مستحقات الطاعن في مكافــأة نهايــة الخدمة بمقولة أن الحكم المستأنف لم يحتسب هذا المبلغ ولم يطعــن عليه الطاعن بالاستئناف فلحقته بذلك الحجية مع أن الثابت أن لائحة

الاستئناف تضمنت طلب تعديل الحكم المستأنف بإضافة ذلك المبلغ إلى ما حكم به.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن البين من مطالعة الأوراق أنه وإن كانت محكمة أول درجة قد قدرت مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطاعن باستبعاد علاوة المواصلات من الأجر الذي تحتسب على أساسه المكافأة إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير الذي أعاد احتسابها على أساس الأجر شاملاً تلك العلاوة وعلاوات أخرى وقدرها بواقع .... ديناراً بيد أن الحكم أضاف أنه لما كان الحكم الابتدائي قد خصم من هذا المبلغ .... ديناراً قيمة علاوة المواصلات ولم يكن هذا الخصم محل طعن من المستأنف (الطاعن) فإن الحجية تلحقه ورتب على ذلك استنزاله من قيمة المكافأة المحتسبة، وإذ أن الطاعن قد ضمن لائحة استئنافه نعيه على الحكم المستأنف عدم إضافة علاوة المواصلات ضمن الأجر في احتساب مكافأة نهاية الخدمة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إضافة مبلغ .... ديناراً إلى المبلغ المحكوم به للطاعن ليصبح جملته .... ديناراً وتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس.

وحيث أن المحكمة تلزم المطعون ضده المصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: في الطعن رقم ١٤٣ سنة ١٩٩٤ بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانياً: في الطعن ١٥٨ سنة ١٩٩٤ بقبوله شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ .... ديناراً والفائدة بواقع ٧% اعتباراً من ١٩٩٢/٢/١٢ وحتى السداد والمصاريف المناسبة عن الدرجتين مع مصاريف الطعن ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

مستشار مستشار وكيل المحكمة رئيس المحكمة

(٩)

دولــــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــاكم

محكمة التمـيـيز

رقم الطعــن: ١٩٩٣/٥٠

رقم القضية :١٩٨٦/٠٢/٢٠٠٢/٨. التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٣/١٠/٢٤م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة رئيـس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منـــــصور وكيـل المحكمة

مسعد رمضان الســاعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٣/٥٠

الطاعن: ....

وكيلتها المحامية/ ....

ضـــد

المطعون ضده: .... / وكيله المحامي – ....

المحكمة

بعـــد الإطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـــث أن الوقـــائع – علـــى مـــا يبين من الأوراق – تتحصل في أن المطعـــون ضده أقام الدعوى رقم ٨/٢٠٠٢/٨٦/٢ بطلب إلزام الطاعنة بأن تدفـــع له مبلغ ستين مليون دولار سنغافوري يعادل عشرة ملايين وثمانمائة ألـــف دينار بحريني والفوائد بواقع ١٤% سنوياً ابتداء من تاريخ حلول أجل الوفـــاء حـــتى تمـــام السداد قائلا في ذلك أن لشركة " .... سنغافورة " المملوكـــة للشـــركة الطاعـــنة اقترضـــت مـــن مجموعـــة بـــنوك بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩ مـــبلغ ســـتين ملـــيون دولار ســـنغافوري لبناء مجمع في ســـنغافورة. وبطلب من الطاعنة وبضمانها للشركة المقترضة قامت بضمان القـــرض مجموعـــة أخرى من البنوك يمثلها المطعون ضده الذي حررت له الطاعـــنة سنداً أذنياً " مؤرخاً " ١٩٨٢/١٠/١٧ تتعهد فيه بسداد مبلغ القرض بمجرد الطلب. وإذ لم يتم سداده عند حلول أجله أقام دعواه لمطالبتها به.

دفعـــت الطاعنة الدعوى بأنه فضلاً عن أن الشركة المقترضة لم تسحب مـــبلغ القرض بكامله فقد سدد حتى نهاية سنة ١٩٨٤ أكثر من عشرة ملايين دولار سنغافوري كما اتخذ المطعون ضده في ديسمبر سنة ١٩٨٥ إجراءات قانونـــية ضد تلك الشركة استولى بموجبها على عقارات وممتلكات لها تفوق قيمتها مبلغ القرض.

ندبت المحكمة خبيراً لتصفية الحساب بين الطرفين. وعلى ضوء ما أورده تقريره النهائي المؤرخ ١٩٩١/١١/١٢ عدل المطعون ضده طلباته إلى إلزام الطاعنة بدفع مبلغ ٢٥٦٣٠٥٣٧ دولار أمريكي ومبلغ ٦٦٣٨٩٥٠٦ دولار سنغافوري والفوائد بواقع ١٠% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. ودفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الذي استصدره المطعون ضده من محاكم سنغافورة.

حكمت المحكمة الكبرى برفض الدفع المبدى من الطاعنة وبإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده المبلغين المطالب بهما أو ما يعادلهما بالدينار البحريني في تاريخ رفع الدعوى ١٩٨٦/٣/١٧ مع الفائدة بواقع ٧% اعتباراً من هذا التاريخ حتى السداد التام.

رفعت الطاعنة الاستئناف رقم ٨/٥٥٧/٩٢/٣. وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف العليا بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز. وقدم المكتب الفني مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بني على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تأويل القانون إذ بنى قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى التي أقامها المطعون ضده أمام محاكم سنغافورة على أن الدعويين تختلفان خصوماً وموضوعاً وسبباً مع أن الفيصل في الأمر هو وحده المسألة المحكوم فيها. وإذ كان الثابت أن أساس الدعويين هو القرض الممنوح للطاعنة والذي سبق للمطعون ضده استصدار حكم من محاكم سنغافورة بقيمته فلا يجوز له العودة إلى المطالبة به أمام محاكم البحرين.

وحيث أن هذا النعي مردود. ذلك أنه فضلاً على أن الأحكام الصادرة في بلد أجنبي لا يكون لها حجة الأمر المقضي أمام محاكم البحرين ما لم تكن قابلة للتنفيذ فيها طبقاً لقانونها. فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات لا تثبت هذه الحجية للحكم إلا إذا كان صادراً في نزاع بين الخصوم أنفسهم يتعلق بذات الحق المطالب به في الدعوى الجديدة لا يختلف في محله أو سببه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة لعدم تقديمها حكماً صادراً من محاكم سنغافورة يجوز الاحتجاج به في دولة البحرين طبقاً لأحكام القانون البحريني حتى تتبين المحكمة وحدة الخصوم والسبب والموضوع في كلا الدعويين فإنه لا يكون قد تجاوز صحيح القانون ويكون النعي عليه الخطأ في تأويله غير سديد.

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي ذلك تقول أن الخبير تجاوز حدود المهمة التي ندبته لها محكمة أول درجة. فقد طلبت منه حساب الفوائد المستحقة على القرض حتى ١٩٨٦/٣/١٦ تاريخ رفع الدعوى فحسبها حتى ١٩٨٧/١/٢٨. وإذ أخذ الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بتقرير الخبير يكون قد قضى للمطعون ضده بفوائد استحقت بعد رفع الدعوى مما يعد خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن النعي بهذا السبب غير مقبول. ذلك أنه نعي بمخالفة القانون في أمر يخالطه وقاع لم يسبق للطاعنة عرضه على محكمة الاستئناف فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي الذي أضاف لصالح المطعون

ضـــده مبلغيـــن مقدارهمـــا ٤٩٥٦٥٨٠ دولار أمريكي، ٢٩٠١٨٧٣ دولار ســـنغافوري كان الخبير قد خصمهما من مستحقاته باعتبارهما دفعتين حصل علـــيهما في ١٩٨٧/١/١٤، ١٩٨٧/١/٢٨ من ثمن بيع عقار الشركة المدنية فـــي ســـنغافورة بمقولـــة أن الخبير قد أثبت أن ما حول عن بيع العقار هو ٦٣٧٨٥٤٢ دولار أمريكي، ١٣١١١٧٢ دولار سنغافوري فلا مبرر لخصم المبلغين الأوليين، وهو ما يخالف ما أثبته الخبير في تقريره.

وحيـــث أن هـــذا النعـــي غـــير مقـــبول أيضاً ذلك أن ما تثيره الطاعنة في خصوصه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لم تطرحه من قبل أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز لها إثارته أمام محكمة التمييز.

وحيـــث أنـــه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبإلزام الطاعنة بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة. ومصادرة الكفالة.

مستشار   مستشار   مستشار   رئيس المحكمة

(١٠)

دولـــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحاكم

محكمة التمييز

رقم الطعن: ٩٦/٨٨

رقم القضية :٢/٩٥/٢٠١٣/٢/٢ التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٦/١٢/٨م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة رئيـــس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منصور وكيل المحكمــــة

مسعد رمضان الساعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٦/٨٨

الطاعنة: شركة .... – وكيلها المحامي ....

ضــــد

المطعون ضده: ....- وكيله المحامي.............

بعــد الاطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيــث أن الوقــائع – علـــى مـــا يبين من الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢/١٩٩٥/٢٠١٣/٢ قائلاً أنه يمارس تجارة اللؤلــؤ الطبيعـــي والأحجـــار الكريمة وقد اتفق مع الطاعنة باعتبارها من الشـــركات العالمية المتخصصة في نقل الوثائق الهامة والمستندات والبضائع على نقل طرد يحتوي على كمية من اللؤلؤ الطبيعي بطريق الجو إلى جنيف بسويســـرا وبوصول الطرد إلى هناك تبين أنه خلا من محتوياته مما يحملها كـــناقلة مســـئولية فقدهـــا. وقد عرض عليه تعويضه عنها بمبلغ مائة دولار أمريكـــي. ولمـــا كانت قيمتها الحقيقية التي بينتها كاملة في وثيقة النقل هي .... دولار أمريكي فإنه يطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له هذا المبلغ أو مـــا يعادله بالدينار البحريني والفوائد بنسبة ١٠% من تاريخ الاستحقاق حتى الســـداد التام. دفعت الطاعنة بأن مسئوليتها محددة بمائة دولار أمريكي عن كـــل كـــيلوجرام من وزن الشحنة وفقاً لما نصت عليه وثيقة النقل من تحديد مسئوليتها على هذا النحو ما لم يعلن المرسل القيمة الحقيقية للبضاعة ويدفع رســـوماً إضافية للنقل وهو ما لم يفعله المطعون ضده الذي اكتفى ببيان قيمة البضاعة في وثيقة النقل بالخانة الخاصة بمعاملة الجمارك ولم يبينها بالخانة الخاصـــة ببـــيان قيمة الشحنة لغرض النقل كما لم يدفع رسوماً إضافية على أجـــرة الشحن المعتادة. وفي مذكرة لاحقة عدل المطعون ضده دعواه فطلب

فسخ عقد النقل المبرم بينه وبين الطاعنة لعجزها عن تنفيذ التزامها بنقل البضاعة إلى المرسل إليه. وإلزامها بأن تؤدي له المبلغ المطلوب به وفوائده تعويضاً عن الضرر الذي لحقه متمثلاً في فقد بضاعته على أساس من المسئولية التقصيرية دون اعتداد بشروط تحديد مسئولية الطاعنة الواردة في عقد النقل بعد زواله بالفسخ. حكمت المحكمة الصغرى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مائة دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار البحريني يوم رفع الدعوى تأسيساً على شروط عقد النقل قائلة أنها هي التي تحكم علاقة الطرفين ولا يجوز إهدارها والاستناد إلى قواعد المسئولية التقصيرية ومن ثم ترى الالتفات عن طلب الفسخ. استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٦/٣٩/١٩٩٦/٣ طالباً إلغاءه وفسخ عقد النقل وإلزام الطاعنة بأن تدفع له تعويضاً قدره .... دولار أمريكياً أو ما يعادله بالدينار البحريني. وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٦ حكمت المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده المبلغ المطالب به والفوائد بواقع ٧% من تاريخ إقامة الدعوى حتى تمام السداد. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث أن الطعن بني على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون من وجهين حاصل الوجه الأول أن الحكم لم يطبق أحكام اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بتحديد مسئولية الناقل الجوي مع أنها واجبة التطبيق على وقاعة الدعوى بانضمام دولة البحرين إلى البروتوكولات الإضافية المعدلة لها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ كما أنها واجبة التطبيق أيضاً بموجب نص المادة ٩٥ من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٩٥.

وحيـــث أن هـــذا النعي مردود ذلك أنه لما كان المقصود بالنقل الجوي الـــذي تسري عليه أحكام اتفاقية وارسو والبرتوكولات الإضافية المعدلة لها كمـــا بينته هذه الاتفاقية هو النقل الذي يكون بين جهتين خاضعتين لأحكامها فإنه لا يكفي لالتزام محاكم البحرين بقواعد تحديد مسئولية الناقل الجوي التي نصـــت عليه هذه الاتفاقية أن تكون دولة البحرين التي تقع بها جهة القيام قد انضمت إليها وإنما يتعين أن تكون دولة سويسرا التي تقع بها جهة الوصول قد انضمت أيضاً. وإذ خلت أوراق الدعوى مما يدل على ذلك فإن النعي على الحكـــم المطعون فيه عدم التزامه بأحكام هذه الاتفاقية يكون قائماً على دفاع قـــانون يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا تقبل إثارته لأول مـــرة أمـــام محكمة التمييز. ولئن كانت المادة ٩٥ من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ والتي وردت في الفصل الخـــاص بالمســـئولية التعاقدية للناقل الجوي قد نصت على أن تطبق أحكام اتفاقـــية وارسو والاتفاقية الأخرى المعدلة والمكملة لها المنضمة إليها الدولة علـــى النقل الجوي الدولي والداخلي مما مفاده أن المشرع البحريني قد اتخذ من أحكام هذه الاتفاقيات تشريعاً داخلياً يسري على جميع أنواع النقل الجوي حـــتى ولو لم يكن خاضعاً لأحكامها طبقاً لنصوصها إلا أنه لما كانت واقعة الدعوى قد حصلت قبل صدور هذا القانون فإنه لا يسري عليها.

وحيـــث أن الطاعـــنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الأول وبالسبب الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ بنى قضاءه علـــى قواعد المسئولية التقصيرية وإهدار شروط عقد النقل التي تحكم دون سواها علاقة الطرفين كما أنه افترض خطأ الطاعنة التقصيري مع أنه خطأ واجب الإثبات لم يقدم المطعون ضده المكلف بإثباته دليلاً عليه.

وحيـث أن هذا النعي مردود أيضاً ذلك أن عقد النقل الجوي ما لم يكن خاضعاً لأحكام اتفاقية وارسو التي وضعت تنظيماً خاصاً لمسئولية الناقل فإنه طـبقاً للقواعـد العامة في شأن العقود الملزمة للجانبين يرد الفسخ على هذا العقد فيجوز للمرسل طلب فسخه إذا أخل الناقل بالتزامه بتسليم البضاعة إلى المرســل إليه يؤدي إلى انحلاله وزواله واعتباره كأن لم يكن وإذا كان يحق للمرســل مطالبة الناقل بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب تخلفه عن تنفيذ التزامه ليس على أساس العقد الزائل إنما على أساس المسئولية التقصيرية إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى إهمال أو تقصير يشكل مخالفة مدنية طبقاً لأحكام قـانون المخالفات المدنية. فإن مقتضى زوال العقد بالفسخ واعتباره كأن لم يكـن إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد مما يستوجب إلزام الناقل بـأن يرد إلى المرسل بضاعته التي استلمها منه بموجب العقد. فإذا استحال ردهـا عيناً وجب إلزامه بقيمتها عوضاً عنها. فإذا كان ذلك وكان المطعون ضـده قـد اقتصر على طلب إلزام الطاعنة بأن تدفع له قيمة بضاعته التي اسـتلمتها منه بموجب عقد النقل وفقدت منها أثناء نقلها. فإن الحكم المطعون فـيه وقـد أجابه إلى طلبه بعد أن خلص إلى فسخ العقد مما مقتضاه إلزامها بدفع قيمة بضاعته عوضاً عن استحالة ردها إليه عيناً فإنه يكون قد قضى بما يـتفق وصـحيح القـانون ولا يـنال منه ما تنعاه بشأن عدم ثبوت خطئها التقصيري مٌا دام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة.

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون إذ قضى بالفوائد عن المبلغ المقضي به وكان الحكم الابتدائي قد أغفل الفصل في طلبها ولم يطالب المطعون ضده بها في الاستئناف.

وحيـث أن هذا النعي غير مقبول ذلك أن القضاء بما لم يطلبه الخصوم هو سبب للطعن في الحكم بطريق إعادة النظر وليس بطريق الطعن بالتميز.

وحيث أنه لما تقم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبإلزام الطاعنة بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

المستشار　　　المستشار　　　وكيل المحكمة　　　رئيس المحكمة

(١١)

دولـــة البحـــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
إدارة المحـــاكم

رقم الاستئناف: ٥/١٠١٢/١٩٩٥/٠٣ التاريخ: ٩٧/٠١/٢٩ رقم الصفحة:

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان الخليفة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكبرى الاستئنافية (الغرفة الأولى)

بتاريخ ١٩٩٧/٠١/٢٩م

برئاسة القـــاضي أحمد كمال

وعضويـــة القاضي ناصر المبارك

وبحضور أمين السر أحمد إسماعيل رمضان

صدر الحكم التالي

فـــي الدعـــوى رقـــم ٨/٤١٧٩/١٩٩٤/٠٢ – فـــي الاســـتئناف رقم ٥/١٠١٢/١٩٩٥/٠٣

المستأنف: ....

العنوان: سفارة - المكتب الثقافي في البحرين.

وكيله: المحامي – .... – إدارة المحاكم.

ضـــد

المستأنف ضده: ....

العنوان: ....

وكيله: المحامي – .... – إدارة المحاكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيـث أن الاسـتئناف قد قدم في الموعد القانوني مستوفياً شرائطه فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن واقعة الدعوى ومستنداتها وسجال طرفي الخصومة فيها دفاعاً دفوعاً قد فصلها الحكم المستأنف بما يكفي للإحالة إليها في بيانها ونوجز في أن المستأنف ضده (المدعي) .... بوكالته عن والده .... بحريني الجنسـية أقـام ضد المستأنف المدعى عليه .... سعودي الجنسية لدى المحكمـة الصـغرى الأولـى الموقرة الدعوى رقم ١٩٩٤/٤١٧٩ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ بطلب إلزامه بأن يؤدي له مبلغاً وقدره ٢٤٠٠ ديناراً مع الفائدة القانونـية حتى السداد التام وتضمينه رسوم الدعوى والمصاريف إلى جانب أتعـاب المحاماة على سند من القول أن المدعى عليه يستأجر منه فيلا سكنية بموجب عقد إيجار سنوي بمنطقة كرانه بمجمع ٤٥٦ رقم ١٢ وذلك اعتباراً مـن ١٩٩٣/١٠/٢٠ حـتى ١٩٩٤/١٠/١٩ بواقـع إيجـار شـهري قدره ٣٠٠ ديناراً وترك المدعى عليه المأجور بنهاية شهر مايو ١٩٩٤ قبل انتهاء مـدة العقد ينتهي في ١٩٩٤/١٠/١٩ أصبح المدعى عليه مسئول عن سداد إيجـار الفيلا المذكورة أعلاه وذلك للفترة من ٢٠ فبراير ١٩٩٤ حتى نهاية العقـد فـي ١٩٩٤/١٠/١٩ الأمـر الـذي ترصـد فـي ذمته مبلغ وقدره ٢٤٠٠ ديناراً.

وحيــث أن محكمــة أول درجــة قضت بجلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٢٤٠٠ ديناراً مع الفائدة القانونية بواقــع ٣% مــن تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وتضمينه بالرسوم والمصــاريف وعشرين دينار أتعاب المحاماة وأقامت قضاءها على أنه متى وقــع المتعاقد على الورقة العرفية بنفسه أو بوكيل عنه نسبت إليه واعتبرت حجة بما ورد فيها عليه فلا يملك التحلل من حجيتها بدون مبرر قانوني فإنه لمــا كــان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه حضر ولم يطعن بسوء على عقد الإيجار المذيل بتوقيع منسوب إليه ضمن ثم المحكمة تأخذ به وتعول عليه وترى بأن العلاقة العقدية ثابتة بموجبه بين الطرفين فإنه لما كان ذلــك فإنــه لا يحق للمستأجر إنهاء عقد الإيجار بإرادته المنفردة قبل اكتمال المدة المتفق عليها.

وحيــث أن طرفي العقد قد حددا بطريقة واضحة لا لبس فيها مدة العقد بسنة واحدة وذلك من تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ حتى ١٩٩٤/١٠/١٩ فإن نيتهما تكــون قــد اتجهت إلى وجوب سريان العقد لهذه المدة كاملة بحيث لا يسوغ لأي طرف منهما إنهائه قبل انقضاء هذه المدة بمفرد إرادته.

وحيث أن المدعى عليه قد تخلى عن شغل العين المؤجرة والانتفاع بها بــنهاية شــهر مايو ١٩٩٤ ولم يقل أن المدعى هو الذي حال بينه وبين هذا الانتفاع فإنه يكون ملزماً بالأجرة من ذلك يبدو حكم القانون واضحاً بأن عقد الإيجار ينعقد لمدة معينة يتفق عليها طرفاه ويلتزمان بها وينتهي العقد بانتهاء هــذه المــدة بناء على مشيئة المستأجر إذا أبدى رغبته في عدم تجديده بأن يوجــه إلى المؤجر إنذاراً بذلك قبل انتهاء مدة العقد بمدة لا تقل عن شهر إذا كان العقد شهرياً ولا تقل عن شهرين إذا كان العقد سنوياً أما قبل اكتمال مدة العقد المتفق عليها فلا يحق للمستأجر إنهائه بإرادته المنفردة.

وحيـث أنه لما كان من شروط استصدار أمر الأداء أن يكون خالياً من النزاع بين الخصوم.

وحيث أنه غير متوافر في هذه الدعوى فإن المحكمة ترى الالتفات عما جاء به المدعى عليه من دفع.

وحيـث أن المدعـى عليه لم يأتي (يأت) ما يثبت بموافقة المدعى لـه على تخلية الفيلا قبل نهاية المدة المتفق عليها.

وحيـث أنـه لما كان الثابت بأن المدعى عليه تعاقد مع المدعى بصفته الشخصية كمستأجر عادي بغرض السكنى بذلك تكون أقوال المدعى عليه قد جـاءت خالية من أي سند من الواقع أو القانون يدعمها مما يتعين بذلك بأن- تطـرح المحكمـة وتلتفت عما جاء المدعى عليه من دفوع فمن ثم المحكمة واستناداً على ما تقدم ترى بأن ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ المطالب به ممـا يتعين معه القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ٢٤٠٠ ديـناراً وذلـك متخلف إيجار الفيلا موضوع الدعوى من ٢٠ فبراير ١٩٩٤ وحتى نهاية العقد في ١٩/١٠/١٩٩٤ ثمانية شهور بواقع ٣٠٠ دينار شهرياً.

وحيـث أن هـذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف فقد استأنفه بلائحة قـيدت بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٥ وسجلت تحت رقم ٣/٩٥/١٠١٢/٥ طلب في ختامها الآتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه مستوفياً الشروط الشكلية لذلك.

ثانياً: أصلياً وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على دبلوماسي دون اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ولرفعها بغـير الطريق الذي رسمه القانون وكذلك رفض الدعوى موضوعاً لتكييفها

بطـــريقة غير صحيحة لأنها في حقيقة الأمر دعوى تعويض وليست دعوى إيجارات كما ورد بصحيفة افتتاحها.

ثالـــثاً: احتياطـــياً: (١) إحالـــة الدعـــوى للتحقيق واستدعاء صاحب المكتب العقاري الذي أجر العين موضوع النزاع على المستأنف وسؤاله عما إذا كان قـــد ذكر للمستأنف أن المجمع السكني مخصص للعائلات فقط وأنه بعد سكن المســـتأنف تبين أن المستأنف ضده قد أجر البيت المجاور للبيت الذي يسكنه المستأنف على عذاب.

(٢) الكتابة لإدارة الكهرباء والماء بطلب موافاة عدالة المحكمة بما يفيد قيام المســـتأنف ضده بتأجير العقار موضوع النزاع وهو البيت رقم ..... مجمع ..... قرية كرانه على آخرين بعد إخلاء المستأنف له مباشرة وبتاريخ شغل العين بالمستأجر الجديد.

رابعـــاً: تضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقد بنى المستأنف طعنه على أسباب حاصلها الآتي:

أولاً: يتمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسببين تم طرحهما أمام محكمة أول درجة وهما:

١- أنـــه رجل دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يجوز مقاضاته وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢١) (٣٢) مـــن اتفاقـــية فينا لعام ١٩٦١ حول العلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٧١ التـــي تنص المادة ٢١ منها على: يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة حـــيال القضـــاء الجزائي للدولة المستقبلة كما يتمتع بالحصانة حيال قضائها المدني والإداري ..... كما تنص المادة (٣٢) من ذات الاتفاقية في فقرتها (١) علـــى: يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة

للممثلين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة (٣٧).

لمـا كـان ذلك وأنه ملحق دبلوماسي بسفارة المملكة العربية السعودية بالبحريـن فإنـه يتمـتع بالحصـانة الدبلوماسية ولا يجوز مقاضاته جنائياً أو مدنياً إلا بعد رفع الحصانة عنه.

وحيـث أنـه قـد أثار هذا الدفع أمام محكمة أول درجة إلا أن الأخيرة رفضـت الأخذ به، وأوردت بأسباب حكمها أنه (أي المستأنف) قد تعاقد مع المستأنف ضده بصفته الشخصية وليس بصفته الدبلوماسية فإن حكمها يكون قد خالف أحكام القانون لعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند مقاضاة شخص دبلوماسي الأمر الذي يؤكد بطلان حكمها ولقد أرست محكمة التميـيز مبدءاً قانونياً خلصت فيه إلى (أنه من المقرر طبقاً لحكم اتفاقية فينا للعلاقـات الدبلوماسـية التي انضمت إليها البحرين بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أن المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها يتمتعون بالحصانة القضـائية التـي تمنع مقاضاتهم أمام محاكمها ما لم تتنازل دولتهم عن هذه الحصانة تنازلاً صريحاً (حكم محكمة التمييز البحرينية الصادر بالطعن رقم ١٩٩٥/٥٧ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤).

٢- يتمسـك أيضاً بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسـمه القـانون ذلك أن القضاء البحريني قد جرى على اعتبار المطالبات الايجاريـة فـي حالـة وجود عقد إيجار محرر بين الطرفين أنها مطالبات مستحقة الأداء وثابتة بالكتابة ومعينة المقدار وأنه يتعين طلب استصدار أمر أداء بشأنها وحيث أن المطالبة بدين الأجرة هي مطالبات بمبلغ مستحق الأداء يتعين فيها استصدار أمر الأداء بحق المستأجر وحيث أن قانون المرافعات قد نص في مواده ٣٢٣ وما بعدها على ضرورة اتباع طريق أوامر الأداء فيما

يـــتعلق بالديون الحالة الأداء والثابتة بالكتابة والمعينة المقدار التي هي مبلغ مـــن النقود وحيث أن صحيفة الدعوى المقدمة من المستأنف ضده ابتداءً قد تضمنت المطالبة بدين الأجرة كما ورد بها عن الفترة من ٢٠ فبراير ١٩٩٤ وحـــتى نهايـــة العقد في ١٩٩٤/١٠/١٩ فإن الدين المطالب به يكون حسب توجهات المستأنف ضده دين إيجارات مستحق الأداء وثابت بالكتابة لذا فإنه كـــان يتعيـــن على المستأنف ضده أن يسلك طريق استصدار أمر أداء بدين الأجرة المطالب به.

وحيـــث أن المســـتأنف ضده قد تقدم بدعوى عادية ولم يسلك استصدار أوامـــر الأداء والمنصـــوص عليه قانوناً فإنه يكون قد خالف أحكام القانون وحيث أن ذلك من الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها الأمر الذي يوجب علـــى محكمـــة أول درجة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لعدم مراعاة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً.

وحيث أن محكمة أول درجة قد رفضت الأخذ بالدفع المبدى منه في هذا الخصـــوص بمقولة أن مبلغ الأجرة متنازع عليه فإن حكمها يكون قد خالف أحكام القانون الأمر الموجب بطلانه.

ثانـــياً: يتمســـك بطلـــب رفـــض الدعوى موضوعاً ذلك أنه قد رفعها بطلب إيجارات عن المدة الباقية من العقد على حد زعمه إذ أنه يطالب بالإيجارات عـــن الفترة من ٢٠ فبراير ١٩٩٤ وحيث أنه قد أخلى العقار في ٢٠ يناير ١٩٩٤ الأمـــر الـــذي يجحده المستأنف ضده فإنه كان يتعين على المستأنف ضده إقامة دعوى تعويض الإيجارات حتى نهاية العقد وليس دعوى المطالبة بإيجـــارات لأن الإيجـــارات هي مقابل الانتفاع أما تعويض المدة الباقية من العقـــد فإنها تكون قائمة على أساس المسئولية العقدية والإخلال بشروط عقد الإيجار الموقع بين الطرفين ومسألة التعويض تخضع في ذلك لسلطة القاضي

التقديرية فإذا كان المستأنف ضده قد أقام دعواه بطلب الإيجارات عن المدة الباقية من العقد في حين أنه خلال المدة المطالب بالإيجارات عنها قد ترك العين موضوع النزاع فإن دعواه تكون باطلة لعدم تكييفها بطريقة سليمة وقانونية وحيث أن محكمة أول درجة قد سايرت المستأنف ضده وقضت له ببدل الإيجارات عن المدة الباقية من العقد فإن حكمها يكون مخالفاً لما هو ثابت بالأوراق فضلاً عن ذلك فإنه قد أخطر المستأنف عليه قبل الإخلاء بشهر وأن الأخيرة قد تسلم الإخطار ولم يبد أي اعتراض على ذلك مما يؤكد موافقته الضمنية على الإخلاء وقد تسلم المأجور أيضاً دون اعتراض منه وقام بتأجيره على آخرين.

ثالثاً: الثابت من أوراق الدعوى أنه قد استأجر البيت موضوع النزاع من وكالة عقارية وقد قيل له أن البيت يقع ضمن مجمع سكني مخصص لسكن العائلات فقط ولهذا السبب قبل (أي المستأنف) بتأجير البيت وبعد فترة من سكن البيت تبين أن البيت المجاور له قد سكنه بعض العزاب الذين يقيمون الحفلات الصاخبة الأمر الذي اضطر إلى التعجيل بإخلاء العقار. وحيث أن المستأنف ضده قد أخل بالالتزامات الايجارية التي عليه بالسماح لعزاب بسكن البيوت المجاورة للبيت الذي كان يسكنه فإن أحقيته أنه قد أثار ذلك أمام محكمة أول درجة وأنها التفتت عن التحقيق في تلك الواقعة الجوهرية فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب الأمر الموجب بطلانه وحيث أنه قد أثار ذلك أمام محكمة أول درجة وأن الأخيرة لم تأمر بإحالة الدعوى للتحقيق أو الكتابة لإدارة الكهرباء والمياه لإثبات واقعة قيام المستأنف ضده بتأجير العقار على آخرين وحيث أن محكمة أول درجة قد قضت بإلزامه بسداد الإيجارات حتى نهاية بالعقد، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب الأمر الموجب بطلانه وأرفق بلائحة استئنافه

صـــورة مـــن بطاقته التي توضع أنه دبلوماسي سعودي وصورة من الحكم المســـتأنف وصـــورة مـــن (حكـــم) محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم ١٩٩٥/٥٧.

ولدى نظر الاستئناف حضر وكيل المستأنف وصمم على الطلبات.

وفي دور الرد على الاستئناف حضر وكيل المستأنف ضده وقدم مذكرة جوابـــية برده انتهى فيها بالتماس المستأنف ضده من عدالة المحكمة برفض الاســـتئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف كافة الرسوم وأتعاب المحاماة وذلك عن درجتي التقاضي.

وحيث أن المحكمة قررت تأجيل الدعوى لجلسة اليوم للحكم.

وحيـــث أنـــه عن الدفع المبدى من المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لكونـــه رجل دبلوماسي متمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يجوز مقاضاته وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢١) و (٣٢) مـــن اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ حول العلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٧١ التي تنص المادة (٢١) منها على أنه "يتمتع الممثل بالحصانة حيال قضائها المدني والإداري .... " فإن المحكمة ترى قبوله وبعدم جواز نظرها لهـــذا السبب وبالاستناد إلى المادتين المذكورتين أعلاه من الاتفاقية المذكورة حيث أن الثابت من بطاقة المستأنف المرفقة صورة مها بلائحة الاستئناف أن المســـتأنف يعمـــل بوظيفة ملحق دبلوماسي بسفارة المملكة العربية السعودية لـــدى دولـــة البحرين وقد أخذت محكمة التمييز البحرينية الموقرة بهذا المبدأ الـــذي خلصـــت فـــيه إلـــى " أنه من المقرر طبقاً لحكم اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماســـية التـــي انضـــمت إليها البحرين بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أن المبعوثيـــن الدبلوماســـيين المعتمديـــن لديهـــا يتمتعون بالحصانة القضـــائية التـــي تمنع مقاضاتهم أمام محاكمها ما لم تتنازل دولتهم عن هذه

الحصانة تنازلاً صريحاً (حكم محكمة التمييز البحرينية الصادر في الطعن رقم ١٩٩٥/٥٧ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ وهو ما تمسك به المستأنف في لائحة استئنافه المقدمة لما كان ذلك وكان المستأنف قد أثار هذا الدفع أمام محكمة أول درجة إلا أن الأخيرة رفضت الأخذ به وأوردت بأسباب حكمها أن المستأنف ضده بصفته الشخصية كمستأجر عادي بغرض السكن بجعل الحكم معيباً بالقصور.

لما كان ما تقدم فأن الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب في قضائه مما يتعين معه إلغاؤه وقبول الدفع المبدي من المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وبعدم جواز نظرها وألزمت المستأنف ضده المصروفات عن درجتي التقاضي و٥٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاماة لوكيل المستأنف.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع المبدى من المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وبعدم جواز نظرها وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي و٥٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاماة لوكيل المستأنف.

(١٢)

دولــــة البحــــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــــاكم

مـحكمة التـمـيـيز

رقم الطعـــن: ١٩٩٤/١٣٣

رقم القضية : ٢/١٢١٠/١٩٩٠/٠٢ التاريخ: / / ١٤ هـــ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٤/١٠/٣٠م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة رئيـــس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منـــــــصور وكيـــل المحكمة

مسعد رمضان الســـــاعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٤/١٣٣

الطاعن: .... – وكيله المحامي / ....

ضـــد

المطعون ضده: ....

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى ٢/١٢١٠/٩٠/٠٢ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٨٥٧٢,٨٢٤ ديناراً والفوائد والمصاريف قائلاً شرحاً لذلك أنه قيمة تسهيلات مصرفية بموجب حساب جاري وقد بلغ رصيده المدين المبلغ سالف الذكر والذي لم يسدده رغم مطالبته بذلك. أجابت المحكمة المطعون ضده إلى طلباته. استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٥/٨٧٠/٩٠/٣ ومحكمة الاستئناف العليا المدنية ندبت خبيراً في الدعوى لبيان أصل المديونية والفوائد التي احتسبت عليها من ١٩٩٠/٢/٢٨ وما إذا كانت تتفق والسعر الذي حددته مؤسسة النقد ثم بيان تاريخ فتح الحساب وقفله وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، والمكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، ذلك أنه اعتمد تقرير الخبير دون أن يرد على اعتراضه بشأن احتسابه لفوائد صادرة من المطعون ضده تحمل اسم عميل آخر وأنه تأسس على المستندات التي قدمها المطعون ضده اعتبارا من ١٩٧٥/٤/٢٨ دون أن يعرض للإيصال الذي قدمه والمؤرخ

١٩٧٥/٢/٢٤ والمتضمن أنه أضاف لحسابه مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار دون أن يبين مصير هذا المبلغ.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه خلص إلى النتيجة الثابتة به نتيجة لفحصه الحساب المفتوح باسم الطاعن لدى المطعون ضده، وكان البين من الفواتير التي يدعي الطاعن أنها تحمل اسم عميل آخر أنها تحمل رقم الحساب الخاص بالطاعن، فإنه لا على الحكم المطعون فيه الذي أخذ بهذا التقرير أن هو ألتفت عما أثاره الطاعن من اعتراض في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكانت الأوراق خلواً من دليل على أن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع أو للخبير المنتدب في الدعوى الإيصال المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٤ الصادر من المطعون ضده فإنه لا يصح له أنّ يثير شيئاً بشأنه أمام محكمة التمييز.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين الأول أنه أخطأ برفضه الدفع بعدم سماع الدعوى بمضي عشر سنوات، ذلك أن مفاد أقوال المطعون ضده أمام الخبير المنتدب في الدعوى أنه أقفل الحساب الجاري في بداية سنة ١٩٧٩ ومن ثم فإن تلك المدة تكون قد بدأت من هذا التاريخ فضلاً عن أن تاريخ نشوء الدين حسب الثابت من هذا التقرير هو ١٩٧٧/٢/٦ هذا فضلاً عن أن التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ من قانون التجارة منطبق على واقعة الدعوى والوجه الثاني أن الثابت من تقرير الخبير أن التعامل بين الطرفين قد توقف بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩ ومن ثم فإن الحساب الجاري للطاعن لدى المطعون ضده قد أقفل في هذا التاريخ ولا يجوز بالتالي احتساب فوائد مركبة عليه بعد ذلك.

وحيث أن النعي مردود في وجهه الأول، ذلك أنه لما كان البين من المحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بعدم سماع الدعوى بمضي عشر سنوات بدأت من ١٩٨٠/٤/٩ فإن ما يثيره من أن تلك المدة بدأت من تاريخ آخر يعد دفاعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢/٣٤٩ من قانون التجارة والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ قد جعلت مدة التقادم بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري خمس سنوات تسري من تاريخ قفل الحساب، وكان هذا النص وأن كان قد جعل مدة التقادم أقصر من العشر سنوات التي حددها الإعلان رقم ٤٦ لسنة ١٣٧٤ إلا أنه وطالما أن الباقي من المدة الأخيرة وقت العمل بهذا النص أقل من المدة الواردة بالنص سالف الذكر، فإن التقادم في الدعوى الحالية من ثم يتم بانقضاء هذا الباقي، وإذ كانت لائحة الدعوى قد قيدت بسجلات المحكمة الكبرى في ١٩٩١/٣/١١ قبل انقضاء مدة التقادم فإن التمسك بتقادم الدعوى طبقاً لنص المادة آنف البيان يكون في غير محله. والنعي في وجهه الثاني في محله، ذلك أن المقصود بقفل الحساب الجاري هو منع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص رصيده الذي يحدد به مركز الطرفين، وإذ كان يحق لكل من الطرفين في الحساب الجاري غير محدد المدة طلب إنهائه صراحة كما قد يستخلص الإنهاء من الإرادة الضمنية للطرفين معاً، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن البنك المطعون ضده قد أخطر الطاعن بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٤/١٥ برصيده المدين وأنه أوقف التسهيلات الممنوحة له وطالبه بالسداد وأنه لم يتبع هذا الكتاب في عمليات جديدة وأن كان المطعون ضده قد استمر في قيد الفوائد على رصيده المدين إلا أن الأوراق خلت من دليل على أنه أرسل للطاعن كشوفاً دوريه للحساب تدل على استمراره، فإن

مفـاد ذلـك أن هـذا الحساب قد قفل منذ هذا التاريخ وهو ما يتعين معه ألا تسري على رصيده منذ هذا التاريخ سوى الفوائد القانونية دون احتساب فائدة علـيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتمد تقرير الخبير الذي انتهى إلى أن حساب الطاعن لم يقفل استناداً إلى أن الرصيد لم يستخرج ولم يتفق الطرفان على طرقة سداده فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون، وإذ كان لا يبين من هذا التقرير ما إذا كانت الفوائد التي احتسبها بعد تاريخ إقفال الحساب هي الفوائد القانونية من عدمه وهو ما يعجـز المحكمـة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأنها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بقـبول الطعـن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

مستشار   مستشار   مستشار   رئيس المحكمة

(١٣)

دولـــة البحـــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٩٩٥/٥٧

رقم القضية: ٦/٦٢٦/١٩٩٣/٠٢ التاريخ: / / ١٤هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٥/٩/٢٤م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين

على يوسف منصور وكيل المحكمة

مسعد رمضان الساعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم التالي

الطعن رقم: ١٩٩٥/٥٧

الطاعن: .... وكيله المحامي ....

ضـــد

المطعون ضدها: سفارة ....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة. وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى المستعجلة رقم ٠٢/١٩٩٣/٦٢٦/٦ بطلب ندب خبير لمعاينة وإثبات حالة بيته الذي كان مؤجراً لها وقامت بإخلائه. لم تحضر المطعون ضدها وحكمت محكمة المدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣/١٩٩٤/٣٠/٢ وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٨ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييده فطعن الطاعن في حكمها بطريق التمييز وقدم المكتب الفني مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وفي ذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه على أنه لم يقدم دليلاً على تنازل المطعون ضدها صراحة عن الحصانة القضائية التي تتمتع بها ولم تعتد بما تضمنته صورة عقد الإيجار المقدمة منه بمقولة أنه غير مؤرخ ولا يحمل توقيعاً لطرفيه مع أنه غير مجحود من المطعون ضدها وقد التزمت طبقاً لشروطه بتحملها مصاريف الدعوى التي يرفعها عليها أمام المحاكم مما يفيد تنازلها عن حصانتها القضائية.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر طبقاً لأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتي انضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أن المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها يتمتعون بالحصانة القضائية التي تمنع مقاضاتهم أمام محاكمها ما لم تتنازل دولتهم عن هذه الحصانة تنازلاً صريحاً. ولما كانت الأوراق العادية إنما

تســتمد حجيــتها في الإثبات من توقيع ذوي الشأن عليها. فإذا خلت منه فلا يكــون لهــا حجية قبلهم. وكان الطاعن قد استند في إثبات ما ذهب إليه من تنازل المطعون ضدها عن حصانتها القضائية فيما يتعلق بعلاقتهما الايجارية إلــى شــرط في عقد الإيجار المحرر في ورقة عادية لا تحمل توقيعاً لأيهما وخلــت الأوراق مما يدل على إقرار المطعون ضدها بهذا الشرط. فلا على الحكــم المطعون فيه إذا طرح هذه الورقة ولم يعول عليها وبنى قضاءه بعدم قبول الدعوى على عدم تقديم الطاعن دليلاً على تنازل المطعون ضدها عن حصــانتها القضــائية ويكون النعي عليه في هذا الشأن بالفساد في الاستدلال غــير ســديد. ممــا يتعيــن معه رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمــت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

المستشار المستشار وكيل المحكمة رئيس المحكمة

(١٤)

دولـــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

محكمة التمييز

رقم الطعن: ٩٥/٨ و ١٩٩٥/٢٧

رقم القضية: ٣٠٠٧/م/١٩٨٥ التاريخ: / / ١٤هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٥/٤/٢٣م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٣

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين

علي يوسف منصور وكيل المحكمة

مسعد رمضان الساعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم التالي

الطعنين رقم: ٩٥/٨ و ١٩٩٥/٢٧

الطاعــنة: في الطعنين شركة .... للضمان وإعادة الضمان وكيلها المحامي ....

ضــد

المطعون ضدها: شركة .... وكيلها المحامي ....

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة. وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠٠٧/م/١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨ قائلــة أنها شركة بحرينية مساهمة مقفلة تملك الشركة الطاعنة بعض أسهمها ارتــبطا معــاً فــي أعمــال إعــادة التأمين وبلغت مديونية الطاعنة لها في ١٩٨٥/٤/٣٠ مــبلغ ٤٠٠٩٦٥٧١/٣٦ ريــال ســعودي وقد فاجأتها بإنهاء تعاملهــا معهــا ابــتداء من ١٩٨٥/٤/٢٧ فاستصدرت حكماً مستعجلاً في الدعــوى ٣١٧/ل/١٩٨٥ بإيقاع الحجز التحفظي على الأسهم المملوكة لها. ولامتــناعها عــن سداد دينها سالف الذكر فإنها تطلب الحكم بإلزامها بدفعه. وفوائــده بنســبة ١٤% اعتــباراً مــن ١٩٨٥/٦/١٣ تــاريخ رفع الدعوى المستعجلة. أعلنت الطاعنة بلائحة الدعوى في مقرها بليماسول بقبرص ولم تحضر. وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ حكمت المحكمة الكبرى بإلزامها بمبلغ ثلاثة ملايين ونصف مليون ريال سعودي أو ما يعادله بالدينار البحريني مع الفائدة بنســبة ٧% اعتــباراً من ١٩٨٥/٨/٨. وقدمت المطعون ضدها هذا الحكم للتنفــيذ بــالملف رقــم ١٩٨٨/١٣٨٤ وتم بيع الأسهم المحجوزة المملوكة للطاعنة واستلمت المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨ حصيلة ثمنها مبلغ ١٧١٤٤١/٩٢٠ ديــنار بحرينــي. وبتاريخ ١٩٩١/١٠/١٩ رفعت الطاعنة الاســتئناف رقــم ١٩٩١/٨١٤ ودفعــت في لائحته بعدم اختصاص محاكم

البحرين بنظر الدعوى باعتبار أنها شركة أجنبية موطنها مدينة ليماسول قبرص. حكمت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف وطعنت في هذا الحكم بالتمييز بالطعن رقم ١٩٩٣/١١٥ وقضى بنقضه وبقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم في الموضوع فدفعت الطاعنة ببطلان الحكم المستأنف لصدوره في خصومة لم تنعقد لبطلان إعلانها بلائحة الدعوى لحصوله في قبرص في غير موطنه الكائن ببيروت حيث يوجد مقرها باعتبارها شركة لبنانية. وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص والدفع ببطلان إعلان لائحة الدعوى ثم حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمبلغ المقضي به إلى ٢٥٦٨٨٤٦ ريال سعودي بعد خصم مبلغ أربعمائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز بالطعن رقم ١٩٩٥/٨ كما طعنت فيه بالطعن رقم ١٩٩٥/٢٧. وقدم المكتب الفني مذكرة في الطعن الأول أبدى فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الموضوع وقدم مذكرة في الطعن الثاني أبدى فيها الرأي بعدم قبوله.

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى. رغم عدم توافر مناط اختصاصها وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات. كما رفض الدفع ببطلان إعلان الطاعنة بلائحة الدعوى رغم حصوله في مدينة ليماسول بقبرص حيث لا موطن لها ولا مقر. باعتبارها شركة لبنانية موطنها ومقر أعمالها في مدينة بيروت طبقاً للمستندات المقدمة منها إلى محكمة الاستئناف.

وحيث أن هذا النعي مردود. ذلك أنه وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات تختص محاكم البحرين بنظر الدعوى التي ترفع على غير بحريني إذا كانت تتعلق بالتزام نشأ مصدره في البحرين. ولما كانت المطعون ضدها قد أسست دعواها على سند من الاتفاق المبرم بينها وبين الطاعنة في البحرين بتاريخ ١٩٨٣/٧/٥ فإن محاكم البحرين تكون مختصة بنظرها ولا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بذلك. وإذ استظهر الحكم وجود موطن للطاعنة في مدينة ليماسول بقبرص حيث تم إعلانها بلائحة الدعوى من إقرارها بذلك في لائحة الاستئناف وبنى على ذلك قضاءه برفض الدفع ببطلان إعلانها فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون في غير محله.

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون ذلك أنه أطرح كشف الحساب الصادر من المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ ولم يعتد به كبينة لها لما قرره أنه لا يحمل ما يفيد صدوره من المطعون ضدها مع أنه محرر على أوراق تحمل عنوانها وموقع من مسئول الحسابات لديها كما أنها لم تجحده أو تعترض عليه.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان للخصم الحق في أن يقدم لمحكمة الموضوع ما يشاء تقديمه من الأدلة التي يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه لا يقيده في ذلك إلا أن يكون تقديمها بالأوضاع المقررة في القانون. وعلى المحكمة أن ترى فيها رأيها وما إذا كانت تتعلق بوقائع النزاع منتجة فيها ثم تخضعها لسلطان تقديرها. فلا يجوز لها استبعاد مستند قدم إليها ما دامت له قوة الإثبات في الدعوى دون أن تتناوله بالبحث والتمحيص وتقدير قيمته إلا إذا كان ذلك لأسباب قانونية وواقعية صحيحة، لما كان ذلك. وكان يحق للطاعنة الاستناد إلى كشف الحساب الصادر من المطعون ضدها

بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠ لإثبات ما سددته لها من مبالغ بعد صدور الحكم المستأنف وتحديد رصيد مديونيتها حتى ذلك التاريخ. وكان البين من هذا الكشف أنه محرر على أوراق خاصة بالمطعون ضدها تحمل اسمها التجاري وموقع من محاسبها. ولم تنكر المطعون ضدها صدوره منها والاحتجاج به عليها فإن الحكم المطعون فيه إذا طرحه جانباً ولم يعتد به كبينة للطاعنة يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه. وكان البين من كشف الحساب سالف الذكر أنه أورد المبالغ التي سددتها الطاعنة بعد صدور الحكم المستأنف وحدد رصيد الطاعنة المدين بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠ بمبلغ ٢٣٠٧٢٤١ ريال سعودي وهو ما يتفق ما أقرت به الطاعنة في ملف التنفيذ رقم ١٩٨٨/٤٩٣١ الذي أمرت محكمة الاستئناف بإرفاقه وأصبح ضمن أوراق الدعوى إذ طلبت بتاريخ ١٩٩٠/١/٤ تعديل المبلغ الذي يجري به التنفيذ إلى ٢٤٥٦٨٤١ ريال بعد خصم المبالغ المسددة لها وقد أضاف الكشف بعد هذا التاريخ مبلغ ١٤٩٦٠٠ ريال لصالح الطاعنة حصة أسهمها من أرباح المطعون ضدها فأصبح الرصيد المدين ٢٣٠٧٢٤١ ريال وهو ما يتعين الاعتداد به في تصفية الحساب بينهما حتى ذلك التاريخ يخصم منه ما يعادل ١٧١٤٤١/٩٢٠ دينار بحريني حصيلة ما استلمته المطعون ضدها من حصيلة بيع الأسهم المملوكة للطاعنة بسعر الصرف في يوم ١٩٩١/٧/٢٨ تاريخ استلامه من محكمة التنفيذ. ومن ثم يتعين تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس.

وحيث أن بالنسبة لمصاريف الطعن فإن المحكمة ترى إلزام المطعون ضدها بمصاريف أحد الطعنين ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة. وإلزام الطاعنة بمصاريف الطعن الآخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ ٢,٣٠٧,٢٤١ ريال سعودي يخصم منه ما يعادل ١٧١٤٤١/٩٢٠ دينار بحريني بسعر الصرف بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. وبإلزام المطعون ضدها بمصاريف أحد الطعنين ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة – وإلزام الطاعنة بمصاريف الطعن الآخر.

مستشار　　　مستشار　　　وكيل المحكمة　　　رئيس المحكمة

(١٥)

دولـــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

<u>إدارة المحـــاكم</u>

محكمة التمييـز

رقم الطعـن: ١٩٩٥/١٦٥

رقم القضية : ٤/٢٧٢٣/٩٥/٠٢٠   التاريخ: ١٤١٦/٩/٢٢ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٦/٢/١١م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٦/٢/١١

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة   رئيـس المحكمة

وعضوية المستشارين

مسعد رمضان الســـاعي   القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر   القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٥/١٦٥

الطاعنة: .... وكيلها المحامي ....

ضـد

المطعون ضده: .... وكيله المحامي ....

المحكمة

بعـد الإطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـث أن الوقـائع – علـى مـا يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصـل في أن المطعون ضده تقدم إلى قاضي المحكمة الكبرى المدنـية بطلـب ضمنه أنه يداين الطاعنة الأولى بكفالة وتضامن الطاعنين الثانـي والثالـث بمبلغ ١,٤٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بموجب سبع كمبيالات مؤرخـة ١٩٨٨/١/١ كـل منها بمبلغ ٢٠٧١٤٣ دولاراً استحق سدادها في المـدة من ١٩٨٩/٦/٣٠ إلى ١٩٩٠/١٢/٣١ وبلغت جملة قيمتها بالإضافة إلى الفوائد التي استحقت عليها حتى ١٩٩٤/١١/٣٠ مبلغ ١٧٥٨٦٢٠,٠٠٦ دولاراً لم يسددها أي من الطاعنين ولخشيته من تصرفهم في أموالهم وسحب أرصـدتهم من البنك فإنه يطلب أولاً وبصفة مستعجلة الحجز على حسابات الطاعنين بالبنوك العاملة بدولة البحرين ووضع شارة القيد بالحجز على كافة العقارات المملوكة لهم ثانياً وفي الموضوع بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له المـبلغ سـالف الذكر أو ما يعادله بالدينار البحريني والفوائد القانونية بواقع ١٠% من تاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ وحتى تمام السداد مع إلزامهم بالمصاريف وإذ رفـض هـذا الطلـب وحددت جلسة لنظر الموضوع حيث قيدت برقم ٤/٢٧٢٢/١٩٩٥/٠٢ دفـع المطعون ضدهم بعدم اختصاص محاكم البحرين بـنظر الدعوى لوجود نص في العقد المبرم بين الطرفين يقضي باختصاص محاكم نيويورك أو أي ولاية أخرى بالولايات المتحدة الأمريكية بنظر النزاع وبـتاريخ ١٩٩٥/٦/١٧ قـررت المحكمـة الكتابة إلى مؤسسة نقد البحرين للحجز على حسابات الطاعنين فيما لا يجاوز المبلغ المطالب به على أن يلغى

هـذا الأمر إذا قدم الطاعنان كفيلاً من المطعون ضده أو ضماناً بنكياً بالمبلغ المذكـور أو مـا سوف يحكم به والكتابة إلى إدارة التسجيل العقاري لوضع شـارة القيد على عقارات الطاعنين بما لا يجاوز هذا المبلغ. تظلم الطاعنون من هذا القرار والمحكمة حكمت برفض التظلم استئناف الطاعنون بالاستئناف رقـم ٨/٨١٩/٩٥/٣ ومحكمـة الاسـتئناف العلـيا المدنية حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون في هـذا الحكـم بطـريق التميـيز والمكتـب الفني للمحكمة قدم مذكرة برأيه في الطعن.

وحيـث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها علـى الحكـم المطعـون فـيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الترجمة الصـحيحة لما ورد بشأن الاختصاص في الكمبيالات المقدمة من المطعون ضـده هي أنه يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية في محاكم ولاية نيويورك أو محـاكم الولايـات المتحدة الأمريكية أو أي مكان آخر وهو ما قصد به أي محكمة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية خلاف تلك الولاية يؤكد ذلك أن العلاقـة بين الطرفين نشأت بالولايات المتحدة الأمريكية والحساب موضوع الدعـوى مفـتوح بها وكذلك تنفيذ عمليات هذا الحساب فضلاً عن أن سعر الفـائدة يحتسـب وفقاً لما يكون عليه بنيويورك بالإضافة إلى ما ورد بتلك الكمبـيالات من تعهد الطاعنين بقبول الاحضاريات المرسلة لهم عن طريق الحـامل لبريد الولايات المتحدة الأمريكية أو مع علم الوصول أو عن طريق الـبريد المدفـوع مقدماً والموجه إليهم هذا إلى أن قانون المرافعات خلا من نـص يمنع الاتفاق على اختصاص محاكم أجنبية بنظر النزاع طالما أن أحد أطراف العلاقة أجنبي.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه فضلاً عن أن مفاد ما تضمنته الكمبيالات المقدمة من المطعون ضده من النص على أن أية إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ عليها ضد الموقع عليها أو أي حكم يصدر بموجبها يجوز اتخاذه في ولاية نيويورك أو في الولايات المتحدة الأمريكية بولاية نيويورك أو في أي مكان آخر أن الأمر يتعلق بإجراءات التنفيذ وليس بتحديد المحاكم التي ترفع أمامها الدعوى وبالتالي لا تشمل الأمر بتوقيع الحجز التحفظي فإن هذا التحديد جاء جوازياً أما بالنسبة لمحاكم ولاية نيويورك أوفي الولايات المتحدة الأمريكية بولاية نيويرك أو في أي مكان آخر خارج الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما لا يسلب محاكم البحرين اختصاصها بنظر النزاع وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه استند في قضائه برفض الاستئناف إلى أن المستندات المقدمة من المطعون ضده كافية لاتخاذ الإجراء الوقتي وأن جسامة مبلغ الدين ومجادلة الطاعنين في أحقية الطعون ضده تشكل أسباب جدية توجب توقيع الحجز استناداً إلى حكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات خاصة وأن ما قرره الطاعنون من ملاءتهم جاء مرسلاً لا تسانده الأوراق في حين أن شرط توقيع الحجز طبقاً للمادة سالفة الذكر هو قيام أسباب جدية يخشى معها من فرار المدعى عليه أو تهريب أمواله للخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة تنفيذ أو تأخير أي حكم أو إقرار يصدر في حقه وهو ما لم يقم المطعون ضده الدليل عليه فضلاً عن أن تعامل الطاعنين مع بنك أجنبي بالولايات المتحدة الأمريكية وفتح حساب مصرفي

وتنفيذ عمليات الحساب يعد دليلاً قوياً على أنهم يتمتعون بسمعة طيبة في المعاملات المالية والتجارية وأن مركزهم المالي قوي ومتين.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الحالات التي أجاز المشرع للمحكمة بنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات أن تأمر بتوقيع الحجز على أموال المدعى عليه يجمعها خشية فقدان الدائن ضمان حقه وهو الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه وقد ترك المشرع للمحكمة التي تصدر هذا الأمر تقدير ذلك وإذ كان الحكم المطعون ضده قد استخلص بما للحكمة من سلطة تقديرية قيام الأسباب الجدية التي توجب توقيع الحجز من كبر مبلغ الدين ومجادلة الطاعنين في أحقية المطعون ضده له، وهو ما يتوافر فيه الخشية من التصرف في أموالهم بقصد عرقلة تنفيذ أي حكم أو قرار يصدر بحقهم أو تأخير تنفيذه فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإلزام الطاعنين بالمصاريف ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

مستشار	مستشار	رئيس المحكمة

(١٦)

دولــــة البحـــــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
إدارة المحـــــاكم

رقم القضية: ٨/٤١٧٩/٩٤/٢ التاريخ: ١٤١٦/٥/٢٣ هـ
رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٥/١٠/١٧ م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان الخليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الصغرى الأولى

بتاريخ ١٤١٦/٥/٢٣ هـ الموافق: ١٩٩٥/١٠/١٧م

الهيئة الحاكمة القاضي: محمد بوبشيت

وبحضور أمين الســر: خليفة راشــد

صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم: ٨/٤١٧٩/٩٤/٢

المرفوعة من .... بوكالته عن والده .... وكيله المحامي ....
بناية ....

ضـــد

المدعى عليه: .... ٥٩١٠١٧١٢١ وكيله المحامي ....
بواسطة: سفارة المملكة العربية السعودية المكتب الثقافي السعودي البحريني.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة.

وحيـــث أن الوقـــائع تتحصل في أن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة أودعـــت قلـــم كـــتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٨/١م وسدد عنها الرسم القانوني ضد المدعى عليه قال شرحاً لها بأن المدعى عليه يستأجر منه فيلا سكنية بموجب عقد إيجار سنوي بمنطقة كرانة بمجمع ...... رقم .... وذلك اعتـــباراً مـــن ١٩٩٣/١٠/٢٠م حتى ٩٤/١٠/١٩ بواقع إيجار شهري قدره ٣٠٠ دينار ترك المدعى عليه المأجور بنهاية شهر مايو ١٩٩٢م قبل انتهاء مـــدة العقد الذي ينتهي في ١٩٩٤/١٠/١٩م أصبح المدعى عليه مسئول عن ســـداد إيجار الفيلا المذكورة أعلاه وذلك للفترة من ٢٠/فبراير/١٩٩٤ حتى نهاية العقد في ١٩٩٤/١٠/١٩م " ٨ شهور" الأمر الذي ترصد في ذمته مبلغ وقـــدره ٢٤٠٠ ديـــنار بـــتاريخ ١٩٩٤/٥/٦ أرسل المدعي بواسطة وكيله إخطاراً إلى المدعى عليه يحثه فيه بضرورة سداد المبلغ المترصد بذمته إلا أنـــه لم يستجب لذا أقام المدعي هذه الدعوى مطالباً بإلزام المدعى عليه بأن يـــؤدي إلى المدعي مبلغ وقدره ٢٤٠٠ دينار مع الفائدة القانونية حتى السداد التام وتضمينه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وأرفق تأييداً لدعواه بالمستندات التالية.

(١) صورة من عقد الإيجار.

(٢) صـــورة مـــن الإخطـــار المرســـل إليه المدعى عليه والمؤرخ في ٩٤/٥/٦.

ولـــدى نظـــر الدعوى حضر وكيل المدعى وحضر وكيل المدعى عليه وتقـــدم بمذكرته قال شرحاً لها بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الـــذي رسمه القانون بأنه لم يجب على المدعي أن يرفع الدعوى أولاً بطلب استصـــدار أمر أداء وحيث أن المدعي قد سلك طريق التقاضي العادي رغم أنـــه يطالب بإيجارات يزعم أنها له فإن دعواه تكون غير مقبولة لعدم رفعها

بالطريق الذي رسمه القانون لذلك وأفاد ذلك بأن المدعى عليه قد ترك الفيلا فـــي ٢٠/يـــناير/١٩٩٤ وأن المدعـــي قد تسلم الفيلا بدليل الإخطار المرسل للمدعـــى علـــيه بالمطالـــبة بالإيجارات عن المدة من ٢٠/فبراير/٩٤م لأن الإيجـــارات تحتسب من ٢٠ من كل شهر وليس من أول الشهر وأفاد كذلك بـــأن المدعي وافق على خطاب المدعى عليه المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٩٤م وذلك توقيعه باستلامه والموافقة على الإخلاء في ٢٠/١/١٩٩٤م وأفاد أيضاً بـــأن المدعـــى علـــيه مـــن أعضاء السفارة السعودية بدولة البحرين ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية مما لا يكون معه خاضعاً للمخاصمة المدنية بذلك طلب أولاً بعـــدم جـــواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي يرسمه القانون. ثانياً: رفض الدعوى لعدم جدية المدعي فيما ذهب إليه. ثالثاً: رفض الدعوى لعـــدم خضوع المدعى عليه للمخاصمة المدنية أمام القضاء المدني البحريني وتضـــمين المدعـــي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وأرفق بالمذكرة خطـــاب مـــؤرخ فـــي ١٤/١٢/١٩٩٣م من المدعى عليه إلى المدعي يبلغه بالإخلاء ومستصدر من إدارة الكهرباء والماء عن أن المأجور قد أجر بتاريخ ١/٧/١٩٩٤م ثم تقدم وكيل المدعي بمذكرة رداً على ما جاء بمذكرة المدعى علـــيه قال فيها بأنه لما كان من شروط استصدار أمر الأداء أن يكون خالياً مـــن النزاع بين الخصوم وهذا غير متوافر في هذه الدعوى حيث من الثابت وجود نزاع وخلاف بين المدعي والمدعى عليه حول أحقية الأخير في تركه الفـــيلا المفروشة قبل نهاية المدة المتفق عليها بسنة واحدة بدون سبب قانوني وبـــدون أي إخلال من جانب المدعي كما أنه ليس صحيحاً ما ذكره المدعى عليه بموافقة المدعي له على تخليه عن الفيلا قبل المدة المتفق عليها بدليل أن المدعـــي أرســـل إليه إشعاراً بتاريخ ٦/٥/١٩٩٥م يطالبه بالأجرة المتخلفة بذمـــته كمـــا أفاد أيضاً بأن المدعى عليه تعاقد مع المدعي على إيجار الفيلا

بصفته الشخصية كمستأجر عادي بغرض السكنى هو وعائلته ولم يتم التعاقد مـــع السفارة السعودية وبناء على ما تقدم بطلب بالالتفات عما أبداه المدعى علـيه والحكم للمدعي بكافة الطلبات الواردة بلائحة الدعوى كما تقدم وكيل المدعـــى عليه بمذكرة كرر فيها ما جاء من دفوع بذلك وكيل المدعي طلب حجز الدعوى للحكم.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيـــث أنه متى وقع المتعاقد على الورقة العرفية بنفسه أو بوكيل عنه نســبت إلــيه واعتبرت حجة بما ورد فيها عليه فلا يملك التحلل من حجيتها بـــدون مبرر قانوني فإنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى علـــيه حضـــر ولم يطعن بسوء على عقد الإيجار المذيل بتوقيع منسوب إليه فمن ثم المحكمة تأخذ به وتعول عليه وترى بأن العلاقة العقدية ثابتة بموجبه بيـــن الطرفيـــن فإنـــه لما كان ذلك فإنه لا يحق للمستأجر إنهاء عقد الإيجار بإرادته المنفردة قبل اكتمال المدة المتفق عليها وحيث أن طرفي العقد قد حددا بطـــريقة واضـــحة لا لـــبس فـــيها مـــدة العقد بسنة واحدة وذلك من تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠م حـــتى ١٩٩٤/١٠/١٩م فـــإن نيتهما تكون قد اتجهت إلى وجوب سريان العقد لهذه المدة كاملة بحيث لا يسوغ لأي طرف منهما إنهائه قـــبل انقضـــاء هذه المدة بمفرد إرادته وحيث أن المدعى عليه قد تخلى عن شـــغل العيـــن المؤجـــرة والانتفاع بها بنهاية شهر مايو ١٩٩٤م ولم يقل أن المدعـــي هو الذي حال بينه وبين هذا الانتفاع فإنه يكون ملزماً بالأجرة من ذلـــك يبدو حكم القانون واضحاً بأن عقد الإيجار ينعقد لمدة معينة يتفق عليها طرفاه ويلتزمان بها وينتهي العقد بانتهاء هذه المدة بناء على مشيئة المستأجر إذا أبدى رغبته في عدم تجديده بأن يوجه إليه المؤجر إنذاراً بذلك قبل انتهاء مدة العقد بمدة لا تقل عن شهر إذا كان العقد شهرياً ولا تقل عن شهرين إذا

كـــان العقــد سنوياً أما قبل اكتمال مدة العقد المتفق عليها فلا يحق للمستأجر إنهائه بإرادته المنفردة وحيث أنه لما كان من شروط استصدار أمر الأداء أن يكـــون خالياً من النزاع بين الخصوم وحيث أنه غير متوافر في هذه الدعوى فـــإن المحكمة ترى بالالتفات عن ما جاء به المدعى عليه من دفع وحيث أن المدعى عليه لم يأت بما يثبت بموافقة المدعى له على تخلية الفيلا قبل نهاية المـــدة المـــتفق علـــيها وحيث أنه لما كان الثابت بأن المدعى عليه تعاقد مع المدعــــي بصفته الشخصية كمستأجر عادي بغرض السكنى بذلك تكون أقوال المدعــــى عليه قد جاءت خالية من أي سند من الواقع أو القانون يدعمها مما يتعين بذلك بأن تطرح المحكمة وتلتفت عما جاء المدعى عليه من دفوع فمن ثم المحكمة واستناداً على ما تقدم ترى بأن ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ المطالـــب بـــه مما يتعين معه القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مـــبلغاً وقـــدره ٢٤٠٠ ديـــنار بحريني وذلك متخلف إيجار الفيلا موضوع الدعـــوى من ٢٠/فبراير/٩٤ وحتى نهاية العقد في ١٩/١٠/١٩٩٤م ثمانية شـــهور بواقـــع ٣٠٠ دينار شهرياً وإلزامه بالفائدة القانونية بواقع ٣% من تـــاريخ رفـــع الدعـــوى وحـــتى السداد التام وحيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصـــروفاتها فـــيلزم بها المدعى عليه وقد خسر الدعوى عملاً بالمادة ١٩٢ مرافعات.

لهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ٢٤٠٠ دينار بحريني مع الفائدة القانونية بواقع ٣% من تاريخ رفع الدعوى وحـــتى الســـداد التام وتضمينه بالرسوم والمصاريف وعشرين دينار أتعاب المحاماة.

القاضي

(١٧)

دولـــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــاكم

مـحكمة التـميـــيز

رقم الطعـــن: ١٩٩٧/٢٥

رقم القضية : ١٩٩٥/٤٩٦ التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٧/٤/١٣م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة رئيـــس المحكمة

وعضوية المستشارين

مسعد رمضان الســـاعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٧/٢٥

الطاعن: .... وكيله المحامي ....

ضـــد

المطعون ضدهم: ١- ....
٢- ....
٣- ....

المحكمة

بعـــد الإطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـــث أن الوقـــائع – علـــى مـــا يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصـــل فـــي أن المطعـــون ضدهم أقاموا على الطاعن وآخر الدعـــوى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٥ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلـــزامهما بأن يدفعا بالتضامم للمطعون ضدهما الأول والثانية تعويضاً قدره خمسين ألف دينار عن وفاة ابنتهما صفاء في حادث وقع بدولة الكويت تسبب فـــيه بخطئه المدعى عليه الثاني أثناء قيادة سيارته المؤمن عن حوادثها من الطاعـــن وأديـــن عـــن ذلك جزائيا من محكمة المرور بالكويت، كما طلب المطعـــون ضده الثالث تعويضاً قدره عشرة آلاف دينار عن إصابته في ذات الحادث. حكمت المحكمة للمطعون ضدهما الأول والثانية بتعويض موروث قدره خمسة آلاف دينار يوزع بينهما حسب الفريضة الشرعية وتعويض قدره خمسة آلاف دينار لكل منهما ومبلغ ثلاثة آلاف دينار تعويضاً للمطعون ضده الثالـــث. استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٨١٣ لسنة ١٩٩٦ ودفع بعدم قبول الدعـــوى لرفعها من وعلى غير ذي صفة ومحكمة الاستئناف العليا حكمت بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ برفض الدفعين وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن

فــي هذا الحكم بطريق التمييز، وقدم المكتب الفني للمحكمة مذكرة أبدى فيها رأيه في الطعن.

وحيــث أن الطعــن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعــون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول أنه أسسَ قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صــفة علــى أن شــهادة التأمين تحمل عبارة." طرف الثالث " وأنها تغطي الأضــرار التــي تلحق بهذا الطرف من الحوادث التي تسببها السيارة المؤن عليها وفقاً لقانون البلد الذي وقع فيه الحادث مع أن هذه الشهادة لا علاقة لها بموضوع الدعوى لأنها قاصرة على تغطية الأضرار التي تنشأ عن حوادث سـيرَ السـيارة عبر البلدان التي لم تنضم إلى بطاقة التأمين الموحدة وواقع الأمر أن الحادث تم فيُ دولة الكويت وهو مغطى بموجب أحكام البطاقة التي تحمل رقم ٦٣٥٦٩ الصادرة بناء على اتفاقية التأمين الموحدة والتي انضمت إلــيها دولة البحرين بموجب المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ ووفقاً لنص الفقرة الــرابعة من تلك الاتفاقية فإن الطاعن بصفته لا يسأل إلا عن التعويض عن الحــوادث التــي تقــع بدولــة البحريــن وبشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من تلك المادة.

وحيــث أن هذا النعي في غير محله ذلك بأنه لما كان مفاد نص المادة الثانية من إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ أن يكون تعويــض الحــوادث الــناجمة عن السيارات طبقاً للشروط والأوضاع التي يقــررها قــانون التأميــن الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث، وكان الطاعــن بصفته قد اصدر للمؤمن له وثيقة تأمين وبطاقة تأمين موحدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تحمل رقم ٦٣٥٦٩ وتضمنت وثيقة التأمين ما يفيد أنها

شـــهادة تأميـــن طرف ثالث خارج حدود البحرين الجغرافية، وكان الحادث المطالب بالتعويض عنه قد وقع بدولة الكويت، وكان الحكم المطعون فيه قد انـــتهى صـــحيحاً وبما لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق إلى أن الطاعن لم يقدم قـــانون تلـــك الدولة بما لازمه تطبيق أحكام القانون البحريني في هذا الشأن باعتـــباره القـــانون الوطني والذي يعطي للمضرور الحق في إقامة الدعوى المباشـــرة قـــبل المؤمن، كما عرض الحكم لم آثاره الطاعن بشأن عدم اتباع وبـــتاريخ المطعـــون ضدهم الإجراءات المنصوص عليها في وثيقة التأمين بإخطار المكتب الموحد عن الحادث وتوجيه المطالبة إليه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطرف التعويضات ورد عليه رداً سليماً بأن عدم سلوك هذا الطريق لا يسقط حق المضرور في الالتجاء إلى القضاء وللمطالبة بحقه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بفساد الحكم في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق لا يكون سديداً.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

وحيث أن المحكمة تلزم الطاعن بصفته بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصاريف مع مصادرة الكفالة.

مستشار   مستشار   رئيس المحكمة

(١٨)

دولــــة البحـــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحاكم

رقم القضية :٧/٥١٣٣/١٩٩٠/٠٢ التاريخ: ١٤١٢/٧/١٦هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٢/١/٢٠م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان الخليفة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الصغرى الخامسة

بتاريخ ١٤١٢/٧/١٦هـ الموافق ١٩٩٢/١/٢٠م

الهيئة الحاكمة القاضي أحمد يعقوب كمال

وبحضور أمين السر مكي أحمد حسين

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧/٥١٣٣/١٩٩٠/٠٢

المرفوعة من المدعي............. وكيله المحامي ....

العنوان : ....

ضـــد

المدعـــى علـيه: .... بصفته صاحب مكتب .... للسياحة والسفر بالمملكة العربية السعودية وكيله المحامي ....

العنوان: السعودية ....

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة.

وحيث أن واقعة هذه الدعوى تتحصل حسبما أثبتتها أوراقها ومستنداتها فـي أن المحامي .... بوكالته عن المدعي .... بحريني الجنسية أقـام الدعوى ضد المدعى عليه .... صاحب مكتب .... للسياحة والسفر بالمملكة العربية السعودية سعودي الجنسية بلائحة قيدت بتاريخ ١٣/ ١٩٩٠/١١ وسـدد عـنها الرسـم القانوني لدى قسم الشكاوى قال فيها أنه بموجـب عقـد موثق لدى كاتب العدل برقم ٥٤٠٦/ تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على أن يقوم الأول بتزويد الثاني بالركاب لقاء عمولة قدرها .... ديـنار عـن كـل راكب في السيارات العامة أما السيارات الخاصة فتكون العمولة المتفق عليها ١٠٠ دينار عن كل سيارة.

وحيث أن المدعي قام بتزويد المدعى عليه بالركاب حسب المتفق عليه في البند أولاً من العقد، وحسب الكشف المرفق ضمن حافظة مستنداته وحيث أن المدعـى علـيه امتنع عن الوفاء بالتزاماته رغم مطالبته مراراً بالطرق الوديـة وإشعاره عن طريقه بضرورة سداد ما بذمته الموكلة وذلك بموجب خطابـه المؤرخ في ١٩٩٠/٧/١٥ إلا أنه لم يبد تجاوباً الأمر اقتضى إقامة هذه الدعوى ملتمساً من عدالة المحكمة الحكم لموكله بالطلبات التالية:

أولاً: كطلـب مستعجل: بمنع المدعى عليه من السفر حيث أن المدعى عليه أجنبي ويخشى مغادرته البلاد.

ثانـياً: إلـزام المدعـى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ .... دينار مع الفوائد بواقع ١٠% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

ثالثاً: تضمينه رسوم ومصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن وكيل المدعي استدل على الدعوى بحافظة مستندات اشتملت على المبررات الآتية:

١- صورة من الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه والموثق لدى كاتب العدل تحت رقم ٩٠/٥٤٠٦ وهو مؤرخ في ١٩٩٠/٥/٦ ومزيل بتوقيع الطرفين.

٢- صورة من إشعار صادر من وكيل المدعي للمدعى عليه بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ يحثه على تسوية رصيده المدين وقدره .... ديناراً.

ولدى نظر الدعوى حضر وكيل المدعي بتوكيل رسمي خاص برقم ١٩٩٠/٢٥١٢ شوهد وأعيد إليه وطلب تبليغ المدعى عليه على العنوان التالي : المملكة العربية السعودية ....

وقد قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة السبت ١٩٩١/١/٥ لتبليغ المدعى عليه على هذا العنوان مع إرفاق لائحة الدعوى.

وبجلسة ١٩٩١/١٠/١٦ حضر المحامي .... عن المدعى عليه بتوكيل رسمي خاص برقم ١٩٩٠/٣٢٠٣ وأرفق صورة منه بملف الدعوى وقدم مذكرة برده على الدعوى دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع واستند في ذلك بنص المادة (١٤) وما يليها على الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين، وبينت تفصيلاً بالمادة (١٥) الحالات التي تكون لمحاكم البحرين الاختصاص بنظر نزاع يرفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وقال بأنه لما كانت أي من هذه الحالات لا تنطبق على هذا النزاع فليس للمدعى عليه موطن مختار في البحرين ولم يكن الالتزام قد نشأ أو نفذ فيها وغيرها، فإنه يدفع بعدم اختصاص المحكمة نظر النزاع.

ولمـــا كان الدفع بعدم الاختصاص هو دفع شكلي يترتب عليه عدم نظر الموضـــوع ولكل ما تقدم فإن موكله يلتمس الحكم بعدم اختصاص المحكمة دولـــياً بـــنظر الـــنزاع وتحميل رافعها المصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن نائب وكيل المدعي صمم على الطلبات وطلب حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات.

وحيـــث أن وكيل المدعى عليه قال أتمسك بما جاء في مذكرتي بالفصل فـــي الدفع الشكلي المتعلق بعدم اختصاص المحكمة دولياً مع الاحتفاظ بحق موكلـــي بالـــرد على الدعوى موضوعاً في حالة قبول المحكمة نظر النزاع بالاختصاص.

وحيـــث أن المحكمـــة قـــررت تأجـــيل الدعـــوى لجلســـة الأربعـــاء ١٩٩١/١٢/٤ للفصـــل في طلب وكيل المدعى عليه الشكلي ومد أجل النطق به لجلسة السبت ١٩٩٢/١/١١ ولجلسة اليوم.

وحيث أنه بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين ومن ضـــمنها هـــذه المحكمة والذي أبداه وكيل المدعى عليه فالمقرر طبقاً لنص المادتين ١٤ و ١٥ من قانون المرافعات البحريني واللتان تمسك بهما وكيل المدعـــى علـــيه تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج كما تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين إذا كان له فـــي البحريـــن موطـــن مختاراً وإذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت

متعلقة بإفلاس أشهر فيها إضافة إلى باقي الحالات الواردة بالمادة (١٥) وهي بعيدة عن موضوع الدعوى الماثلة.

وحيث أنه لا خلاف على أن المدعى عليه غير بحريني وليس له محل إقامة أو موطن بالبحرين وبالتالي لا ينعقد الاختصاص بمحاكم البحرين بالنسبة له طبقاً لنص المادة (١٤) سالف البيان كما أن الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد وجود موطن مختار له في البحرين كما أن الثابت من الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه والمقدم صورة منه في الدعوى أن محل الالتزام وتنفيذه يكون خارج البحرين وليس في البحرين حيث أن البند أولاً من هذا الاتفاق ينص على أن يتعهد الطرف الثاني وهو المدعى عليه بتمويل الطرف الأول وهو المدعي بالسيارات اللازمة لنقل الركاب إلى خارج البحرين عند طلب الطرف الأول سواء كانت السيارة خاصة لمجموعة من الركاب أو عامة كما أن المبلغ المطالب به غير موجود داخل البحرين ولم يثبت المدعي إن كان للمدعى عليه أموالاً في البحرين حتى يمكن له الحجز عليها في حدود المبلغ المطالب به واستصدار حكم له بالتنفيذ عليها، أما كون أن الاتفاق المشار إليه قد تم توثيقه لدى كاتب العدل بدولة البحرين فهذا لا يؤثر على الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٤ و ١٥) سالفتي البيان.

لما كان ذلك فإن المحكمة لا ترى وجهاً لاختصاص محاكم البحرين دولياً بنظر الدعوى عملاً بنص المادتين ١٤ و ١٥ من قانون المرافعات البحريني ويكون الدفع المبدى من وكيل المدعى عليه في هذا الشأن قائماً على ما يسانده من الواقع والقانون وتستجيب إليه المحكمة وتقضي بعدم اختصاصها دولياً بنظر الدعوى وبالتالي بعدم الفصل في طلب وكيل المدعي المقدم إلى المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١/٨ بإعادة الدعوى للمرافعة لإحالتها إلى خبير محاسبي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الدفع الشكلي المبدى من وكيل المدعى علـيه وبعدم اختصاص محاكم البحرين دولياً بنظر الدعوى وألزمت المدعي المصـروفات ومـبلغ ٥٠ ديـنار مقابل أتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي ....

القاضي

(١٩)

دولـــة قطـــر

وزارة العـــــدل

المحاكم العدلية
محكمة الاستئناف
الدوحـــة

رقم الاستئناف ٣٩/ ١٩٩٢
التـاريخ ٧/ ١١/ ١٩٩٢

حكـــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمـــد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة الأســـــــتاذ: خليفة الكبيسي (نائب رئيس محكمة الاستئناف)

وعضوية كل من الأستاذ: يوسف الزمان نائب رئيس محكمة الاستئناف.

والأســــــــــتاذ : عبد الرحيم القاضي عضو محكمة الاستئناف.

بحضور كاتب الجلسة السيد: صلاح متولي

وفي حضـــــور:

المســـــتأنف: ....

المستأنف ضده: ....

حكمت المحكمة: بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق.

حيـــث أن وقائع الدعوى وأسانيد الطرفين فيها وأوجه دفاعهما سبق أن أحـــاط بهـــا تفصيلاً الحكمان الصادران من المحكمة المدنية الكبرى، أولهما بـــتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨، والثاني بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، فنحيل في بيان ذلك إلـــيهما، وإنما توجز في أن المستأنف (...............بريطاني الجنسية) أقام الدعـــوى العمالـــية رقـــم ١٩٨٩/٤٣ ضـــد المســـتأنف علـــيها (مؤسســـة .... بريطانـــية الجنسية) أمام محكمة العمل طالباً إلزامها أن تؤدي لـــه مبلغ ٩٩,٧٠٢/٥٠ ريالاً، عبارة عن ٨٨,٨٢٦ ريالاً استحقاق تعويض

نهايــة الخدمة ١٠,٨٧٥/٥٠ ريالاً مقابل أجرة ٢٣ يوماً إضافية قام بالعمل فــيها، مــع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، قولاً بأنه ارتبط مع المســتأنف عليها بعقدي عمل، الأول بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ تم التوقيع عليه فــي لــندن للعمــل في قطر عندما كانت المستأنف عليها غير ذات مسئولية محــدودة، والثانــي بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥ تم التوقيع عليه في قطر بعد أن أصــبحت ذات مســئولية محدودة، وبتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ استقال من عمله، فطالب المستأنف عليها أن تؤدي له المبلغ المطلوب، إلا أن المستأنف عليها رفضت الاستجابة لطلبه بدعوى أن العقد الأول توقع في لندن متضمناً ما يفيد خضــوعه للقــانون الإنجلــيزي وأن عقد العمل الثاني، فإنه وإن كان قد تم توقيعه في قطر غير أنه نص على أن الأجر المحدد به يشتمل على تعويض نهايــة الخدمــة وأية تعويضات أخرى، مما حدا به إلى رفع دعواه بطلباته المتقدمة تطبيقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٤٦ من قانون العمل القطري، ثم قصر المســتأنف في مذكرته المؤرخة ١٩٨٩/١٢/١١ تعويض نهاية الخدمة على مــبلغ ٥٥,٤١٦ ريــالاً لأن عملــه بدا لدى المستأنف عليها في نوفمبر سنة ١٩٨٢، ليصــبح مجمــوع مــا يطالب به هو ٦٦,٢٩١/٥٠ ريال، وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ أحالــت محكمة العمل الدعوى إلى المحكمة المدنية الكبرى التــي أضــحت مختصــة بالفصل فيها بعد العمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ حيث تقيدت برقم ١٩٩٠/٨٧٩ مدنية كبرى.

وحيث أن دفوع وأوجه دفاع المستأنف عليها تجمل في النقاط التالية:

أولاً بصفة أصلية:

(١) عدم اختصاص القضاء القطري بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بذلك للقضاء الإنجليزي، لأن إرادة الطرفين الصريحة كتابة اتجهت إلــى اختصــاص القانون والقضاء الإنجليزي بالفصل في أي نزاع

ينشـــأ بينهما حول العقدين المبرمين بينهما، نظراً لما هو ثابت من العقدين بأن القانون الإنجليزي هو الواجب التطبيق على تفسير هذين العقديـــن، كمـــا وأن الطرفيـــن أجانب، وتحرر العقدان مع المركز الرئيس في لندن، فضلاً على أن المستأنف معار إلى المستأنف عليها مـــن الجهـــة التي يعمل فيها أصلاً، وأن تم تكليفه بالعمل في فرع المستأنف عليها بالدوحة.

(٢) عـــدم قـــبول الدعوى لأن أحكام قانون العمل لا تسري على علاقة العمـــل بين طرفيها تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون، إذ أن مكتب المستأنف عليها بالدوحة لا يعمل به أكثر من خمسة أفراد ولا يدار بثمة آلات ميكانيكية.

ثانياً: بصفة احتياطية:

(١) عـــدم أحقية المستأنف في تعويض نهاية الخدمة لأن العقدين تضمنا بـــأن راتبه يشمل كافة التعويضات، ومن ناحية أخرى فإن قدر هذا التعويض وفقاً لأحكام قانون العمل هو ٢٦,٢٢٢ ريالاً.

(٢) أن المســـتأنف حصل على جميع إجازاته الرسمية كاملة فلا يستحق ما يطالب به عن عمل إضافي طوال مدة خدمته.

وخلصـــت المستأنف عليها إلى التمسك أصليا بدفوعها واحتياطياً رفض الدعـــوى، ومـــن بـــاب الاحتـــياط الأكـــثر رفضـــها فيما يزيد على مبلغ ٢٦,٣٥٠ ريالاً.

وحيـــث أن محكمة أول درجة قضت في حكمها الأول الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ بندب خبير حسابي (الدكتور حلمي البشبيشي أستاذ المحاسبة) لبـــيان مكافـــأة نهاية الخدمة والأجر عن الأعمال الإضافية وبدل الإجازات المســـتحق للمستأنف وفقاً لعقدي العمل والقانون الإنجليزي، وأيضاً بيان ذلك

وفقــاً لقانون العمل القطري، وقد خلصت المحكمة في أسباب هذا الحكم إلى أن القــانون الأول هــو الواجب التطبيق على النزاع، لأن الطرفين يحملان الجنسية البريطانية وموطنهما الحالي في بريطانيا التي هي مرسى أعمالهما المشترك.

وبــتاريخ ١٩٩١/٩/١٥ أودع السيد الخبير تقريره، الذي خلص فيه من مطالعــة أوراق الدعــوى ومســتندات الطرفين ومناقشة وكيليهما إلى أنه: أولاً: فــي حالــة مــا إذا كان القانون الإنجليزي الواجب التطبيق ووفقاً لما تضــمنه عقدا العمل المبرم أولهما بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ في لندن وثانيهما بــتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥ في الدوحة فإن المستأنف لا يستحق تعويض نهاية الخدمــة أو أجــراً عــن عمــل إضافي أو بدل عن إجازات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية. ثانياً: وفي حالة تطبيق أحكام قانون العمل القطري فإنه باحتســاب تعويــض (مكافأة) نهاية الخدمة وفقاً لهذه الأحكام يكون المستحق للمســتأنف مــبلغ ٣٦,١١٤ ريــالاً وأما بالنسبة لبدل الإجازات الرسمية فلا يســتحق المســتأنف شيئاً من ذلك لأنه حصل وفقاً لما ذهبت إليه المستأنف علــيها على إجازاته كاملة، ولم يقدم هو ما يثبت ادعاؤه في هذا الخصوص، وبفــرض أنــه عمل في أيام الإجازات التي يدعيها فلا يستحق عن ذلك بدلاً وفقاً لما تقضي به المادة (٤٠) من هذا القانون.

وفــي جلســة ١٩٩٢/١/٩ تقــدم المستأنف بمذكرة أصر فيها على أن القــانون القطــري هو الواجب التطبيق مصراً أيضاً على طلباته، راكناً في إثــبات أيام العمل الإضافي إلى اليمين الحاسمة يوجهها إلى مدير المستأنف علــيها بالصــيغة المبينة بالمذكرة، كما تقدم بحافظة مستندات اشتملت على صــورة مــن الحكــم الصــادر مــن محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم

١٤٠٨/٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢ وقدم الحاضر عن المستأنف عليها مذكرة بذات الجلسة أصر فيها على ما أبداه من دفوع وأوجه دفاع.

وحيث أنه بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الثاني الذي قضى برفض الدعوى وألزمت المستأنف المصاريف استناداً إلى ما تضمنه تقرير الخبير أنه وفقاً للقانون الإنجليزي الواجب التطبيق وما تضمنه العقدان المبرمان بين الطرفين فإن راتب المستأنف يغطي مخصصاته شاملة مكافأة نهاية الخدمة أو أية مستحقات.

وحيث أن المستأنف لم يرقه الحكم المذكور فاستأنفه بصحيفة أودعها قلم الكتاب في ١٩٩٢/٣/١٢ تقديت برقم ١٩٩٢/٣٩ معلنة قانوناً طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته، وقد أستند في استئنافه إلى الأسباب التالية:

أولاً: أنه لا زال يتمسك بأن قانون العمل القطري هو الواجب التطبيق وليس القانون الإنجليزي، نظراً لأن العقدين كان إبرامهما من أجل العمل في قطر وتم تنفيذهما فيها كما أن عقد العمل الثاني الذي أبرم في قطر أشار بأن الأجر يشمل مكافأة نهاية الخدمة والحقوق الأخرى وفقاً لقانون العمل القطري.

ثانياً: أن المستأنف ضدها لم تقدم ما يثبت اشتراكها عن المستأنف في صندوق المعاش التقاعدي في إنجلترا.

ثالثاً: أن مكافأة نهاية الخدمة إنما هي حق يترتب بطبيعته بعد انتهاء الخدمة فعلاً حيث تجرى حساباتها المقررة قانوناً ولا تعرف هذه الحسابات قبل انتهاء الخدمة فعلاً.

رابعـاً: أنه يستحق بدلاً عن ساعات العمل الإضافية التي عملها ويركن في إثـبات ذلك إلى اليمين الحاسمة يوجهها إلى المستأنف عليها بالصيغة المبينة بصحيفة الاستئناف.

وحيـث أن الاستئناف رفع في الميعاد واستوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيـث أنـه في جلسة المرافعة مثل الطرفان، وأصر المستأنف على اسـتئنافه، بينما تقدمت الشركة بمذكرة اعتصمت في ختامها أصليا بما سبق أن أبدته من دفوع ودفاع أمام محكمة أول درجة واحتياطياً رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص كل من المادتين ١٦٩، ١٧٠ من قانون المـرافعات أنـه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف وعلـيها أن تنظر الاستئناف على ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديـدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يتعين على محكمـة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسـك بهـا أمام محكمة أول درجة سواء التي أغفلت الفصل فيها أو التي فصلت فيها بغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعي فيه متى كان الحكم قد صـدر لصالحه في الدعوى وكان لم يثبت تنازله عن التمسك بشيء من هذه الأوجـه صـراحة أو ضمناً (التعليق للدكتور أحمد أبو الوفا، على المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ مـن المرافعات المصري، نقض ١٩٦٧/١/٢٦ الطعن ٤٥ سنة ٣٣ق، ١٩٥٣/١/٢٩ الطعـن ٣٠٥ سنة ٢٠ق) وإذ كان الثابت من الأوراق أن المسـتأنف ضـدها تمسكت أصلياً بعدم اختصاص القضاء القطري بنظر الـنزاع إذا اتجهت إرادة الطرفين على عقد الاختصاص للقضاء الإنجليزي مسـتدلاً على ذلك من النص في العقدين على أن القانون الإنجليزي الواجب

التطبيق في تفسير العقدين وأن الطرفين أجانب وتم تحرير العقدين بالمركز الرئيسي للمستأنف عليها في لندن، ولم تتناول محكمة أول درجة هذا الدفع في حكمها صراحة، وإنما في قضائها في النزاع المطروح ما ينطوي ضمناً باختصاصها بنظره، ومن ثم يغدو هذا الدفع مطروحاً على المحكمة الاستئنافية خاصة وأن المستأنف ضدها تمسكت به أمام محكمة أول درجة.

وحيث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولي للمحاكم، هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أي بيان الحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة، فالمشرع في كل دولة يصنع القواعد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولي لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائي الدولي أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترط معظم الدول في الأخذ بها الاختصاص القضائي الدولي وهي:

أولاً: مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التي تملك في شأنها السلطة الفعلية والحقيقة التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

ثالثاً: اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً.

رابعاً: اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الالتزام وفقاً لهذا المبدأ بالمنازعات المتعلقة به، ومحل الالتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانوني أو محل وقوع الفعل الضار، وقد يكون محل تنفيذ الالتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الالتزام في

دولـــة معيـــنة أو تم تنفيذه في إقليمها انعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً: جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف قضاة الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الاختياري بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حـــتى ولـــو لـــم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة (تنازع الاختصاص القضائي الدولي للدكتور هشام صادق ص ٤٤ وما بعدها)..

وإذا كـــان مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنه لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشـــرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التي تـــراها دون غـــيرها، مـــن محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في الخارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية (القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عـــبد الله - الطـــبعة السادسة البند ١٩٧، ولا يوجد تلازم بين الاختصاص القضـــائي والاختصـــاص التشريعي، بمعنى أن المحكمة المختصة يصح أن تطـــبق فـــي النزاع قانوناً غير قانونها، فيصح أن تقضي قواعد الاختصاص القضائي باختصاص محكمة معينة بينما تقضي قواعد الاختصاص التشريعي تطبـــيق قانون آخر غير قانوني من المحكمة، وإن كان ذلك لا يمنع أن يؤثر أحدهما في الآخر مثل التزام المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بتطبيق ما يقضـــي بـــه النظام العام الوطني على المنازعة المطروحة (المرجع الأول ص ١٤، المـــرجع الثانـــي البـــندان ٢، ١٦٠) وإذ كان ذلك وكان المشرع القطـــري لـــم يعالج القواعد التي تبين حدود ولاية القضاء لمحاكم قطر أي الاختصـــاص القضائي الدولي على غرار ما نهجت بعض التشريعات ومنها المشرع المصري في قانون المرافعات، إذ جمع هذا القواعد في صيغة واحدة

أفـراد لهـا الفصـل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول – المواد من ٢٨ إلـى ٣٥، وقـد عقد في البند الثاني من المادة ٣٠ الاختصاص لمحاكم مصر إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فيها أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها، إلا أن المشرع القطري كان ينص في المادة الثانـية مـن القانون رقم (٤) سنة ١٩٦٢ بإنشاء محكمة العمل الذي رفعت الدعوى في ظله على اختصاص محكمة العمل دون غيرها بالفصل في جميع الدعـاوى المـتعلقة بتطبـيق أي حكم من أحكام قانون العمل وكذلك جميع المـنازعات الناشـئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت جنسية الخصـوم، ثـم ألغى المشرع محكمة العمل بالمادة الأولى من مواد إصدار قـانون المـرافعات رقم (١٣) سنة ١٩٩٠ وحلت محلها في نظر ما كانت تخـتص بـنظره من منازعات المحاكم العدلية – المحكمة المدنية الصغرى والمحكمـة المدنـية الكـبرى – حسب قيمة الدعوى، وقاضي التنفيذ بصدد مـنازعات التنفـيذ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من مواد الإصدار وللمـواد ٢٢، ٢٤، ٣٦٣.مـن مـواد القانون لما كان ذلك وكان الثابت في الدعـوى أن عقـد العمل الثاني قد تم انعقاده في قطر، وأيضاً فإن كلاً من عقدي العمل تم تنفيذهما في قطر، كما أن ما يطالب به المستأنف – المستأنف ضـدها من مكافأة نهاية خدمته وبدل عمله في بعض أيام الإجازات الرسمية ذلـك مـن المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقدين، وهما من المنازعات التي يـنظمها قـانون العمـل القطري، الأمر الذي تكون معه الدعوى وفقاً للمبدأ الـرابع من المبادئ القانونية المتقدمة من اختصاص القضاء القطري بنظرها ما تدعيه المستأنف ضدها بغير دليل عليه بأن إرادة الطرفين في عقدي العمل اتجهتا على اختصاص القضاء الإنجليزي بنظر ما قد ينشأ عن تنفيذ العقدين مـن منازعات، ومن ثم يضحي الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر

الدعـوى فــي غــير محله خليقا برفضه (راجع نقض مصري ١٩٨٢/٥/٣ الطعن رقم ١٩٣٢ سنة ٥١ق).

وحيــث أنه عن مطالبة المستأنف للمستأنف ضدها بملغ ١٠,٨٧٥/٥٠ ريـــالاً كــبدل عن عمله في بعض أيام الإجازات الرسمية على النحو المبين بصـــحيفة افتـــتاح الدعــوى، فإنه أيا كان القانون الواجب التطبيق على هذه المطالبة أو ما تضمنه كل من عقدي العمل من أحكام بشأنها، فإن الثابت من المستندات أرقام ٧، ٨، ٩ المرفقة بتقرير الخبير والتي لم يطعن عليها وكيل المستأنف بأي مطعن لدى مناقشته عنها بمعرفة الخبير في ١٩٩١/٩/٢٢ أنها تضـــمنت بأن المستأنف كان معاراً من المستأنف ضدها إلى جهات حكومية خلال مدة تنفيذ العقدين وأن هذه الجهات أكدت بأن المذكور حصل خلال هذه المـــدة على كامل إجازاته الرسمية ومن ثم تغدو تلك المطالبة على غير سند مـــن الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضها، وإذ كان ذلك فإن المحكمة لا تـــرى محلاً لتوجيه اليمين الحاسمة لإثبات المطالبة المذكورة، طالما تكذبها مســـتندات صــــادرة عن جهات حكومية ولم يطعن على هذه المستندات بأي مطعـــن (راجع التعليق على نصوص قانون الإثبات المصري للدكتور أحمد أبـــو الوفا – الطبعة الثالثة في صدد المادة ١١٤ص ٣٤٦) لما كان ذلك فإنه يتعين تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به المطالبة المذكورة.

وحيــث أنه عن المطالبة بمكافأة (تعويض) نهاية الخدمة، فإنه لا خلاف بيـــن الطرفيـــن أنهمـــا يرتـــبطان بعقـــدي عمـــل، أولهمـــا المبرم بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ وثانيهما المبرم بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥، ومن المستقر عليه فـــي فقه القانون الدولي الخاص أن قواعد الإسناد في قانون القاضي ترشده إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، وإذا كان التشريع القطري خلا من نصوص تعالج هذه القواعد إلا أنه وفقاً للمادة

الثانــية مــن قانون المواد المدنية والتجارية يمكن أن تؤخذ منها قاعدة إسناد مؤداهــا أن المشــرع أخضع العقد لسلطان الإرادة، وهي قاعدة إسناد نصت عليها كثير من الدول في تشريعاتها، واستقر القضاء عليها في أغلب البلدان، وهــي تعني تطبيق قانون إرادة المتعاقدين، وهو ما يعني في القانون الدولي الخــاص تطبيق القانون الذي اختاره المتعاقدان صراحة أو ضمناً على العقد فــي جمــيع نواحيه من أركان انعقاد وشروط صحته وإثباته وترتيب آثاره وذلــك فــيما عدا الأهلية والشكل لأنهما لا تدخلان في واقع الأمر في نطاق العقــد، وإن كانــت حرية المتعاقدين في هذا المجال غير مطلقة، بل تخضع لجملة قيود أهمها النظام العام والغش نحو القانون والمصلحة الوطنية (تنازع القوانين للدكتور جابر جاد عبد الرحمن طبعة سنة ١٩٦٤ ص ٢٧٠) ومن ثم يتعين الأخذ بقاعدة إرادة المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على المطالبة المذكورة، وإذ كان الطرفان لم يفصحا صراحة في العقدين عن هذا القــانون، فلا مناص من التعرف على إرادتهما الضمنية في هذا الشأن، لما كــان ذلــك فإن المحكمة ترى أن إرادتهما الضمنية ارتضت تطبيق القانون الإنجلــيزي على العقد الأول ويطبق قانون العمل القطري على العقد الثاني، ذلــك أنه وان اتفق العقدان في أن طرفيهما ذا جنسية واحدة، ومحل تنفيذهما واحد في دولة قطر وما تضمناه من أن تفسيرهما يخضع للقانون الإنجليزي، إلا أن هــناك من أوجه لاختلاف بين العقدين التي تنهض باستخلاص اتجاه إرادتهمــا الضــمنية إلى المفارقة في القانون الواجب التطبيق عليهما، إذ أن العقــد الأول تــم إبرامه في لندن مع مركز المستأنف ضدها الرئيسي فغفلا الــنص علــى مــنح المستأنف مكافأة نهاية الخدمة نظراً لأن المستأنف من المشــمولين بــنظام المعاشــات وهو نظام اشتراك اختياري يتم تطبيقه على البريطانيين العاملين في الدخل أو في الخارج، وذلك وفقاً لما تضمنه المستند

الخـــامس المرفق بمحاضر أعمال الخبير، بينما عقد العمل الثاني تم إبرامه عن مدة لاحقة في الدوحة مع فرع المستأنف ضدها في قطر، وقد نص على أن الراتب يشمل كل حقوق المستأنف بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق تنص عليها قوانين العمل القطرية ومنها مكافأة نهاية الخدمة، كما نص على أن بدل العمل في أيام الأعياد الرسمية المقررة في قطر يتم صرفه بناء على تقدير من صاحب العمل.

وحيث أنه متى استقر ما تقدم بأن القانون الإنجليزي هو الواجب التطبيق على عقد العمل الأول فإن المستأنف لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة تنفيذ هذا العقد لأن أحكام هذا القانون لم تعالج هذا النوع من المكافآت اكتفاء بوجـــود نظـــام المعاشات الذي تشمل أحكامه العاملين في القطاعين الخاص والحكومـــي سواء كانوا يعملون في الداخل أو في الخارج، وإذ كان ذلك فلا وجـــه للقول باستبعاد تطبيق أحكام هذا القانون على العقد المذكور لمخالفتها للـــنظام العام في قطر حيث تقضي أحكام قانون العمل القطري بمكافأة نهاية الخدمـــة في جميع الأحوال عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤ منه ذلك أنه لا يدخل في نطاق هذه المخالفة مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عـــن أحكـــام القـــانون الوطنـــي (راجع نقض مصري ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ ص ٧٩٨ الطعن ٣٧١ سنة ٣٢ ق).

وحيـــث أنه بالنسبة لعقد العمل الثاني الواجب التطبيق عليه قانون العمل القطـــري رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ فإنه لا محل لما تمسكت به المستأنف ضدها بعـــدم سريان هذه الأحكام على العقد المذكور استناداً إلى ما يقضي به البند الســـادس من المادة السادسة من هذا القانون من أنه (مع مراعاة حكم المادة (١٢) لا تســـري أحكـــام هـــذا القـــانون علـــى الفـــئات التالـــية: .... ٦- الأشـــخاص المســـتخدمون فـــي المحـــال الصغيرة التي لا تدار بآلات

ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من ستة عمال) ذلك أن المستأنفة لم تقدم ما يدل على أن عدد العمال فيها أقل من ستة.

أما عن حساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن مدة العمل التي قضاها المستأنف تنفيذاً لعقد العمل الثاني من ١٩٨٧/١٠/١٥ حتى تاريخ استقالته في ١٩٨٩/٨/١٠ أي ما يوازي سن وتسعة شهور وخمسة عشرة يوماً فإنها تكون وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العمل:

الراتب الشهري (أخر راتب) × ثلاثة أسابيع × المدة (١٩ شهراً) =

١٠٠٠ × ¾ شهر × ١٩ شهر = ١٢,٥٠٠ ريال.

وهو المبلغ الذي تقضي به المحكمة عن مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها أن تؤدي للمستأنف المبلغ المذكور.

وحيث أن عن المصاريف فيلزم المستأنف ضدها بالمناسب منها عن درجتي التقاضي عملاً بالمادتين ١٣٣، ١٧٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ..

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى واختصاصها.

ثالثاً: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ١٢,٥٠٠ريالاً (اثنى عشرة ألفاً وخمسمائة ريالاً) والمصاريف المناسبة عن درجتي التقاضي ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم ١٩٩٢/١١/٧ باسم حضرة صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

صلاح متولي	عبد الرحيم القاضي	يوسف الزمان	خليفة الكبيسي
كاتب الجلسة	عضو محكمة الاستئناف	نائب رئيس محكمة الاستئناف	نائب رئيس محكمة الاستئناف

أما الهيئة التي استمعت إلى المرافعة ووقعت على مسودة الحكم فهي برئاسة الأستاذ/ يوسف الزمان وعضوية كل من الأستاذ أحمد فخرو والأستاذ/ عبد الرحيم القاضي.

(٢٠)

دولــــة قطـــــر
وزارة العـــــدل

رئاسة المحاكم العدلية
محكمة الاستئناف
الدوحـــة

رقم الاستئناف ١٧٥/ ١٩٩٢
التـــاريخ ١٩٩٥/٤/٨

حكـــــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمـــد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة الأســـــــتاذ: خليفة الكبيسي نائب رئيس محكمة الاستئناف.

وعضـــوية السـيد الأسـتاذ : عــبد الله أحمد السعدي نائب رئيس محكمة الاستئناف.

وعضوية السيد الأستاذ : عبد الرحيم القاضي عضو محكمة الاستئناف.

بحضور كاتب الجلسة السيد: صلاح متولي

وفي حضـــــور:

المســـــتأنفان: (١) ....

(٢) ....

المستأنف ضدهم: (١) شركة ....

(٢) ....

(٣) ....

(٤) ....

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع ومستندات الخصوم ومذكراتهم ودفوعهم قد أحاط بها الحكم بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ بتعيين مصفي لشركة .... قطر للخدمات المالية والصيرفة والحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢١ مما لا ترى معه المحكمة محلاً لتكرارها وتكتفي بالإحالة إليهما متخذة منهما في هذا النطاق جزءً متمماً لأسباب حكمها، وإنما توجزها في أن المدعين .... أقاما الدعوى المدنية رقم ١٤٠٠/٤٦٤ هـ في مواجهة ....مدير .... للخدمات المالية والصيرفة طالبين الحكم بتعيين خبير من المحكمة لضبط ورصد حساب الشركة ومدى حجم وتحديد مسئوليته مدنياً وقضائياً وحقوق الطالبين والعملاء والتعويض المقابل لها. كما أقام المدعي/.............. الدعوى المدنية رقم ١٤٠٠/٥٦٥ هـ ضد شركة.......... للخدمات المالية والصيرفة بطلب تصفية الشركة المدعى عليها قضائياً وتعيين مصفياً لها وإضافة المصاريف والرسوم على عاتق التصفية، ثم طلب إدخال كل من شركة................. و .... مدعى عليهم في الدعوى، كما أقام المدعي /............ الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/١٥٣ هـ ضد شركة ايروسيس ممثلة في الشريكين عبد الله وعبد العزيز حسين نعمه ثم عدل شكل دعواه بإدخال كل من/............و .... ليحكم ضدهما بإلزامهما مع الشركة المدعى عليها بالتضامن. يطالب في دعواه بمبلغ ٧٢٠٠٠ دولار قيمة وديعة سلمها للشركة ولم يتمكن من استردادها، كذلك أقام المدعي/.......... الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٦٨ هـ ضد/............ يطلب الحكم بإلزامه بمبلغ ٥١٥٧٥ ريال على أساس أنه اختلس هذا المبلغ، ثم عدل طلباته إلى إلزام المدعى عليهما/............و .... في الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية إلى إلزامهما بمبلغ ٢٧٥٧٦٥٩/٩٠ ريال قطري على أساس أنها

مبالغ بددها المدعى عليهما. كما أقام المدعي/........... الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـ ضد شركة .... للأعمال المالية والصيرفة ويمثلها/............ ثم عدل شكل دعواه بأن طلب الحكم بإلزام كل من عبد الله وعبد العزيز حسين نعمة بالتضامن بينهما وبين الشركة بأن يدفعا له مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي والفوائد القانونية بواقع ٥% وهو قيمة وديعة أودعت لدى الشركة باسمه واسم أخيه ولم يتمكن من استردادها.

كذلك أقام بنك الدولة الهندي الدعوى المدنية رقم ١٤٠٢/٤٤ هـ ضد كل من شركة .... و .... و................ بصفتهما الشخصية وبصفتهما شريكين ومديرين بالشركة وشركة/............. لندن بصفتها شريك في شركة/ .... طالباً إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغ ٢٧٦٢٢٣٦/٣٠ ريال قطري، ثم قصره إلى مبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال قطري. ومحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨١/١١/١١ ضمت الدعوى رقم ١٤٠٠/٤٦٤ هـ إلى الدعوى رقم ١٤٠٠/٥٦٥ هـ، كذلك بجلسة ١٩٨٤/٥/٢١ قررت المحكمة ضم القضايا أرقام ١٤٠١/١٥٣هـ، ١٤٠١/٢٨٢هـ، ١٤٠٢/٤٤هـ إلى القضية رقم ١٤٠٠/٥٦٥ هـ لوحدة الموضوع والارتباط.

وإذ باشر الخبير المصفي أحمد توفيق نسيم التابع للمحاسب نوار وشركاه وقدم تقريراً خلص فيه إلى أن المبالغ المودعة خزينة المحكمة من موجودات الشركة المدعى عليها هي ١٥٠٠٠٠ ريال قيمة أثاث مباع + مبلغ ١٢٨٣٤٧ ريال قيمة رصيد الحساب الجاري المحول من بنك ....، وإن إجمالي المصاريف المخصصة لأتعاب المصفي ومصروفات التصفية هو مبلغ ٣٠٠٠٠ ريال، وإن مطلوبات الدائنين تنحصر في شيكات مرتدة بالروبية الهندية بمبلغ ١٥٢٤٦٨ ريال، شيكات مرتدة بالروبية

الباكستانية بمبلغ ١٣٨٩٨٩ ريال فضلاً عن حقوق الدائنين الآخرين وتتمثل في مبلغ ٣٦٥٠٠٠ ريال للسيدين/ ....و ....، ومبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال لبنك ....، ومبلغ ٢٣٦٩٥٥ ريال للسيد/ ....، ومبلغ ٨٦٧٩١ ريال للمؤسسة .... للأعمال المالية والصيرفة وبذلك يكون الحساب الختامي للمركز المالي للشركة قد وصل إلى ما يلي:

(١) صافي الأموال القابلة للتوزيع على الدائنين هو ٢٤٨٣٤٧ ريال.

(٢) جملة مطلوبات الدائنين المحققة مبلغ ٢٥٣١٨٩٥ ريال.

قيمة العجز تجاه الدائنين مبلغ ٢٢٨٣٥٤٨ ريال.

وقد تضمن التقرير أن الدفاتر والسجلات غير منتظمة كما أن جزءً كبيراً من السندات غير موجودة، وأن ما خلص إليه من نتيجة التقرير كان مستنداً إلى البيانات والمطالبات التي وردت من الدائنين بناءً على الإعلانات التي نشرت عن التصفية فضلاً عن بعض بيانات ظلت في حيازة الشركة، كما أن الخبير استبعد المطالبات المستحقة على شركة/ .... مركزها إنجلترا. كما أورد بيانات السجل التجاري عن شركة/ .... للخدمات المالية والصيرفة المسجلة بدولة قطر كشركة ذات مسئولية محدودة برقم ٤٩٠٩ في ١٩٧٢/٧/١٨وأن عدد الشركاء ثلاثة هم/ .... و........... قطريان ولهما ٦٠% من رأس المال وشركة/ .... ولها ٤٠% من رأس المال، وأن رأسمال هذه الشركة مقدر بمبلغ خمسة ملايين ريال قطري مدفوع بالكامل، وانتهى الخبير المصفي إلى التأكيد بأن الشركة محل التداعي لم تعد تمارس نشاطها وأن حقوق العملاء التي تمثل خصوم الشركة تجاوز بكثير موجوداتها أو حقوقها

لـــدى الغير، وأن ذلك هو ما دفع الشريكان إلى رفع الدعوى لتصفية الشركة طبقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١.

وحيـــث أن محكمـــة أول درجـــة بعـــد إطلاعها على أوراق الدعوى والمستندات والتقرير المقدم من المصفي وسماعها لمرافعة الأطراف ما أبدوه من دفاع وردهم على التقرير قضت بجلسة ١٩٩٢/٩/٢٩ بالآتي:

أولاً: في الدعوى رقم ٥٦٥/١٤٠٠هـــ:

بانقضاء شركة/ .... للخدمات المالية والصيرفة المقيدة بالسجل الـــتجاري تحت رقم ٤٩٠٩ واعتبارها شركة تحت التصفية ويعين المحاسب نـــوار وشـــركاه أو مـــن يفوضه مصفياً قضائياً وكلفته بجميع الأعمال التي تقتضـــيها التصفية طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وألزمت تحت الشركة تحت التصفية المصروفات.

ثانياً: في الدعوى رقم ٤٦٤/١٤٠٠هـــ:

بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان وألزمت المدعيين المصـــروفات.

ثالثاً: في الدعوى رقم ٢٦٨/١٤٠١هـــ:

عدم قبولها لرفعها قبل الأوان وألزمت رافعيها المصروفات.

رابعاً: في الدعوى رقم ١٥٣/١٤٠١هـــ:

برفضـــها و ألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

خامساً: في الدعوى رقم ٢٨٢/١٤٠١هـــ:

بإلـــزام شركة .... قطر للخدمات المالية والصيرفة تحت التصفية و............ و .... بالتضـــامن بيـــنهما بـــأن يدفعـــوا للمدعى مبلغ ١٣٢٥٠٠ ريال قطري والمصروفات ومبلغ مائة ريال أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

سادساً: في الدعوى رقم ١٤٠٢/٤٤هـ:

بإلــزام شــركة .... قطــر للخدمات المالية والصيرفة – تحت التصــفية – و .... و.......... بالتضــامن بيــنهما بأن يدفعوا لبنك .... مبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال والمصروفات ومائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩ أوردت محكمة أول درجة قراراً بتصحيح خطأ مــادي فــي مــنطوق حكــم الدعــوى رقم ١٤٠١/٢٨٢هــ ليصبح بإلزام شــركة/ .... للخدمــات المالــية والصــيرفة – تحــت التصفية – و........... و .... بالتضــامن بينهما بأن يدفعوا مبلغ ١٨٢٥٠٠ ريال والمصروفات ومائة ريال مقابل أتعاب المحاماة مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وحيث أن/ .... و .... لم يرتضيا بقضاء محكمة أول درجــة فطعــنا عليه بالاستئناف بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩ فــي مواجهــة كــل مــن/ .... و .... و ....و........... وبــنك ....، التمســا فــي ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع:

أولاً: في الدعوى رقم ١٤٠٠/٥٦٥ هــ:

بإلغاء الحكم، والحكم مجدداً ببطلان وعدم الاعتداد بالحكم.

ثانياً: في الدعوى رقم ١٤٠٠/٤٦٤ هــ:

بإلغــاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليهما بطلبات المستأنفين فيها.

ثالثاً: في الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢هــ:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فيها بالتقادم.

احتياطياً: إلغاء الحكم والحكم مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف عليها المصاريف.

رابعاً: في الدعوى رقم ١٤٠٢/٤٤هـ:

بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فيها بالتقادم.

احتياطياً:

(١) الحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المستأنفين لكون الشركة المدعى عليها الأولى ذات مسئولية محدودة.

(٢) الحكم مجدداً برفض الدعوى لعدم القانونية والثبوت مع إلزام المستأنف عليه الرسوم والمصاريف عن الدرجتين.

وقد استندا في استئنافهما إلى الأسباب التالية:

أولاً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ١٤٠٠/٥٦٥هـ في عدم جواز الحكم بانقضاء شركة .... وتعيين مصفي لها، لاستيفاء محكمة أول درجة لولايتها بإصدار حكم قطعي في موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٨١/١١/٢، وذلك لأن محكمة أول درجة بهيئة أخرى قضت بجلسة ١٩٨١/١١/٢ بتعيين مصفي لشركة/ .... المحدودة. وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤ قام المصفي برد منقولات الشركة المذكورة وإيداع الحصيلة النقدية لدى بنك ....، كما أعلنت ذات المحكمة ما يفيد التصفية وتعيين المصفي في الصحف اليومية بالعربية والإنجليزية وذلك بتواريخ ٥، ٦، ١٩٨٣/٣/٧ ومن ثم قدم المصفي تقريره النهائي بالتصفية وكان بعض المدعين ضد شركة ايروسيز قد عدلوا شكل دعواهم باختصام المصفي، ولما كانت محكمة أول درجة قد أصدرت مجدداً ذات الحكم وعينت ذات المصفي فإن المستأنفان يطعنان في هذا الحكم الأخير بعدم جواز صدوره بعد أن

استـــتفذت المحكمة ولايتها بشأن النزاع في الدعوى المذكورة وبالتالي عدم الاعتداد بهذا الحكم.

ثانياً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ٤٦٤/١٤٠٠ هـــ:

لأن هـــذا الحكـــم شابه الخطأ في تقدير الوقائع والقانون معاً لأن الحكم المســـتأنف قضـــى بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان ولعل الجزاء الذي يتلاءم واقعـــات الدعـــوى هو رفض الدعوى بحالتها وليس بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان وهو أيضا ما لم يسلم به المستأنفان.

ثالثاً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ٢٨٢/١٤٠١ هـــ:

(١) الحكم بخلاف الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع:

ذلـــك أن الحكـــم المستأنف ذكر بخلاف الثابت في الأوراق أن/........ و.......... دائنيـــن للشـــركة بالمبلغ المطالب به، في حين أن المصفي في تقريـــره المقـــدم للمحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦ ذكر أنه لم يتأكد من صحة الرصيد لأنه قدم له صورة من المستندات وليس أصلها، وفي تقريره المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ ذكـــر أنـــه اطلـــع علـــى صورة سند مسلم لشركة/ .... بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وصورة اتفاق مؤرخ ١٩٨٠/٣/١٤ مصدق علـــى مطابقته للأصل، لا سيما وأن المستأنفين جحدا منذ أول وهلة صورة المســـتند وطلب المصفي إلى المستأنف عليه أصله ولم يبرزه. وبالتالي كان يتحتم رفضها.

(٢) الدفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم:

فإنـــه بمقتضى المادة (٢٠٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ " تسقط دعـــاوى دائني الشركة على الشركاء بعد مرور خمس سنوات على انقضاء الشـــركة ..." ولمـــا كـــان المســـتأنف علـــيه قد اختصم المستأنفين بجلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ وكانـــت الشركة المدعى عليها قد وضعت تحت التصفية في

مايو ١٩٨٣ فإن الدعوى تكون قد أقيمت ضد المستأنفين بصفتهما شركاء في شركة تضامن بعد مضي أكثر من خمس سنوات من انقضاء الشركة، وتكون بذلك غير مقبولة لسقوط الحق فيها بالتقادم.

رابعاً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ١٤٠٢/٤٤ هـ:

فالمستأنفان يطعنان:

(١) الدفع بالتقادم المسقط للدعوى، لأن المدعي أقام دعواه بعد مرور خمس سنوات.

(٢) الطعن بالخطأ في تفسير القانون وتأويله في شأن اعتبار شركة .... قطر المحدودة شركة تضامن.

(٣) الطعن بالخطأ في تقدير الوقائع بشأن ثبوت الدين موضوع الدعوى.

كذلك الحاضر عن المستأنف/......... تقدم لقلم الكتاب بمذكرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ طلب فتح باب المرافعة في الدعوى الاستئنافية رقم ١٩٩٢/١٧٥ مسبباً طلبه إلى عدم الاختصاص الولائي لمحاكم قطر لنظر دعوى/............ رقم ١٤٠١/٢٨٢هـ وذلك لأن اتفاقية تشغيل إدارة حساب المدعي مع شركة/ .... لمتد (لندن) المؤرخة في ١٩٨٠/٣/١٤ وسند الإيصال المؤرخ ١٩٨٠/٤/١٥ وهما المقدمان إلى المصفي والمنوه عنهما في تقرير المصفي فإن البند الأخير من تلك الاتفاقية ينص على إسناد الاختصاص القضائي إلى المحاكم البريطانية في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف وعلى وجوب تطبيق القانون الإنجليزي مما يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم قطر له ما يبرره ولتمكينه من وضع هذا الدفع قيد المناقشة لأنه أحد أوجه الدفع الجدية والجوهرية التي يجوز تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ومن شأنها تغيير وجه الرأي الذي انتهت إليه محكمة أول درجة. وللاستئناف المرفوع من/ ....

ضـــد بـــنك .... فإنه التمس فتح باب المرافعة لتعيين خبير حسابي لإعـــادة فحـــص الأوراق والقـــيود والمســـتندات ثـــم قـــدم مذكرة بجلسة ١٩٩٤/١٢/٧.

وحيـــث أن الدعوى الاستئنافية أعيدت للمرافعة وحضر الأطراف وقدم كـــل من الحاضر عن المستأنفين مذكرتين صمما فيها على الطلبات السابقة، كذلـــك قدما حافظتي مستندات، كما أن الحاضران عن المستأنف عليهما قدم كـــل منهما مذكرة طلب تأييد ما قضى به الحكم المستأنف وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وحيـــث أن الاستئناف رفع في الميعاد واستوفى أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيـــث أنه على محكمة الدرجة الثانية – حسبما توجبه المادة (١٧٠) مرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى، ومن المستقر علـــيه أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع وأوجه الدفاع السابق إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون على محكمة الدرجـــة الثانـــية بغـــير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التـــنازل عـــنه صـــراحة أو ضـــمناً، لما كان ذلك وكان الطعن المثار من المستأنفان والمتمثل في عدم جواز الحكم بانقضاء شركة .... وتعيين مصـــفي لها لاستيفاء محكمة الدرجة الأولى لولايتها بإصدار حكم قطعي في موضـــوع الدعـــوى بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ لأن محكمة الدرجة الأولى بهيئة أخـــرى قضت بتعيين مصفي لهذه الشركة بالتاريخ المذكور، ولما كانت ذات المحكمـــة أصـــدرت حكمـــاً مجـــدداً لذات الحكم وعينت ذات المصفي فإن المســـتأنفان يطعنان على الحكم الأخير بعدم جواز صدوره بعد أن استنفذت

محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأن النزاع وبالتالي إلى عدم الاعتداد به، وإذ كان ذلك فإن الرد الذي يقتضي على هذا الطعن هو أنه رغم كونه غير منتج ولا مصلحة لهما فيه فإن المستأنفان أيضاً لم يوضحا الغاية والهدف من إثارة هـذا الطعن أو الأسباب من وراء التمسك به وبالتالي فإن النتيجة رفض هذا الطعن سندا للمادة رقم (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيـث أنـه بصـدد الـرد على الاستئناف المرفوع على الحكم رقم ٤٦٤/١٤٠٠هـ المتضـمن إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلزام المسـتأنف علـيها عـارف نديـم ميرزا ونديم حميد شيخ بالطلبات الواردة بصـحيفة الدعـوى أمام محكمة الدرجة الأولى فالرد على ذلك أن المحكمة بإطلاعهـا علـى تقرير المصفي في ملحقه حين ذكر أنه لا يستطيع تحديد المسـئول مدنـياً أو قضائياً أو التعويض عن الأضرار التي لحقت الشركة المدعـى عليها نتيجة لعدم وجود سجلات أو دفاتر يمكن الرجوع إليها حتى يحـدد المسـئولية عـن ذلـك، ولكون المدعيان أبلغا الادعاء العام ضد كل من/ .... و .... وصدر حكم غيابي ضدهم في الدعوى رقم ١٤٧/١٩٨٩ جزائـية كبرى بحبسهما، فالحكم الغيابي ليس دليلاً كاملاً ولا يحـتج به وليس له قوة الأمر المقضي، فالحكم النهائي هو الذي له قوة الأمر المقضـي، فقوة الأمر المقضي صفة تثبت للحكم النهائي ، ولا يكون للحكم الجنائـي قـوة الشـيء المحكـوم به إلا إذا كان نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالاسـتئناف إمـا لاستنفاذ طرق الطعن أو لفوات مواعيده (يراجع في ذلك نقـض ١٩٧٨/٣/٢٠ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٩٣٢، نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سـنة ٢١ ص ٦٦٢، نقـض ١٩٧٨/١/١٤ سـنة ٢٩ ص ١٧٦). وبالتالي يصبح هذا الطعن مرفوضاً.

وحيــث أنـــه وبصـــدد الـــرد علـــى الاســتئناف المقــام على الحكم رقم ١٤٠١/٢٨٢ هــ سواء فيما يتعلق بالنعي عليه بالحكم بخلاف الثابت في الأوراق والإخــلال بحــق الدفاع أو بالدفع المثار بسقوط الحق في الدعوى بالــتقادم، فإنه من الرجوع إلى تقريري الخبير (المصفي) فإن التقرير الأول المقــدم في ١٩٨٣/٦/٢٦ جاء به في كشوف الأرصدة المدينة والدائنة حتى ١٩٨٣/٦/٢٠ أن السيدين/ ....و .... الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـــ (١٠٠٠٠٠) دولار يــرجى الاعتبار أنه لم يتم التأكد منه لأن التي تم الاطــلاع علــيها صور المستندات وليس الأصل، أما بالتقرير الثاني المقدم ١٩٨٧/٢/١ فقط جاء فيه بالصفحة الثانية من إيضاحات حول المركز المالي فــي أول فبراير سنة ١٩٨٧ في البند الرابع " اطلعنا على صورة سند تسلم شــركة .... قطر مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥ وتعهدهــا بســداده بحلــول ١٩٨١/٤/١٥، وكذلــك صورة الاتفاق المؤرخ ١٩٨٠/٣/١٤ مصــدقاً عليهما رسمياً من كتاب العدل بلندن بما يفيد مطابقة الصــورة للأصــل "، مما يكون معه من ذلك قد ثبت للخبير صحة المطالبة وثــبوتها بذمـــة الشــركة وذلك من خلال إطلاعه على المستندات الثبوتية المصــدقة لهــا، كما ذكر الخبير في تقريره أنه لم يعتمد على دفاتر الشركة وســجلاتها لأنهــا غير منتظمة وبالتالي يستحيل الاعتماد عليها ولأن جزئاً كبــيراً من المستندات والسجلات غير موجودة ولا يمكن معها بيان المركز المالـــي الحقيقـــي لشــركة، ومن ثم يبقى الثابت صراحة من تقرير الخبير المــؤرخ ١٩٨٧/٢/١ مــن ثبوت مديونية الشركة بمبلغ المطالب به، فيكون بالتالـــي هــذا الســبب من أسباب الاستئناف لا حجة له وجاء مخالفاً للثابت بالمستندات وبتقريري الخبير مما يتعين معه رفضه.

وفـيما يتعلق بالدفع الآخر المتعلق بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم – المثار من المستأنفين لأول مرة أمام هذه المحكمة – فإنه وإن كان هذا الدفع يعـد دفعاً موضوعياً وبالتالي يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف وأن النزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن – وذلـك وفقاً لما ذكراه في صحيفة استئنافهما والمذكرة اللاحقة المقدمة بجلسة ١٩٩٤/١٢/٧ مـن أن المسـتأنف علـيه (المدعـي) لم يختصمهما إلا في (١٩٨٨/١١/٢٨) وكانـت الشركة محل الدعوى وضعت تحت التصفية منذ (١٩٨١/١١/٢) وتم الإعلان عن انقضاء الشركة ووضعها تحت التصفية في الصحف باللغتين العربية والإنجليزية بتواريخ ٥، ٦، ١٩٩٣/٣/٧ وتم إشهار التصفية بالسجل التجاري بتاريخ (١٩٨٣/٣/٢٦) فإن دعواه تكون قد سقطت بالـتقادم سـواء احتسبت المدة من تاريخ بدء سريان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ أو من تاريخ انقضاء الشركة في (١٩٨١/١١/٢) أو من تاريخ شهر التصفية في التاريخ المذكور. وحيث أن هذا الدفع وبالطريقة التي دونت بها الـتواريخ – وهـي طـبعاً لا تساير الحقيقة الثابتة بالأوراق – فالدعوة رقم ١٤٠١/٢٨٢هـــ أقامهـا المدعـي أمـام محكمـة أول درجـة بـتاريخ (١٩٨١/٦/٢٥) طبقاً للثابت من إيداع صحيفتها مختصماً شركة .... للأعمـال المالية والصيرفة ويمثلها/ ....، ثم بجلسة (١٩٨٢/١/٠٢٨) عـدل بأن طلب إدخال كل من/ ....و .... لاعتبارهما شركاء في هذه الشركة – فالمستخلص من ذلك أن المدعي أقام دعواه في الموعد ودون تجـاوز للمـدة المحددة قانوناً – وبالتالي فإن الرفض يكون حتماً حليف هذا الدفـع أيضاً، كما أن الحاضر عن المستأنف/ .... فقد تقدم أمام هذه المحكمـة بمذكـرة ضمنها دفعين الأول – عدم الاختصاص الولائي لمحاكم

قطر في نظر الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢هـ. الدفع الثاني – الإدعاء بتزوير سند الدين محل المطالبة.

وحيث أنه في ردنا على الدفع الأول والمتمثل في عدم الاختصاص الولائي فالمقصود بالاختصاص الدولي للمحاكم هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، فالمشرع في كل دولة يضع القواعد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولي لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائي الدولي أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول في الأخذ بها في الاختصاص القضائي الدولي وهي:

أولاً: مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التي تملك في شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه – وهذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها كل من الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي المحلي للمحاكم باعتبار أن المدعي هو الذي يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها ولأنها هي القادرة على إلزامه بالحكم الصادر ضده.

ثالثاً: اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقول مادياً.

رابعاً: اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الالتزام وفقاً لهذا المبدأ بالمنازعات المتعلقة به، ومحل الالتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانوني أو محل وقوع الفعل الضار، وقد يكون محل تنفيذ الالتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الالتزام في

دولـــة معيـــنة أو تم تنفيذه في إقليمها انعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً: جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الاختياري بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمادة المتقدمة.

وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنه لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشـــرها الدولـــة في الحدود إلى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التي تـــراها دون غـــيرها مـــن محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في الخـــارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية (يراجع في ذلك القانون الدولي الخاص للدكـــتور عـــز الديـــن عـــبد الله – الطـــبعة السادسة – البند ١٩٧، تنازع الاختصـــاص القضائي الدولي للدكتور هشام صادق – ص ٤٤ وما بعدها، اســـتئناف عال رقم ١٩٩٢/٣٩ الصادر من هذه الدائرة)، وبالتأسيس على ما تقـــدم بـــيانه فإن المنازعة محل الطعن قد توافرت في شأنها شروط المبادئ التي أقرها الفقه الدولي من اختصاص محاكم دولة قطر بنظرها – إذ تتوفر لديهـــا القـــدرة الفعلـــية علـــى كفالة آثار الحكم، كما يقع في دائرتها موطن الخصـــوم وموقـــع المال ومحل الالتزام، كما أن الخصوم يتمتعون بجنسيتها الأمر الذي يكون معه الدفع فاقد الأساس وبالتالي يتعين رفضه، كما أن ذات المصير للدفع الثاني ولأن الإدعاء بالتزوير يمكن أن يكون في أية حالة تكون علـــيه الدعـــوى إلا أن المســـتأنف في مذكرته المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ يطلـــب فيها فتح باب المرافعة لأن الدعوى حجزتها المحكمة للحكـــم فـــيها بجلسة ١٩٩٤/٤/٧ من أجل أن يتم بالادعاء بالتزوير في سند

الديـن محل الدعوى، والمحكمة أجابته وأعادت الدعوى للمرافعة إلا أنه لم يـتقدم بـتقرير لقلـم الكتاب يبين فيه مواضع التزوير المدعى بها ولم يتخذ الإجراءات في شأن شواهد التزوير وإجراءات التحقيق طبقاً لما أوجبته المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات مما يستشف من ذلك إلى أنه غير جاد فيه.

وحيـث أنـه وبصدد ردنا على الطعن في الاستئناف عن الدعوى رقم ١٤٠٢/٤٤هـ: فـإن الـذي يقتضـي بـيانه أن الدعـوى المدنـية رقم ١٤٠٢/٤٤ أقامهـا بـنك .... أمـام محكمـة أول درجـة بـتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ طـبقاً لإيـداع صـحيفتها مختصـماً كل من (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) شـركة/ .... طلـب الحكـم له بمبلغ ٢٢٧٢٢٣٦/٣٠ ريال قطري ثم قصره على مبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال قطري طـبقاً لما أثبته الخبير المصفي، ثم بجلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ تقدم بلائحة دعوى معدلـة وقبلـتها المحكمة فإن ما أثاره المستأنفان في هذا الصدد – أي الدفع بالـتقادم لأن المدعـي رفع دعواه بعد مرور خمس سنوات – فإن هذا الدفع عارٍ من الصحة وبالتالي تكون دعوى المدعي مرفوعة في الموعد الصحيح وبالتالي فهي في منأى عن السقوط بالتقادم، وفي ردنا أيضاً على الدفع الثاني فـي هذه الدعوى والذي هو الخطأ في تفسير القانون وتأويله في شأن اعتبار شـركة .... المحـدود شـركة تضامن فالحكم المطعون فيه استند في قضاءه المذكور إلى الوارد بالحكم الاستئنافي رقم ١٤٠٨/٢هـ الذي نال قوة الأمر المقضي في شأن الشركة محل التداعي من كونها من شركات التضامن فهـي مسـألة أولية استقرت استقراراً جامعاً مانعاً، وكانت بين أحد الدائنين وبيـن كـل مـن .... و .... وباعتبارها حقيقة كشف عنها الحكم فلا يجوز للخصم الذي اعتبر حجة عليه أن ينازع فيها متى تمسك بها خصم آخر ولو في دعوى أخرى، فالقضاء السابق في مسألة أساسية اكتسبت

قوة الأمر المقضي مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها في أية دعوى تالية، فالمنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، وإذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ السنة ٢١/ ص ٥١٩، نقض ١٩٨١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٢ السنة ٤٩ ق، نقض ١٩٨٧/٤/٢١ السنة ٢٠ العدد الثاني ص ١٥٣)، وبالتالي تبقى الحجية قائمة للحكم السابق (١٤٠٨/٢هـ) مما يتعين معه رفض هذا الدفع، وفي موضوع الطعن بالخطأ في تقدير الوقائع فإن ردنا عليه هو من واقع ما انتهى إليه الخبير المصفي في تقريره المقدم لمحكمة أول درجة والذي جاء من وقاع المستندات المؤيدة لحق المستأنف عليه فيما يطالب به سوءا ما يتعلق بإقرار الشركة المدعى عليها أو ما تقدم به المستأنف عليه من مستندات والذي يؤكد فيه أن بنك .... يدين الشركة تحت التصفية بمبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال قطري.

وأخيراً وبالنسبة للطلب المقدم من المستأنف/ .... في شأن فتح باب المرافعة لتعيين خبير حسابي لإعادة فحص الأوراق والقيود والمستندات المقدمة في ملف الدعوى فإن هذا الطلب رغم غرابته وفي أنه تم التقدم به بعد أن قطعت الدعوى شوطاً طويلاً، كما وأن هذه الأوراق والقيود والمستندات كانت تحت بصر الخبير المصفي وشملها تقريره المقدم للمحكمة، إلى جانب أن هذا الطلب الواضح منه أنه غير جدي لأنه لم يوضح ما هي الأوراق والقيود والمستندات المطلوب فحصها وأنه ووفقاً للمادة (١٢٤) مرافعات لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة.

وحيــث أنــه مــتى كــان ما تقدم فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعيه المصاريف عملا بالمادتين ١٣١، ١٧٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانــياً: بــرفض الدفــع بعــدم اختصــاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى واختصاصها.

ثالــثاً: وفــي الموضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين مصاريف الاستئناف ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم ١٩٩٥/٤/٨ م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

صلاح متولي	خليفة الكبيسي
كاتب الجلسة	نائب رئيس محكمة الاستئناف

أمــا الهيــئة التي استمعت إلى المرافعة وحضرت المداولة فهي مكونة من الســيد الأســتاذ/ خلــيفة الكبيســي نائب رئيس المحكمة، وعضوية كل من الســيد الأســتاذ/ يوســف الــزمان نائــب رئــيس المحكمــة، والســيد الأستاذ/ عبد الرحيم القاضي عضو محكمة الاستئناف.

(٢١)

دولـــة قطـــر
وزارة العـــدل

رئاسة المحاكم العدلية — الرقم ١٩٩٥/٥٠٤
المحكمة المدنية الكبرى — التاريخ ....
الدوحـــة — الموافق ١٩٩٦/٥/٢٧

حكـــــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأســــــتاذ: ناصر الحـميدي   رئيس المحكمة.

وعضوية القاضي الأســــــتاذ: حمدي الفرماوي   قاضي المحكمة.

وعضوية القاضي الأســــــتاذ: حسين عقــــــر   قاضي المحكمة.

وحضـــــور الســـــيد: عبد الرحمن عبد العزيز كاتب الجلسة.

في القضية رقم : ١٩٩٥/٥٠٤م

اسم المدعيتان: ١/ ....   ٢/ الشركة ....

لقبه: صفته: موطنه: الدوحة

اسم المدعى عليها: شركة (............) "............."

لقبه: صفته: موطنه: الدوحة

الحـــكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيـــث أن المدعيتيـــن – الشـــركة .... – والشـــركة .... أقامـــتا الدعـــوى المعروضة بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ١٩٩٥/٧/٢٠ م طلـــباً فـــي خـــتامها الحكـــم بإلزام المدعى عليها – شركة .... بـــأن تدفـــع لهمـــا مـــبلغ / ١٣,٦٨٠,٠٠٠ ريالاً قطرياً مع

الـــتعويض التأخـــيري المتمثل في فائدة مصرفية بواقع ٩,٥% سنوياً – مع المصـــاريف شـــاملة أتعاب المحاماة. وقالتا في بسط دعواهما – أن المدعية الأولـــى والمدعـــى عليها اتفقتا على أن تقوم الأولى بتقديم خدماتها للمدعية بوصـــفها وكـــيل خدمات. مع تعيين وكيل محلي لها في قطر – وذلك فيما يتعلق برغبة المدعى عليها في الدخول في المناقصة الخاصة بتطوير مصنع .... وذلـــك بموجـــب خطاب مؤرخ ١٩٩١/٨/٩ التزمت المدعى علـــيها بموجـــبه بدفع عمولة مقدارها ٦% من قيمة المشروع – وتم تعيين المدعية الثانية وكيلاً محلياً للمدعى عليها هو المدعية الثانية وقامت المدعية الأولى بتقديم خدماتها بالفعل عن طريق الوكيل المحلي – المدعية الثانية منذ يوليو ١٩٩١ حتى الآن – وفي يوليو ١٩٩٢ تم الاتفاق على تخفيض العمولة مـــن ٦% إلـــى ٣% بموجـــب خطـــاب مرســـل من المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ إلـــى المدعـــية الأولى. وبعد أن فازت المدعى عليها برسو المناقصة في ١٩٩٤/١١/١٤ فوجئنا بها تتنكر لاتفاقها معهما ومن ثم أقامتا دعواهما بطلبهما سالف البيان.

وبجلسة ١٩٩٦/١/٣٠ تقدم الحاضر عن المدعى عليها بمذكرة ضمنها دفعـــا بعـــدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع على أساس أن موطن المدعية بدولة الأردن – وموطن المدعى عليها بدولة فرنسا. وأن محاكم هذه الأخـــيرة هـــي المختصة بنظر الدعوى. كما دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صـــفة وكيل المدعية الأولى . ولانعدام صفة المدعية الثانية لانعدام العلاقة بينهما وبين المدعى عليها. ومع جحوده لصور المستندات المقدمة من خصمه طلب رفض الدعوى لانعدام أساسها منكراً أية علاقة له بالمدعيتين كما أشار علـــى وجود تحريف في الترجمة المقدمة لتلك المستندات إلى اللغة العربية. وتقدم الحاضر عن المدعيتين بدوره بمذكرة بجلسة ١٩٩٦/٣/١٩ خلص فيها

إلـــى طلب رفض كلا الدفعين على أساس أن محاكم دولة قطر تختص بنظر المنازعة على أساس كفالة حق التقاضي للجميع بلا تفرقة سيما وأن المدعية الثانية تقيم على أرض الدولة وحفاظاً على وحدة الخصومة وتلافي تضارب الأحكـــام. وفي شأن الطعن على صفة الوكيل فقد أشار إلى التوكيل الصادر مـــنه عـــن .... مالك المدعية الثانية والمفوض بالتوقيع عن المدعية الأولى بموجب توكيل موثق بدولة بنما مؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠م – أما بالنسبة لصـــفة المدعـــية الثانـــية فإنـــه يتعلق بموضع الدعوى ولا شأن له بقواعد أو شروط القبول – وتقدم المدعيان بثلاث حوافظ من بين ما حوته:

١/ كتاب منسوب صدوره عن المدعى عليها بتاريخ ١٩٩١/٨/٩ موجهاً إلى المدعـــو .... بالموافقة على اشتراكه في المشروع نظير عمولة ٦% من قيمة المشروع.

٢/ صـــورة من كتاب إلى المدعية الأولى بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ بالموافقة علـــى تقدير أتعابها بنسبة ٣% من قيمة المشروع تغطي أجر الوكيل المحلي الـــذي تخـــتاره المدعـــية الأولى – وبأن هذا الخطاب يلغى كافة المراسلات السابقة – ويطلب إرسال نسخة من هذا الكتاب بما يفيد قبول العرض.

٣/ صورة من قيد المدعية الثانية بالسجل التجاري – باعتبارها منشأة فردية يمثلها مالكها ....

٤/ صورة من توكيل رسمي صادر عن/ .... بصفته مالكاً للشركة المدعية الثانية ومفوضاً بالتوقيع عن الأولى.

٥/ صورة من جريدة الشرق الصادرة في ١٩٩٥/٥/١٩ بتوقيع عقد التوسعة على المدعى عليها بتكلفة مقدارها ٤٩٧ مليون ريال.

٦/ صورة من تسجيل الشركة المدعية الأولى بدولة بنما.

٧/ شهادة بأن لكل المدعيتين محل مختار بدولة الأردن.

وحيث أنه من نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولي – فتقرر المحكمة بداءة أن الدفع به من النظام العام نزولاً على حكم المادة ٧٣ مرافعات – لتعلقه بولاية القضاء الوطني تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى. وقد نصت المادة السادسة من قانون المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٧١/١٦ على أن تسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وهو في الحالة المعروضة بالقانون الوطني القطري فيتعين لذلك الرجوع إلى نصوصه لتحديد ولاية محاكم الدولة – وإذ خلا هذا القانون من نص يعالج مسائل تنازع الإختصاص الدولي فإن مؤدى ذلك هو اتباع المبادئ العامة التي أرساها الفقه والقضاء الدوليين في هذا الشأن – ويلاحظ في هذا المجال أن قواعد الاختصاص الدولي تتصف كغيرها من القواعد بحسب الأصل العام بوظيفتها – فالمشرع في كل دولة يضع القواعد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية ومع ذلك فهناك قواعد مشتركة تعود إلى فكرة سيادة الدولة من جهة وحاجة المعاملات الدولية من جهة أخرى – وهي اعتبارات تشترك كافة الدول في الحفاظ عليها والعمل بها، ولم يتوصل الفقه الدولي حتى الآن إلى تبني نظرية عامة للاختصاص أسوة بما فعل بالنسبة لتنازع القوانين ، ولذلك فقد اضطر إلى الاستعانة بأحكام الاختصاص الداخلي ليستعير منها ما يراه ملائماً لطبيعة الاختصاص الدولي، وبالذات قواعد الاختصاص المحلي التي تعتبر أقرب القواعد الداخلية إلى طبيعة الاختصاص الدولي على أساس أن كلاً منها ينظم الاختصاص المكاني الإقليمي للمحاكم المختلفة مع فارق واحد هو أن قواعد الاختصاص الدولي تهدف إلى تحديد اختصاص محاكم

الدولة بوجه عام في مواجهة محاكم الدولة الأخرى وكل منها يخضع لسيادة إقليمية خاصة به، ويقيم الفقه الاختصاص الدولي على مبادئ أساسية هي:

١/ مبدأ قوة النفاذ، ويرجع أصل هذا المبدأ إلى الفقه الانجلوسكسوني والذي يرى أن تختص محاكم الدولة بالمنازعات التي تملك في شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم في الخارج أمر يمكن تداوله بعد صدوره كما يمكن للمدعي المماطل تفاديه بعد صدوره.

٢/ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه – ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها كل من الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي أيضاً باعتبار أن المدعى هو الذي يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها وأن الأصل في الإنسان هو براءة الذمة وعلى من يدعي بحق في مواجهته أن يسعى إليه في موطنه.

٣/ محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً.

٤/ اختصاص محكمة محل الالتزام. والذي يكون محل منشأ الالتزام أي محل انعقاد التصرف القانوني أو محل وقوع الفعل الضار وقد يكون محل تنفيذ الالتزام.

٥/ محكمة جنسية المدعى عليه – أي أن تختص محاكم الدولة بالفصل في الدعاوى المقامة على رعاياها أينما وجدوا لعدم حرمان الأفراد من حقهم في واجب الدولة نحو إقامة العدل بينهم.

وبإنزال القواعد المتقدمة – فيما عدا المبدأ الأول والذي لم يقره القضاء حسبما سلف – على واقع الدعوى – فإنه من الواضح عدم توافر أي مبرر لاختصاص دولة قطر بنظرها – فالمدعى عليها بلا خلاف موطنها فرنسا – وليس هناك موقع مال يعتد به – كما أن محل الالتزام لا يمكن اعتباره داخل دولة قطر بعد أن قررت المدعيتان صراحة أن تنكر المدعى عليها لهما

حصــل عقــب رسو المزايدة عليهما مباشرة وقبل أن تمارس أي عمل على أرضــها وبعد أن تمت المفاوضات بينها وبين المدعية الأولى والتي تتوطن بدولــة الأردن – وإن كانــت بعــض التشريعات قد اعتدت بجنسية المدعي أو موطنه، إلا أن ذلك كان استثناء وفي حالات خاصة اقترنت بشرط انطباق القواعد الموضوعية للقانون الوطني على موضوع النزاع، وهي تقصد بذلك قواعد الأحوال الشخصية دون غيرها والتي يحيل إليها القانون الأجنبي أحياناً وباعتــبار أن الدولة صاحبة هذه القواعد هي الأقدر على تفسيرها وتطبيقها، أما في المسائل المدنية العادية فإن تطبيق القواعد الموضوعية الوطنية يكون عــادة مصاحباً لتوافر قاعدة محكمة محل الالتزام، وهذه الحالة غير متوافرة في النزاع المعروض، وتخلص المحكمة مما تقدم، إلى أن محاكم دولة قطر ليســت مختصة بنظر الدعوى المقامة من كلا المدعيتين وهو أمر تقضي به المحكمة سواء دفع به الخصوم أم لم يتمسكوا به إعمالاً لنص المادة ٧٣ من قــانون المــرافعات، فيتعيــن القضاء بذلك، مع إلزام المدعيتين مصاريف دعواهما عملاً بالمادة ١٣١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمــت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وألزمت المدعيتين مصاريف دعواهما، وخمسة آلاف ريال مقابل أتعاب المحاماة.
صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم ١٩٩٦/٥/٢٧م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ..

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
عبد الرحمن عبد العزيز	ناصر الحميدي

(٢٢)

دولـــة قطـــر

وزارة العـــدل

رئاسة المحاكم العدلية — **الرقم الاستئناف ١٦٦/ ١٩٩٦**

محكمة الاستئناف — **التاريخ ....**

الدوحـــة — **الموافق ٨/ ١/ ١٩٩٧**

حكـــــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة السيد الأســـتاذ: خليفة سلطان الكبيسي نائب رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية السيد الأســـتاذ: يوسف أحمـد الزمان نائب رئيس محكمة الاستئناف

والســـيد الأســـتاذ: عبد الرحـيم القاضي عضـــو محكمة الاستئناف

وحضـــور الســـيد: برهـــان عـــزيز كـــاتب الجلســـة

وفي حضـــور:

المســـتأنف: (١) الشركة ....

(٢) الشركة ....

(٣) ....

المستأنف ضده: شركة ....

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة.

حيـــث أن وقـــائع الدعـــوى ومستندات الخصوم ودفوعهم قد أحاط بها تفصـــيلاً الحكـــم المستأنف مما لا ترى معه المحكمة محلاً لتكرارها وتكتفي بالإحالـــة إلـــيه، وإنمـــا توجـــزها فـــي أن المستأنفتين أقامتا الدعوى رقم ٥٠٤/٩٥ أمام المحكمة المدنية الكبرى ضد الشركة المستأنفة ....

طالـــباً الحكـــم بإلزامها أن تؤدي لهما مبلغ ١٣,٦٨٠,٠٠٠ ريال قطري مع الـــتعويض التأخيري المتمثل في الفائدة بواقع ٩,٥٠% سنوياً مع المصاريف شاملة أتعاب المحاماة. وقال شرحاً لدعواهما إن المستأنفة الأولى والمستأنف علـــيها اتفقـــتا على أن تقوم الأولى بتقديم خدماتها للمستأنف عليها بوصفها وكـــيل خدمـــات مع تعيين وكيل محلي لها في قطر وذلك فيما يتعلق برغبة المســـتأنف علـــيها في الدخول في المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع الأسمنت بمنطقة أم باب بموجب خطاب مؤرخ ١٩٩١/٨/٩ التزمت بموجبه المســـتأنف علـــيها بدفع عمولة مقدارها ٦% من قيمة المشروع، وتم تعيين المســـتأنفة الثانـــية وكـــيلاً محلياً للمستأنفة، وقامت المستأنفة الأولى بتقديم خدماتها بالفعل عن طريق الوكيل المحلي منذ يوليو سنة ١٩٩١ وحتى الآن، فـــي أكتوبر سنة ١٩٩٢ تم الاتفاق على تخفيض العمولة من ٦% إلى ٣% وذلك بموجب خطاب مرسل من المستأنف عليها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ إلى المســـتأنفة الأولـــى. وبعد أن فازت المستأنف عليها بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ برسو المشروع عليها والبالغ تكلفته الإجمالية بمبلغ ٤٥٦ مليون ريال قطري فوجئتا بها تنكر اتفاقها معهما مما حدا لإقامة هذه الدعوى.

الحاضر عن المستأنف عليها تقدم بمذكرة دفاع ضمنها دفوع تجمل في النقاط التالية:

١- عدم إختصاص المحاكم القطرية لنظر المنازعة على أساس أن المستأنفة الأولى شركة أردنية وموطنها الأردن وموطن المســـتأنف علـــيها دولـــة فرنســـا وأن محاكم الأخيرة هي المختصة بنظر الدعوى.

٢- عدم قبول الدعوى لانعدام صفة وكيل المستأنفة الأولى لعدم صدور توكيل قانوني سليم.

٣- عـدم قـبول الدعوى لانعدام صفة المستأنفة الثانية لانعدام العلاقة بينها وبين المستأنف عليها.

ولجحود صور المستندين المقدمين في الدعوى وخلص في مذكرته إلى طلـب رفض الدعوى لانعدام أساسها منكراً أية علاقة بالمستأنفتين. الحاضر عـن المســتأنفتين قدم مذكرة خلص فيها إلى طلب رفض تلك الدفوع على أسـاس أن محـاكم دولة قطر تختص بنظر المنازعة على أساس كفالة حق التقاضـي للجمـيع بلا تفرقة وأن يبسط قضاء الدولة على كل ما يقع على أرضـها سـيما وأن المستأنفة الثانية تقيم على أرض دولة قطر وحفظاً على وحدة الخصوم وتلافي تضارب الأحكام، وفي شأن الطعن على صفة الوكيل أشـار إلـى التوكـيل الصـادر عـن .... مالك المستأنفة الثانية والمفـروض بالتوقيع عن المستأنفة الأولى بموجب توكيل موثق بدولة بنما مـؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠، وفـي شـأن صفة المستأنفة الثانية فإن ذلك يتعلق بموضوع الدعوى ولا شأن له بقواعد وشروط القبول. كما أنه ضمن مذكرته تصـحيحاً لاسـم المسـتأنفة الثانية منشأة " الشركة .... لصاحبها .... " والمستأنفة الأولى مقرها في بنما ٣٢ شارع الشرق رقم ٣ - ٣٢ بناية أبوبان (وإن كان لها مقر فرعي في الأردن).

وحيـث أنــه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الــذي قضـى بعـدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المستأنفتين المصاريف ومبلغ خمسة آلاف ريال مقابل أتعاب المحاماة، مؤسسة قضاءها فـي شأن الدفع بعدم الاختصاص الدولي أن الدفع به من النظام العام نزولاً علـى حكـم المادة (٧٣) مرافعات لتعلقه بولاية القضاء الوطني وتحكم به المحكمــة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وسـنداً للمادة (٦) من القانون المدني تسري على قواعد الاختصاص وجميع

المسـائل المتعلقة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجـراءات والقانون القطري خلا من نص يعالج مسائل تنازع الاختصاص الدولـي ممـا مـؤدى ذلك اتباع المبادئ العامة التي أرساها الفقه والقضاء الدوليين في هذا الشأن إلى عدم توافر أي مبرر لاختصاص دول قطر بنظر الـنزاع لكـون المدعى عليها (المستأنف عليها) موطنها فرنسا وليس هناك موقع مال يعتد به، كما أن محل الالتزام لا يمكن اعتباره داخل دولة قطر بعد أن قـررت المدعيـتان (المستأنفتان) صراحة تنكر المدعى عليها(المستأنف عليها) لهما حصل عقب رسو المشروع عليها وقبل أن تمارس أي عمل على أرض قطر، وبعد أن تمت المفاوضات بينها وبين المدعية الأولى (المستأنفة الأولى) التي تتوطن الأردن.

وحيـث أن حكـم محكمة أول درجة لم يصادف قبولاً لدى المستأنفتين فطعنـتا علـيه بالاسـتئناف المـاثل بصـحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ فقيدت برقم ١٩٩٦/١٦٦ وأعلنت قانوناً طلبتا في ختامها قبول الاسـتئناف شـكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحـاكم القطرية بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مع إلزام المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، واستندتا في استئنافهما إلى الأسباب التالية:

أولاً: الحكـم المستأنف شابه قصور التسبيب فلم يتعرض لمفهوم فكرة السـيادة لارتـباط المـنازعة بالدولة عن طريق أحد أفرادها سواء كان هذا الارتـباط ماديـاً كالإقامة أو التوطن أو كان معنوياً كالانتماء لجنسية الدول أو حـتى مجرد الخضوع للولاية القضائية للدولة أو ارتباط المنازعة بالدول عـن طـريق موضـوع النزاع، فإذا توافر هذا الارتباط بأي رابطة جدية أو قانونية فإن الاختصاص القضائي بنظر النزاع ينعقد لمحاكم الدولة بنفس

الـنظر عـن كـون هذا النزاع مرتبطاً بنظام قانوني آخر أي بقضاء دولة أخـرى. وقبول المستأنف عليها الضمني لاختصاص المحاكم القطرية بنظر الـنزاع بالنسبة للمستأنفة الثانية وهذا القبول يقتضي نظراً للارتباط وحرصاً علـى وحـدة الخصومة انعقاد الاختصاص للمحاكم القطرية بنظر الدعوى برمتها.

ثانياً: الحكم المستأنف خالف صحيح القانون، وذلك حين قررت المحكمة أن نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولي بأنه دفع من النظام العام نزولاً على حكم المادة (٧٣) مرافعات لتعلقه بولاية القضاء الوطني تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع في أية حالة كانت عليه الدعوى، فإن ما اتجهت إليه المحكمـة يعـد خلط بين أنواع الاختصاص المختلفة والمقصود بالولاية في مفهوم تلك المادة هو ولاية كل جهة من جهات القضاء المختلفة داخل الدولة الواحـدة ولـيس ولاية القضاء للدولة بصفة عامة. والمعروف بالاختصاص القضـائي الدولـي (الاختصـاص العام) فالمشرع القطري لم يورد أحكاماً للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية في المسائل المدنية والتجارية ولا للدفـع المتعلق بهذا الاختصاص، مما يبعد تماماً بالدفع بعدم الاختصاص محاكم الدولة عن معنى التعلق بالنظام.

ثالثاً: الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون فالمحاكم القطرية مختصة بـنظر الـنزاع المـاثل فرابطة الدولة بالنزاع بأية رابطة جدية أو قانونية شخصـية كانت أو موضوعية كفيل بأن ينعقد به الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر النزاع بغض النظر عن دخول نظره في اختصاص قضاء دولة أخرى إن كـان – فالدعوى مرفوعة بطلب عمولة بموجب اتفاقية جرى تنفيذها في قطـر بهـدف مسـاعدة المستأنف عليها في إجراءات دخولها في المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع .... بدولة قطر واستحقاق العمولة

هــو رســو لهذه المناقصة على المستأنف عليها أي أن محل تنفيذ العقد بين الطرفيــن (طرفــي النزاع) بحسب الدعوى هو دولة قطر وهذه هي إحدى الــروابط الجديــة التي تكفي أي منها لانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة قطر بنظر النزاع. فانعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة تأسيساً على كون إقليمها هو محل تنفيذ العقد المقصود به أن يكون إقليم الدولة هو المكان الذي جرى فيه تنفــيذ العقد أو الذي كان يجب تنفيذه فيه. فإن لم يكن قد جرى أي تنفيذ لهذا العقــد علــى أرض دولــة قطــر فإن هذا لا يحول دون انعقاد الاختصاص لمحاكمهــا بنظر ما يثور من نزاع بشأن هذا العقد طالما أنه بحسب الدعوى كان متفقاً على تنفيذه على أرض قطر. هذا وإن المستأنف عليها أمام محكمة أول درجة لم تدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بينها وبين المستأنفة الثانية وبالتالي وعلى أساس قاعدة الخضوع الاختياري يكون الاختصاص قد انعقد للمحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بين المستأنفة الثانية والمســتأنف علــيها وطالمــا أن الدعوى واحدة وموضوعها واحد فيما بين المستأنفتين وبين المستأنفة فإن الارتباط هو ما يقتضيه حسن سير العدالة في النزاع، هذا بالإضافة إلى أن المستأنف عليها وإن كانت شركة أجنبية وسار علــيها مشــروع توســعة وتطوير مصنع .... في ١٩٩٤/١١/١٤ فإنه اتخذت من ذلك موطن أعملا في دولة قطر بشأن النشاط المتصل بالمشروع المذكور مما صدر استثناء لها من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقــانون رقــم ٩ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشــاط الاقتصــادي وتقيدها في سجل المقاولين والترخيص لها بالعمل في موقع المشروع بأم باب.

وحيث أن الدعوى تداولت على النحو المبين بمحاضر جلساته حيث مثل كل من الطرفين وأصر الحاضر عن المستأنفتين على ما تغياه من استئنافه،

بيـنما تقـدم الحاضـر عن المستأنف عليها مذكرة دفاع ضمنها الرد على الاسـتئناف وطلـب في ختامها – عدم جواز الاستئناف الماثل لانتفاء صفة وأهلـية المسـتأنفتين القانونية. ورفض الاستئناف موضوعاً لعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع إلزام المستأنفتين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. كما ضـمن مذكـرته دفع بعدم جواز الاستئناف لانتفاء الصفة للمستأنفة الأولى وكذلك المستأنفة الثانية، فالمستأنفة الأولى لم تقدم ما يفيد تسجيلها في السجل الـتجاري وبالتالي لا يثبت وجودها بالنسبة للغير، الأمر الذي ينفي عن هذه المستأنفة أهليتها القانوني وصفتها بالتقاضي وما قدمته من تفويض من مجلس إدارتها لمالك المستأنفة الثانية هو (مجرد) صورة ضوئية غير مصدق عليها مـن الجهـات المختصـة حسب الأصول وبالتالي لا ينهض دليلاً على قيام الشـركة فـي مواجهـة المسـتأنف عليها وتجده. وكذلك الشأن في صفة المستأنفة الثانية فالثابت من صحيفة افتتاح دعواها أقرت بأنها شركة قطرية ولم تشر إلى أنها مؤسسة فردية رغم أنها كذلك وفقاً لسجلها التجاري المقدم مـنها ثم إنها وأثناء تداول الجلسات لم تطلب التصحيح شفاهة بأي جلسة ولم تقـم بتصـحيح الدعوى وفقاً للإجراءات المضادة لرفعها وعليه فإن باسمها الحالي والمبين في عريضة الاستئناف لا تعتبر طرفاً في الخصومة ولا يحق لـه الطعـن فيها لأنه لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً في الخصومة التي صـدر فـيها الحكـم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً بها، ثم طلب الطرفان حجز الدعوى للحكم، فقررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن من المقرر أنه لا يجوز الطعن في الحكم إلا ممن كان خصماً فـي الـنزاع الـذي فصل فيه وبالصفة التي كان متصفاً بها. ولما كان ذلك وكانـت الطاعنة الثانية وإن كانت قد رفعت الدعوى ابتداءً أمام محكمة أول

درجـــة باسم (الشركة ....) إلا أنها أثناء نظر الدعوى تقدم الحاضر عـــنها بمذكرة في ١٩٩٦/٣/١٩ صحح فيها شكل الدعوى لأن تكون في هذا النطاق مرفوعة من منشأة (الشركة ....) لصاحبها ....، ومن ثـــم تكون المنشأة أو بالأجرى صاحبها هو الذي رفع الدعوى وبالتالي يكون هـــو صاحب الصفة في رفع الاستئناف، وإذا كان الاستئناف قد رفع بواسطة صاحبها .... فإنه يكون مرفوعاً ممن كان خصماً في النزاع وبذات الصـــفة التـــي كان متصفاً بها، ويضحى الدفع بعدم قبول الاستئناف في هذا الـــنطاق فـــي غـــير محله ولا يقدح في ذلك أن ديباجة الحكم المطعون فيه أوردت اســـم الشركة .... ذلك أن العبرة بحقيقة الخصومة المرددة فـــي الدعوى وليس لما يخلصه الحكم على غير الحقيقة. لما كان ذلك وكان الاســـتئناف رفع في الميعاد واستوفى أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيـــث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولي للمحاكم، هو بـــيان الحـــدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشـــر فـــيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أي ببيان الحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة، فالمشرع في كل دولة يضع القواعد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولي لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائي الدولـــي أســـوة بمـــا فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراســـة المقارنـــة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول في الأخذ بها في الاختصاص القضائي الدولي وهي:

أولاً: مبدأ قوة النفاذ، فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التي تملك في شأنه السلطة الفعلية والحقيقية التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الأحكام الصادرة عنها.

ثانياً: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه (أو محل إقامته) وعلى أساس هذا المبدأ ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه أو محل إقامته وهو ضابط شخصي وإقليمي لأنه مبني على الصلة بين الشخص وإقليم الدولة وهو ضابط قانوني لأنه مبني على فكرة قانونية وهو ضابط عام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات، ومن المفهوم أن قاعدة انعقاد الاختصاص على أساس موطن المدعى عليه يشمل الموطن العام والموطن الخاص مثل موطن الأعمال أو الموطن التجاري.

ثالثاً: اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً.

رابعاً: اختصاص محكمة محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه. وعلى أساس الأول ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد محل نشوء الالتزام (إبرام التصرف القانوني) أو محكمة وقوع الفعل وعلى هذا ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها محل التنفيذ وهذان الضابطان موضوعيان لأنهما يكفيان لعقد الاختصاص بصرف النظر عن أشخاص الخصم ومكان وقوع الفعل ضابط واقعي. وعلى ذلك فإذا كان نشوء الالتزام أو تنفيذه قد تم داخل إقليم الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم هذه الدرلة. والواقع أن محكمة محل الالتزام تكون أقدر على الفصل في النزاع مما يحقق مصلحة الخصوم ويؤدي إلى اضطراد المعاملات الدولية.

خامساً: جنسية المدعي عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الإرادي أو قبول ولاية القضاء بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة.

سابعاً: حالة الارتباط وعلى أساسه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة القائمة أمامها دعوى مختصة بها بدعوى أخرى غير مختصة بها بذاتها، ومن أوضح صور الارتباط وجود وحدة السبب أو في الموضوع أو في الخصوم بين الدعويين.

وإذا كانت مختلف الدول تجيزاً اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنه لا تجيز الخروج عليها على أساس الإباحة لان أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التي تراها دون غيرها من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في الخارج كفل هذه الغاية (يراجع في ذلك القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله – الطبعة السابعة – البند ١٧٠ص ٦٤٤ وما بعدها تنازع الاختصاص القضائي الدولي للدكتور هشام صادق ص . ٤٤ وما بعدها الوجيز في القانون الدولي الخاص للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد طبعة سنة ١٩٧١ ص ٤٦٠ وما بعدها مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية للدكتور أحمد قسمت الجداوي – طبعة سنة ١٩٧٢ ص ٧٢ وما بعدها استئناف عالي رقم ١٩٩٢/٣٩ صادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧ استئناف عالي آخر رقم ١٩٩٢/١٧٥ صادر من هذه الدارة في ١٩٩٥/٤/٨.

لما كان ذلك وكان الثابت أن النزاع المطروح يدور حول طلب الطاعنين إلزام المطعون عليها بعمولة اتفق عليها بينهم نظير ما قامتا به من مساعدة المطعون عليها في إجراءات دخول المناقصة الخاصة بتوسيع

وتطوير مصنع .... بدولة قطر، وقد رست المناقصة عليها فعلاً مما مـؤداه أن تنفـيذ هذا الاتفاق كان محله دولة قطر أو في الأقل القليل متفق بيـنهما على تنفيذ في دولة قطر بصرف النظر عن مدى صحة هذا الاتفاق مـن عدمه ومناط استحقاق العمولة هو رسو المناقصة على المطعون عليها لاسـيما وأن هـذه الأخيرة تسلم بأن الأمر مع الداعين لم يخرج عن حدود مفاوضات إلى حيز اتفاق بينهم، وكان الثابت أيضاً أن المطعون عليها بعد أن رسـت علـيها المناقصة قد اتخذت لها موطن أعمال في دولة قطر بعد أن قـيدت في سجل المقاولين خلال فترة تنفيذ المشروع الخاص .... لمـزاولة نشاطها في المدة من ١٩٩٥/١/١ إلى ١٩٩٧/٥/٢٣ كما حصلت علـى رخصـة تجارية لذات الغرض من الجهة الإدارية المختصة، هذا إلى جانب أن الطاعنة الثانية هي منشأة قطرية جنسية وموطناً مما مفاده أن هذه الروابط القانونية المتقدمة تجعل الاختصاص معقود لمحاكم دولة قطر بنظر الـنزاع وإذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين القضاء في موضـوعة بإلغـاء ذلـك وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضـوعها لما كان ذلك فإنه لا محل لبحث ما أثير بشأن تعلق الاختصاص الدولي بالنظام العام من عدمه، أما سائر الدفوع المتعلقة بصفة الخصوم من عدمه فمحل بحثها عند نظر موضوع النزاع.

وحيث أنه عن مصاريف هذا الاستئناف فتلزم بها المطعون عليها طبقاً للمادتين ١٣١، ١٧٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعة بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محاكم دولة قطر بنظر النزاع وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وألزمت المطعون عليها مصاريف الاستئناف ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم ١٩٩٧/١/٨ باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر .

برهان عزيز	خليفة سلطان الكبيسي
كاتب الجلسة	نائب رئيس محكمة الاستئناف

تصويب لأهم الأخطاء

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢١هـ١٦	٩	Amercan	American
٢٩هـ٢٧	١	Law	Laws
٣٢هـ٣١	١	A case Book	A Casebook
٣٥	٨	الخوص	الخصوص
٥٢	٢	التصدري	التصدي
٥٢ هامش	١٤	gudgment	Judgment
٦٥	٩	الادرن	الأردن
١٥٨هـ١٢٩	١٤	péri	période

الفهرس

الصفحة

الباب الثاني

محل الالتزام كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية

مؤلفات الدكتور هشام خالد

أولاً: المؤلفات والأبحاث المتخصصة

١- عقــد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تــثور بشأنه، رسالة للدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، تمت مناقشتها علنا في ٨ نوفمبر ١٩٨٦. (٥٠٢ صحيفة من القطع الكبير)، وقد تم نشر بعض فصول هذه الرسالة تحت العناوين التالية:

أ- الحمايــة القانونــية للاســتثمارات العربــية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨. (١٥١ صحيفة من القطع العادي)

ب- المؤسســة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٨. (١٧٢ صحيفة من القطع العادي)

ج- خصــائص وطبــيعة عقد ضمان الاستثمار، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٨. (١٦٠ صحيفة من القطع العادي)

د- شــرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٨. (١٧٩ صحيفة من القطع العادي)

هـــ- الوســائل الحديثة لحسم المنازعات ذات العنصر الأجنبي، مجلة المحاماة المصرية، يناير- فبراير ١٩٩٠، ص١٢٨ - ١٧٣. (٤٦ صحيفة من القطع الكبير)

و- القــانون الواجــب التطبــيق على عقد ضمان الاستثمار، المحاماة المصرية، ١٩٩١ - يناير - فبراير (٣٠ صحيفة من القطع الكبير)

وقــد تــم طــبع الرسالة عام ٢٠٠٠، بذات الشكل الذي ظهرت فيه وقت تقديمها للمناقشــة دون أيــة تعديــلات علــى الإطلاق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٦٦٦ صحيفة من القطع العادي)

٢- تنفــيذ الأحكام الأجنبية في مصر، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد ٣- ٤، مارس وأبريل ١٩٨٨. (١٥ صحيفة قطع كبير)

٣- الاختصــاص الدولي للمحاكم المصرية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية العدد ٧- ٨، سبتمبر أكتوبر ١٩٨٧.(١٥ صحيفة - قطع كبير)

٤- نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية، بحث منشور في:
أ- مجلة مصر المعاصرة، عدد ٣٧٩، يناير ١٩٨٠. (٢٧ صحيفة قطع عادي)
ب- مجلة المحاماة المصرية، يناير – فبراير ١٩٨١. (٢٦ صحيفة – قطع كبير)
٥- أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، بحث منشور في:
أ- مجلة المحاماة المصرية، العدد الخامس والسادس، مايو – يونيو ١٩٨٩.
ب- المجلة العربية للفقه القضاء، والتي تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، المملكة المغربية، العدد العاشر (ص ٨١-١٠٧) (٢٧ صحيفة من القطع الكبير)
٦- مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠ (١٨٣ صحيفة من القطع العادي) وقد سبق نشر ملخص هذا الكتاب تحت عنوان: مفهوم العمل القضائي، مجلة المحاماة المصرية، ع ٣-٤، ١٩٨٧، ص ٣٠-٦٠ (٣٠ صحيفة – قطع كبير)
٧- إثبات الجنسية، مجلة المحاماة المصرية، ع٧-٨، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٩٠. (١٨ صحيفة من القطع الكبير).
٨- بعض مسائل الأحوال الشخصية للأجانب، مجلة روح القوانين، والصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٨، ١٩٩١، ١٩٩٠. وقد تمت إعادة طبع البحث المتقدم تحت ذات العنوان السابق، عام ١٩٩٨ – مطبعة جامعة طنطا – الكتاب الجامعي. (٢٢٨ صحيفة من القاطع العادي)
٩- الاتجاهات الحديثة في نظرية الإحالة، مجلة المحاماة المصرية، ١٩٩٢، يناير – فبراير. (١٢ صحيفة من القطع الكبير)
١٠- التنازع الانتقالي في تنازع القوانين، مجلة روح القوانين، عدد عام ١٩٩٦. (٢١٧ صحيفة من القطع العادي). وقد تمت إعادة طبع الدراسة المتقدمة تحت ذات العنوان السابق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠١م.
١١- طبيعة قواعد الاختصاص وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧. (٢٠٣ صحيفة من القطع العادي) أعيد نشر هذا البحث فى مجلة روح القوانين والصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، في العدد رقم ١٤ الصادر في أول يناير سنة ١٩٩٨، ص ٨٠-٢٧٩.

١٢- الـتحديات القانونـية التي تواجه الأقليات المسلمة، بحث مقدم إلى ندوة التحديات القانونية التي توجه الأمة الإسلامية فى القرن المقبل – رابطة الجامعات الإسلامية القاهرة ٢١-٢٣ أبريل ١٩٩٩. (٢٥ صحيفة من القطع الكبير) وقد تم طبع أبحاث هذه الندوة تحت عنوان:

رابطـة الجامعـات الإسـلامية، حلقات نقاشية حول التحديات التي تواجه الأمة الإسـلامية في القرن المقبل، حلقة التحديات القانونية التي عقدت بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر فى الفترة من ٥-٧ محرم ١٤٠٢هـ، ٢١-٢٣ إبـريل١٩٩٩ ويقع المطبوع فى جزئين، يراجع الجزء الثاني ص٧-٣٣ حيث تم نشر البحث المنوه عنه أعلاه.

١٣- منهج القواعد الموضوعية فى تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تأصـيلية، تعليق على رسالة السيد/ محمد عبد الله محمد المؤيد. (٣٠ صحيفة من القطـع العادي). مجلة الدراسات القانونية، والتي تصدر عن كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، مجلة محكمة، قسم التعليقات.

١٤- الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م (٣٠٣ صحيفة من القطع العادي)

١٥- جنسـية الشركة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٥٨ صـحيفة من القطع العادي). وقد سبق نشر هذا المؤلف في مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، وذلك في الأعداد التالية:

أ- العدد (١٨)، إصدار أبريل ١٩٩٩، ص ٣٥٥ -٦٠٤.

ب- العدد (١٨)، إصدار أغسطس ١٩٩٩، ص ٣٤٩- ٥٥٨.

١٦- إثبات القانون الأجنبي في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، موسوعة قضائية. (١٠٠ صحيفة من القطع العادي)

١٧- أحكـام الـزواج للمصريين من الأجانب – موسوعة قضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٤٠ صحيفة من القطع العادي)

١٨- اكتسـاب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة فى قانون الجنسية العربـي، الإسـكندرية، دارا لفكـر الجامعي، ٢٠٠٠م (٢٥٤ صحيفة من القطع العادي)

١٩- إثبات القانون الأجنبي فى القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠١. (١٠١ صحيفة من القطع العادي)

٢٠- اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني – دراسة مقارنة فى قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠١، طبعة ثانية. (٢٦٠ صحيفة من القطع العادي)

٢١- العقود الدولية وخضوعها للقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠١. (٦٤ صحيفة من القطع العادي)

٢٢- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقيهة قضائية في القوانين العربية – الأوروبية – الانجلوسكسونية، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨–ضابط جنسية الخصوم–موقع المال–المنازعات المتولدة عن العقود الدولية–الإرادة المنفردة–العمل غير المشروع–دار الفكر الجامعي الإسكندرية–٢٠٠٢. (٦١٠ صحيفة من القطع العادي)

٢٣- دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي، والمحكمة المختصة دوليا بنظرها، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصري –القوانين العربية–الأوروبية–الأنجلوسكسونية، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، ٢٠٠٢. (٣٣٠ صحيفة من القطع العادي)

٢٤- عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الثانية، (١٠٠٠ صحيفة من القطع العادي) (تحت النشر)

٢٥- المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، ٢٠٠٢، (٤٥٦ صحيفة من القطع العادي).

٢٦- نشأة القانون الدولي الخاص ومباحثه، دراسة مقارنة فى الفقه المصري والعربي والإنجليزي، (١٠٠ صحيفة من القطع العادي) (تحت النشر).

٢٧- قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام – دراسة مقارنة في قوانين مصر والإمارات والبحرين – منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٠٦ صحيفة من القطع العادي)

٢٨- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية دراسة مقارنة (تحت النشر)

٢٩- المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م (٤٣٠ صحيفة من القطع العادي) وقد سبق نشر موجز هذا المؤلف تحت ذات العنوان السابق، في مجلة روح القوانين، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ع ٢٣، إصدار أبريل ٢٠٠١، ص ١١٣ – ٣٢١. (٢٠٨ صحيفة من القطع العادي).

٣٠- نظرة على بعض البنوك الدولية وعقودها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، والذي يحمل عنوان: الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت ٢٨/٢٦ إبريل ٢٠٠١. (٤٣ صحيفة من القطع الكبير)

٣١- البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، (٢٣٠ صحيفة من القطع العادي)

٣٢- القانون الواجب التطبيق على مشارطات إيجار السفن، بحث مقدم فى الدورة العملية للتحكيم التجاري والبحري الدولي، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، فندق رمادا، الإسكندرية من ٢٠٠٢/٨/٣١ حتى ٢٠٠٢/٩/٢ (١٧ صحيفة من القطع الكبير)

٣٣- القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، الجزء الأول، دراسة فقهية قضائية متعمقة في القانون المصري في ضوء المادة ٢٠ مدني – القانون ١٠٣/١٩٧٦، ٢٠٠٠/١ مع ملحق شامل لجميع الأحكام القضائية المصرية محل الدراسة. منشأة المعارف بالإسكندرية (٥٥٥ صحيفة من القطع العادي) ٢٠٠٥.

٣٤- الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، (٤٠٨ صحيفة – قطع عادي)

٣٥- توطن المدعي عليه الأجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، (٣٩٧ صحيفة من القطع العادي)

٣٦- أولـيات التحكـيم الـتجاري الدولـي، دراسة مقارنة فى النظم القانونية اللاتينيا والأنجلوسكسـونية والعربـية، دار الفكـر الجامعـي، الإسـكندرية، ٢٠٠٤، (٢٣٠ صحيفة قطع عادي).
٣٧- ماهـية العقـد الدولـي، دراسـة فقهـية قضـائية مقارنة فى الأنظمة القانونية الأنجلوسكسـونية – اللاتينـية – العربية والاتفاقيات الدولية، (٣٢٠ صحيفة قطع عادي)
٣٨- معـيار دولـية التحكـيم الـتجاري، منشـأة المعـارف بالإسـكندرية، ٢٠٠٦، (٧٢٥ صحيفة من القطع العادي)
٣٩- القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، الجزء الثاني، دراسة مقارنة فى الدولة التالـية: ليبـيا – الجزائر – سوريا – المغرب – العراق – الأردن – الكويت – الإمـارات – اليمـن – لبـنان – السودان – فلسطين – إنجلترا – فرنسا، منشأة المعارف بالإسكندرية، (٧٢٠ صحيفة من القطع العادي)
٤٠- جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، (٧١٥ صحيفة من القطع العادي)
٤١- أهـم مشـكلات قـانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربية – مشكلة قضاء الجنسـية العربي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦ (٧١٥ صحيفة من القطع العادي)
٤٢- التـنازع الانتقالـي، في تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٦، (٢٢٧ صحيفة من القطع العادي).
٤٣- الشـرط السـالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٦، (٣٠٣ صحيفة من القطع العادي)
٤٤- جنسـية الشركة، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦ (٤٥٨ صحيفة من القطع العادي)
٤٥- جـدوى اللجـوء إلـى التحكـيم التجاري الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، (٧١٥ صحيفة من القطع العادي) (طبعة ثانية)
٤٦- البـنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، (٢٣٠ صحيفة من القطع العادي) طبعة ثانية ٢٠٠٧.
٤٧- المدخـل للقـانون الدولـي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (٤٥٦ صحيفة من القطع العادي)، طبعة ثانية، ٢٠٠٧.

٤٨- ماهية الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، (٤٨٠ صحيفة من القطع العادي)
٤٩- موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، (٢٢٠ صحيفة من القطع العادي)
٥٠- الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام قضاء الدولة وقضاء التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، (٤٠٠ صحيفة من القطع العادي)
٥١- تكوين المحكمة التحكيمية، في نطاق منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، (٥٦٠ صحيفة من القطع العادي) منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨
٥٢- تكوين المحكمة التحكيمية، في نطاق منازعات التجارة الدولية، المجلد الثاني، (٥٣٠ صحيفة من القطع العادي) منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨
٥٣- المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (٤٥٦ صحيفة من القطع العادي)، طبعة ثالثة، ٢٠٠٨.
٥٤- إحالة الدعوى إلى محكمة أجنبية، (٢٠٠ صحيفة من القطع العادي)

٥٥- محل الالتزام كضابط للاختصاص القضائي الدولي، (٥٣١ صحيفة من القطع العادي)
٥٦- جنسية الشركة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (٢٦٠ صحيفة – قطع عادي) منشأة المعارف بالإسكندرية،
٥٧- تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (٥٠٠ صحيفة – قطع عادي) منشأة المعارف بالإسكندرية

ثانياً: المؤلفات العامة

١- دروس في القانون القضائي الدولي، ١٩٨٨ – ١٩٨٩. (٢١٩ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٢- مذكرات في القانون القضائي الدولي، ١٩٩٠. (٢٧١ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٣- دروس في الجنسية ومركز الأجانب: ١٩٩٠

أ- الجزء الأول، الجنسية. (١٧٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

ب- الجزء الثاني، مركز الأجانب (٢٢٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٤- دروس في تنازع القوانين، ١٩٩٠ (٢٨٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٥- مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٧٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٦- مبادئ مركز الأجانب، ١٩٩٨ – ١٩٩٩. (٢٨٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٧- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، ١٩٩٩- طبعة أولى (١٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٨- مبادئ قانون الجنسية، ١٩٩٩ (٢٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٩- محاضرات في الموطن الدولي، ١٩٩٩-٢٠٠٠ (١٦٧ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٠- مبادئ تنازع القوانين، ١٩٩٩ (٤٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١١- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٠(١٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٢- النظرية العامة لتنازع القوانين، طبعة أولى، ٢٠٠١، مطبعة جامعة طنطا – طنطا. (٢٢٢ صحيفة من القطع العادي)

١٣- النظرية العامة للجنسية، طبعة أولى، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١ (٤٠٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٤- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة طنطا، طبعة ثالثة ٢٠٠٢. (١٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٥- النظرية العامة للجنسية، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٢. (٤٠٠ صحيفة من القطع العادي)

١٦- النظرية العامة لتنازع القوانين، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٢. (٢٢٢ صحيفة من القطع العادي)

١٧- محاضرات في القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية – الموطن الدولي – مركز الأجانب – الحلول الوضعية لتنازع القوانين – التنازع الانتقالي) مطبعة جامعة طنطا – الكتاب الجامعي ٢٠٠١ (٨٥٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٨- القانون القضائي الخاص الدولي-دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١. (٦١٠ صفحة من القطع العادي)

١٩- الجنسية المصرية، طبعة ثانية، مطبعة جامعة طنطا، (٢٠٠٢، ٢٢٢ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٢٠- مركز الأجانب، طبعة ثانية، طنطا، ٢٠٠٢ (٣٠٧ صحيفة من القطع العادي)

٢١- مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، طبعة ثانية، ٢٠٠٣، طنطا، (٢٣٥ صحيفة من القطع العادي).

٢٢- محاضرات في تشريعات الإعلام، الجزء الأول، المدخل لدراسة القانون وتشريعات الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، طنطا، (٣٢٠ صحيفة من القطع العادي)

٢٣- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، طبعة رابعة، (١٣٠ صحيفة – قطع عادي) ٢٠٠٤ – مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٤- النظرية العامة للجنسية، طبعة ثالثة، (٤٠٠ صحيفة – قطع عادي) ٢٠٠٤- مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٥- النظرية العامة لتنازع القوانين، طبعة ثالثة (٢٢٠ صحيفة – قطع عادي) – ٢٠٠٤، مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٦- الحلول الوضعية لتنازع القوانين، طبعة ثانية (٣١٠ صحيفة – قطع عادي) ٢٠٠٤ – مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٧- محاضـرات في تشريعات الإعلام، طبعة ثانية، ٢٠٠٤ طنطا (٣٢٠ صحيفة من القطع العادي).

٢٨- محاضـرات في تشريعات الإعلام، طبعة ثالثة، ٢٠٠٥، طنطا (٣٢٠صحيفة من القطع العادي)

٢٩- الجنسية المصرية، طبعة ثالثة، ٢٠٠٥، طنطا (١٥٧ صحيفة من القطع العادي)

٣٠- مركز الأجانب – طبعة ثالثة، ٢٠٠٥، طنطا (٩٥ صحيفة من القطع العادي)

٣١- مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، طبعة ثالثة، طنطا، ٢٠٠٥ (١٩٠ صحيفة من القطع العادي)

٣٢- القانـون القضـائي الخـاص الدولـي، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، (٦١٠ صحيفة من القطع الكبير)

٣٣- موجـز النظـرية العامة للقانون الدولي الخاص، ط. أولى، طنطا، ٢٠٠٦، (٦٨ صحيفة من القطع العادي)

٣٤- موجز تنازع القوانين، ط ثانية، طنطا ٢٠٠٦ (٢٨٥ صحيفة من القطع العادي)

٣٥- الجنسية المصرية، طبعة ثانية، طنطا ٢٠٠٧.

٣٦- مركز الأجانب، طبعة رابعة، طنطا ٢٠٠٧ (٩٥ صحيفة من القطع العادي)

٣٧- تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط أولى، طنطا ٢٠٠٧، (٣٣ صحيفة من القطع العادي)

٣٨- موجـز تـنازع القوانين، ط ٣، ٢٠٠٨، مطبعة جامعة طنطا، (٢٨٥ صحيفة من القطع عادي)



ISBN 978-977-379-170-5
9 789773 791704